



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (٠٣٢)
كلية الحديث الشريف
قسم فقه السنة

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري

لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني (٩٢٣هـ)

من أول شرح (باب قبول الهدية من المشركين) من كتاب الهبة
إلى نهاية شرح (باب الصلح بالدين والعين) من كتاب الصلح
(دراسة وتحقيقاً)

مشروع رسالة علمية مقدّم لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب

عاصم بن سليمان بن حمد العودة

(٣٠٦٦٤٤٨٦٠)

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

د/عبدالله بن مساعد بن عبدالله الزهراني

الأستاذ المشارك بكلية الحديث - الجامعة الإسلامية

العام الجامعي ١٤٣٤هـ - ١٤٣٥هـ / ٢٠١٣-٢٠١٤م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُتَكَلِّمًا

وفيها:

- * الافتتاحية.
- * أهمية الموضوع.
- * أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة.
- * المقدار المحقق.
- * خطة البحث.
- * منهج التحقيق.
- * شكر وتقدير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، نحمده حتى يرضى، ونحمده إذا رضي، ونحمده بعد الرضا، فالحمد لله الذي حفظ لنا هذا الدين وهدانا إليه، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، شرع لنا خير ملة في العالمين، فهدانا بها الصراط المستقيم، وأنزل علينا الكتاب ومثله معه على خير الرسل أجمعين، اللهم صلّ عليه وعلى آله وأصحابه من نصرّوا هذا الدين، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فإن من نعم الله تعالى علينا أن حفظ لنا الكتاب المبين، قال الله تعالى: ﴿نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وإن من لازم حفظ الله لكتابه حفظه سبحانه لسنة نبيه ﷺ التي أنزلت معه ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢]، فحفظ الله سنة نبيه ﷺ في بادئ الأمر في صدور الرجال، ثم حفظت في كتب مصنفة موصولة إلى رسول الله ﷺ، وإن أصح وأفضل ما دوّن وصنّف في ذلك منذ عهد التدوين إلى يومنا هذا صحيح الإمام البخاري - رحمه الله تعالى -، الذي تلقّته الأمة بالقبول، فعملت بما فيه، فانتشر واشتهر، وتصدّى له العلماء بالشرح والتعليق، ومَن تصدّى له بالشرح العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني الشافعي المتوفى سنة (٩٢٣هـ)، في كتابه: «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»، وهو كتاب ذو قيمة علمية كبيرة.

■ أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

١- أنه شرح واسع وكامل لأصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، ألا وهو صحيح الإمام البخاري - رحمه الله تعالى -، ولا شك أن خدمة شرح من شروح الصحيح هو خدمة للغة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

٢- أن في هذا الشرح أموراً يميّز بها لا توجد في غيره، من أعظم ذلك وأبينه ضبط نصّ

صحيح البخاري كلمةً كلمةً على النسخة اليونانية، والعناية الدقيقة ببيان رواياته، ولو لم يكن فيه إلا ذلك لكفى به داعيًا قويًا لتحقيقه؛ لما لضبط النصّ وتحقيق الروايات من أهمية بالغة عند أهل الفنّ.

٣- أن هذا الشرح أثنى عليه العلماء، وهو من أشهر الشروح المهمة على الصحيح. قال الشيخ عبدالحلي الكتاني -رحمه الله تعالى-: «كان بعض شيوخنا يفضل على جميع الشروح من حيث الجمع وسهولة الأخذ والتكرار والإفادة، وبالجمله فهو للمدرس أحسن وأقرب من فتح الباري فما دونه»^(١).

وقال سماحة الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-: «فالذي أرى أن كلَّ طالب علم يعتني بما يتيسر له من الكتب التي في الحديث، ومن أخصّ ذلك العناية بالصحيحين، فإنهما أشرف الكتب على الإطلاق بعد كتاب الله، فالعناية بالصحيحين من طلبة الجامعات ومن طلبة الثانوية ومن طلبة الدراسات العليا لا شك أنها مهمة جدًا، وكذلك شروحهما كـ «فتح الباري» والعيني والقسطلاني لشرح صحيح البخاري، وشرح النووي لصحيح مسلم، والمفهم للقرطبي إذا وجد، وما أشبه ذلك، هذه مفيدة جدًا»^(٢).

وقال بعض تلاميذه: «كان لسماحة الشيخ عناية بقراءة الصحيحين والسنن ومسند الإمام أحمد، سمعًا في مراحل الطلب، وإقرأًا لها في مراحل التعليم وبتّ العلم، ومطالعة كتب الشرح عليها، ولا سيما في صحيح البخاري، الشرحين الشهيرين: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر العسقلاني، و«عمدة القاري» للبدر العيني الحنفي، مع رجوعه إلى شرح القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»^(٣).

ويرى معالي الشيخ الدكتور عبدالكريم الخضير -حفظه الله تعالى- «فتح الباري» لابن حجر و«عمدة القاري» للعيني و«إرشاد الساري» للقسطلاني أهمّ شروح صحيح البخاري،

(١) فهرس الفهارس (٢/٩٦٨).

(٢) (دروس صوتية مسجلة).

(٣) مجلة الدرعية، العدد (٣٣).

ويقول عن «إرشاد الساري»: «الكتاب حقيقته شرح تحليلي، يمكن أن يُستغنى به عن غيره، ولا يُستغنى بغيره عنه»، ويقول أيضاً: «الذي يقرأ هذا الشرح لن ينتهي منه حتى يتقن الرواة إتقاناً لا مزيد عليه، فيُنصح بقراءة هذا الكتاب»، ويقول أيضاً: «هو شرح لا يستغنى عنه طالب العلم»، ويقول أيضاً: «يحتاج إلى كشف وإشهار بين طلبة العلم؛ لأنه كتاب يكاد يكون مجهولاً بين كثير من الطلبة»^(١).

■ أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة:

وكان من الأسباب التي دعت إلى تحقيق هذا الكتاب ما يلي:

- ١ - أهمية هذا الشرح، وقد تقدّم بيان ذلك.
- ٢ - أنّ هذا الشرح لم يحظَ إلى حدّ الآن بتحقيق علمي يليق بمكانته، ولا بإخراج فني يسهّل الاستفادة منه، فهو كنز شبه مدفون، وليس له سوى طبعتين: الأولى قديمة ومصورّة على حاشيتها شرح النووي لصحيح مسلم، والثانية طبعة دار الكتب العلمية وهي عبارة عن صفّ جديد للكتاب فقط دون عناية ولا تحقيق.
- ٣ - مشورة بعض مشايخنا - حفظهم الله - وتأييدهم لنا على هذا المشروع، وأنّه مشروع ذو أهمية علميّة كبيرة، وأنّ الكتاب جدير بدراسته وتحقيقه.

■ المقدار المحقق:

من باب إحياء التراث الإسلامي، وتحقيقه، والاستفادة منه، قام -مشكوراً- قسم «فقه السنة ومصادرها» بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية بعمل مشروع رسائل علميّة في «تحقيق ودراسة كتاب: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» وقد شاركت إخوتي في هذا المشروع، وكان نصيبي منه هو: من قوله عند بداية شرح: (باب قبول الهدية من المشركين) من كتاب الهبة عند قوله: «(باب جواز قبول الهدية من المشركين)، وقال أبو هريرة»، إلى نهاية شرح: (باب الصلح بالدين والعين) من كتاب الصلح عند قوله: «وهذا الحديث قد

(١) (دروس صوتية مسجّلة).

سبق قريباً، وفي الصلاة أيضاً، والله أعلم».

وهو من اللوحة رقم (١٦٨/أ) إلى اللوحة رقم (٢٠٨/أ) من الجزء الثالث، من نسخة مكتبة حاجي سليم آغا المحفوظة فيها تحت الأرقام: (١٩٥-٢٠٠).

ومن اللوحة رقم (٦٦/أ) إلى اللوحة رقم (١٤٠/ب) من الجزء الأول/ القسم الأول، من نسخة مكتبة الحرم المكي المحفوظة فيها بالرقم العام: (٨٢٥-٨٤٠) حديث.

ومن اللوحة رقم (٣٥٤/ب) إلى اللوحة رقم (٤١٨/أ) من الجزء الثالث، من نسخة دار الكتب القومية المحفوظة فيها بالرقم العام: (٧٧٠).

ومن اللوحة رقم (٩١/أ) إلى اللوحة رقم (١٤٠/ب) من الجزء الأول، من نسخة المكتبة الظاهرية المحفوظة فيها بالأرقام: (٤٠٥٨ إلى ٤٠٦٤).

■ خطة البحث:

وتتكون من: مقدمة وقسمين وفهارس:

المقدمة، وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، والخطة، والمنهج.

القسم الأول: قسم الدراسة، ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: ترجمة الشارح العلامة القسطلاني -رحمه الله-، ويشتمل على تسعة

مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ونسبته.

المبحث الثاني: مولده ووفاته.

المبحث الثالث: نشأته العلمية.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: عقيدته.

المبحث الثامن: مذهبه الفقهي.

المبحث التاسع: مؤلفاته.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب، ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب.

المبحث الثاني: توثيق نسبته للمؤلف.

المبحث الثالث: مكانة الكتاب العلمية.

المبحث الرابع: مقارنة بين «إرشاد الساري» وبين «فتح الباري» لابن حجر

العسقلاني و«عمدة القاري» لبدر الدين العيني في الجزء المحقق.

المبحث الخامس: منهج المؤلف في الجزء المحقق.

المبحث السادس: مصادر المؤلف في الجزء المحقق.

المبحث السابع: وصف النسخ الخطية.

القسم الثاني: النص المحقق.

وأذيل العمل بفهارس متعددة على النحو التالي:

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الرواة.

٥- فهرس الأعلام.

٦- فهرس البلدان والأماكن.

٧- فهرس الكلمات الغريبة.

٨- فهرس الكتب الواردة في النص المحقق.

٩- ثبت المصادر والمراجع.

١٠- فهرس الموضوعات.

■ منهج التحقيق:

أولاً: تحقيق النص:

- ١- اختيار أجود النسخ وأخذها أصلاً وهي نسخة حاجي سليم آغا.
- ٢- نسخ القسم المراد تحقيقه من النسخة الأصل، ثم مقابلة المنسوخ بالأصل المنسوخ منه، ثم مقابلته بالنسخ الأخرى، وإثبات الفروق المهمة في الحواشي، مراعيًا القواعد الإملائية المقررة، ومع الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط^(١).

ثانياً: عزو الآيات وتخريج الأحاديث والآثار:

- ١- أعزو الآيات إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

(١) جاء في الضوابط -التي جاءت بعد توزيع المشروع- والموسومة بـ «توحيد منهج العمل في مشروع تحقيق إرشاد الساري» -والصادرة من قسم فقه السنة ومصادرها بالكلية- فيما يتعلق بالمقابلة وفروق النسخ هذه النقاط التالية:

(أ) فروق النسخ غير الأصل تثبت في الحاشية، دون حصر ما في الصلب بين معقوفين.
 (ب) تصويب ما في الأصل مما هو مستفاد من النسخ الأخرى يكون في الصلب بعد حصره بين معقوفين، ويشار في الحاشية إلى تلك النسخ، وقد يُضاف إليها بعض المصادر المعتمدة في النقل.

(ج) إذا اتفقت النسخ مع الأصل المعتمد على خطأ يكون التصويب في الحاشية، وذلك ما لم يكن نص آية فالتصويب حينئذ في الصلب مع التنبيه في الحاشية.

(د) إذا اتفقت النسخ مع الأصل على سقط ولم يُشر أو يُبيّن له يوضع مكان السقط تعلية تُحصر بين معقوفين دون وضع نقاط بينهما ثم يُثبت السقط مع مصادره في الحاشية، هكذا: [١].

(هـ) الاستدراك من النسخ الأخرى يكون في الصلب ويُحصر بين معقوفين ويُعلّق عليه في الحاشية بذكر محل الاستدراك من النسخ.

* وجاء أيضاً فيما يتعلّق بمتن الصحيح: أن متن الصحيح أثناء الشرح يُميّز بتحبيره ووضعه بين هلالين.

٢- أعزو الأحاديث والآثار التي خرجها الشارح -رحمه الله تعالى- إلى مصادرها الأصلية التي ذكرها، مع إضافة ما يُحتاج إليه من مصادر لم يعز إليها الشارح؛ ذاكرًا الطرق والشواهد التي لم يذكرها الشارح إذا كان لها أثر في الحكم على الحديث أو الأثر، وما وقفت عليه من أقوال أهل العلم في الكلام على الأحاديث والآثار.

٣- أخرج الأحاديث والآثار التي لم يخرجها الشارح، وذلك على النحو التالي:

(أ) إذا كان في الصحيحين أو في أحدهما فيني أكتفي بالعزو إلى من أخرجه، إلا إذا وجدت فائدة إسنادية أو متنية في غيرها فيني أتوسع في تخريجه بما يفي بالمقصود.

(ب) وإذا كان في غيرها فيني أخرجه من كتب السنة الأخرى، مع بيان حاله صحة وضعفًا.

(ج) الإحالة للكتب الستة يكون بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، وفي غيرها أكتفي بالجزء والصفحة ورقم الحديث -إن وُجد- كما جاء ذلك في الخطة الإلحاقية للمشروع.

٤- أراعي في ترتيب مصادر التخريج تقديم الكتب الستة على حسب الترتيب المعروف من تقديم صحيح البخاري، ثم صحيح مسلم، ثم سنن أبي داود، ثم جامع الترمذي، ثم سنن النسائي الكبرى أو الصغرى، ثم سنن ابن ماجه. وأما باقي مصادر التخريج فحسب وفيات أصحابها.

ثالثًا: تراجم الرواة والأعلام:

١- إذا كان الراوي من رجال الكتب الستة فأكتفي في الحكم عليه بعبارة الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» ما لم يظهر لي خلافه، وإذا لم يكن من رجال الكتب الستة فيني أنظر في أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه، فأذكرها ملخصةً بذكر من وثَّقه ومن جرحه، معتمدًا في معرفة أقوالهم على المصادر الأصلية المعتبرة في الفن، ثم أخلص منها إلى الراجح في حال الراوي معتمدًا في ذلك على الضوابط المقررة في علم الجرح والتعديل.

٣- أترجم ترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين، وأوثق ذلك من مصادره^(١).

رابعاً: التوثيق:

توثيق النقول الواردة في الشرح من مصادرها الأصلية، والتعليق على ما يحتاج إلى تعليق^(٢).

خامساً: متن صحيح البخاري:

- ١- أثبت متن الصحيح من النسخة اليونانية المطبوعة، وإذا حصل فرق أبيّنه.
- ٢- أعتمد في ترقيم الكتب والأبواب والأحاديث على ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مع ذكر الإحالات جميعها للحديث المكرر عند وروده في كل مرة.

سادساً: شرح الكلمات الغريبة:

شرح الكلمات الغريبة الواردة في النص المحقق مما لم يشرحه الشارح، مع ضبط الكلمات المشككة بالحروف، وما يذكره الشارح من شرح غريب أو إعراب ونحو ذلك مما لم يعزه أو ينقله من أحد فإني لا أتكلّف التعليق عليه أو إحالته إلا إذا اقتضى المقام ذلك كبيان أو تحرير أو فائدة كما جاء ذلك في الخطة الإلحاقية للمشروع.

سابعاً:

التعريف بالمصطلحات العلمية والكتب والأماكن والبلدان والقبائل والوقائع الواردة في النص المحقق.

(١) جاء في الضوابط -التي جاءت بعد توزيع المشروع- والموسومة بـ «توحيد منهج العمل في مشروع تحقيق إرشاد الساري» -والصادرة من قسم فقه السنة ومصادرها بالكلية- فيما يتعلق برجال البخاري -الذين غالباً ما يُعرّف بهم- ما نصّه:

يُكمل التعريف بهم في الحاشية بتكملة ما يُميّزه من: اسمه ونسبه ونسبته وتاريخ وفاته من «التقريب»، دون الحكم عليه؛ وذلك تمثيلاً مع منهج الشارح.

(٢) وفيما يتعلق بترتيبها فإني أرّبتها حسب وفيات أصحابها إلا عند العزو لكتب المذاهب فإني أبدأ بكتب الأحناف ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة ولا أراعي الوفيات إلا داخل المذهب نفسه.

■ شكر وتقدير:

وفي ختام هذه المقدمة الوجيزة أتقدم بالشكر لله تعالى المنعم على خلقه بالنعم الجزيلة، والمتفضل بالآلاء الجسيمة، فما من نعمة إلا من الله تعالى كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] فلولا الله لما عرفنا الله، فله من الحمد أجزله، ومن الفضل أفضله، ومن الخير أكمله، فله الحمد ما تمت شفة بكلمة، أو أغلقت عين برمشة، أو ترددت روح بين ضلوع.

ثم أشكر من ربّاني صغيراً، وشجّعاني كبيراً والديّ الكريمين -متّع الله بهما- حملاهمي، وفرحا لفرحي، وحزنا لحزني، فلو دَبَّجت المحامد في فضلهما وكريم سجايهما ما بلغت معشار ما قدما لي من فضل ومنّة، فلهما مني خالص الدعاء وحسن الشاء، كما قال تعالى: ﴿إِنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَلَدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤] فجزاهما ربي جنة الفردوس، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

كما أشكر زوجتي الفاضلة، التي هيأت لي أجواء البحث العلمي، وساعدتني في بعض مراحل البحث، وصبرت عليّ وعلى أبنائي فلها مني وافر الشكر والدعاء.

كما أشكر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ممثلة في قسم فقه السنة بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية، والتي أتاحت لي فرصة مواصلة دراستي العليا، والنهل من علماء فضلاء، وموجهين نبلاء، فلهم مني جميعاً الشكر والتقدير.

أما مسك الختام فإني أشكر كل من أفدت منه من إخوة أوشيوخ أزملاء، وفي مقدمهم فضلية الشيخ المشرف على هذه الرسالة، الدكتور: عبدالله بن مساعد الزهراني - حفظه الله تعالى -، فقد غمرني بحسن خلقه وأدبه، وكريم نبلة وطبعه، وتواضعه الجَمِّ، وكان لي نعم الموجه والمرشد، طوال مدة البحث، مع كثرة أعماله وشدة انشغاله، فله مني جزيل الشكر وخالص الدعاء.

وبعد .. فليس لي في هذا البحث سوى أن جمعت بعض ما تفرق، وشأني شأن كل بني آدم يعتزني الخطأ والنسيان، ولا أقول إلا كما قال الأول:

فَخُذْ مِنْ أَخِيكَ الْعَفْوَ وَاعْفِرْ ذُنُوبَهُ ... وَلَا تَكُ فِي كُلِّ الْأُمُورِ تُعَاتِبُهُ^(١)

وحسبي أيّ حاولت إخراج البحث على صورةٍ مرّضيّة، ولكن الله تعالى أبقى الكمال إلا لنفسه، فما كان فيه من صواب فمن الواحد المتّان، وما كان من خطأ فمني والشيطان، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وأقبلُ بصدرٍ رحبٍ إفادة كلِّ أولئك الذين يُكمّلون بحثي وما لم يبلغه جهدي، وأقول لهم ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال: «رحم الله من أهدى إليّ عيوبي»^(٢).
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه:

عاصم بن سليمان بن حمد العودة



(١) هذا البيت لبشار بن برد، وهو في ديوانه (١٨٦).

(٢) سنن الدارمي (٥٠٦/١) رقم (٦٧٥) وفي إسناده انقطاع.

القسم الأول: الدراسة

وقد اشتمل على فصلين:

الفصل الأول: ترجمة الشارح العلامة القسطلاني - رحمه الله -، ويشتمل

على تسعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ونسبته.

المبحث الثاني: مولده ووفاته.

المبحث الثالث: نشأته العلمية.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: عقيدته.

المبحث الثامن: مذهبه الفقهي.

المبحث التاسع: مؤلفاته.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب، ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب.

المبحث الثاني: توثيق نسبه للمؤلف.

المبحث الثالث: مكانة الكتاب العلمية.

المبحث الرابع: مقارنة بين «إرشاد الساري» وبين «فتح الباري» لابن حجر

العسقلاني و«عمدة القاري» لبدر الدين العيني في الجزء المحقق.

المبحث الخامس: منهج المؤلف في الجزء المحقق.

المبحث السادس: مصادر المؤلف في الجزء المحقق.

المبحث السابع: وصف النسخ الخطية.

الفصل الأول

ترجمة ترجمة الشارح العلامة القسطلاني

ويشتمل على تسعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ونسبته.

المبحث الثاني: مولده ووفاته.

المبحث الثالث: نشأته العلمية.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: عقيدته.

المبحث الثامن: مذهبه الفقهي.

المبحث التاسع: مؤلفاته.

المبحث الأول

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ونسبته

اسمه ونسبه: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن الزين أحمد بن الجمال محمد بن الصفي محمد بن المجد حسين بن التاج علي القسطلاني الأصل القُتَيْبِي الشافعي المصري القاهري^(١).

كنيته: أبو العباس^(٢).

لقبه: شهاب الدين^(٣).

نسبته: أغلب الذين ترجموا له نسبوه لخمسَةِ أشياء هي:

١- القسطلاني^(٤): وهي بفتح القاف وشدة على اللام، وهذا الأظهر كما ضبطه ضبط قلم أبو شامة المقدسي - كما يقول الزبيدي^(٥)، وضبطها هكذا ابن رُشيد والزرقاني وغيرهم^(٦)، وقيل: بضم القاف وتخفيف اللام^(٧).

(١) ينظر: الضوء اللامع (١٠٣/٢)، النور السافر (١٠٦)، الكواكب السائرة (١٢٨/١)، شذرات الذهب (١٦٩/١٠)، البدر الطالع (١٠٢/١)، الأعلام (٢٣٢/١)، معجم المؤلفين (٨٥/٢)، وسيأتي تحقيق هذه النسب.

(٢) ينظر: الكواكب السائرة (١٢٨/١)، شذرات الذهب (١٦٩/١٠)، الأعلام (٢٣٢/١)، معجم المؤلفين (٨٥/٢).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) ينظر في هذه النسبه: الضوء اللامع (١٠٣/٢)، النور السافر (١٠٦)، الكواكب السائرة (١٢٨/١)، شذرات الذهب (١٦٩/١٠)، البدر الطالع (١٠٢/١)، الأعلام (٢٣٢/١)، معجم المؤلفين (٨٥/٢).

(٥) ينظر: تاج العروس (٢٥١/٣٠) (قسطل).

(٦) ينظر: شرح المواهب اللدنية للزرقاني (٢٤٦/١)، مقدمة محقق لطائف الإشارات لفنون القراءات للقسطلاني (١٨/١).

(٧) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتّاني (١٢٣).

وهذه النسبة أشهر نسبة له على الإطلاق، وهي نسبة لمدينة (قَسْطِلِيَّة)^(١) في أفريقية على الراجح^(٢) كما نصَّ عليه ابن فرحون والسخاوي والكتاني^(٣)، وهي في الجزء الغربي من جمهورية تونس اليوم-^(٤).

٢- القُتَيْبِي^(٥): ولم أجد من نسب به هذا غير الزركلي في «الأعلام»، ولعلها تصحّفت عن (القيسي) نسبة إلى القبيلة والله أعلم، لاسيما وقد وردت هذه النسبة -الأخيرة- في تراجم عدد من القسطلانيين^(٦).

٣- المصري^(٧): نسبة إلى مكان مولده ونشأته ووفاته كما سيأتي -بإذن الله-.

٤- القاهري^(٨): نسبة إلى مكان مولده ونشأته ووفاته: القاهرة، كما سيأتي -بإذن الله-.

(١) هكذا اسمها عند الأكثر، ومنهم من يسميها بـ «قسطيلة» كالقبطي والسخاوي، ومنهم من يسميها بـ «قسطلينة» كابن فرحون والكتاني، ينظر: البلدان لليعقوبي (١٨٨)، صورة الأرض لأبي القاسم الموصلي (١٤/١)، المسالك للبكري (٧٠٨/٢)، مرصد الاطلاع للقطيعي (١٠٩٢/٣)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢٣٩/١)، الروض المعطار للحميري (٤٨٠)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي (١٢٢/١)، الرسالة المستطرفة للكتاني (١٢٣).

(٢) وقلت على الراجح؛ لأن هناك مدينة بالأندلس بهذا الاسم، ذكرها ياقوت في معجم البلدان (٣٤٨/٤)، ومما يرجّح كونها التي بأفريقية (تونس): نسبة بعض القسطلانيين لمدن تتبع قسطلية أفريقية كتوزر ونفطة والحامة أو الحمة وغيرها.

(٣) الديباج المذهب (٢٣٩ / ١)، التحفة اللطيفة (١٢٢/١)، الرسالة المستطرفة (١٢٣).

(٤) ينظر: أطلس دول العالم الإسلامي لشوقي أبو خليل (٤٨، ٤٩).

(٥) ينظر في هذه النسبة: الأعلام (٢٣٢/١).

(٦) ينظر على سبيل المثال: نسبة أحمد بن علي بن محمد القسطلاني المالكي في التحفة اللطيفة (١٢٢/١).

(٧) ينظر في هذه النسبة: الضوء اللامع (١٠٣/٢)، النور السافر (١٠٦)، الكواكب السائرة (١٢٨/١)، شذرات الذهب (١٦٩/١٠)، البدر الطالع (١٠٢/١)، الأعلام (٢٣٢/١)، معجم المؤلفين (٨٥/٢).

(٨) ينظر في هذه النسبة: الكواكب السائرة (١٢٨/١).




(١) ينظر في هذه النسبه: الضوء اللامع (١٠٣/٢)، النور السافر (١٠٦)، الكواكب السائرة (١٢٨/١)، شذرات الذهب (١٠٦٩/١٠)، البدر الطالع (١٠٢/١)، فهرس الفهارس (٩٦٧/٢)، معجم المؤلفين (٨٥/٢).

المبحث الثاني مولده ووفاته

ولد -رحمه الله- في اليوم الثاني عشر من شهر ذي القعدة سنة إحدى وخمسين وثمانمائة للهجرة بمصر في مدينة القاهرة^(١).

وتوفي بمصر في مدينة القاهرة في اليوم السابع من شهر محرم سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة للهجرة ودفن بمدرسة العيني قريباً من الجامع الأزهر^(٢)، وقد قال الغزي في سبب وفاته أنه «لعروض فالج له نشأ من تأثره ببلوغه قطع رأس إبراهيم بن عطاء الله المكي ... بحيث سقط عن دابته، وأغمي عليه، فحُمِلَ إلى منزله، ثم مات بعد أيام، وصُلي عليه بالأزهر عقب صلاة الجمعة» إلى أن قال: «وتأثر كثير من الناس لموته؛ لحسن معاشرته وتواضعه - رحمه الله تعالى - ورضي عنه»^(٣).



(١) ينظر: الضوء اللامع (١٠٣/٢)، الكواكب السائرة (١٢٨/١)، والذي نص على كون مولده في القاهرة الزركلي في الأعلام (٢٣٢/١).

(٢) ينظر: النور السافر (١٠٦)، الكواكب السائرة (١٢٩/١)، شذرات الذهب (١٦٩/١٠)، البدر الطالع (١٠٢/١)، والذي نص على كون وفاته في القاهرة الزركلي في الأعلام (٢٣٢/١) وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (٨٥/٢).

(٣) ينظر: الكواكب السائرة (١٢٩/١).

المبحث الثالث

نشأته العلمية^(١)

نشأ الإمام القسطلاني -رحمه الله- نشأة علمية فحفظ القرآن الكريم، والشاطبيتين ونصف الجزرية، واهتم بعلم القراءات من نعومة أظفاره كما حكى عن نفسه في «لطائف الإشارات»^(٢). قال شيخه السخاوي: «وتلا بالسبع على السراج عمر بن قاسم الأنصاري النشار، وبالثلث إلى ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا...﴾ على الزين عبدالغني الهيثمي، وبالسبع ثم بال عشر في ختمتين على الشهاب بن أسد، وبالسبع لجزء من أول البقرة على الزين خلد الأزهري، وكذا أخذ القراءات عن الشمس بن الحمصاني إمام جامع ابن طولون والزين عبدالدائم ثم الأزهري وأذن له أكبرهم».

ومما اهتم به أيضاً الحديث فسمعه وقرأه وأكثر منه، فقرأ صحيح البخاري في خمسة مجالس على الشاوي، وسمع من شيخه السخاوي مؤلفاته ولازمه وحفظ عليه متوناً، وقرأ على ابن فهد بمكة، وأخذ عن الأوجاقي، والعزّاقبي، وسمع من النساء كزينب الدمشقية قرأ عليها «سنن ابن ماجه»، وكمالية الأنصارية المكية^(٣)، وغيرهم.

وتفقه على جماعة كفخر الدين عثمان الحسيني، ومحمد البامي، وإبراهيم العجلوني، والجلال البكري، وغيرهم.

أما النحو فإنه حفظ الوردية، وقرأ على العجلوني شرح الشذور.

وقد ارتحل في الطلب، ومن الأماكن التي تذكر عند الحديث عن نشأته في الطلب رحلته لمكة وأنه حج غير مرة وأخذ عن جماعة من علمائها، ومثلها المدينة، ثم عاد للقاهرة.

(١) ينظر في الحديث عن النشأة: الضوء اللامع (١٠٣/٢، ١٠٤).

(٢) ينظر: لطائف الإشارات (١٦٨/١).

(٣) ينظر: الضوء اللامع (١٠٤/٢)، وإرشاد الساري (٤٨٨/١٠) ط. بولاق.

وبعد الحج جلس للتدريس والوعظ فكان يحضر مجلسه الجم الغفير مع عدم ميله لذلك
— كما يقول السخاوي—، حتى قال العيدروس: «لم يكن له نظير في الوعظ»^(١).
ثمّ انجم على نفسه وتفرغ للتأليف فكتب كتبه المشهورة.



(١) النور السافر (١٠٦).

المبحث الرابع

شيوخه

تتلمذ الإمام على جماعة من مشاهير العلماء في عصره في جلّ الفنون ومن هؤلاء الشيوخ -حسب ترتيب وفياتهم-:

- ١- خالد بن أيوب بن خالد، زين الدين الأزهري (ت ٨٧٠ هـ) ^(١).
- ٢- عبدالدائم بن علي، زين الدين الأزهري (ت ٨٧٠ هـ) ^(٢).
- ٣- أحمد بن أسد بن عبدالواحد شهاب الدين الأميوطي (ت ٨٧٢ هـ) ^(٣).
- ٤- عثمان بن عبدالله بن عثمان، فخر الدين المقسي (ت ٨٧٧ هـ) ^(٤).
- ٥- أحمد بن علي بن حسين، شهاب الدين العبّادي (ت ٨٨٠ هـ) ^(٥).
- ٦- أم كمال كمالية ابنة الإمام نجم الدين المرجاني الأنصارية المكية (٨٨٠ هـ) ^(٦).
- ٧- أحمد بن عبدالقادر بن محمد، شهاب الدين الشاوي ^(٧) (ت ٨٨٤ هـ) ^(٨).
- ٨- إبراهيم بن أحمد بن حسن، برهان الدين العجلوني (ت ٨٨٥ هـ) ^(٩).

(١) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (١٧٠/٣).

(٢) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (٤٢/٤)، معجم المؤلفين (١١١/٥).

(٣) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (٢٢٧/١)، شذرات الذهب (٤٦٧/٩).

(٤) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (١٣١/٥).

(٥) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (١٧/٢).

(٦) ينظر في ترجمتها: الضوء اللامع (١٢١/١٢).

(٧) جاء في الضوء اللامع (٣٥١/١): (النشاوي)، وقال: أخو أم الخير وابن أخي التاج عبدالوهاب. وقوله (النشاوي) تصحيف أو خطأ منه، وما أثبتته هو الموافق لما ذكره السخاوي نفسه في ترجمة عمه عبدالوهاب (١٠٨/٥)، وأخته فاطمة أم الخير (٩٤/١٢)، ولما ذكره السيوطي في بغية الوعاة (٤٠٥/٢)، والغزي في الكواكب السائرة (١٨٦/١).

(٨) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (٣٥١/١).

(٩) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (١١/١).

- ٩- عمر بن محمد بن محمد ابن فهد، نجم الدين القرشي الهاشمي (ت ٨٨٥ هـ) ^(١).
 - ١٠- محمد بن أحمد بن محمد، شمس الدين البامي (ت ٨٨٥ هـ) ^(٢).
 - ١١- زينب بنت أحمد بن محمد الشوبكي (ت ٨٨٦ هـ) ^(٣).
 - ١٢- عبدالغني بن يوسف بن أحمد، زين الدين الهيثمي (ت ٨٨٦ هـ) ^(٤).
 - ١٣- محمد بن محمد بن محمد، شمس الدين أبو السعود العراقي (ت ٨٨٩ هـ) ^(٥).
 - ١٤- محمد بن محمد بن محمد، رضي الدين ابن الأوجاقي ^(٦) (ت ٨٨٩ هـ) ^(٧).
 - ١٥- محمد بن عبدالرحمن بن أحمد، جلال الدين البكري (ت ٨٩١ هـ) ^(٨).
 - ١٦- محمد بن أبي بكر بن محمد، شمس الدين الحمصاني (ت ٨٩٧ هـ) ^(٩).
 - ١٧- محمد بن عبدالرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ^(١٠).
 - ١٨- عمر بن قاسم الأنصاري المعروف بالنَّشَّار (ت ٩٣٨ هـ) ^(١١).
- وغير هؤلاء.

-
- (١) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (١٢٦/٦)، شذرات الذهب (٥١٢/٩).
 - (٢) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (٤٨/٧)، ديوان الإسلام لابن الغزي (٢٩٣/١).
 - (٣) ينظر في ترجمتها: الضوء اللامع (٣٩/١٢).
 - (٤) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (٢٥٨/٤).
 - (٥) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (٢٥٥/٩).
 - (٦) جاء في الضوء اللامع (١٩٩/٩): الأوجاقي، بالفاء، وهو تصحيف والصواب أنها بالقاف كما حكى السخاوي نفسه ذلك في ترجمة أخي رضي أحمد شهاب الدين في الضوء اللامع (١٧١/٢)، وفي ذكر شيوخ القسطلاني في الضوء أيضاً (١٠٣/٢).
 - (٧) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (١٩٩/٩).
 - (٨) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (٢٨٤/٧)، البدر الطالع (١٨٢/٢) وسمي البكري نسبة لأبي بكر الصديق عليه السلام.
 - (٩) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (١٩٠/٧).
 - (١٠) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (٢/٨)، النور السافر (١٨)، البدر الطالع (١٨٤/٢).
 - (١١) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (١١٣/٦) ولم يؤرخ لوفاته، الأعلام (٥٩/٥).

المبحث الخامس

تلاميذه

أول ما جلس الإمام القسطلاني للتدريس كان في سنة سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة، أي: وعمره لم يتجاوز الثنتين وعشرين سنة، وكان ذلك بالجامع الغمري بالقاهرة، وكان أول أمره في الوعظ، واجتمع عنده جمٌ غفير لكن المصادر لم أجد فيها الكثير من طلبته وتلاميذه، ومما وقفت عليه من تلاميذه - حسب وفياتهم -:

- ١- عبدالقادر زين الدين المصري الشافعي المقرئ المعروف بالمنهاجي (ت ٩١٥ هـ) ^(١).
- ٢- عمر بن أحمد بن علي بن محمود الحلبي الشافعي (ت ٩٣٦ هـ) ^(٢).
- ٣- محمد بن يوسف شمس الدين الشامي الصالحى الدمشقي، صاحب السيرة المعروفة بالسيرة الشامية المسماة: «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» (ت ٩٤٢ هـ) ^(٣).
- ٤- أحمد بن محمد بن إبراهيم شهاب الدين المعروف بابن حمادة (ت ٩٥٣ هـ) ^(٤).
- ٥- إبراهيم بن حسن بن عبدالرحمن العمادي (ت ٩٥٤ هـ) ^(٥).
- ٦- جارالله محمد بن عبدالعزيز بن عمر بن فهد المكي (ت ٩٥٤ هـ) ^(٦).
- ٧- عبدالرحمن بن يوسف زين الدين الأجهوري (ت ٩٦١ هـ) ^(٧).
- ٨- عبدالوهاب بن أحمد أبو المواهب الشعراي أو الشعراوي (ت ٩٧٣ هـ) ^(٨).

(١) ينظر في ترجمته: الكواكب السائرة (١/٢٥٤).

(٢) ينظر في ترجمته: الكواكب السائرة (٢/٢٢٤) شذرات الذهب (١٠/٣٠٦).

(٣) ينظر في ترجمته: فهرس الفهارس (٢/١٠٦٢).

(٤) ينظر في ترجمته: الكواكب السائرة (٢/٩٩).

(٥) ينظر في ترجمته: الكواكب السائرة (٢/٨١).

(٦) ينظر في ترجمته: النور السافر (٢١٧)، البدر الطالع (١/١٠٣).

(٧) ينظر في ترجمته: الكواكب السائرة (٢/١٥٨)، شذرات الذهب (١٠/٤٧٦)، ديوان الإسلام (١/٨٩).

(٨) ينظر في ترجمته: الكواكب السائرة (٣/١٥٧)، ديوان الإسلام (٣/١٦٧).

٩- محمد بن محمد بن محمد بدر الدين الغزي (ت ٩٨٥ هـ)^(١).
وغير هؤلاء.



(١) ينظر في ترجمته: الكواكب السائرة (٣/٣)، البدر الطالع (٢/٢٥٢).

المبحث السادس

منزلته العلمية وثناء العلماء عليه

تَبَوَّأ الإمام القسطلاني مكانةً مرموقةً عند أهل العلم تَمَثَّلَتْ في ثناء الذين ترجموا له، وذكرهم أوصافه العلمية والسلوكية مما يدل على علوِّ كعبه وغازاة علمه وجودة تصنيفه، ومن هؤلاء:

شيخه شمس الدين السخاوي (ت ٩٠٢هـ) قال فيه: «قانع متعقِّف، جيّد القراءة للقرآن والحديث والخطابة، شجيّ الصوت بها، مشارك في الفضائل، متواضع متودّد، لطيف العشرة»^(١).

وقال العلائي (ت ٩٤٢هـ): «إنه كان فاضلاً محصلاً ديناً عفيفاً متقللاً من عشرة الناس إلا في المطالعة والتأليف والإقراء والعبادة»^(٢).

وقال تلميذه عبد الوهاب الشعراوي (ت ٩٧٣هـ): «كان من أحسن الناس وجهاً، طويل القامة، حسن الشيب»^(٣).

وقال محيي الدين العيدروس (ت ١٠٣٨ هـ): «وبالجملة؛ فإنه كان إماماً حافظاً متقناً، جليل القدر، حسن التقرير والتحري، لطيف الإشارة بليغ العبارة، حسن الجمع والتأليف، لطيف الترتيب والترصيف. كان زينة أهل عصره، ونقاوة ذوي دهره»^(٤).

وفي معرض حديثه عن النفرة التي حصلت بين القسطلاني والسيوطي -رحمهما الله- وأنَّ السيوطي كان يغض منه ويزعم أنه يأخذ من كتبه ويستمد منها ولا ينسب النقل إليها وأنه ادعى عليه بذلك بين يدي شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، قال العيدروس: «ولا يقدر فيه تحامل معاصريه عليه فلا زالت الأكابر على هذا في كل عصر رحمهم الله»^(٥).

(١) ينظر: الضوء اللامع (١٠٣/٢).

(٢) ينظر: الكواكب السائرة (١٢٨/١).

(٣) ينظر: الكواكب السائرة (١٢٨/١).

(٤) ينظر: النور السافر (١٠٧).

(٥) المصدر السابق.

وقال نجم الدين الغزي (ت ١٠٦١هـ): «الشيخ الإمام العلامة، الحجة الرحالة الفهامة، الفقيه النبيه، المقرئ المجيد، المسند المحدث ... كان من أزهد الناس في الدنيا، وكان منقاداً إلى الحق، من رد له سهواً أو غلطاً يزيد في محبته»^(١).

وقال ابن العماد (ت ١٠٨٩هـ): «الإمام العلامة الحجة الرحلة الفقيه المقرئ المسند»^(٢).
وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ): «كان متعقفاً، جيد القراءة للقرآن والحديث والخطابة، شجي الصوت، شارك في الفضائل، متواضع، متودد، لطيف العشرة، سريع الحركة، كثرت أسقامه، واشتهر بالصلاح والتعفف»^(٣).



(١) ينظر: الكواكب السائرة (١/١٢٨).

(٢) ينظر: شذرات الذهب (١٠/١٦٩).

(٣) ينظر: البدر الطالع (١/١٠٣).

المبحث السابع

عقيدته

عند الحديث عن عقيدة الإمام القسطلاني — رحمه الله — فإنَّ الكلام يكون على نقطتين:
الأولى: مذهبه العقدي:

فإنه — رحمه الله وعفا عنه — على مذهب متأخري الأشاعرة^(١) الذي كان سائداً في عصره في كثيرٍ من بلاد الإسلام ومنها مصر التي يسكنها، ويتضح هذا من خلال حديثه عن معنى الإيمان، وعند تأويله لصفات الله الذاتية كالوجه واليدين والعينين وغيرها، وصفاته الفعلية كالكلام والاستواء والنزول والمحيي والغضب والضحك وغير ذلك، وارتباط التصوّف بالمذهب، وهذه بعض أقواله:

قال في تعريفه للإيمان: «أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو: الإقرار فقط»^(٢).

وفيما يتعلق بالصفات الذاتية:

أ- فإنه قال عن صفة اليد لله ﷻ: «(وقال: يد الله ملأى) كناية عن خزائنه التي لا تنفذ بالعطاء ... ولفظ (بيده) حكمه حكم سائر المتشابهات تأويلاً وتفويضاً»^(٣).
وقال عند كلامه على قول الله: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]: «والله ﷻ منزّه عن الجوارح»^(٤). وقال في شرحه للحديث رقم (٧٣٨٢) عند قوله ﷺ: «ويطوى السماء يمينه»: «وفي الحديث إثبات اليمين، صفة لله تعالى من صفات ذاته وليست جارحة خلافاً للمجسمة»^(٥).

(١) ينظر في تطوّر المذهب الأشعري: موقف ابن تيمية من الأشاعرة للدكتور عبدالرحمن المحمود (٧٨٦/٢).

(٢) ينظر: إرشاد الساري (٨٦/١) ط بولاق.

(٣) ينظر: إرشاد الساري (١٦٩/٧) ط بولاق.

(٤) ينظر: إرشاد الساري (٢٦٩/١٠) ط بولاق.

(٥) ينظر: إرشاد الساري (٣٦٦/١٠) ط بولاق، ويقصد بالمجسمة: أهل السنة والجماعة الذين يُثبتون لله يداً تليق بجلاله، وينظر للمواضع التالية: (٣٨٦/١٠)، (٤٠٦/١٠).

- وقال عن أصابعه ﷺ: «نسبة الأصابع إلى الله تعالى محال»^(١).
- ب- وقال عن صفة القدم لله ﷻ: «(فيها قدمه) هو من المتشابه»^(٢). وقال: «(فيها قدمه) من قدمه لها من أهل العذاب، أو ثمة مخلوق اسمه القدم، أو هو عبارة عن زجرها وتسكينها كما يقال: جعلته تحت رجلي، ووضعت تحت قدمي»^(٣).
- ج- وقال عن صفة الساق لله ﷻ: «قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢] هو عبارة عن شدة الأمر يوم القيامة للحساب والجزاء، يُقال: كشفت الحرب عن ساق إذا اشتد الأمر فيها، فهو كناية إذ لا كشف ولا ساق»^(٤).
- د- وقال عن صفة الوجه لله ﷻ: «باب قول الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [الفصل: ٨٨] أي: إلا إياه، فالوجه يُعَبَّرُ به عن الذات»^(٥). وقال بعدها في قول الله: ﴿إِلَّا
- أَبْنَاءَ وَجْهِهِ الْأَعْلَى﴾ [الليل: ٢٠] قال: «وليس المراد الجارحة جزماً»^(٦).
- هـ- وقال عن صفة العين لله ﷻ: «﴿تَحَرَّى بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤] أي: بالمكان المحفوظ بالكلاءة والحفظ والرعاية، يُقال: فلان يبرأى من الملك ومسمع إذا كان بحيث تحوطه عنايته وتكتنفه رعايته ونحو ذلك مما ورد به الشرع، وامتنع حمله على معانيه الحقيقية»^(٧).
- و- وقال عن عموم صفاته الذاتية ﷻ: «فذاته تعالى مع كونه حياً موجوداً لا تشبه الذوات فكذلك صفات ذاته لا تشبه الصفات، فيسمع ويبصر بلا جارحة»^(٨).

(١) ينظر: إرشاد الساري (٣٢٠/٧) ط بولاق.

(٢) ينظر: إرشاد الساري (٣٨٤/٩) ط بولاق.

(٣) ينظر: إرشاد الساري (٤١٣/١٠) ط بولاق.

(٤) ينظر: إرشاد الساري (٣٩٩/٣) ط بولاق، وينظر للموضع الآخر (٤٠٤/١٠).

(٥) ينظر: إرشاد الساري (٣٨٢/١٠) ط بولاق.

(٦) ينظر: إرشاد الساري (٣٨٣/١٠) ط بولاق.

(٧) ينظر: المصدر السابق.

(٨) ينظر: إرشاد الساري (٣٧٠/١٠) ط بولاق.

وأما ما يتعلق بتأويله للصفات الفعلية فهذا بعض ما وقفت عليه من ذلك:

أ- تأويله لصفة الكلام لله ﷻ حيث قال: «(وكتابكم) القرآن (الذي أنزل) بضم الهمزة، ولأبي ذر: «أنزل» بفتحها (على نبيه) محمد ﷺ (أحدث الأخبار بالله) بفتح الهمزة، أي: أقربها نزولاً إليكم من عند الله ﷻ، فالحدوث بالنسبة إلى المنزل إليهم وهو في نفسه قديم»^(١). وقال: «(كتاب الأحكام) بفتح الهمزة جمع حكم وهو عند الأصوليين خطاب الله وهو كلامه النفسي الأزلي المسمى في الأزل خطابا المتعلق بأفعال المكلفين»^(٢). وأطال النفس في (كتاب التوحيد) (باب قول الله: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾﴾ [سبأ: ٢٣]» على تقرير كون كلام الله هو المعنى النفسي لما أراد الله، لا أن حروفه ومعانيه منه^(٣).

ب- تأويله لصفة النزول لله ﷻ: قال: «(ينزل ربنا تبارك وتعالى) نزول رحمة، ومزيد لطف، وإجابة دعوة، وقبول معذرة، كما هو ديدن الملوك الكرماء، والسادة الرحماء...»^(٤).

وقال في موضع آخر: «(أي: ينزل ملكٌ بأمره)»^(٥).

ج- تأويله لصفة الاستواء لله ﷻ: قال: «(ثُمَّ أَسْتَوَى) استولى ﴿عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الحديد: ٤]»^(٦).

(١) ينظر: شرح حديث (٢٦٨٥) من هذه الرسالة ص (٣٧٦) وبَيَّنَّت الرد عليه هناك، وينظر: إرشاد الساري (٤١٣/٤) ط بولاق.

(٢) ينظر: إرشاد الساري (٢١٥/١٠) ط بولاق.

(٣) ينظر: إرشاد الساري (٤٢٨/١٠) ط بولاق، وينظر كلامه في الكلام في المواضع التالية من الإرشاد: (١٢٧/٧)، (٤٥٧/١٠).

(٤) ينظر: إرشاد الساري (٣٢٣/٢) ط بولاق.

(٥) ينظر: إرشاد الساري (٤٣٥/١٠) ط بولاق، وينظر كلامه في النزول أيضاً من الإرشاد: (١٨٧/٩).

(٦) ينظر: إرشاد الساري (٤٢٠/١٠) ط بولاق.

وقال في موضع آخر: «وحقيقة الاستواء المنسوب إلى الله تعالى في كتابه بمعنى: اعتدل، أي: قام بالعدل»^(١).

د- تأويله لصفة المجيء لله ﷻ: قال: «(فيأتيهم الله) وَجَّكَ إتياناً لا نكيّفه، عارٍ عن الحركة والانتقال، إذ ذلك من نعوت الحدوث المتعالي عنه ربنا علواً كبيراً»^(٢). وقال في موضع آخر: «(فيأتيهم الله) وَجَّكَ إتياناً لا يكيّف، عارياً عن الحركة والانتقال، أو هو محمول على الإتيان المعروف عندنا لكن على معنى أن الله تعالى يخلقه لملك من ملائكته، فأضافه إلى نفسه على جهة الإسناد المجازي مثل قطع الأمير اللص»^(٣).

هـ- تأويله لصفة الغضب لله ﷻ: قال: «والمراد من الغضب لازمه، أي: فيعذبه أو ينتقم منه»^(٤).

و- تأويله لصفة الضحك لله ﷻ: قال: «والمراد من الضحك هنا لازمه، وهو الرضا وإرادة الخير كسائر الإسنادات في مثله مما يستحيل على الباري تعالى، فإن المراد لوازمها»^(٥). وغير ذلك من الصفات الذاتية والفعلية التي أولها -عفا الله عنه- ولم أقصد الاستقصاء.

الثانية: طريقته في السلوك والتعبّد :

فإنه كان صوفي الطريقة، ومما يدل على ذلك ويؤكد أمران: أحدهما: نص بعض من ترجم له على ذلك، كما عند الغزي في الكواكب السائرة حيث قال: «وله اعتقاد تام في الصوفية»^(٦).

(١) ينظر: إرشاد الساري (٤٧٣/١٠) ط بولاق.

(٢) ينظر: إرشاد الساري (٣٣١/٩) ط بولاق.

(٣) ينظر: إرشاد الساري (٤٠٠/١٠) ط بولاق، وينظر فيه أيضاً (٥٧/٧).

(٤) ينظر: شرح حديثي (٢٦٦٦، ٢٦٦٧) من هذه الرسالة ص (٣٢٦) ويثبت الرد عليه هناك، وينظر: إرشاد الساري (٤٠٣/٤) و(٤٠٤/٤) ط بولاق، وينظر أيضاً: (٥٣/٧) و(٣٨٣/٩) و(٤١١/١٠).

(٥) ينظر: إرشاد الساري (١١٨/٢) ط بولاق، وينظر أيضاً: (٣٣٥/٩) و(٤٠٢/١٠).

(٦) (١٢٩/١).

ثانيهما: تقريره للتصوّف في كتبه، ومن ذلك أنه يرى جواز الدعاء والاستغاثة بالنبي ﷺ حيث قال في معرض حديثه عن المدينة: «فكل مؤمن له من نفسه سائق إليها؛ لمحبه في ساكنها صلوات الله وسلامه عليه، وهذا شامل لجميع الأزمنة، أما زمنه ﷺ فالتعلم منه، وأما زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فلاقتداء بهديهم، وأما بعدهم فلزيارة قبره المنيف، والصلاة في مسجده الشريف، والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه رزقني الله ذلك، والممات على محبته هنالك. يا سيدي يا رسول الله إني أتوجه بك إلى ربك في ذلك وفي جميع أموري، اللهم شفعه فيّ وفي سلفي»^(١). وفي كتابه «المواهب اللدنية»^(٢) ذكر قصصاً له في استشفاعه بالنبي ﷺ.

ومما يؤخذ عليه في تقريره للطُّرق الصوفية: غُلُوّه بالنبي ﷺ، ومن ذلك قوله فيه: «فهو خزانة السر، وموضع نفوذ الأمر، فلا ينفذ أمر إلا منه، ولا ينقل خير إلا عنه»^(٣). وقد قال نجم الدين الغزي: «كان يميل إلى الغلو في رفعة قدر النبي ﷺ»^(٤). وقد كان يحث على الاحتفال بالمولد فقال: «فرحم الله امرأً اتخذ ليالى شهر مولده المبارك أعياداً؛ ليكون أشد علة على من في قلبه مرض وأعياء»^(٥). بل بالغ -عفا الله عنه- حتى جعل ليلة المولد أفضل من ليلة القدر!^(٦).



(١) ينظر: إرشاد الساري (٣/٣٣٦) ط بلاق.

(٢) (٦٠٦/٣).

(٣) ينظر: المواهب اللدنية (١/٣٩).

(٤) ينظر: الكواكب السائرة (١/١٢٩).

(٥) ينظر: المواهب اللدنية (١/٩٠).

(٦) ينظر: المواهب اللدنية (١/٨٨).

المبحث الثامن مذهب الفقهي

كان — رحمه الله — في الفقه على المذهب الشافعي، وهذا ظاهرٌ في كلامه حيث كثيراً ما يقول: «إمامنا الشافعي»^(١)، وأحياناً يقول: «أصحابنا الشافعية»^(٢)، أو «مذهبنا»^(٣) حال كونه يقرر المذهب الشافعي في خلاف مآ. وأيضاً مما يؤكد هذا أنَّ الذين ترجموا له نصّوا على ذلك كالسخاوي^(٤)، والعيدروس^(٥)، والغزي^(٦)، وابن العماد^(٧)، والشوكاني^(٨)، والكتاني^(٩)، وغيرهم.



- (١) ينظر على سبيل المثال: إرشاد الساري ط بولاق (١٩/١)، (٥١/١)، (٢٢٦/١)، (٤٩/٢)، (١٦٤/٢)، (٨١/٣)، (٤٤٥/٣)، (٣/٤)، (٤٠٤/٤)، (١٥٥/٥)، (١٩٨/٥)، (٣٠/٦)، (٤٤٨/٦)، (١٠٤/٧)، (٣٠٥/٧)، (٣٢/٨)، (٤٤٨/٨)، (١١٢/٩)، (٣٦٤/٩)، (٩/١٠)، (٤٢٠/١٠)، والمواهب اللدنية (٦٥٨/٢)، (٢٦١/٣)، (٢٨٥/٣)، (٦١٥/٣).
- (٢) ينظر على سبيل المثال: إرشاد الساري ط بولاق (٢٤٢/١)، (٢٥١/٢)، (١٠٧/٣)، (٧٣/٤)، (٢١٩/٥)، (٥/٧)، (١٥٧/٨)، المواهب اللدنية (٣٨٠/٢)، (٣٢٣/٣).
- (٣) ينظر على سبيل المثال: إرشاد الساري ط بولاق (٢٢٦/١)، (٤٧٥/١)، (١٥/٥)، المواهب اللدنية (٢٣٦/٣)، (٤١٠/٣).
- (٤) ينظر: الضوء اللامع (١٠٣/٢).
- (٥) ينظر: النور السافر (١٠٦).
- (٦) ينظر: الكواكب السائرة (١٢٨/١).
- (٧) ينظر: شذرات الذهب (١٦٩/١٠).
- (٨) ينظر: البدر الطالع (١٠٢/١).
- (٩) ينظر: فهرس الفهارس (٩٦٧/٢).

المبحث التاسع

مؤلفاته

مما تميّز به الإمام القسطلاني رحمه الله حسن التصنيف، وانتفاع الناس بما كتب، وقد انقطع للتأليف في آخر حياته - كما يقول السخاوي وغيره^(١) - فأخرج للمكتبة الإسلامية مجموعة طيبة من الرسائل والكتب، والتي أفاد منها أهل العلم والمعرفة، قال العلائي: «إنه كان فاضلاً محصلاً ديناً عفيفاً متقللاً من عشرة الناس إلا في المطالعة والتأليف والإقراء والعبادة»^(٢). وقال العيدروس: «وارتفع شأنه بعد ذلك فأعطي السعد في قلمه وكلمه، وصنّف التصانيف المقبولة التي سارت بها الركبان في حياته»^(٣)، وقال: «حسن التقرير والتحري، لطيف الإشارة، بليغ العبارة، حسن الجمع والتأليف، لطيف الترتيب والترصيف»^(٤).

ومن مؤلفاته التي ذكرها من ترجم له أو ذكرها مفهرسو الكتب - حسب ترتيب المعجم «الترتيب الهجائي»-:

- ١ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، وسيأتي الكلام عليه بإذن الله^(٥).
- ٢ - الإسعاد في تلخيص الإرشاد «مختصر هذا الكتاب الذي نحققه»، ولم يكمله - كما يقول الكتاني -^(٦).
- ٣ - إمتاع الأسماع والأبصار^(٧).
- ٤ - الأنوار في الأدعية والأذكار^(٨).

(١) ينظر: الضوء اللامع (٢/١٠٤)، النور السافر (١٠٦).

(٢) ينظر: الكواكب السائرة (١/١٢٨).

(٣) ينظر: النور السافر (١٠٦).

(٤) ينظر: النور السافر (١٠٧).

(٥) ينظر ص (٣٩) من هذه الرسالة.

(٦) ينظر: كشف الظنون (١/١١)، فهرس الفهارس (٢/٩٦٨)، هدية العارفين (١/١٣٩).

(٧) ينظر: كشف الظنون (١/١٦٦)، هدية العارفين (١/١٣٩).

(٨) ينظر: الكواكب السائرة (١/١٢٩)، هدية العارفين (١/١٣٩).

- ٥ - تحفة السامع والقارئ بختم صحيح البخاري^(١).
- ٦ - الجامع للقراءات الأربع عشرة^(٢).
- ٧ - رسالة في شرح الشمائل^(٣).
- ٨ - رسالة في العمل بالربع المجيب^(٤)، وهي في المواقيت.
- ٩ - الروض الزاهر في مناقب الشيخ عبدالقادر^(٥).
- ١٠ - زهر الرياض وشفاء القلوب المراض^(٦).
- ١١ - الفتح الداني من كنز حرز الأماني، هكذا سمّاه مؤلفه، وأكثر الذين ترجموا له سمّوه بـ«الجنى الداني»^(٧).

- ١٢ - فتح المواهيبي في مناقب الشاطبي^(٨).
- ١٣ - قيس اللوامع في مختصر اللوامع^(٩).
- ١٤ - الكنز في وقف حمزة وهشام على الهمز^(١٠).

-
- (١) ينظر: المواهب اللدنية (٥٠٣/٢)، الضوء اللامع (١٠٤/٢)، كشف الظنون (٣٦٦/١)، فهرس الفهارس (٩٦٨/٢)، هدية العارفين (١٣٩/١).
 - (٢) ينظر: إرشاد الساري ط بولاق (٣٩٢/٥).
 - (٣) ينظر: فهرس الفهارس (٩٦٨/٢).
 - (٤) ينظر: كشف الظنون (٨٦٧/١)، هدية العارفين (١٣٩/١).
 - (٥) ينظر: الضوء اللامع (١٠٤/٢)، كشف الظنون (٩١٩/١)، الأعلام (٢٣٢/١)، هدية العارفين (١٣٩/١).
 - (٦) ينظر: كشف الظنون (٩٦٠/٢)، هدية العارفين (١٣٩/١).
 - (٧) ينظر: الضوء اللامع (١٠٤/٢)، الكواكب السائرة (١٢٩/١)، كشف الظنون (٦٤٦/١)، البدر الطالع (١٠٢/١)، هدية العارفين (١٣٩/١)، معجم المؤلفين (٨٥/٢).
 - (٨) ينظر: كشف الظنون (١٢٣٥/٢)، هدية العارفين (١٣٩/١)، معجم المؤلفين (٨٦/٢).
 - (٩) ينظر: الكواكب السائرة (١٢٩/١)، هدية العارفين (١٣٩/١).
 - (١٠) ينظر: الضوء اللامع (١٠٤/٢)، البدر الطالع (١٠٢/١)، كشف الظنون (١٥١٩/٢)، الأعلام (٢٣٢/١)، هدية العارفين (١٣٩/١).

- ١٥ - اللآلئ السنية في شرح المقدمة الجزرية، هكذا سماه المؤلف، وأغلب الذين ذكروه سَمَّوه ب: «العقود السنية»^(١)، وهو مطبوع.
- ١٦ - لطائف الإشارات لفنون القراءات^(٢)، وهو مطبوع.
- ١٧ - اللوامع في الأدعية والأذكار والجوامع «مختصر الأنوار»^(٣).
- ١٨ - مدارك المرام في مسالك الصَّيام^(٤).
- ١٩ - مراصد الصلوات في مقاصد الصلاة^(٥)، وهو مطبوع.
- ٢٠ - مسالك الحنفا إلى مشارع الصلاة على النبي ﷺ المصطفى^(٦)، وهو مطبوع.
- ٢١ - مشارق الأنوار المضئية في مدح خير البرية^(٧).
- ٢٢ - المواهب اللدنية بالمنح المحمدية^(٨)، وهو مطبوع ومشهور.
- ٢٣ - منهاج الابتهاج شرح مسلم بن الحجاج، بدأه ولم يكمله بلغ إلى نحو نصفه في ثمانية أجزاء كبار - كما يقول حاجي خليفة^(٩).
- ٢٤ - مناهج الهداية إلى معالم الرواية^(١٠).

-
- (١) ينظر: الضوء اللامع (١٠٤/٢)، البدر الطالع (١٠٢/١)، كشف الظنون (١٥٣٤/٢)، هدية العارفين (١٣٩/١).
 - (٢) ينظر: كشف الظنون (١٥٥١/٢)، الأعلام (٢٣٢/١)، هدية العارفين (١٣٩/١).
 - (٣) ينظر: الكواكب السائرة (١٢٩/١)، هدية العارفين (١٣٩/١).
 - (٤) ينظر: كشف الظنون (١٦٤١/٢)، هدية العارفين (١٣٩/١).
 - (٥) ينظر: كشف الظنون (١٦٥٢/٢)، هدية العارفين (١٣٩/١).
 - (٦) ينظر: كشف الظنون (١٦٦٢/٢)، هدية العارفين (١٣٩/١).
 - (٧) ينظر: الضوء اللامع (١٠٤/٢)، البدر الطالع (١٠٣/١)، كشف الظنون (١٣٣١/٢)، الأعلام (٢٣٢/١).
 - (٨) ينظر: النور السافر (١٠٧)، الكواكب السائرة (١٢٨/١)، كشف الظنون (١٨٩٦/٢)، البدر الطالع (١٠٣/١)، فهرس الفهارس (٩٦٧/٢)، هدية العارفين (١٣٩/١).
 - (٩) ينظر: كشف الظنون (٥٥٥/١)، البدر الطالع (١٠٣/١)، الحطة (٢٠٦)، فهرس الفهارس (٩٦٨/٢)، هدية العارفين (١٣٩/١)، معجم المؤلفين (٨٥/٢).
 - (١٠) ينظر: كشف الظنون (١٨٤٧/٢).

- ٢٥- نزهة الأبرار في مناقب الشيخ أبي العباس الحرّار^(١).
 ٢٦- نفائس الأنفاس في الصُّحبة واللّباس^(٢).
 ٢٧- النور الساطع في مختصر الضوء اللامع^(٣).
 ٢٨- يقظة ذوي الاعتبار في موعظة أهل الاعتبار^(٤).



-
- (١) ينظر: الضوء اللامع (١٠٤/٢)، كشف الظنون (١٩٣٨/٢)، هدية العارفين (١٣٩/١).
 (٢) ينظر: الضوء اللامع (١٠٤/٢)، كشف الظنون (١٣٣١/٢)، فهرس الفهارس (٩٦٨/٢)، هدية العارفين (١٣٩/١).
 (٣) ينظر: كشف الظنون (١٠٨٩/٢)، فهرس الفهارس (٩٦٨/٢)، هدية العارفين (١٣٩/١).
 (٤) ينظر: كشف الظنون (٢٠٥٠/٢)، هدية العارفين (١٣٩/١).

الفصل الثاني

دراسة كتاب «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب.

المبحث الثاني: توثيق نسبه للمؤلف.

المبحث الثالث: مكانة الكتاب العلمية.

المبحث الرابع: مقارنة بين «إرشاد الساري» وبين «فتح الباري» لابن حجر

العسقلاني، و«عمدة القاري» لبدر الدين العيني في الجزء المحقق.

المبحث الخامس: منهج المؤلف في الجزء المحقق.

المبحث السادس: مصادر المؤلف في الجزء المحقق.

المبحث السابع: وصف النسخ الخطيَّة.

المبحث الأول اسم الكتاب

مما يُطمئن الباحث عند الكلام عن اسم الكتاب المحقق هو أن يُنص المؤلف على التسمية، وهذا هو الحاصل في كتابنا هذا، حيث قال القسطلاني -رحمه الله- في مقدمة كتابه: «وسمّيته: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»^(١).

ثم إن أغلب الذين ترجموا للمؤلف ذكروه، فبعضهم ذكره مختصراً^(٢)، وبعضهم غير في الاسم قليلاً كما في هدية العارفين حيث قال: «إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري»^(٣)، وعند الشوكاني والكتاني ورضا كحالة: «إرشاد الساري على صحيح البخاري»^(٤)، وقال صديق حسن: «إرشاد الساري شرح صحيح البخاري»^(٥)، وهذا اختلافٌ يسيرٌ كما ترى، وإن كانت العبرة بتسمية المؤلف.



(١) ينظر: إرشاد الساري ط بولاق (٣/١)، وهو بهذه التسمية في الأعلام (٢٣٢/١).

(٢) كما في: النور السافر (١٠٧)، الكواكب السائرة (١٢٨/١)، وكشف الظنون (٥٥٢/١)، وشذرات الذهب (١٧٠/١٠)، والخطبة (١٩٣).

(٣) ينظر: هدية العارفين (١٣٩/١).

(٤) ينظر: البدر الطالع (١٠٣/١)، فهرس الفهارس (٩٦٨/٢)، معجم المؤلفين (٨٥/٢).

(٥) ينظر: الخطبة (٣٧).

المبحث الثاني

توثيق نسبته للمؤلف

مما لا شك فيه نسبة «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» للإمام القسطلاني - رحمه الله - وذلك لأمر:

١ - إحالة المؤلف لبعض كتبه، كقوله: «وفي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مما جمعته في ذلك ما يشفي ويكفي»^(١)، وقوله: «وفي كتاب^(٢) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مباحث ذلك»^(٣)، وقوله: «وفي مجموعي: لطائف الإشارات لفنون القراءات ما يكفي ويشفي»^(٤)، وقوله: «(فما قال لي أف) بضم الهمزة وكسر الفاء مشددة من غير تنوين، ولأبي ذر: بفتحها، وفيها أربعون لغة ذكرتها في كتابي الكبير في القراءات الأربعة عشر»^(٥)، وغير ذلك من إشارات لكتبه^(٦).

٢ - أجمعت المصادر - التي وقفت عليها - على نسبة هذا الكتاب إليه^(٧).

٣ - الشهرة والاستفاضة عند أهل العلم والمهتمين به.



(١) ينظر: إرشاد الساري ط بولاق (٩٧/١)،

(٢) في (ظ): كتابي.

(٣) ينظر: إرشاد الساري ط بولاق (٣٨٤/٤)، وهو في هذه الرسالة ص (٢٢٧).

(٤) ينظر: إرشاد الساري ط بولاق (٤٥٤/٧).

(٥) ينظر: إرشاد الساري ط بولاق (٣٤/٩).

(٦) ينظر: إرشاد الساري ط بولاق (١٦٠/١)، (٢٨٤/٢)، (٣١٧/٣)، (٢٣٧/٤)، (٣٩٢/٥)، (٢١/٦)، (١٣٠/٧)، (٣٦٠/٨)، (١٧٧/٩)، (٩٢/١٠).

(٧) ينظر: النور السافر (١٠٧)، الكواكب السائرة (١٢٨/١)، كشف الظنون (٥٥٢/١) شذرات الذهب (١٧٠/١٠)، البدر الطالع (١٠٣/١)، الحطة (٣٧)، فهرس الفهارس (٩٦٧/٢)، الأعلام (٢٣٢/١)، هدية العارفين (١٣٩/١)، معجم المؤلفين (٨٥/٢).

المبحث الثالث

مكانة الكتاب العلمية

يُعتبر «إرشاد الساري» من أفضل كتب الإمام القسطلاني -رحمه الله-، ولهذا قال العيدروس: «وصنّف التصانيف المقبولة التي سارت بها الرّكبان في حياته، ومن أجلّها: شرحه على صحيح البخاري مزجاً في عشرة أسفارٍ كبارٍ لعلّه أحسن شروحه وأجمعها وأخصها»^(١)، وتبرز مكانة الكتاب من خلال ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنّه تميّز عن غيره بأشياء، ومن ذلك:

أ- اهتمامه بضبط ألفاظ الصحيح، وذلك أنّه يذكر اللفظة وما جاء فيها من روايات، ويضبطها ضبط حرفٍ بحيث لا تُشكل بعد ذلك.

ب- أنّه شرح كامل صحيح البخاري.

ج- اعتماده في نصّ الصحيح على نسخة اليونيني -والتي هي من أوثق النسخ- مع ذكر غيرها عند الحاجة.

د- كثرة مصادره التي اعتمد عليها في شرحه -كما سيأتي بإذن الله-^(٢).

هـ- أنّه مزج ألفاظ الصحيح مع شرحها، وميّز نصّ البخاري بالحمرة.

و- أنّه جمع محاسن من سبقه من الشّراح كالكرماني والعسقلاني والعيني.

ز- أنّه كان سبباً لدخول النسخة اليونينية بلاد المغرب كما يقول الكتّاني^(٣).

الأمر الثاني: ثناء العلماء عليه، وقد قال الكتّاني -بعد حكايته كلام العيدروس الماضي ذكره أول المبحث-: «قلت: وكان بعض شيوخنا يفضّله على جميع الشروح من حيث الجمع

(١) ينظر: النور السافر (١٠٧).

(٢) ينظر من هذه الرسالة ص (٦٣).

(٣) ينظر: فهرس الفهارس (٦٧٨/٢).

وسهولة الأخذ والتكرار والإفادة، وبالجملة فهو للمدرّس أحسن وأقرب من «فتح الباري» فمن دونه»^(١)، وأثنى عليه جملة من العلماء والمحقّقين المعاصرين كسماحة الشيخ ابن باز ومعالى الشيخ عبدالكريم الخضير وغيرهم.

الأمر الثالث: عناية العلماء الذين جاؤوا بعده به، ومن هؤلاء -حسب وفياتهم-:

أ- محمد الطيب بن محمد الشرقي الفاسي، المشهور بابن الطيب (١١٧٠هـ) وضع حاشية عليه^(٢).

ب- عبدالرحمن -أو عبدالرحيم- بن إبراهيم بن عبدالله التغارغرتي (١٢٧٨هـ) له مختصر للقسطلاني^(٣).

ج- عبدالهادي بن رضوان الأبياري (١٣٠٥هـ) له كتاب باسم: «نيل الأماني شرح مقدمة القسطلاني»^(٤).

د- محمد بن محمد بن حسين الأنباري، شيخ الأزهر (١٣١٣هـ) له كتاب باسم: «تقرير على مقدمة القسطلاني في شرحه على الجامع الصحيح للبخاري»^(٥).

و- أحمد حمدالله بن إسماعيل الإسلامبولي الأنقروي (١٣١٧هـ) له كتاب باسم: «النجوم الدّراري إلى إرشاد الساري»^(٦)، وهو فهرسة له.



(١) ينظر: فهرس الفهارس (٢/٩٦٨).

(٢) ينظر: معجم المؤلفين (١٠/١١١).

(٣) ينظر: الأعلام (٣/٢٩٣).

(٤) ينظر: فهرس الفهارس (٢/١١٥٨)، الأعلام (٤/١٧٣)، هدية العارفين (١/٦٤٤).

(٥) ينظر: معجم المؤلفين (١١/٢٠٩).

(٦) ينظر: الأعلام (١/١١٩)، هدية العارفين (١/١٩٥)، معجم المؤلفين (١/٢١٠).

المبحث الرابع

مقارنة بين «إرشاد الساري» وبين «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني، و«عمدة القاري» لبدر الدين العيني في الجزء المحقّق.

يُعدُّ «فتح الباري لابن حجر» و «عمدة القاري للعيني» من أهمّ الشروح على «صحيح البخاري» ولذلك لما قيل للشوكاني: أما تشرح الجامع للبخاري كما شرحه الآخرون من العلماء؟ قال: «لا هجرة بعد الفتح» يعني به فتح الباري للحافظ ابن حجر، كما نقله عنه صديق حسن خان^(١)، وأما شرح العيني فيُعدُّ من أطول الشروح على البخاري، ولذا كان من الأهمية بمكان الاطّلاع على هذه الشروح -لاسيما في الجزء المحقّق- والمقارنة بينها وبين «إرشاد الساري» المزمع تحقيقه، وعند الاطّلاع عليها تبين لي -مع استفادتي من إخواني المشاركين لي في المشروع- بعض الاتفاقات والفروق بينها، أجمالها في هذه النقاط السبع:

أولاً: ترتيب الشرح وطريقة التصنيف:

- ١- اتفق الجميع في شرحهم للأحاديث على ترتيب صحيح البخاري.
- ٢- تميّز ابن حجر في فتح الباري بجمع أحاديث الباب الواحد، ويختار المواضع التي يريد شرحها والشواهد من الأبواب، وأما العيني فقد تميّز بتقسيم شرحه كل فن على حدة، فيبدأ بالترجمة ومطابقة الحديث لها، ثم رجال الإسناد، ثم لطائف الإسناد، ثم مواضع الحديث بذكر أطرافه في صحيح البخاري ومن أخرجه، ثم ذكر معناه، ثم ذكر ما يستفاد منه، وأما القسطلاني فقد تميّز بمزج ألفاظ الحديث مع شرحه وتمييز نصّ البخاري بالحمرة.

- ٣- اتفق العيني والقسطلاني في كتابيهما على ذكر كل حديث على حدة والكلام عليه وإن تكرر في موضع آخر، بخلاف ابن حجر فإنه في أحاديث الباب الواحد يختار المواضع

(١) ينظر: الحطّة في ذكر الصّحاح الستة (٧١).

التي يريد شرحها ويُحيل في الباقي، فمثلاً: «(باب الشهادة على الأنساب)^(١)، فيه أربعة أحاديث شرحها العيني والقسطلاني، وقال ابن حجر: «سيأتي الكلام عليها جميعاً في الرضاع آخر النكاح».

ثانياً: تراجع الأبواب:

١- يهتم الجميع - غالباً - ببيان معنى الترجمة.

٢- يهتم الجميع بذكر الاعتراض على الترجمة - إن وجد - مع الجواب عليه، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في: (باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره)، قال ابن حجر: «قوله: (ولم يخص مكاناً دون مكان) هو من تفقّه المصنف وقد اعترض عليه: بأنه ترجم لليمين بعد العصر فأثبت التغليظ بالزمان ونفى هنا التغليظ بالمكان... ويجاب عنه: بأنه لا يلزم من ترجمة اليمين بعد العصر أنه يوجب تغليظ اليمين بالمكان»^(٢)، وقال العيني: «وأجيب أنه لا يلزم من ترجمته بذلك أنه يوجب تغليظ اليمين بالزمان، ولم يصرح هناك بشيء من النفي والإثبات»^(٣).

٣- تميّز العيني بذكر مطابقة الحديث للترجمة^(٤)، يليه في ذلك القسطلاني^(٥)، خلافاً لابن حجر فإنه لا يشير إلى ذلك إلا عند الاستشكال، كما جاء في: (باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين)^(٦).

٤- يهتم الجميع بضبط بعض ألفاظ الترجمة ضبط حرف - عند الحاجة -، وقد تميّز القسطلاني في هذا عن غيره، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في: (باب فضل المنيحة)،

(١) ينظر: من هذه الرسالة ص (١٩١)، فتح الباري (٢٥٤/٥)، عمدة القاري (٢٠٢/١٣).

(٢) ينظر: فتح الباري (٢٨٥/٥).

(٣) ينظر: عمدة القاري (٢٥٣/١٣) وبنفس الجواب قال القسطلاني ينظر: من هذه الرسالة ص (٣٣٦).

(٤) ينظر مثلاً: عمدة القاري (١٧٣/١٣، ٢٥٢، ٢٨٨).

(٥) ينظر مثلاً: من هذه الرسالة ص (١٨٢) و (٢٢٥).

(٦) ينظر: فتح الباري (٢٨٠/٥).

قال ابن حجر: «و(المنيحة) بالنون والمهملة وزن عظيمة»^(١)، وقال العيني: «و(المنيحة) بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفتح الحاء المهملة، على وزن عظيمة»^(٢)، وقال القسطلاني: «(باب فضل المنيحة) بفتح الميم والحاء المهملة بينهما نون مكسورة فمثناة تحتية ساكنة»^(٣).

٥- يهتم الجميع بإعراب الألفاظ المشككة في الترجمة - إن وجدت -، وقد تميَّز في هذا الباب العيني على غيره، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في: (باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود)، قال ابن حجر: «يجوز في (صلح جور) الإضافة، وأن ينون (صلح) ويكون (جور) صفة له»^(٤)، وقال العيني: «ولفظ (جور) يجوز أن يكون صفة لـ (صلح)، ويجوز أن يكون مضافاً إليه»^(٥)، وقال القسطلاني: «(على صلح جور) بالإضافة، أي: ظلم، وجوّز في الفتح وغيره تنوين (صلح) فيكون (جور) صفة له»^(٦).

٦- يذكر الجميع - أحياناً - بذكر المسائل الفقهية المتعلقة بالترجمة، ومذاهب الأئمة الأربعة فيها، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في: (باب من أقام البيئة بعد اليمين)، قال ابن حجر: «وقد ذهب الجمهور إلى قبول البيئة، وقال مالك في المدونة: إن استحلفه ولا علم له بالبيئة ثم علمها قبلت وقضي له بها، وإن علمها فتركها فلا حق له»^(٧)، وقال العيني: «وإنما لم يصرح به لمكان الخلاف فيه على عادته التي جرت هكذا»^(٨) ثم ساق

(١) ينظر: فتح الباري (٥/٢٤٣).

(٢) ينظر: عمدة القاري (١٣/١٨٤).

(٣) ينظر: من هذه الرسالة ص (١٣٠).

(٤) ينظر: فتح الباري (٥/٣٠١).

(٥) ينظر: عمدة القاري (١٣/٢٧١).

(٦) ينظر: من هذه الرسالة ص (٤٠٩).

(٧) ينظر: فتح الباري (٥/٢٨٨).

(٨) ينظر: عمدة القاري (١٣/٢٥٦).

الخلاف، وقال القسطلاني: « (باب من أقام البيئة بعد اليمين) الصادرة من المدعى عليه تقبل بينته، وهو مذهب الكوفيين والشافعي وأحمد، وقال مالك في المدونة: إن استحلفه ولا علم له بالبيئة ثم علمها قبلت وقضي له بها، وإن علم بها وتركها فلا حق له»^(١).

ثالثاً: إسناد الحديث:

١- يهتم الجميع بوصل المعلقات التي ذكرها البخاري في صحيحه، سواء كان ذلك المعلّق موصولاً داخل الصحيح أو خارجه، ومن أمثلة ذلك في الموصول داخل الصحيح: ما قاله البخاري: «وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطُوهَا آجَرَ»، قال ابن حجر: «أورده مختصراً، وسيأتي موصولاً مع الكلام عليه في أحاديث الأنبياء»^(٢)، وقال العيني: «ذكر هذا التعليق مختصراً، وأخرجه موصولاً في كتاب البيوع في (باب شراء المملوك من الحرّي)»^(٣)، وقال القسطلاني: «ويأتي الحديث: إن شاء الله تعالى تاماً في أحاديث الأنبياء»^(٤)، وفيما يتعلّق بما هو موصول خارج الصحيح قال ابن حجر: «قوله (وقال محمد بن يوسف) ... وقد وصله الإسماعيلي وأبو نعيم»^(٥)، وقال العيني: «قوله: (قال محمد بن يوسف) ظاهره التعليق، ويحتمل أن يكون معطوفاً على الذي قبله، فيكون موصولاً، ووصله الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور»^(٦)، وقال القسطلاني: «(وقال محمد بن يوسف) البيكندي، مما وصله الإسماعيلي وأبو نعيم»^(٧).

(١) ينظر: من هذه الرسالة ص (٣٥٧).

(٢) ينظر: فتح الباري (٢٣١/٥).

(٣) ينظر مثلاً: عمدة القاري (١٦٩/١٣).

(٤) ينظر: من هذه الرسالة ص (٨٢).

(٥) ينظر: فتح الباري (٢٤٥/٥).

(٦) ينظر: عمدة القاري (١٨٨/١٣).

(٧) ينظر: من هذه الرسالة ص (١٤١).

٢- يهتم العيني^(١) والقسطلاني^(٢) بالتعريف برواة الإسناد - وإن تكررُوا - ، خلافاً لابن حجر فإنه لا يذكر ذلك إلا أحياناً، كما فعل مع: موسى بن مسعود أبو حذيفة النهدي^(٣).

٣- يهتم ابن حجر^(٤)، والعيني^(٥) - وهو أكثرهم - بذكر لطائف الإسناد، خلافاً للقسطلاني فإنه لا يذكر ذلك إلا أحياناً^(٦).

٤- تميّز العيني بذكر الرواة الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم عن مسلم ك: أبي جعفر البخاري عبدالله بن محمد المسندي^(٧)، وأبي محمد البصري عبدالله بن عبد الوهاب الحجي^(٨)، ومحمد بن عُبيد بن ميمون المدني التيمي^(٩).

٥- تميّز القسطلاني بذكر اختلاف رواة صحيح البخاري في صيغ الأداء^(١٠).

٦- تميّز القسطلاني بذكر إسناده إلى البخاري عند كل حديث بقوله: «وبالسند» أو «وبه» قبل البداءة بشرح الحديث.

رابعاً: ألفاظ الحديث:

١- يهتم الجميع بشرح غريب الحديث، ومن أمثلة ذلك قوله: « (وإن وجدناه) أي: الفرس

(١) ينظر: التعريف ب: (أبي الزناد عبدالله بن ذكوان) عمدة القاري (١٣/١٨٥، ١٨٩، ٢٠٩، ٢٤٤). (٢٤٤).

(٢) ينظر: التعريف ب: (عبدالله بن محمد المسندي) من هذه الرسالة ص (٨٥).

(٣) ينظر على سبيل المثال: فتح الباري (٥/١٥٠، ٣٠٥، ٣٢١/١١).

(٤) ينظر على سبيل المثال: فتح الباري (٥/٢٥٤، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٨).

(٥) ينظر على سبيل المثال: عمدة القاري (١٣/٢٠٥، ٢٢٧، ٢٦٩، ٢٨٥).

(٦) ينظر على سبيل المثال: من هذه الرسالة ص (٤٤٧).

(٧) ينظر: عمدة القاري (١٣/١٧٠).

(٨) ينظر: عمدة القاري (١٣/١٧١).

(٩) ينظر: عمدة القاري (١٣/٢٢٠).

(١٠) ينظر على سبيل المثال: من هذه الرسالة ص (١٠٧، ٣٠٢).

(لبحراً) أي: واسع الجري، ومنه سُمِّي البحر بحراً؛ لسعته^(١)، وقد تميَّز في هذا العيني والقسطلاني فإنهما يشرحان الغريب حتى ولو تكرر ذكره.

٢- تميَّز العيني ثم القسطلاني بإعراب ألفاظ الحديث المشكَّلة مع بيان أوجه الإعراب إذا تعددت، ومن أمثلة ذلك قول القسطلاني: «﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾» [النساء: ١١٤] [أي]^(٢): إلا نجوى من أمر، على أنه مجرورٌ بدلٌ من (كثير)، كما تقول: لا خير في قيامهم إلاّ قيام زيد، ويجوز أن يكون منصوباً على الانقطاع بمعنى: ولكن من أمر بصدقة ففي نحوه الخير^(٣)، خلافاً لابن حجر فإنه لا يذكر ذلك إلا أحياناً ومن أمثلة ذلك قوله: «وقوله: (منحةً) منصوب على التمييز، قال ابن مالك: فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهراً، وقد منعه سيبويه إلا مع الإضمار مثل ﴿يَسْأَلُ الظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾» [الكهف: ٥٠]، وجوّزه المبرد وهو الصحيح^(٤).

٣- تميَّز القسطلاني بذكر اختلاف رواية البخاري في ذكر ألفاظ الحديث في كل حديث، خلافاً لابن حجر والعيني فإنهما لا يذكران ذلك إلا أحياناً، كقول ابن حجر: «ووقع في رواية ابن شبيهه وحده: خمسة الدراهم»^(٥)، وقول العيني: «قوله: (إن بعدكم قوماً)، كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية النسفي وابن شبيهه: (إن بعدكم قوم)»^(٦).

خامساً: شرح مسائل الحديث:

١- يهتم الجميع بشرح مسائل الأحاديث الواردة، ويجعلون الاستطراد في الباب الذي يناسبه ويُحِيلُونَ عليه سواء كان متقدماً أم متأخراً، والعيني والقسطلاني يوردان الحديث ولو أحوالاً، أمّا ابن حجر فإنه كثيراً ما يكتفي بالشاهد من الحديث ويذكر المسألة المرادة من

(١) ينظر: من هذه الرسالة ص (١٢٢).

(٢) ساقطة من (الأصل، مك، ١، قو)، والمثبت من (ظ).

(٣) ينظر: من هذه الرسالة ص (٣٩٢).

(٤) ينظر: فتح الباري (٥/٢٤٤).

(٥) ينظر: فتح الباري (٥/٢٤٢).

(٦) ينظر: عمدة القاري (١٣/٢١٣)، وينظر أيضاً (١٣/١٩١، ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٦٥).

غير ذكرٍ للحديث كاملاً^(١).

٢- استفاد الجميع في شرحهم ممن شرح صحيح البخاري قبلهم كالخطابي (٣٨٨هـ)^(٢)، والمهلب ابن أبي صفرة (٤٣٣هـ)^(٣)، وابن بطلال (٤٤٩هـ)^(٤)، والكرماني (٧٨٦هـ)^(٥) وغيرهم.

٣- يهتم الجميع بذكر المسائل الفقهية المتعلقة بالحديث، وقد مال -في الغالب- كلٌّ إلى مذهبه.

سادساً: تخريج الأحاديث:

١- تميّز العيني^(٦) والقسطلاني^(٧) بذكر أطراف الحديث ومواقعها في صحيح البخاري، خلافاً لابن حجر فإنه لا يذكر ذلك إلا عند الحاجة، كمُعلّق وصله المؤلف في موضع آخر^(٨).

٢- تميّز العيني^(٩) والقسطلاني^(١٠) بذكر تخريج حديث الباب ومواقعها في كتب السنة،

(١) ينظر على سبيل المثال: فتح الباري (٥١٣/٥، ٥٢٥، ٥٤٣).

(٢) ينظر على سبيل المثال: من هذه الرسالة ص (١٢٢، ٢٦٦، ٣٦٦، ٤٥٤)، فتح الباري (٢٣٤/٥، ٢٦٠، ٢٨٦، ٣٠٠، ٣٠٥)، عمدة القاري (١٦٧/١٣، ١٨٤، ٢١٣، ٢٥١، ٢٨٧).

(٣) ينظر على سبيل المثال: من هذه الرسالة ص (٣٣٣، ٤٠٣)، فتح الباري (٢٥٢/٥، ٢٦٦، ٢٨٤، ٢٩٦، ٣٠٠)، عمدة القاري (١٨٤/١٣، ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٦٩، ٢٨٤).

(٤) ينظر على سبيل المثال: من هذه الرسالة ص (١١٠، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٦، ١٤٨، ٢٦٦)، فتح الباري (٢٣٤/٥، ٢٤٦، ٢٧٥، ٢٩٩، ٣١١)، عمدة القاري (١٧٤/١٣، ١٩٠، ٢٢٢، ٢٦٧، ٢٨٦).

(٥) ينظر على سبيل المثال: من هذه الرسالة ص (١٠٩، ١٣١، ١٤٦، ١٥٤، ١٧٤، ٢٦٦)، فتح الباري (٢٤٥/٥، ٢٥٩، ٢٩٠، ٢٩٥)، عمدة القاري (١٧١/١٣، ١٨٩، ٢٠٦، ٢٢٩، ٢٦٦).

(٦) ينظر على سبيل المثال: عمدة القاري (١٧٠/١٣، ١٨١، ٢١٤).

(٧) ينظر على سبيل المثال: من هذه الرسالة ص (١٩٣، ٢٠١، ٢٣١، ٢٣٦، ٣٧٧).

(٨) ينظر: فتح الباري (٢٣٥/٥، ٢٧٥، ٣٠٥).

(٩) ينظر على سبيل المثال: عمدة القاري (١٨١/١٣، ٢٠٣، ٢٤٩، ٢٦٤، ٢٨٣).

(١٠) ينظر على سبيل المثال: من هذه الرسالة ص (١١٤، ١٧٧، ١٩٣، ١٩٥، ٢٠١).

خلافًا لابن حجر فإنه لا يذكر ذلك إلا عند الحاجة، كالأستشهاد لصحة الحديث، أو المتابعات التي أخرجها البخاري^(١)، أو لزيادة معنى في الحديث^(٢).

٣- يحكم الجميع -أحياناً- على الأحاديث التي ترد في الشرح، وأميزهم في هذا ابن حجر^(٣) فهو من أهل الصنعة، ثم العيني^(٤)، ثم القسطلاني^(٥).

سابعاً: تقرير العقيدة:

كلُّهم -عفا الله عنهم- يُقرُّ مذهب الأشاعرة -وإن كان أحقُّهم تأويلاً ابن حجر-^(٦)، وقد مرَّ الحديث عن عقيدة المؤلِّف في الفصل الأوَّل، ولهذا لما جاء العسقلاني لحديث ابن عباس: «وكتابكم الذي أنزل على نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله» قال: «أي: أقربها نزولاً إليكم من عند الله ﷻ»، فالحديث بالنسبة إلى المنزل إليهم وهو في نفسه قديم^(٧)، وقريباً من هذه العبارة قال العيني^(٨).



(١) ينظر على سبيل المثال: فتح الباري (٢٥٤/٥).

(٢) ينظر على سبيل المثال: فتح الباري (٢٨٦/٥).

(٣) ينظر على سبيل المثال: فتح الباري (٢٤٠/٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٨٥).

(٤) ينظر على سبيل المثال: عمدة القاري (١٣/١٧٨، ١٩٦، ١٩٧).

(٥) ينظر على سبيل المثال: من هذه الرسالة ص (٢٦٤، ٤٢٦).

(٦) نقل الأستاذ محمد بن عبد الله العوشن في كتابه «الفوائد المنتقاة من فتح الباري» ص (١٣-١٥) في معرض ذكره لعقيدة ابن حجر كلاماً لبعض المحققين من أهل العلم -كما قال- وهو قولهم: «أنَّ الحافظ ابن حجر -رحمه الله- كان أقرب شيءٍ إلى عقيدة المفوضة الحنابلة كأبي يعلى ونحوه ممن ذكرهم شيخ الإسلام في «درء العقل والنقل»، ووصفهم بمحبَّة الآثار والتَّمسك بها لكنهم وافقوا بعض أصول المتكلمين وتابعوهم ظانِّين صحتَّها عن حسن نيَّة.

ولو قيل إن الحافظ -رحمه الله- كان مُتذبذباً في عقيدته لكان ذلك أقرب إلى الصواب كما يدلُّ

عليه شرحه لكتاب التوحيد. والله أعلم» اهـ.

(٧) ينظر: فتح الباري (٢٩٢/٥).

(٨) ينظر: عمدة القاري (١٣/٢٦١).

المبحث الخامس

منهج المؤلف في الجزء المحقق

أولاً: منهجه في ترتيب الشرح إجمالاً وطريقة التصنيف:

- ١- كتب شرحه على ترتيب صحيح البخاري.
- ٢- كتب شرحه على طريقة الشرح المزجي، فيمزج ألفاظ الحديث بشرحه مع تمييزها بالحمرة.
- ٣- يبدأ بالكلام على ترجمة الباب.
- ٤- يهتم برجال الإسناد وذلك بضبط أسمائهم ضبط حرف، والترجمة لهم، مع تمييز المهمل، وتبيين المبهم، واستفاد من كتب المبهمات كـ«الغوامض» لعبد الغني، و«الأسماء المبهمة» للخطيب، و«المبهمات» لابن بشكوال.
- ٥- يتكلم على ألفاظ الحديث بضبطها ضبط حرف، مع شرح الغريب، وبيان المسائل المتعلقة بها، والفوائد المستنبطة منها.
- ٦- يتكلم على لطائف إسناد الحديث، مع ذكر أطرافه في الصحيح، ومن خرّجه من أصحاب الكتب الستة، وأفاد من «أطراف» المزجي كثيراً واعتمد عليه.

ثانياً: منهجه في تراجم الأبواب:

- ١- يهتم ببيان معنى الترجمة، مع ضبط المشكل من ألفاظها ضبط حرف، ومن أمثلة ذلك قوله: « (باب ما قيل) أي: ورد (في العمري) بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر: مأخوذة من العمر (والرقبي) بوزنها مأخوذة من الرقوب؛ لأن كلاً منهما يرقب موت صاحبه»^(١).

- ٢- يهتم ببيان أوجه الإعراب إذا تعددت، ومن ذلك قوله في (باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود): « (على صلح جور) بالإضافة، أي: ظلم، وجوّز في

(١) ينظر: ص (١١١).

الفتح وغيره تنوين (صلح) فيكون (جور) صفة له»^(١).

٣- يهتم بذكر اختلاف رواة البخاري في لفظ الترجمة، ومن ذلك قوله: «(ما جاء في الإصلاح بين الناس) زاد الأصيلي وأبو ذر عن الكشميهني: «إذا تفاسدوا»، وسقط لغير الأصيلي وأبي الوقت «كتاب الصلح» ولأبي ذر: «(ما جاء)،» وزاد في الفتح ثبوت «كتاب الصلح» للنسفي أيضاً، قال: ولغيرهم «(باب)»^(٢).

٤- يشير إلى مطابقة الترجمة لما تحتها من أحاديث، سواء كان ذلك من مقوله أو من منقلبه كقوله في (باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض): «ثم إن المطابقة بين الترجمة والأحاديث المسوقة في بابها مستفادة منها، فأما النسب فمن أحاديث الرضاعة؛ فإنه من لازمه، وأما الرضاعة فبالاستفاضة، وأما الموت القديم فبالإلحاق قاله ابن المنير»^(٣).

٥- يشير إلى موضع الترجمة عند وروده في الشرح، ومن أمثلة ذلك قوله في (حديث الإفك وباب تعديل النساء بعضهن بعضاً): «(فتأتي الداجن) وهذا موضع الترجمة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام سأل بريرة عن حال عائشة وأجابت ببراءتها، واعتمد النبي ﷺ على قولها حين خطب»^(٤).

٦- يذكر الاعتراض على الترجمة - إن وجد - مع الجواب عليه، واستفاد من «فتح الباري» كثيراً، ومن أمثلة ذلك ما جاء في: (باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يُصرف من موضع إلى غيره): «واعترض عليه^(٥) بأنه ترجم لليمين بعد العصر فأثبت التغليظ بالزمان ونفاه هنا بالمكان؟ وأجيب: بأنه لا يلزم من ترجمة اليمين

(١) ينظر: ص (٤٠٩).

(٢) ينظر: ص (٣٩١).

(٣) ينظر: ص (٢٠٢).

(٤) ينظر: ص (٢٨١).

(٥) ذكر الاعتراض والجواب عليه ابن حجر في الفتح (٢٨٥/٥).

بعد العصر تغليظ اليمين بالزمان، ولم يصرح هناك بشيء من النفي والإثبات»^(١).

٧- يذكر الاعتراض على مطابقة الحديث للترجمة - إن وجد - مع الجواب عليه، كقوله في (باب ما قيل في العمرى والرقبى): «ولم يذكر المؤلف في الرقبى المذكورة في جملة الترجمة فلعله يرى اتحادهما في المعنى كالجمهور»^(٢).

٨- يذكر أحياناً المسائل الفقهية المتعلقة بالترجمة، ومذاهب الأئمة الأربعة فيها، ومن أمثلة ذلك قوله: «(باب بيان (تعديل كم) نفس (يجوز) قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا يقبل أقل من رجلين، وقال أبو حنيفة: يكفي الواحد)»^(٣).

ثالثاً: منهجه في إسناد الحديث:

١- يعتني بذكر إسناده إلى البخاري عند كل حديث بقوله: «وبالسند» أو «وبه».

٢- يهتم بذكر اختلاف رواة البخاري في ذكر أسماء رواة الإسناد، ومن ذلك قوله: «(حدثنا عبدالله بن عُمَر) بضم العين وفتح الميم ابن غانم (النُميري) بضم النون وفتح الميم، قال: (حدثنا ثوبان) كتب في اليونانية وفرعها على «ثوبان» علامة السقوط من غير رقم، ولأبي ذر: «(حدثنا يونس) بن يزيد الأيلي»^(٤).

٣- يهتم بوصل المعلقات التي ذكرها البخاري في صحيحه، سواء كان ذلك المعلق موصولاً داخل الصحيح أو خارجه، ولعله اعتمد على «تغليق التعليق» حيث أنّ المعلقات التي لم يصلها ابن حجر لم يصلها أيضاً، ومن أمثلة اهتمامه بالوصل قوله: «(وقال أبو هريرة) مما وصله في أحاديث الأنبياء (عن النبي ﷺ: هاجر إبراهيم) الخليل (عليه السلام) بسارة»^(٥)، وقوله: «(وقال محمد بن يوسف) البيكندي، مما وصله الإسماعيلي وأبو

(١) ينظر: ص (٣٨٧).

(٢) ينظر: ص (١١٦).

(٣) ينظر: ص (١٨٧).

(٤) ينظر: ص (١٦١).

(٥) ينظر: ص (٨١).

نعيم»^(١)، وقوله: «(وكان ابن عباس) -رضي الله عنهما- فيما وصله عبدالرزاق بمعناه (يبعث رجلاً) لم يسم (إذا غابت الشمس) يفحص عن غروب الشمس للإفطار فإذا أخبره أنها غربت (أفطر)»^(٢).

٤- يُوضَّح اختلاف رواة البخاري في ذكر صيغ الأداء والتَّحْمُل، مُعْتَمِداً على اليونينية، ومن أمثلة ذلك قوله: «(حدَّثنا) ولأبي ذر: «(حدَّثني) بالإفراد»^(٣)، وقوله: «(حدَّثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم أبو محمد الجمحي مولاهم البصري، قال: (حدَّثنا) ولأصيلي: «(أخبرنا) (أبو غسان)»^(٤).

٥- يذكر - أحياناً - بعض لطائف الإسناد كنزوله مثلاً، ومنه قوله: «(حدَّثنا محمد بن رافع) بالفاء والعين المهملة العماد بن أبي يزيد أبو عبدالله القشيري النيسابوري، قال: (حدَّثنا سريج بن النعمان) بسين مهملة مضمومة آخره جيم البغدادي الجوهري -وهو من شيوخ المؤلف-»^(٥)، أو لطائف البلدان كقوله: «(واستنبط من الحديث فوائد لا تخفى على المتأمل، وفيه ثلاثة من التابعين، وكلُّ رجاله مدنيون)»^(٦).

٦- يهْم - أحياناً - عند تعريفه للراوي، كما في حديث (٢٦٣٧) لما وهم في (عبدالله بن عَمْرٍ) فقال: «(بضم العين وفتح الميم ابن غانم (النُميري))» وهذا وهم فابن غانم هو: الإفريقي، وهو غير النميري، فرَّق بينهما أكثر من واحد من أهل العلم كما سيأتي، وأحياناً يُخطئ في عزوه كما في حديث (٢٦٦٤) لما عزا حديثاً لإدريس بن يزيد بن الأودي وهو لابنه عبدالله كما في مسلم.

(١) ينظر: ص (١٤١).

(٢) ينظر: ص (٢٣٩).

(٣) ينظر: ص (١٠١).

(٤) ينظر: ص (٣٩٤).

(٥) ينظر: ص (٤٣٣).

(٦) ينظر: ص (٤٤٧).

رابعاً: منهجه في الرواة والجرح والتعديل:

١- يهتم بضبط أسماء الرواة ضبط حرف -وهذا من مُميّزات شرحه- مع التعريف بهم - وإن تكرر -، وأفاد من «مقدمة الفتح»، ومن أمثلة ذلك قوله: « (حدثنا محمد بن رافع) بالفاء والعين المهملة العماد بن أبي يزيد أبو عبدالله القشيري النيسابوري، قال: (حدثنا سريج بن النعمان) بسين مهملة مضمومة آخره جيم البغدادي الجوهري وهو من شيوخ المؤلف، قال: (حدثنا فليح) هو ابن سليمان بن المغيرة واسمه عبدالله فشهد بلقبه فليح (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر -رضي الله عنهما-)»^(١).

٢- يذكر - أحياناً - أقوال علماء الجرح والتعديل في الراوي المختلف فيه، ومن أمثلة ذلك قوله: « (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة أبو عبدالله العبدى البصري، وثقه أحمد، وروى له المؤلف ثلاثة أحاديث في العلم والبيوع والتفسير توبع عليها»^(٢).

٣- ينبه على الرواة الذين لم يخرج لهم البخاري في صحيحه إلا حديثاً واحداً، ومن أمثلة ذلك قوله بعد إيراد حديث عمرو بن حريث: «وليس له في البخاري ذكر إلا هذا»^(٣).

٤- يبيّن طبقة الرواة -أحياناً- كقوله: « (عن عقبة بن الحارث) بن عامر بن نوفل النوفلي المكي صحابي من مسلمة الفتح بقي إلى بعد الخمسين»^(٤)، وقوله عن عمرو بن حريث: « (عمرو بن حريث) بفتح العين وسكون الميم، و (حريث): بضم الحاء المهملة وبالمثلثة آخره مصغراً المخزومي من صغار الصحابة رضي الله عنه، ولأبيه صحبة أيضاً»^(٥)، وقوله: « (عن جابر بن زيد) التابعي الأزدي ثم الجؤفي بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فاء أبو الشعثاء البصري»^(٦).

(١) ينظر: ص (٤٣٣).

(٢) ينظر: ص (١٩٨).

(٣) ينظر: ص (١٦٧).

(٤) ينظر: ص (١٨٠).

(٥) ينظر: ص (١٦٧).

(٦) ينظر: ص (١٩٤).

خامساً: منهجه في ألفاظ الحديث:

١- يعتني بذكر اختلاف رواة البخاري في ذكر ألفاظ الحديث، مُعتمداً على اليونانية، ومن ذلك قوله: «(وليس إلينا من سريره شيء الله يحاسبه) بمثابة تحتية مضمومة وإثبات ضمير النصب في الفرع. وقال ابن حجر: «(محاسبه) بميم أوله وهاء آخره». ولأبي ذر عن الكشميهني: «يحاسب» بحذف ضمير المفعول ومثناة مضمومة أوله (في سريره، ومن أظهر لنا سوءاً) ولأبي ذر عن الكشميهني: «(شرّاً) (لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال وإن سريره حسنة)»^(١)، وقوله في شرح حديث الإفك: «(بكيت ليلتين) بالثنية ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «(ليلتي) بالإفراد (ويوماً) ولأبي الوقت عن الكشميهني: «(ويومي) بكسر الميم وتخفيف الياء، ونسبتهما إلى نفسها؛ لما وقع لها فيهما. وقال (١٨٩ / ب) الحافظ ابن حجر في رواية الكشميهني: «(ليلتين ويوماً)»^(٢).

٢- يهتم بضبط ألفاظ الحديث ضبط حرف، مع شرح الغريب منها - ولو تكررت -، واستفاد كثيراً من «مشارك الأنوار» للقاضي عياض، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، ومن أمثلة اهتمامه قوله: «(يقول: كان فَرْع) بفتح الفاء والزاي: خوف من عدوّ (بالمدينة)»^(٣)، وقوله: «(أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن) بكسر الصاد، ولأبي ذر: «(ولم يحصن) بفتحها بمعنى الفاعل، وهو الذي اجتمع فيه العقل والبلوغ والحرية والإصابة في النكاح الصحيح، والواو للحال (بجلد مائة) الباء تتعلق بأمر (وتغريب عام)»^(٤).

٣- يهتم بإعراب ألفاظ الحديث المشكلة، مع بيان أوجه الإعراب إذا تعددت، واستفاد كثيراً من «تنقيح» الزركشي، و«مصايح الجامع» للدماميني، و«عمدة القاري» للعيني، ومن أمثلة ذلك قوله: «(ثم مرّ بأخرى فأثنوا عليها شراً) واستعمل الثناء في الشر على اللغة

(١) ينظر: ص (١٨٦).

(٢) ينظر: ص (٢٨٨).

(٣) ينظر: ص (١٢٠).

(٤) ينظر: ص (٢١٧).

الشاذة^(١)؛ للمشاكلة لقوله: «فأثنوا عليها خيراً» (أو قال: غير ذلك) شك الراوي (فقال: ﷺ) (وجبت، فقليل: القائل عمر كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى (يا رسول الله: قلت لهذا) المثني عليه خيراً (وجبت، ولهذا) المثني عليه شراً (وجبت) قال ﷺ: (شهادة القوم المؤمنين) مقبولة، فشهادة مبتدأ، والمؤمنين صفة القوم المحرور بالإضافة، والخبر محذوف تقديره: (مقبولة) كما مر (شهداء الله في الأرض) خبر مبتدأ محذوف، أي: هم شهداء الله، ولأبي ذر عن الكشميهني: «شهادة القوم. المؤمنون^(٢)» بالرفع مبتدأ، و«شهداء الله» خبره، و«شهادة القوم» مبتدأ حذف خبره، أي: شهادة القوم مقبولة، وقال الحافظ ابن حجر: «ووقع في رواية الأصيلي (شهادة) بالنصب». ووجهه في «المصاييح»: «بأن يكون النائب عن الفاعل ضمير المصدر مستكنّاً في الفعل، و«خيراً» حال منه، أي: فأثنى هو، أي: الثناء حالة كونه خيراً»^(٣).

سادساً: منهجه في شرح مسائل الحديث:

١- شرحه متوسط بين الطول والاختصار.

٢- يشرح الحديث في كل مرة ورد -ولو تكرّر-، ولكنه يجعل الاستطراد في مسأله في الباب الذي يناسبه ويحيل عليه، ومن أمثلة ذلك قوله: «الصحابة أفضل من التابعين، والتابعون أفضل من أتباع التابعين، لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد؟ محل بحث، وإلى الثاني ذهب الجمهور، والأول قول ابن عبد البر، وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مباحث ذلك، ويأتي -إن شاء الله تعالى- مزيد لذلك في فضائل الصحابة بعون الله تعالى وقوته»^(٤)، وقوله: «(فيريد فراقها فتقول) أي: المرأة لزوجها:

(١) سيأتي التعليق على هذه العبارة في أثناء البحث بإذن الله.

(٢) في (ظ،قو): المؤمنين، وهو خطأ، فقد ذكر بعدها أنها بالرفع، وأيضاً المؤلف أثبتتها في نص البخاري المشروح مجرورة بالياء بلا خلاف بين النسخ عندي -على خلاف المطبوع من اليونانية، وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني-، فكيف يذكر هنا رواية وافقت ما أثبت هناك ؟ .

(٣) ينظر: ص (١٨٩).

(٤) ينظر: ص (٢٢٧).

(أمسكني) ولا تفارقني (واقسم لي ما شئت) من النفقة وغيرها (قالت) عائشة: (فلا) بالفاء ولأبي ذر: «ولا» (بأس) بذلك (إذا تراضيا) أي: الرجل وامرأته، وتأتي مباحث ذلك في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى بعون الله^(١).

٣- يهتم بذكر المسائل الفقهية المتعلقة بالحديث، مع ذكر مذاهب الأئمة الأربعة، ويميل كثيراً إلى المذهب الشافعي، وقد يُهم -رحمه الله- في عزو قولٍ لعالمٍ ما كما في أول (باب تعديل كم يجوز؟) لما نسب قولاً للقاضي أبي يوسف في اشتراط الرجلين في التعديل، والصحيح عنه أنه يكتفي بواحد كقول شيخه أبي حنيفة .

٤- استفاد في شرحه للأحاديث ممن سبقه من شروح صحيح البخاري، فاستفاد بشكل كبير من فتح الباري لابن حجر^(٢)، وعمدة القاري للعيني^(٣)، وفي مواضع كثيرة من شرح صحيح البخاري لابن بطال^(٤)، أو الكواكب الدراري للكرماني^(٥)، وأعلام الحديث للخطابي^(٦).

٥- ينسب - كثيراً - الأقوال لأصحابها من العلماء فيذكرها غالباً في أول الكلام وأحياناً في آخره، ومن أمثلة ذلك قوله: « (بابُ) بالتنوين (ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس) أي: ليس من يصلح بين الناس كاذباً، فهو من باب القلب. قاله في الفتح^(٧)، وقوله أيضاً: «﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾» من الفرقة وسوء العشرة أو من الخصومة. ويجوز أن لا يراد به التفضيل بل بيان أنه من الخيور كما أن الخصومة من الشرور، قاله البيضاوي^(٨).

(١) ينظر: ص (٤٠٨).

(٢) ينظر: ص (١٠٢).

(٣) ينظر: ص (١٣١).

(٤) ينظر: ص (١٤٨).

(٥) ينظر: ص (١٤٦).

(٦) ينظر: ص (٣٦٦).

(٧) ينظر: ص (٤٠١).

(٨) ينظر: ص (٤٠٧).

٦- استفاد كثيراً في المسائل الفقهية من كتاب المجموع^(١)، وروضة الطالبين للنووي^(٢)، ومن أسنى المطالب لتركيب الأنصاري من غير عزو إليه^(٣).

٧- يذكر -غالباً- ما يستفاد من الحديث في أثناء شرحه ولايفردها بالذكر إلا نادراً، ومن أمثلة ذلك قوله: «(يمشي في الصفوف، حتى قام في الصف الأول) وهو جائز للإمام مكروه لغيره (فأخذ الناس بالتصفيح)»^(٤).

سابعاً: منهجه في تخريج الأحاديث:

١- يهتم -غالباً- بذكر أطراف الحديث ومواقعها في صحيح البخاري عند نهاية شرحه للحديث، سواء كان الحديث سابقاً أو لاحقاً، ومن ذلك قوله: «وهذا الحديث أخرجه هنا مختصراً، وأخرجه أيضاً في الشهادات والمغازي والتفسير والأيمان والنذور والتوحيد»^(٥) وقوله أيضاً: «وهذا الحديث سبق في الجنائز في (باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلّى عليه؟)، وأخرجه أيضاً في بدء الخلق، وغيره»^(٦).

٢- يعتني بتخريج أحاديث البخاري ومواقعها في الكتب الستة، واستفاد كثيراً في ذلك من كتاب «تحفة الأشراف» للمزي، ومن أمثلة ذلك قوله: «وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الجزية، والأدب، والديات، والأحكام، ومسلم في الحدود، وأبو داود في الديات، وكذا الترمذي، وابن ماجه، وأخرجه النسائي في القضاء والقسامة»^(٧)، واعتماده على المزي في التخريج غالباً- أوقعه في أوهام تبع فيها المزي كما في تخريجه لحديث (٢٦٢٥) وحديث (٢٦٣٧)، وأحياناً يكون الوهم منه كما في تخريج حديث (٢٦٣٩) وحديث

(١) ينظر: ص (١٥٧).

(٢) ينظر: ص (١٨٣).

(٣) ينظر: ص (١٢٥).

(٤) ينظر: ص (٣٩٥).

(٥) ينظر: ص (١٦٦).

(٦) ينظر: ص (١٧١).

(٧) ينظر: ص (٤٣٥).

(٢٦٧١).

٣- يقوم بتخريج الأحاديث الواردة في الشرح، مع الحكم عليها من حيث الصحة والضعف -أحياناً-، واستفاد كثيراً في ذلك من كتاب «فتح الباري» لابن حجر، وربما من كتابي «المجموع» و«شرح مسلم» للنووي، وكتاب «عمدة القاري» للعيني، ومن أمثلة ذلك قوله: «أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدّعي، واليمين على من أنكر»، وإسناده حسن»^(١)، وقوله: «وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً: «العمري والرقبي سواء»»^(٢)، وقوله: «وعند الطبراني بإسناد صحيح عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: «لما بلغني ما تكلموا به هممت أن آتي قليلاً فأطرح نفسي فيه»»^(٣).



(١) ينظر: ص (٣٢١)، والمجموع (٥٠/١٣)، وفتح الباري (٢٨٣/٥)، وعمدة القاري (٢٤٨/١٣).

(٢) ينظر: ص (١١٦)، وفتح الباري (٢٤٠/٥).

(٣) ينظر: ص (٢٧٣)، وفتح الباري (٤٦٦/٨).

المبحث السادس

مصادر المؤلف في الجزء المحقق

كثرت مصادر الإمام القسطلاني - رحمه الله تعالى - في هذا الجزء من شرحه، والمطلّع على مصادره في كتابه يشعر بمدى الجهد الكبير الذي بذله في سبيل إخراج هذا السّفر المبارك. فهو ينقل من كتب الصّحاح والسنن والمسانيد، وكتب التفسير، وشروح الحديث، والفقه، والسيرة النبوية، والأصول، واللغة العربية، والغريب، وغيرها، وأكثرها يُشير إليها، وأحياناً ينقل ولا يُشير.

وكثرة تلك المصادر تدل على مكانة هذا الشرح وأهميته، وهذه مصادره مرتبة حسب ترتيب المعجم «الترتيب الهجائي»:

- ١- آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا بن محمد القزويني.
- ٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لأبي الفتح محمد بن علي ابن دقيق العيد.
- ٣- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي.
- ٤- أخبار العرب وأيامها، للزبير بن بكار، نقل عن الزبير ولعله يقصد هذا وهو مفقود.
- ٥- أدب القضاء، لأبي علي الحسين بن علي الكرايسي.
- ٦- أدب الكاتب، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري.
- ٧- الأدب المفرد، للإمام البخاري.
- ٨- أزهار الأفكار في جواهر الأحجار، لشرف الدين أحمد بن يوسف التيفاشي.
- ٩- الاستيعاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر.
- ١٠- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي.
- ١١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري.
- ١٢- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني.

- ١٣- أطراف الصحيحين، لأبي محمد خلف بن محمد بن حمدون الواسطي.
- ١٤- أعلام الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطّابي البُستي.
- ١٥- الإكليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم.
- ١٦- إكمال المعلم بشرح مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي.
- ١٧- الأم، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي.
- ١٨- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لأبي سعيد عبدالله بن عمر البيضاوي.
- ١٩- أنساب الأشراف، لأبي بكر أحمد بن يحيى البلاذري.
- ٢٠- الإيمان، لأبي عبدالله محمد بن إسحاق بن منده.
- ٢١- البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار.
- ٢٢- بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي.
- ٢٣- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني.
- ٢٤- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبدالله محمد بن بهادر الزركشي.
- ٢٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني.
- ٢٦- بهجة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري، لأبي محمد عبدالله بن أبي جمرّة الأندلسي.
- ٢٧- التاريخ الكبير، للإمام البخاري.
- ٢٨- تاريخ المدينة، لأبي زيد عمر بن شبة البصري.
- ٢٩- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي.
- ٣٠- تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.
- ٣١- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، لأبي سعيد عبدالله بن عمر البيضاوي.

- ٣٢- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزني.
- ٣٣- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي.
- ٣٤- تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم.
- ٣٥- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني.
- ٣٦- تعليق التعليق، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني.
- ٣٧- تفسير إسحاق ابن راهويه، لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم ابن راهوية الحنظلي.
- ٣٨- تفسير غريب ما في الصحيحين، لمحمد بن فتوح الحميدي.
- ٣٩- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري.
- ٤٠- تفسير القرآن العظيم، لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي.
- ٤١- تفسير مقاتل بن سليمان، أبي الحسن مقاتل بن سليمان البلخي.
- ٤٢- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني.
- ٤٣- تقييد المهمل وتمييز المشكل، لأبي علي الحسين بن محمد الغساني الجياني.
- ٤٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر.
- ٤٥- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي.
- ٤٦- التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، لأبي عبدالله محمد بن بهادر الزركشي.
- ٤٧- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.
- ٤٨- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني.
- ٤٩- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزني.
- ٥٠- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي.

- ٥١- التيجان في ملوك حمير، لأبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري المعافري.
- ٥٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري.
- ٥٣- جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي.
- ٥٤- الجامع الكبير، لأبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري.
- ٥٥- جمع العدة لفهم العمدة، لأبي عبد الله محمد بن موسى البرمائي.
- ٥٦- حاشية على شرح ابن بطال، لزين الدين علي بن محمد ابن المنير.
- ٥٧- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي.
- ٥٨- الخلافيات، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
- ٥٩- خلق أفعال العباد، للإمام البخاري.
- ٦٠- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
- ٦١- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقراي.
- ٦٢- ذيل معرفة الصحابة، لأبي موسى محمد بن عمر المديني.
- ٦٣- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي.
- ٦٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي.
- ٦٥- الزهريات، لمحمد بن يحيى الذهلي.
- ٦٦- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني.
- ٦٧- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.
- ٦٨- سنن الأثرم، لأبي بكر أحمد بن محمد الأثرم.
- ٦٩- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني.
- ٧٠- السنن الصغرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي.

- ٧١- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
- ٧٢- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي.
- ٧٣- سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني.
- ٧٤- السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري المعافري.
- ٧٥- شرح البرهان في أصول الفقه، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري.
- ٧٦- شرح السنة، لمحبي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي.
- ٧٧- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف ابن بطّال.
- ٧٨- شرح مجمع البحرين، لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشتاه.
- ٧٩- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطّحاوي.
- ٨٠- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطّحاوي.
- ٨١- شرف المصطفى، لأبي سعد عبد الملك بن محمد النيسابوري.
- ٨٢- شواهد التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح، لمحمد بن عبد الله ابن مالك الجياني.
- ٨٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري.
- ٨٤- صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان التّميمي.
- ٨٥- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة.
- ٨٦- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.
- ٨٧- صحيح مسلم، لأبي الحجاج مسلم بن الحجاج النّيسابوري.
- ٨٨- الصرف، لجمال الدين عثمان بن عمر الدمشقي المعروف بابن الحاجب.
- ٨٩- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد الهاشمي.
- ٩٠- طرح الشريب في شرح التقريب، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي وابنه ولي الدين أحمد.

- ٩١- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لعلاء الدين علي بن داود ابن العطار.
- ٩٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني.
- ٩٣- العين، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي.
- ٩٤- غرائب التفسير وعجائب التأويل، لأبي القاسم برهان الدين محمود بن حمزة الكرماني، ويعرف بتاج القراء.
- ٩٥- غريب الحديث لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي.
- ٩٦- غريب الحديث، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن بشير البغدادي الحربي.
- ٩٧- غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد ابن الخطاب الخطابي البستي.
- ٩٨- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي.
- ٩٩- غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، لأبي القاسم خلف بن عبدالملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري.
- ١٠٠- الغوامض والمبهمات، لأبي محمد عبد الغني بن سعيد الأزدي.
- ١٠١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني.
- ١٠٢- الفروق «أنوار البروق في أنواء الفروق»، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الشهير بالقرافي.
- ١٠٣- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.
- ١٠٤- القضاء والشهود، لأبي سعيد محمد بن علي النقاش.
- ١٠٥- الكاشف عن حقائق السنن، للحسين بن عبدالله بن محمد الطيبي.
- ١٠٦- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر.
- ١٠٧- الكامل في التاريخ، لأبي الحسن عزالدين علي بن محمد بن محمد ابن الأثير.
- ١٠٨- الكتاب، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، الملقب بسبيويه.

- ١٠٩ - كتاب الأفعال، لأبي القاسم علي بن جعفر بن علي السَّعْدِي، المعروف بابن القطَّاع.
- ١١٠ - الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري.
- ١١١ - الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن يوسف الكِرْمَانِي.
- ١١٢ - الكوكب الساري في شرح صحيح البخاري، للمهلب ابن أبي صفرة.
- ١١٣ - المؤتلف والمختلف، لأبي الحسن علي بن عمر الدَّارِقُطِي.
- ١١٤ - المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي.
- ١١٥ - المتواري على تراجم أبواب البخاري، لأبي العباس ناصر الدين أحمد بن محمد ابن المَنْيَرِ.
- ١١٦ - مجاز القران، لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي.
- ١١٧ - المجالسة، لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي.
- ١١٨ - المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النَّوَوِي.
- ١١٩ - المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده.
- ١٢٠ - المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري.
- ١٢١ - المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح، لأبي محمد عبدالواحد بن التين الصَّفَّاقْسِي.
- ١٢٢ - مختصر اختلاف الفقهاء، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي.
- ١٢٣ - مختصر خليل، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري.
- ١٢٤ - المدونة، لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي.
- ١٢٥ - المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السَّجِسْتَانِي.

- ١٢٦- مستخرج أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني.
- ١٢٧- المستخرج على صحيح البخاري، لأبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي.
- ١٢٨- المستخرج على صحيح البخاري، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني.
- ١٢٩- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم.
- ١٣٠- مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود الطيالسي.
- ١٣١- مسند أبي يعلى الموصلي، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي.
- ١٣٢- مسند أحمد، للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني.
- ١٣٣- مسند الدارمي، لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدارمي.
- ١٣٤- مسند أبي الحسين علي بن الجعد الجوهري، المسمى «الجعديات»، جمعها محمد بن عبدالله البغوي.
- ١٣٥- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي.
- ١٣٦- مصابيح الجامع، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الدماميني.
- ١٣٧- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة.
- ١٣٨- مصنف عبدالرزاق، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني.
- ١٣٩- المعارف، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري.
- ١٤٠- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي.
- ١٤١- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.
- ١٤٢- معجم الصحابة، لأبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي.
- ١٤٣- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.
- ١٤٤- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
- ١٤٥- معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني.

- ١٤٦- معرفة الصحابة، لأبي عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد ابن منده العبدي.
- ١٤٧- المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي.
- ١٤٨- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لأبي محمد عبدالله بن يوسف ابن هشام.
- ١٤٩- مغازي الواقدي، لأبي عبدالله محمد بن عمر الواقدي.
- ١٥٠- مفاتيح الغيب «أو التفسير الكبير»، لأبي عبدالله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي.
- ١٥١- المفاتيح في شرح المصاييح، لمظهر الدين الحسين بن محمود الزَّيْدَانِي.
- ١٥٢- مفتاح العلوم، لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد السكاكي.
- ١٥٣- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي.
- ١٥٤- المقنع، لأبي الحسن أحمد بن محمد المَحَامِلِي.
- ١٥٥- المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد عبدالله بن علي ابن الجارود.
- ١٥٦- منحة الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي يحيى زكريا الأنصاري.
- ١٥٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النَّوَوِي.
- ١٥٨- المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشَّيرَازِي.
- ١٥٩- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لأبي العباس أحمد بن محمد القَسْطَلَانِي.
- ١٦٠- الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس.
- ١٦١- النسخة اليونانية، لأبي الحسين علي بن محمد اليُونَنِي.
- ١٦٢- النصيحة في شرح البخاري، لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي.
- ١٦٣- النكت والعيون «تفسير الماوردي»، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي.
- ١٦٤- النهاية في غريب الحديث، لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري.

- ١٦٥ - نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني.
- ١٦٦ - الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، لأبي نصر أحمد بن محمد الكلاباذي.
- ١٦٧ - الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني.
- ١٦٨ - هدي الساري مقدمة صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني.



المبحث السابع

وصف النسخ الخطية

سيتم تحقيق هذا القسم بإذن الله تعالى على أربع نسخ خطية:

النسخة الأولى: نسخة حاجي سليم آغا، وهي النسخة الأصل، وهذه النسخة كاملة إلا في بعض المواضع ففيها نقص، وهي في ستة أجزاء، وهي محفوظة في مكتبة حاجي سليم آغا تحت الأرقام: (١٩٥-٢٠٠). وهي نسخة مصححة، منقولة من نسخة المحدث الشيخ أبي العز العجمي، المنقولة من الأصول المعتمدة الصحاح التي من جملتها نسخة بخط المؤلف، فهي مقابلة على نسخة المؤلف وغيرها، وعليها تعليقات العجمي.

■ كتبت في القرن الحادي عشر تقديراً.

■ وكتب متن الصحيح بالمداد الأحمر.

■ ومسطرتها ٣٥ سطراً.

■ ونصبي منها: من اللوحة رقم (١٦٨/أ) إلى اللوحة رقم (٢٠٨/أ) من الجزء الثالث، وقد سلّم نصبي من النقص.

النسخة الثانية: نسخة الحرم المكي، وإليها الإشارة ب: (مك ١)، وهي نسخة كاملة، مكونة من ٨ أجزاء، ومحفوظة في مكتبة الحرم المكي بالرقم العام: (٨٢٥-٨٤٠) حديث، مقاس كل مجلد: ٢٣×١٦ سم، في كل لوحة وجهان.

■ واسم الناسخ: محمد عزوز، وتاريخ نسخها: ١٢٤٤هـ.

■ و متن الصحيح مكتوب بالمداد الأحمر، وفيها رطوبة ونقص يسير في مواضع، وعليها تصحيحات قليلة.

■ وفي كل وجه ٢٧ سطراً، كتبت بخط النسخ.

■ ونصبي منها: من اللوحة رقم (٦٦/أ) إلى اللوحة رقم (١٤٠/ب) من الجزء الأول/ القسم الأول.

■ وهي بخط المؤلف.

■ في كل لوحة وجهان، وفي كل وجه ٣٥ سطراً في الغالب.

■ وهي بخط محمد بن حسن، وانتهى منها في (٢-١٢-١١١٩هـ).

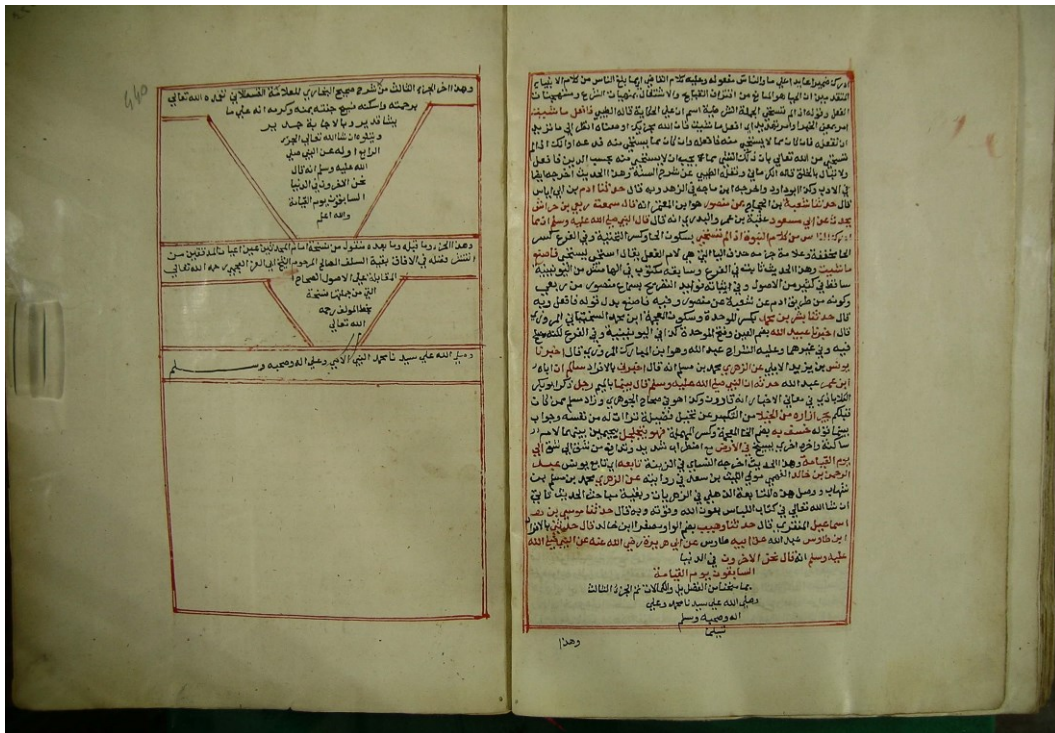
ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَحْمَدُهُ حَمْدَ الشَّاكِرِينَ، وَأَشْكُرُهُ شُكْرَ الْمُتَنَعِّمِينَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ ذُو الطُّولِ وَالْفَضْلِ الْكَبِيرِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



**نماذج من النسخ التي جرى عليها تحقيق
الكتاب**



صورة بداية الجزء الثالث من النسخة التركية (من مكتبة الحاج سليم آغا).



صورة نهاية الجزء الثالث من النسخة التركية (من مكتبة الحاج سليم آغا) وهي الأصل



اللوحة [١٦٨/أ] بداية عمل الباحث من نسخة (مكتبة الحاج سليم آغا) التركية الجزء الثالث وهي الأصل



اللوحة [٢٠٨/أ] نهاية عمل الباحث من نسخة (مكتبة الحاج سليم آغا) التركية الجزء الثالث وهي الأصل



اللوحة [١٦٦/أ] بداية عمل الباحث من نسخة المكية (نسخة الحرم المكي) وإليها الإشارة ب: (مك ١)

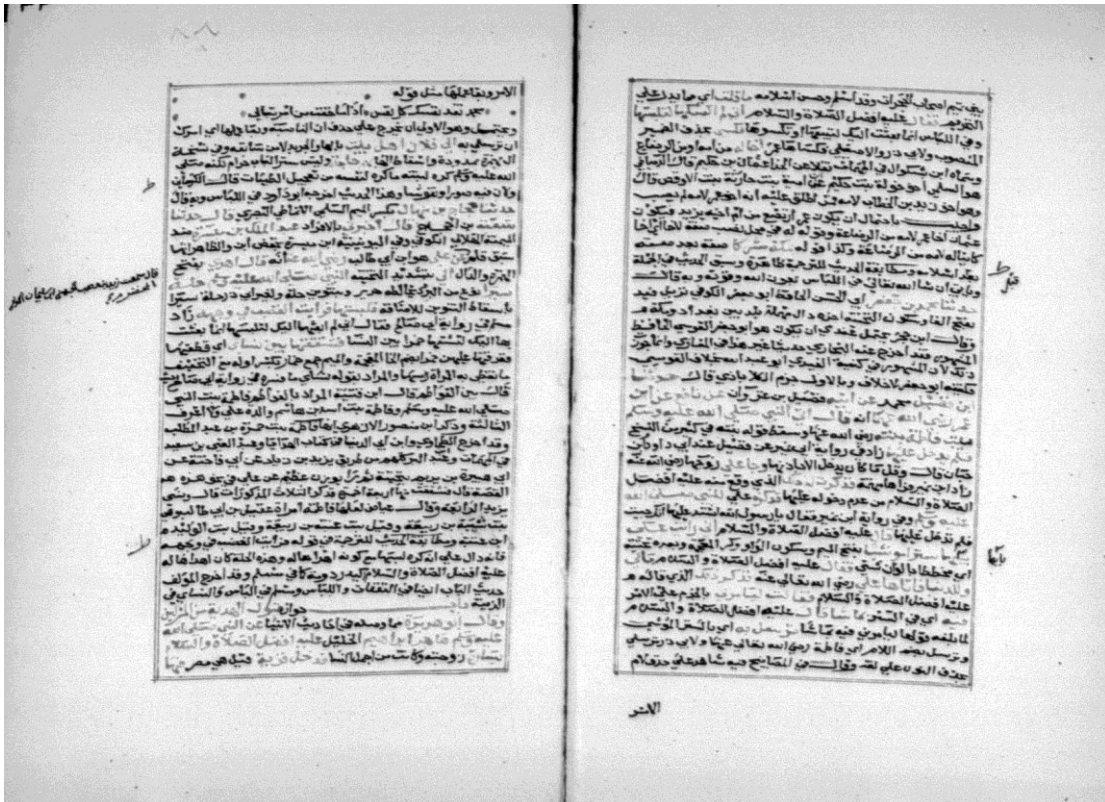


اللوحة [١٤٠/ب] نهاية عمل الباحث من نسخة المكية (نسخة الحرم المكي)، وإليها الإشارة ب: (مك ١)

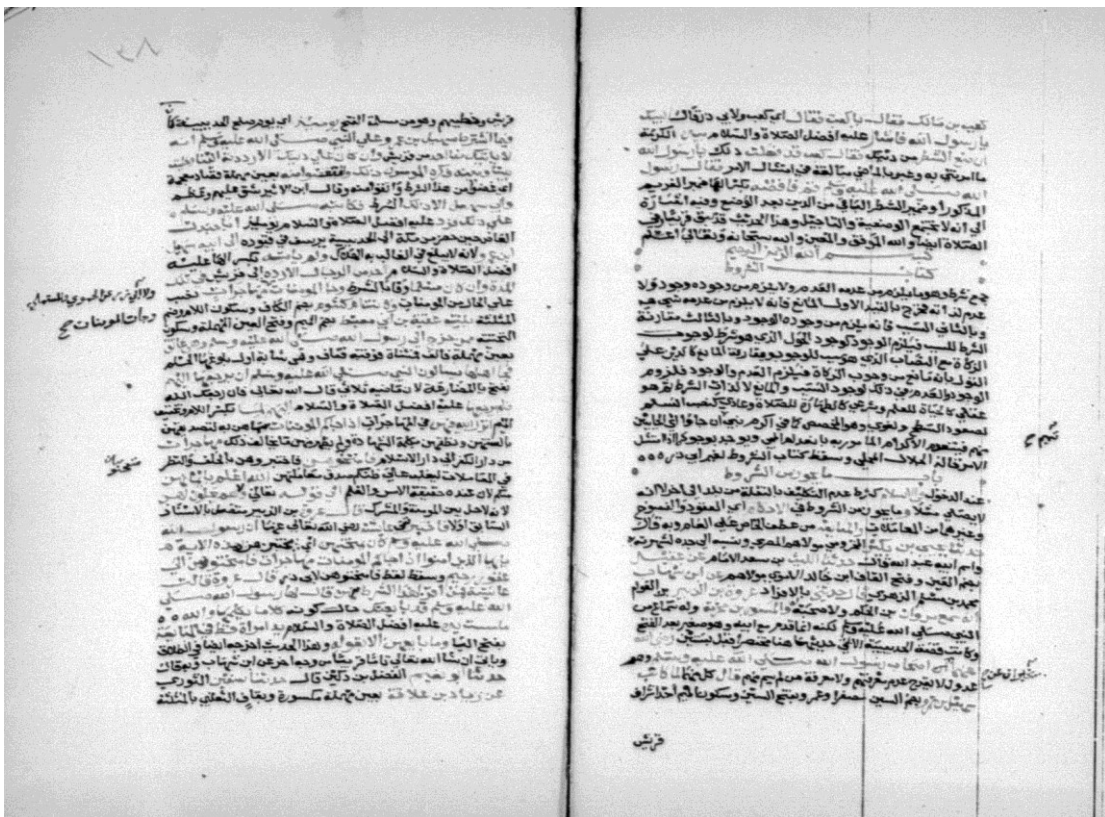
في طريق

[illegible][illegible]

ای



اللوحة [٩١/أ] بداية عمل الباحث من نسخة المكتبة الظاهرية، وإليها الإشارة ب: (ظ)



اللوحة [١٤١/ب] نهاية عمل الباحث من نسخة المكتبة الظاهرية، وإليها الإشارة ب: (ظ)

القسم الثاني

النص المحقق

**من أول شرح «باب قبول الهدية من المشركين» من
كتاب الهبة، إلى نهاية شرح «باب الصلح بالدين
والعين» من كتاب الصلح.**

[٢٨ - بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ]

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطُوهَا آجَرَ، وَأُهِدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمَّ. وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِخَرِّهِمْ.» [

(باب) جواز (قبول الهدية من المشركين، وقال أبو هريرة) مما وصله في أحاديث الأنبياء^(١)، (عن النبي ﷺ: هاجر إبراهيم) الخليل (عليه السلام بسارة) زوجته، وكانت من أجل النساء، (فدخل قرية) قيل: هي مصر^(٢) (فيها ملك، أو) قال: (جبار) هو عمرو بن أمريئ القيس بن [سبأ]^(٣) وكان على مصر ذكره السهيلي^(٤)، وهو قول ابن هشام في التيجان^(٥)،

(١) الصحيح، كتاب الأنبياء (٦٠)، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] (٨) حديث (٣٣٥٧) مختصرًا، وحديث (٣٣٥٨) مطولاً، وقد وصله قبل ذلك في كتاب البيوع (٣٤)، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه (١٠٠) حديث (٢٢١٧)، وأطرافه أحاديث (٢٦٣٥، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠).

(٢) البلد المعروف في قارة أفريقيا يحدها من الشرق البحر الأحمر، ومن الشمال البحر المتوسط، فتحها عمرو بن العاص رضي الله عنه عام ٢٠ هـ في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن مدنها الشهيرة: (الفسطاط [القاهرة]، والاسكندرية، والقلم، والسويس، وأسيوط، وأسوان)، ينظر: فتوح البلدان للبلاذري (٢١٠)، ومعجم البلدان لياقوت الحموي (١٣٧/٥)، وأطلس الحديث النبوي للدكتور شوقي أبو خليل (٣٤٣).

(٣) في (الأصل): نسيية، وفي بقية النسخ ما أثبتته وهو الصواب، وينظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم (٣٧٣/١).

(٤) الروض الأنف (٤٦/١)، والسهيلي هو: عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الخثعمي السهيلي الضرير، الحافظ العالم باللغة والسير، قال الذهبي: وصنف كتاب «الروض الأنف» كالشرح للسيرة النبوية فأجاد وأفاد وذكر أنه استخرجه من مائة وعشرين مصنفًا. اهـ، مات سنة إحدى وثمانين وخمسائة، ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي (١٦٢/٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٩٦/٤).

(٥) التيجان في ملوك حمير (٦٦/١)، وابن هشام هو: جمال الدين عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، صاحب مغازي ابن إسحاق، مؤرخ وعالم بالنسب واللغة، نشأ

وقيل اسمه [صادوق]^(١)، حكاه ابن قتيبة^(٢) وأنه كان على الأردن^(٣)، وقيل غير ذلك^(٤)، فقليل له: إن هاهنا رجلاً معه امرأة من أحسن الناس، فأرسل إليها، فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ، فقال: ادّعي الله لي ولا أضرك، فدعت فأطلق (فقال: أعطوها أجر) بهزمة بدل الهاء والجيم مفتوحة، وفي نسخة «هاجر») أي: هبة لها لتخدمها؛ لأنه أعظمها أن تخدم نفسها، ويأتي الحديث إن شاء الله تعالى تأمناً في أحاديث الأنبياء^(٥).
(وأهديت للنبي ﷺ بخير^(٦)) (شاة فيها سم) وهذا التعليق ذكره في هذا الباب

بالبصرة ومات بمصر، من أشهر كتبه ((السيرة النبوية))، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، ينظر: إنباه الرواة (٢١١/٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٧٧/٣)، وكتابه هذا عبارة عما رواه المؤلف عن أسد بن موسى، عن ابن سنان عن وهب بن منبه، وهو مجموع قصص مأثورة شاعت في صدر الإسلام ونقلها المفسرون عنهم إلى من يجيء بعدهم، ينظر: مجلة لغة العرب العراقية، العدد (٥٣) المجلد (٥٤٠/٥)، الأعلام للزركلي (١٦٦/٤).

(١) هكذا في (مك، ١، قو) والمصدر، والذي في (الأصل، ظ): (صادق) وعند (ظ) وضع ضمة على الدال.

(٢) عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، من أئمة الأدب والنحو، ومن المصنفين الكثيرين، ولد ببغداد، ونشأ بها، وأقام بالدينور مدة فنسب إليها، وكان ديناً فاضلاً، ومن كتبه: المعارف، وغريب القرآن، وغريب الحديث، وعيون الأخبار وغيرها، مات سنة ست وسبعين ومائتين، ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤١١/١١)، إنباه الرواة للقفطي (١٤٣/٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٢/٣).

(٣) المعارف (٣٢/١)، والأردن بلادٌ معروفة، وهي شرق نهر الأردن الممتد من بحيرة طبرية حتى البحر الميت، ويحدها من الغرب فلسطين ومن الشمال سوريا ومن الغرب العراق والسعودية ومن الجنوب السعودية، وتسمى الآن (المملكة الأردنية الهاشمية)، ينظر: معجم البلدان (١٤٧/١)، أطلس الحديث النبوي (٣١).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢٨٠/١).

(٥) الصحيح، كتاب الأنبياء (٦٠)، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]

(٨) حديث (٣٣٥٧) مختصراً، وحديث (٣٣٥٨) مطولاً.

(٦) ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، ويطلق هذا الاسم على الولاية وتشتمل هذه

موصولاً^(١).

(وقال أبو حميد) عبدالرحمن الساعدي الأنصاري^(٢) مما [وصله]^(٣) في باب: خرص التمر^(٤) من الزكاة^(٥) (أهدى) يوحنا بن رؤية^(٦)، واسم أمه العلماء^(٧) بفتح العين وسكون اللام ممدوداً (ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتية، بلد معروف بساحل البحر في طريق المصريين إلى مكة وهي الآن خراب^(٨) (للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه) بالواو النبي ﷺ ولأبي ذر^(٩): «فكساه» (بردًا وكتب) أي: أمر ﷺ أن يُكتب (له) وفي نسخة لأبي ذر

=

الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير ، فتحها النبي، ﷺ كلها في سنة سبع للهجرة وقيل سنة ثمان ، وهي شمال المدينة تبعد عنها (١٧٠ كم)، ينظر: معجم البلدان (٢ / ٤٠٩)، أطلس الحديث النبوي (١٦٨).

(١) الصحيح، برقم (٢٦١٦) من حديث أنس ﷺ، وهو من حديث أبي هريرة ﷺ في كتاب الجزية والموادعة (٥٨)، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يُعفى عنهم؟ (٧) حديث (٣١٦٩).

(٢) صحابي مشهور عُرف بكنته مات في آخر خلافة معاوية ﷺ، ينظر: أسد الغابة لابن الأثير (٧٥/٦)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٧ / ٨٠).

(٣) في (الأصل): مما ذكره، وفي بقية النسخ ما أثبتته وهو الأقرب.

(٤) هكذا في جميع النسخ، والذي في اليونانية أن رواية أبي ذر: (التمر).

(٥) الصحيح، كتاب (٢٤)، باب (٥٤)، حديث (١٤٨١).

(٦) ينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير (٢ / ١٤٨).

(٧) هذا توفيقاً لما جاء في صحيح مسلم في كتاب الفضائل (٤٣)، باب ما جاء في معجزات النبي ﷺ (٣) حديث (١٣٩٢/١١): (وجاء رسول ابن العلماء، صاحب أيلة) ومن ذكر هذا الجمع ابن حجر في الفتح (٣٤٥/٣).

(٨) مدينة على ساحل البحر الأحمر مما يلي الشام، معجم البلدان (١ / ٢٩٢)، وهي ما يسمى اليوم بـ (العقبة) يُنظر: أطلس الحديث النبوي (٥٧)، المعالم الأثرية في السنة والسيرة لمحمد شراب (٤٠).

(٩) هو: عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عفير، أبو ذر الهروي، أصله من هراة،

=

والأصيلي^(١): «إليه» (ببحرهم) أي: ببلدهم، أي: أهل بحرهم، والمعنى أنه أقره عليهم بما التزمه من الجزية، وقد سبق لفظ الكتاب في الزكاة^(٢)، ومناسبة هذا الحديث للترجمة غير خفية.

[٢٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه قَالَ: أَهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»^(٣). أطرافه [٢٦١٦، ٣٢٤٨].]

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: «حدثني» (عبدالله بن محمد) المسندي^(٤)، قال:

شيخ الحرم، سمع من الدارقطني والحاكم وغيرهما، وروى صحيح البخاري عن الحموي والمستملي والكشميهني، وروايته أتقن الروايات، وهو مالكي المذهب، قال القاضي عياض: كان إماماً في الحديث حافظاً له، ثقة ثبتاً متفناً، واسع الرواية متحريراً في سماعة، كثير المعرفة بالصحيح، والسقيم، وعلم الرجال، حسن التأليف في ذلك كثيراً. اهـ، مات سنة أربع وثلاثين وأربعمائة أو خمس وثلاثين، ورجح الأول الذهبي، ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤٥٦/١٢)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٢٢٩/٧)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢٠١/٣)، الأعلام للزركلي (٦٦/٤).

(١) هو: عبدالله بن إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن جعفر الأصيلي، أبو محمد، مالكي المذهب، قال القاضي عياض: بلغني من غير واحد أنه وجد في كتب الدارقطني: حدثني أبو محمد الأصيلي - ولم أر مثله-. اهـ، أخذ الصحيح عن أبي زيد المروزي، مات سنة اثنتين وتسعين وثلاث مائة، ينظر: ترتيب المدارك (١٣٥/٧)، تذكرة الحفاظ (١٥٢/٣)، الأعلام للزركلي (٦٣/٤).

(٢) يقصد في شرحه «إرشاد الساري»، وهو في (٦٨/٣) ط بولاق، كتاب الزكاة (٢٤)، باب خرص التمر (٥٤)، حديث (١٤٨١).

(٣) وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم (٤٤)، باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه (٢٤)، حديث (١٢٧ / ٢٤٦٩).

(٤) عبدالله بن محمد بن عبدالله بن جعفر الجعفي، أبو جعفر البخاري، المعروف بالمسندي بفتح النون، مات سنة تسع وعشرين [ومائتين]، تقريب التهذيب (٣٢١) ترجمة (٣٥٨٥).

(حدثنا يونس بن محمد) المؤدب البغدادي^(١)، قال: (حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية ابن عبدالرحمن النحوي^(٢)، (عن قتادة) بن دعامة^(٣)، أنه قال: (حدثنا أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه)، أنه (قال): (١٦٨/ب) (أهدي للنبي ﷺ جبة سندس) بضم همزة (أهدي) وكسر ثالثه، و(جبة) رفع نائب عن الفاعل، والسندس: ما رق من الديباج^(٤)، وهو ما ثخن وغلظ من ثياب الحرير^(٥)، (وكان) ﷺ (ينهى عن) استعمال (الحرير) والجملة حالية (فعجب الناس منها، فقال) النبي ﷺ زاد في اللباس^(٦): «أتعجبون من هذا؟ قلنا: نعم» (و) الله (الذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ) الأوسي^(٧) (في الجنة أحسن من هذا) الثوب، قيل: وإنما خصّ المناديل بالذكر؛

(١) يونس بن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب، مات سنة سبع ومائتين، تقريب التهذيب (٦١٤)، ترجمة (٧٩١٤).

(٢) شيبان بن عبدالرحمن التميمي مولاهم النحوي أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة، يقال إنه منسوب إلى نحوه بطن من الأزد لا إلى علم النحو، مات سنة أربع وستين [ومائة]، تقريب التهذيب (٢٦٩)، ترجمة (٢٨٣٣).

(٣) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري، يقال ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشرة [ومائة]، تقريب التهذيب (٤٥٣)، ترجمة (٥٥١٨).

(٤) ينظر: تفسير الطبري (٢١ / ٦٤)، وتهذيب اللغة للأزهري (١٣ / ١٠٦).

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٦ / ١٠٧)، وتفسير ابن كثير (٨ / ٢٩٣).

(٦) الصحيح، كتاب اللباس (٧٧)، باب مس الحرير من غير لبس (٢٦)، (١٥٠/٧) حديث (٥٨٣٦)، وهو عند مسلم في كتاب فضائل الصحابة ﷺ (٤٤)، باب من فضائل سعد بن معاذ ﷺ (٢٤)، (١٩١٦/٤) حديث (١٢٦ / ٢٤٦٨)، من حديث البراء ﷺ.

(٧) هو: ابن النعمان بن امرئ القيس بن زيد الأوسي، يكنى أبا عمرو، شهد بدرًا وأحدًا والخندق، وهو الذي اهتز لموته عرش الرحمن، قال ابن الأثير: ومقاماته في الإسلام مشهودة كبيرة، ولو لم يكن له إلا يوم بدر لما قال للنبي ﷺ: لو استعرضت بنا هذا البحر لخضناه معك، ما تخلف منا رجل واحد. اهـ، وهو الذي حكم في بني قريظة يوم الخندق، مات سنة خمس على الصحيح، ينظر: الاستيعاب (٢ / ٦٠٢)، الإصابة (٣ / ٧٠).

لكونها تُمتن فيكون ما فوقها أعلى منها بطريق الأولى^(١).

[٢٦١٦ - وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ

ﷺ].

(وقال سعيد) هو ابن أبي عروبة^(٢)، فيما وصله أحمد^(٣) عن روح^(٤) عنه (عن قتادة بن دعامة عن أنس) ﷺ (أن أكيدير) بضم الهمزة وكسر الدال مصغراً ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون، وكان نصرانياً^(٥)، أسره خالد بن الوليد لما أرسله النبي ﷺ في سرية، وقتل أخاه وقدم به إلى المدينة فصالحه النبي ﷺ على الجزية وأطلقه^(٦)، وكان صاحب (دومة أهدي إلى النبي ﷺ) ودومة بضم الدال المهملة والمحدثون يفتحونها، وسكون الواو، وهي: دومة الجندل مدينة بقرب تبوك^(٧)، بها زرع ونخل على عشر مراحل من المدينة وثمان من

(١) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٢ / ٦٥٨)، وشرح النووي على مسلم (١٦ / ٢٣)، وفتح

الباري (١٠ / ٢٩١).

(٢) أبو النضر البصري، مات سنة ست وقيل سبع وخمسين [ومائة]، تقريب التهذيب (٢٣٩)

ترجمة (٢٣٦٥).

(٣) برقم (١٣١٤٨)، ووصله ابن حجر بسنده في تغليق التعليق (٣/٣٦٦)، وتابع سعيداً عمر بن

عامر كما عند مسلم في كتاب فضائل الصحابة ﷺ (٤٤)، باب من فضائل سعد بن معاذ

(٢٤)، (١٩١٧/٤) حديث (٢٤٦٩/١٢٧)، فهو حديث صحيح.

(٤) هو روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري، قال الآجري عن أبي

داود: سماع روح منه - يعني من ابن أبي عروبة - قبل الهزيمة، وقال أحمد: حديثه عن سعيد صالح،

وقال روح: سمعت عن سعيد قبل الاختلاط ثم غبت وقدمت فقل أنه اختلط، وقال ابن حجر في

التقريب (٢١١) ترجمة (١٩٦٢): ثقة فاضل له تصانيف، مات سنة خمس أو سبع ومائتين. اهـ،

وينظر: سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل (٢٢٤)، الجرح

والتعديل لابن أبي حاتم (٣ / ٤٩٨)، تهذيب التهذيب (٣ / ٢٩٥).

(٥) وقيل إنه أسلم ثم ارتد بعد موت النبي ﷺ، وقتله خالد بن الوليد، فتوح البلدان (٦٨).

(٦) ينظر: سيرة ابن هشام (٢/٥٢٦)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٩/١٩٨).

(٧) تبوك موضع بين وادي القرى والشام، تبعد عن المدينة ٧٧٨ كم، ينظر: معجم البلدان

دمشق^(١)، والجنادل الحجاره، والدومة: مستدار الشيء ومجتمعه كأنها سميت به لأن مكانها مجتمع الأحجار ومستدارها، ومراد المؤلف من هذا التعليق بيان الذي أهدى [ليطابق]^(٢) الترجمة^(٣).

[٢٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ] ^(٤)، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِئَ بِهَا فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا، قَالَ: «لَا»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٥).

وبه قال: (حدَّثنا عبدالله بن عبدالوهاب) أبو محمد^(٦) الحجي البصري^(٧)، قال: (حدَّثنا خالد بن الحارث) الهجيمي البصري^(٨)، قال: (حدَّثنا شعبة) بن الحجاج^(٩) (عن

=
(١٤/٢)، أطلس الحديث النبوي (٨٩).

(١) ينظر: معجم البلدان (٤٨٧/٢)، وهي الآن في منطقة الجوف شمال المملكة العربية السعودية، ينظر: أطلس الحديث النبوي (١٧٦)، ودمشق البلدة المشهورة وقصبة الشام، وهي عاصمة سوريا اليوم -حرسها الله من كل باغ-، ينظر: معجم البلدان (٤٦٣/٢)، أطلس الحديث النبوي (١٧٣).

(٢) في (الأصل): لياطبق، وهو خطأ والمثبت من بقية النسخ.

(٣) ينظر: فتح الباري (٥ / ٢٣١).

(٤) ساقطة من كل النسخ التي بين يدي، كما سيأتي في الشرح.

(٥) ورواه مسلم في كتاب السلام (٣٩)، باب السم (١٨)، (٤/١٧٢١) حديث (٢١٩٠/٤٥).

(٦) في (قو): ابن محمد، وهو خطأ.

(٧) الحجي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة، مات سنة ثمان وعشرين [ومائتين] وقيل سنة سبع، التقريب (٣١٢) ترجمة (٣٤٤٩).

(٨) خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي أبو عثمان البصري، يقال له: خالد الصدق، مات سنة ست وثمانين [ومائة]، التقريب (١٨٧) ترجمة (١٦١٩).

(٩) شعبة بن الحجاج العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، مات سنة ستين [ومائة]، التقريب (٢٦٦) ترجمة (٢٧٩٠).

هشام بن زيد) بن أنس بن مالك الأنصاري^(١) (عن أنس بن مالك^(٢) أن يهودية) اسمها زينب^(٣)، واختلف في إسلامها^(٤)، (أتت النبي ﷺ) في خير (بشاة مسمومة) وأكثر من السم في الذراع، لما قيل لها إنه ﷺ يجبها^(٥)، (فأكل منها) وأكل معه بشر بن البراء^(٦)، ثم قال: لأصحابه أمسكوا فإنها مسمومة (فجيء بها) أي: باليهودية فاعترفت (فقيل: [ألا نقتلها؟]^(٧) قال) ﷺ: (لا)؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ثم مات بشر ﷺ فقتلها به قصاصاً، قال أنس ﷺ: (فما زلت أعرفها) أي: تلك الأكلة (في [لهوات]^(٨))

(١) قال ابن حجر: من الخامسة، التقريب (٥٧٢) ترجمة (٧٢٩٣).

(٢) ساقط من كل النسخ التي بين يدي قوله (ﷺ)، وهي ثابتة في المطبوع من النسخة اليونانية.

(٣) بنت الحارث، ينظر: مغازي الواقدي (٢ / ٦٧٧)، ودلائل النبوة للبيهقي (٤ / ٢٦٣)، غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (١ / ١٦٢)، وشرح النووي على مسلم (١٤ / ١٧٩)، البداية والنهاية لابن كثير (٦ / ٣٢٩).

(٤) في (ظ): في اسمها، وهو خطأ واضح، أما خبر إسلامها فقد روى عبدالرزاق في مصنفه (١٠٠١٩) عن معمر عن الزهري: أنها أسلمت فتركها، أي: النبي ﷺ، قال البيهقي: هذا مرسل ويحتمل أن يكون عبدالرحمن - وهو ابن كعب بن مالك الذي يروي عنه الزهري أصل الحديث - حمله عن جابر بن عبدالله، دلائل النبوة (٤ / ٢٦٢)، وممن جزم بإسلامها سليمان التيمي في مغازيه، قال ابن حجر في الفتح (٧ / ٤٩٧): قلت: ويحتمل أن يكون تركها لكونها أسلمت وإنما أخر قتلها حتى مات بشر لأن بموته تحقق وجوب القصاص بشرطهزاه، وذكرها في الإصابة (٨ / ١٥٥).

(٥) كما عند البيهقي في الدلائل (٤ / ٢٦٣) عن الزهري، وهو حديث مرسل، ينظر: مرويات الزهري في المغازي للعواجي (٢ / ٦٤٠، ٦٤١).

(٦) صحابي جليل شهد العقبة مع أبيه، وشهد بدرًا وما بعدها، ومات بعد خير بالشاة المسمومة، ينظر: الإصابة (١ / ٤٢٦).

(٧) هكذا في (مك ١)، أما بقية النسخ: تفتلها، وهي رواية كما في نسخة أخرى، كذا في بعض الفروع، قاله في اليونانية.

(٨) في (الأصل) بياض، والمثبت من بقية النسخ.

رسول الله ﷺ) بفتح اللام والهاء والواو جمع لهات، وهي: اللحم المعلقة في أصل الحنك، وقيل: هي ما بين منقطع اللسان إلى منقطع أصل الفم^(١)، ومراد أنس رضي الله عنه أنه ﷺ كان يعتره المرض من تلك الأكلة أحياناً، ويحتمل أنه كان يعرف ذلك في اللّهوات بتغير لونها أو بنتو فيها أو [تحفير]^(٢)، قاله القرطبي^(٣) فيما نقله عنه في فتح الباري^(٤).

[٢٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟»، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعَجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، [مُشْعَانٌ]^(٥) طَوِيلٌ، بَغِمَ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً»، أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةً؟»، قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى، وَائِمُ اللَّهِ، مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُرَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قِصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْقِصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ^(٦). أطرافه [٢٢١٦، ٥٣٨٢].]

(١) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (١ / ٣٦٣)، لسان العرب (٢٦١/١٥، ٢٦٢).

(٢) في (الأصل): تحيير، وفي (ظ): تحثير، والتصحيح من (مك ١، قو) والمصدر.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٥/٥٧٧) والقرطبي هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ويعرف في بلاده بابن المزين، كان بارعاً في الفقه والعريّة، قال الذهبي: أخذ نفسه بعلم الكلام.. ثم نزع إلى علم الحديث وفقهه على تعصب، ولم يكن في الحديث بذاك البارع، وله اقتدارٌ على توجيه المعاني بالاحتمال، وهي طريقة زلّ فيها كثيرٌ من العلماء. اهـ، ت (٦٥٦ هـ) على الصحيح، ينظر: تاريخ الإسلام (١٤/٧٩٥)، الديباج المذهب (١/٢٤٠).

(٤) (١٠/٢٤٧).

(٥) هكذا في اليونانية و(مك ١، ظ، قو)، وفي (الأصل): مسعان، كما سيأتي في الشرح.

(٦) وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة (٣٦)، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (٣٢)، (١٦٢٦/٣) حديث (٢٠٥٦/١٧٥)، ومن لطائف الإسناد أنهم كلهم بصريون إلا الصحابي،

وبه قال: (حدّثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي^(١)، قال: (حدّثنا المعتمر بن سليمان) بن طرخان التميمي البصري^(٢) (عن أبيه) سليمان^(٣) (عن أبي عثمان) عبدالرحمن بن ملّ، بلام مشددة والميم مثلثة النهدي^(٤)، بفتح النون وسكون الهاء، مشهور بكنيته مخضرم^(٥)، عاش مائة وثلاثين سنة أو أكثر^(٦) (عن عبدالرحمن بن أبي بكر)^(٧) الصديق (-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-)، أنه (قال: كنّا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ: «هل مع أحد منكم طعام؟») فإذا مع رجل صاعٌ من طعام أو نحوهُ) بالرفع عطف على الصاع، والضمير للصاع (فعجن ثم جاء رجل مشرك) قال ابن حجر: لم أقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع^(٨). [(مُشْعَانُ)]^(٩) بضم الميم وسكون [الشين]^(١٠)

=
ينظر: الفتح (٢٣٢ / ٥).

(١) البصري، لقبه عارم، مات سنة ثلاث أو أربع وعشرين [ومائتين]، التقريب (٥٠٢) ترجمة (٦٢٢٦).

(٢) أبو محمد البصري، يلقب الطفيل، مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقد جاوز الثمانين، التقريب (٥٣٩)، ترجمة (٦٧٨٥).

(٣) ابن طرخان التميمي أبو المعتمر البصري، نزل في التيم فنسب إليهم، مات سنة ثلاث وأربعين [ومائة]، وهو ابن سبع وتسعين، التقريب (٢٥٢) ترجمة (٢٥٧٥).

(٤) في (مك ١، قو): الهندي، وهو تصحيف، نسبة إلى بنى نهد، وهو نهد بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاة، ينظر: الأنساب للسمعاني (١٣ / ٢١٦).

(٥) المخضرمون: هم الذين أدركوا الجاهلية، وحياة رسول الله ﷺ وأسلموا، ولا صحبة لهم، واحدهم مخضرم، ينظر: مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث (٤٠٧).

(٦) مات سنة خمس وتسعين وقيل بعدها، التقريب (٣٥١) ترجمة (٤٠١٧).

(٧) صحابي جليل، كان اسمه عبدالكعبة، فغيّره النبي ﷺ، وتأخر إسلامه إلى أيام الهذنة، فأسلم وحسن إسلامه، قال البخاري: مات قبل عائشة رضي الله عنها، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢٧٦/٤).

(٨) فتح الباري (٢٣٢ / ٥).

(٩) في (الأصل): مسعان، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في اليونينية.

(١٠) في (الأصل): السين، والمثبت من بقية النسخ.

[المعجمة] ^(١) وبعدها عين مهملة آخره نون مشددة (طويل) [زاد] ^(٢) المستملي ^(٣): «جداً فوق الطول»، ويحتمل أن يكون تفسيراً للمشعان، (١٦٩ / أ) وقال القزاز ^(٤): المشعان الجاني الثائر الرأس ^(٥)، وقال غيره: طويل شعر الرأس جداً البعيد العهد بالدهن الشعث ^(٦)، وقال القاضي ^(٧): ثائر الرأس متفرقه. (بغتم يسوقها، فقال النبي ﷺ) له: (بيعاً) بنصب فعل ^(٨) مقدّر، أي: أتيع بيعاً؟ أو الحال أي: أتدفعها بائعاً؟ ^(٩) (أم عطية؟ أو قال) ﷺ (أم هبة؟) عطفاً على المنصوب السابق والشك من الراوي (قال) المشرك (لا) ليس هبة (بل) هو (بيع) أي: مبيع، وأطلق عليه بيعاً باعتبار ما يؤول إليه (فاشترى) ﷺ (منه) أي: من المشرك (شاة) [وللكشميهني] ^(١٠): «منها»، أي: من الغنم شاة (فصنعت) أي: ذبحت

(١) في (الأصل، ظ): المهملة، والمثبت من (مك، ١، قو).

(٢) ساقطة من (الأصل).

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد البلخي المستملي، راوي (الصحيح) عن الفريري، وكان سماعه لـ (الصحيح) في سنة أربع عشرة وثلاث مائة، توفي: سنة ست وسبعين وثلاث مائة، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦ / ٤٩٢)، الأعلام (١ / ٢٨).

(٤) لعله قصد: محمد بن جعفر القزاز القيرواني التميمي النحوي، أبو عبدالله، شيخ اللغة في المغرب كما يقول الصفدي، وقال القفطي: كان مهيباً عند الملوك والعلماء وخاصة الناس، محبوباً عند العامة، قليل الخوض إلا في علم دين أو دنيا، يملك لسانه ملكاً شديداً. اهـ، مات سنة اثنتي عشرة وأربعمائة، ينظر: إنباه الرواة للقفطي (٣ / ٨٤)، الوافي بالوفيات (٢ / ٢٢٦).

(٥) ينظر: فتح الباري (٥ / ٢٣٢).

(٦) ينظر: مشارق الأنوار (٢ / ٢٥٥).

(٧) عياض، في المصدر السابق.

(٨) في (قو): نصب بفعل.

(٩) ينظر: التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح للزركشي (٢ / ٤٠٦).

(١٠) ليست في (الأصل، مك، ١، ظ)، ولعل المثبت من (قو) هو الصواب؛ لأن السياق يقتضي ذلك، والكشميهني هو: محمد بن مكي بن محمد، أبو الهيثم، حدث بصحيح البخاري مرات عن أبي عبدالله محمد بن يوسف الفريري، مات يوم عرفة سنة تسع وثمانين وثلاثمائة، وضبط

(وأمر النبي ﷺ بسواد البطن) منها وهو كبدها^(١)، أو كل ما في بطنها من كبد وغيره^(٢)، لكن الأول أبلغ [في]^(٣) المعجزة (أن يشوى، وإيم الله) بوصل الهمزة قسم (ما في الثلاثين والمائة) الذين كانوا معه ﷺ (إلا [وقد]^(٤) حَزَّ النبي ﷺ) بفتح الحاء المهملة، أي: قطع (له حُزّة) بضم الحاء المهملة، أي: قطعة (من سواد بطنها، [و]^(٥) إن كان شاهداً أعطاه إياه) قال الحافظ ابن حجر: أي: أعطاه إياها فهو من القلب^(٦). وقال العيني: أي: أعطى الحزّة^(٧) الشاهد أي: الحاضر، ولا حاجة إلى دعوى القلب بل العبارتان سواء في الاستعمال^(٨). (وإن كان غائباً خبأً له) منها (فجعل منها) من الشاة (قصعتين فأكلوا أجمعون) تأكيد للضمير الذي في (أكلوا)، أي: أكلوا من القصعتين مجتمعين عليهما، فيكون فيه معجزة أخرى؛ لكونهما وسعتا أيدي القوم كلهم، أو المراد أنهم أكلوا منها في

كُشْمِيهَن) بالضم والسكون والكسر، وتحتية، وفتح الهاء، نسبة إلى ((كشميهن))، كذا ضبطه السمعاني وابن العماد وغيرهما، وقال ياقوت: بفتح الميم، ينظر: الأنساب للسمعاني (١١٥/١١)، معجم البلدان (٤٦٣/٤)، سير أعلام النبلاء (٤٩١/١٦)، شذرات الذهب (٤٧٨/٤).

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤ / ١٦).

(٢) فتح الباري (٥ / ٢٣٢).

(٣) في (الأصل، ظ): من.

(٤) الذي في اليونانية (قد) بدون الواو، ودُكر في اليونانية طبعة الناصر أن (وقد) في الفرع المكي، صحيح البخاري (٣ / ١٦٤).

(٥) هكذا في (الأصل) وهي غير موجودة في بقية النسخ ولا في اليونانية.

(٦) الفتح (٥ / ٢٣٢)، والقلب هو: جعل أحد أجزاء الكلام مكان الآخر، والآخر مكانه،

على وجه يثبت حكم كل منهما للآخر، ويكون في الكلمات والجمل، ومنه جعل المشبه مشبهاً

به والعكس، ومن المقلوب قولك: أدخلت الخاتم في أصبعي، وقصدك: أدخلت أصبعي في الخاتم،

ينظر: الصاحبي في فقه اللغة لابن فارس (١٥٣)، الإيضاح في علوم البلاغة للقرظيني [المعروف

بخطيب دمشق] (٩٧/٢)، الباب في قواعد اللغة للسرّاج (١٧٢).

(٧) في المصدر زيادة: إياه أي.

(٨) عمدة القاري (١٣ / ١٧٢).

الجملة أعم من الاجتماع والافتراق^(١)، (وشبعنا، ففضلت القصعتان فحملناه) أي: الطعام الذي فضل، وفي رواية [المصنف]^(٢) في الأطعمة^(٣): (وفضل في القصعتين)، ولغير أبي ذر: (فحملناه) بإسقاط ضمير المفعول (على البعير، أو كما قال) شك من الراوي، [وفي هذا الحديث معجزة تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد، وتكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين وفضل منهم فضلة حملوها لعدم حاجة أحد إليها]^(٤).

وهذا الحديث مضى مختصراً في البيع^(٥)، ويأتي في الأطعمة إن شاء الله تعالى^(٦).



(١) ينظر: فتح الباري (٥ / ٢٣٢).

(٢) مختصرة في (الأصل) إلى: المص، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) كتاب الأطعمة (٧٠)، باب من أكل حتى شبع (٦)، حديث رقم (٥٣٨٢).

(٤) ما بين المعكوفين مكرر في (الأصل، ظ) مع اختلاف يسير.

(٥) إرشاد الساري (٤/١٠٠) ط بولاق، كتاب البيوع (٣٤)، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب (٩٩)، حديث (٢٢١٦).

(٦) إرشاد الساري (٨/٢١٤) ط بولاق، كتاب الأطعمة (٧٠)، باب من أكل حتى شبع (٦)، حديث (٥٣٨٢).

[٢٩ - بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ]

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨].

(باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى) بالجر عطفاً على الهدية في سورة الممتحنة ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ﴾ قال ابن كثير: [كالنساء]^(١) والضعفة منهم^(٢). ﴿وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾ أي: تحسنوا إليهم وتصلوهم ﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ قال السمرقندي^(٣): تعدلوا معهم بوفاء عهدهم^(٤). زاد أبو ذر: «﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾» أي: العادلين.

[٢٦١٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تَبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتِغِ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ [هَذَا]^(٥) مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، فَأَتَى رَسُولُ ﷺ مِنْهَا، بِحُلٍّ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا تَبِيعُهَا، أَوْ تَكْسُوهَا»، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ^(٦). أطرافه [٨٨٦، ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٣٠٥٤، ٥٨٤١،

(١) في (الأصل، ظ): في النساء، والتصحيح من (مك ١، قو) والمصدر.

(٢) التفسير (٨ / ٩٠).

(٣) أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، مفسر ومحدث حنفي المذهب، المعروف بإمام

الهدى، توفي (٣٧٣هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢ / ١٩٦).

(٤) تفسير السمرقندي المسمى ب: بحر العلوم (٣ / ٤٣٨).

(٥) هكذا في اليونينية: هذا، وفي النسخ التي بين يدي، (هذه) وهي رواية أبي ذر، كما سيأتي في

الشرح.

(٦) وراه مسلم في الصحيح، كتاب اللباس والزينة (٣٧)، باب تحريم استعمال إناء الذهب

[٥٩٨١، ٦٠٨١].

وبه قال: (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة أبو الهيثم البجلي القطواني بفتح القاف والطاء^(١) الكوفي^(٢)، قال: (حدثنا سليمان بن بلال) التيمي مولاهم أبو محمد المدني^(٣) (قال: حدثني) بالإفراد (عبدالله بن دينار) العدوي مولاهم أبو عبدالرحمن^(٤) مولى ابن عمر (عن ابن عمر - رضي الله عنهما -) أنه (قال: رأى عمر) أبوه (حلة) زاد في رواية نافع السابقة^(٥): «(سيرا)»^(٦) (على رجل) هو عطار بن حاجب^(٧) (تباع) أي: عند باب المسجد كما في رواية نافع^(٨) (فقال) عمر (للنبي ﷺ) ابتع) اشتر (هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة) بجزم (تلبس) في الفرع^(٩) وأصله (وإذا جاءك الوفد،

=

والفضة على الرجال والنساء (٢)، (٣/ ١٦٣٨) رقم (٢٠٦٨).

(١) موضع بالكوفة، الأنساب للسمعاني (١٠ / ٤٥٩).

(٢) مات سنة ثلاث عشرة [ومائتين] وقيل بعدها، التقريب (١٩٠) ترجمة (١٦٧٧).

(٣) أبو محمد وأبو أيوب، مات سنة سيع وسبعين [ومائة]، التقريب (٢٥٠) ترجمة (٢٥٣٩).

(٤) زاد في بقية النسخ: المدني، مات سنة سيع وعشرين [ومائة]، التقريب (٣٠٢) ترجمة (٣٣٠٠).

(٥) الصحيح، كتاب الجمعة (١١)، باب يلبس أحسن ما يجد (٦)، (٤/٢) رقم (٨٨٦)، وفي

كتاب الهبة (٥١)، باب هدية ما يكره لبسها (٢٧)، (٣/ ١٦٣) رقم (٢٦١٢).

(٦) بكسر السين وفتح الياء والمدة: نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٤٣٣).

(٧) ابن زرار بن عدس التميمي، أبو عكرمة، وفد على النبي ﷺ، واستعمله على صدقات بني

تميم، الإصابة (٤/ ٤١٩)، وينظر: غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة لابن بشكوال (٢/ ١٧٩).

(٨) السابق تخريجها قبل حاشيتين.

(٩) المراد فرع اليونينية وهو: الفرع المنسوب للإمام المحدث شمس الدين محمد بن أحمد المزري

الغزولي، وقف التنكزية بباب المحروق خارج القاهرة، المقابل على فرعي وقف مدرسة الحاج مالك، وأصل اليونيني المذكور غير مرة بحيث أنه لم يغادر منه شيئاً كما قيل. كذا قال القسطلاني في

=

فقال: ﷺ: (إنما يلبس [هذه]^(١) أي: الحلة، ولغير أبي ذر: «هذا») أي: الحرير (من لا خلاق) أي: لا حظ (له) منه (في الآخرة، فأُتي رسول الله ﷺ منها بحل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر) له ﷺ (١٦٩ / ب): (كيف ألبسها وقد قلت فيها) وفي رواية نافع «وقد قلت في حلة عطار»^(٢) (ما قلت! قال): ﷺ، ولأبوي ذر والوقت^(٣): «فقال»: (إني لم أكنسكها لتلبسها، تبيعها أو تكسوها) بالرفع (فأرسل بها) أي: بالحلة (عمر إلى أخ له) من الرضاعة^(٤) اسمه عثمان بن حكيم^(٥) (من أهل مكة) زاد

=
مقدمة الإرشاد. ط بولاق (٤١/١)، وقال: أنه فرغ لعلّه فاق أصله. اه، وقد اعتمد المؤلف على الفرع في شرحه؛ لعدم وجود الأصل عنده حال التأليف، ثم وقف بعد فراغه من التأليف على المجلد الأخير من أصل اليونيني فقابلته على شرحه وما أثبتته من فروق الروايات فقال: وقد قابلت متن شرحي هذا إسنادًا وحديثًا على هذا الجزء المذكور من أوله إلى آخره حرفًا حرفًا، وحكيته كما رأيته حسب طاقتي. اه، ثم وقف على الجزء الأول ينادي عليه للبيع بسوق الكتب، قال: فعُرف وأحضر إليّ بعد فقدّه أزيد من خمسين سنة، فقابلت عليه متن شرحي هذا، فكمّلت مقابلي عليه جميعه حسب الطاقة والله الحمد. اه.

(١) هكذا في النسخ التي بين يدي، وفي اليونينية: هذا، ورمز أن (هذا) رواية غير أبي ذر.

(٢) سبق تخريجها في هذا الحديث.

(٣) أبو الوقت هو: عبد الأول بن عيسى بن شعيب بن إبراهيم السجزي، ثم الهروي، الماليني، سمع الصحيح من الداودي، وحدث عنه ابن عساكر والسمعاني وابن الجوزي، قال السمعي: من أهل القرآن والخير والصالح، اشتهر بذلك، وكان مكثراً من الحديث، اه، مات سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة، ينظر: الأنساب (٨٧/٧)، وفيات الأعيان (٢٢٦/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٠٣/٢٠).

(٤) وقال آخرون إنّه أخوه لأُمّه، كما في الغوامض لابن بشكوال (١٧٩ / ٢)، والإصابة لابن حجر (٤ / ٣٧١)، وقال في الفتح (٥ / ٢٣٣): وقال الدميّاطي: إنما كان عثمان بن حكيم أخا زيد بن الخطاب أخي عمر لأُمّه، أمهما أسماء بنت وهب، قلت: إن ثبت احتمال أن تكون أسماء بنت وهب أرضعت عمر فيكون عثمان بن حكيم أخاه أيضاً من الرضاعة كما هو أخو أخيه زيد من أمّه. اه.

(٥) غوامض الأسماء المبهمة (١٧٩ / ٢).

نافع: «مشرِّكاً»^(١) (قبل أن يسلم) لم يقل نافع: «قبل أن يسلم»^(٢).

[٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ»^(٣). أطرافه [٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩].]

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) بضم العين مصغراً واسمه عبدالله الهَبَّاري بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة^(٤)، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة الليثي^(٥) (عن هشام^(٦) عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام^(٧) (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (- رضي الله عنهما-) أنها (قالت) ولأبوي ذر والوقت: «قلت: يا رسول الله» (قدمت علي أمي) قُتِيلَةُ بالقاف والفوقية مصغراً بنت عبد العزيز بن [أسد]^(٨)، زاد الليث^(٩) عن هشام

(١) سبق تخريجها في هذا الحديث.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ورواه مسلم في كتاب الزكاة (١٢)، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (١٤)، (٢/ ٦٩٦) رقم (١٠٠٣).

(٤) القرشي، مات سنة خمسين [ومائتين]، التقريب (٣٧٦) ترجمة (٤٣٥٩).

(٥) القرشي مولاهم، مشهور بكنيته، مات سنة إحدى ومائتين، التقريب (١٧٧) ترجمة (١٤٨٧).

(٦) ابن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، مات سنة خمس أو ست وأربعين [ومائة]، التقريب (٥٧٣) ترجمة (٧٣٠٢).

(٧) أبو عبدالله المدني الأسدي، فقيه مشهور، مات قبل المائة سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان، التقريب (٣٨٩) ترجمة (٤٥٦١).

(٨) هكذا في (الأصل)، وفي بقية النسخ (أسعد)، والذي في نسب قريش لمصعب الزبيري (٢٧٦): عبد سعد، وهي زوجة أبي بكر الصديق ﷺ وطلقها في الجاهلية وله منها: عبدالله، وأسماء (ذات النطاقين)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ١٦٩)، وفي ذكر أنها هي المبهمة في الحديث ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٢٥٢)، وغوامض الأسماء المبهمة (١/ ١٢٧).

(٩) ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، إمام مشهور مات في شعبان سنة خمس وسبعين [ومائة]، التقريب (٤٦٤) ترجمة (٥٦٨٤).

في الأدب: «مع أبيها»^(١)، واسمه كما ذكر الزبير: الحارث بن مدركة^(٢)، قال الحافظ ابن حجر: لم أر له ذكرًا في الصحابة فكأنه مات مشرغًا^(٣)، وفي رواية ابن سعد^(٤)، وأبي داود الطيالسي^(٥)، والحاكم^(٦) من حديث عبدالله بن الزبير: قدمت قتيلة بنت عبدالعزيز على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة - وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية - بهدايا زيب وسمن وقرض، فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها. (وهي مشركة) جملة حالية (في عهد رسول الله ﷺ) في زمنه (فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت) وفي رواية حاتم بن

(١) الصحيح، كتاب الأدب (٧٨)، باب صلة المرأة أمها ولها زوج (٨)، (٤/٨) رقم (٥٩٧٩) معلقاً بلفظ: (مع ابنها)، وجاء في بعض النسخ: (مع أبيها) وهي كذلك في البخاري (١٠٣/٤) حديث (٣١٨٣) من رواية حاتم بن إسماعيل عن هشام. ولفظ (أبيها) في هذا الموضع -الباب- مشى بعض الشراح كابن بطال والكرماني والعيني، وهي كذلك في بعض الطبقات كالطبعة العامرة وطبعة المكنز، والذي يظهر ترجيح رواية (ابنها)؛ لأنها من رواية الليث عن هشام وهو أوثق من حاتم، وقد قال ابن حجر في (الفتح ٢٣٤/٥) إن (أبيها) تصحيف. اهـ، ولعل المؤلف أراد (ابنها) فتصحفت إلى (أبيها)؛ لأنه قال في أول الأمر أنها ابنت عبدالعزيز ثم جاء باسم الحارث بن مدرك، وهذا يدل على أنه قصد الابن لا الأب، ويؤيد هذا قول الزبير بن بكار كما سيأتي.

(٢) لم أجد له ترجمة، ولا وجدت كلام الزبير بن بكار في شيء من كتبه إلا أن يكون في (أخبار العرب، وأيامها) وهو مفقود كما يقول أ. إبراهيم الحقي في بحث له عن (مصنفات الزبير بن بكار) في مجلة العرب عدد رجب وشعبان (١٤٢٧هـ)، وقد نقل كلام الزبير ابن حجر في الفتح (٢٣٤/٥).

(٣) الفتح (٢٣٤/٥).

(٤) الطبقات (٨ / ٢٥٢).

(٥) المسند (٣ / ٢٠٩)، حديث رقم (١٧٤٤).

(٦) المستدرک، کتاب التفسیر، تفسیر سورة الممتحنة (٢ / ٥٢٧)، حديث رقم (٣٨٠٤) وإسناده ضعيف، فيه مصعب بن ثابت، ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما، وذكره ابن حبان في المجروحين، ينظر: تاريخ ابن معين - رواية الدارمي - (٢٠٨)، العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبدالله (٢ / ٤٨٨) المجروحين (٣ / ٢٨).

إسماعيل^(١) في الجزية^(٢): فقلت^(٣): يا رسول الله، إن أُمي قدمت. (وهي راغبة) في شيء تأخذه، أو عن ديني، أو في القرب مني ومجاورتي والتودد إليّ؛ لأنها ابتدأت أسماء بالهدية، ورغبت عنها في المكافأة لا الإسلام؛ لأنه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على إسلامها، ولو حمل قوله (راغبة) أي: في الإسلام لم يلزم إسلامها، فلذا لم يُصب من ذكرها في الصحابة، وأما قول الزركشي: رُوِيَ (راغمة) بالميم، أي: كارهة للإسلام ساخطة له^(٤)، فيوهم أنه رواية في البخاري وليس كذلك، بل هي رواية عيسى بن يونس^(٥) عن هشام عند أبي داود^(٦) والإسماعيلي^(٧)، (أفأصل أُمي؟ قال): ﷺ: ([نعم]^(٨) صِلَى أُمِّكَ) زاد في الأدب^(٩) عن الحميدي^(١٠) عن ابن عيينة^(١١) «فأنزل الله فيها: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [المتحنة: ٨]».

- (١) المدني أبو إسماعيل الحارثي مولاهم أصله من الكوفة، مات سنة ست أو سبع وثمانين [ومائة]، التقريب (١٤٤) ترجمة (٩٩٤).
- (٢) الصحيح، كتاب الجزية (٥٨)، باب (١٨)، (١٠٣/٤) رقم (٣١٨٣).
- (٣) الذي في الجزية: (فقلت).
- (٤) التنقيح (٢ / ٤٠٧).
- (٥) ابن أبي إسحاق السَّبَّيحي بفتح المهملة وكسر الموحدة أخو إسرائيل، كوفي نزل الشام مرابطاً، مات سنة سبع وثمانين [ومائة] وقيل سنة إحدى وتسعين، التقريب (٤٤١) ترجمة (٥٣٤١).
- (٦) السنن، كتاب الزكاة (٩)، باب الصدقة على أهل الذمة (٣٤)، (١٢٧/٢) رقم (١٦٦٨)، بلفظ: (قدمت علي أُمي راغبة في عهد قريش، وهي راغمة مشركة) بسند صحيح.
- (٧) لم أقف عليها، وذكرها ابن حجر في الفتح (٢٣٤/٥).
- (٨) ساقطة من الأصل، والمثبت من بقية النسخ ومن سنن أبي داود.
- (٩) الصحيح، كتاب (٧٨)، باب صلة الوالد المشترك (٧)، (٤/٨) رقم (٥٩٧٨).
- (١٠) عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي المكي أبو بكر، أجل أصحاب ابن عيينة، مات بمكة سنة تسع عشرة [ومائتين] وقيل بعدها، التقريب (٣٠٣) ترجمة (٣٣٢٠).
- (١١) سفيان بن عيينة الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي، إمام حجة، مات سنة ثمان وتسعين [ومائة]، التقريب (٢٤٥) ترجمة (٢٤٥١).

[٣٠-بَابُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ]

(باب) بالتنوين (لا يحل لأحد أن يرجع في هبته) التي وهبها، ولا في (صدقته) التي تصدَّق بها.

[٢٦٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَشُعْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(١). أطرافه [٢٥٨٩، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥].]

وبه قال: (حدَّثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي بالفاء أبو عمرو البصري^(٢)، قال: (حدَّثنا هشام) الدستوائي^(٣) (وشعبة) بن الحجاج (قالا: حدَّثنا قتادة) بن دعامة (عن سعيد بن المسيَّب) بفتح التحتية^(٤) (عن ابن عباس ؓ) أنه (قال: قال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»)^(٥) زاد أبو داود في آخره: «قال همام^(٥): قال قتادة: ولا

(١) ورواه مسلم في كتاب الهبات (٢٤)، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل (٢)، (١٢٤١/٢) برقم (٧/١٦٢٢).

(٢) عمي بأخرة، مات سنة اثنتين وعشرين [ومائتين]، التقريب (٥٢٩) ترجمة (٦٦١٦).

(٣) هو ابن أبي عبد الله، والدُّسْتَوَائِي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد، مات سنة أربع وخمسين [ومائة]، التقريب (٥٧٣) ترجمة (٧٢٩٩).

(٤) أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من التابعين اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه، مات بعد التسعين، التقريب (٢٤١) ترجمة (٢٣٩٦)، وأما ضبط اسم أبيه فكما قال علي بن المديني: أهل العراق يفتحونها، وأهل المدينة يكسرونها، وكان سعيد بن المسيَّب يكره الفتح، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (٤/١٢٨٧)، ولهذا قال السيوطي في ألفيته (١٣٤):

كُلُّ (مُسَيَّبٍ) فَيُفْتَحُ سِوَى ... أَبِي سَعِيدٍ فَلَوْجَهَيْنِ حَوَى

(٥) هو: همام بن يحيى بن دينار العَوْذِي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة المحلومي مولا هم البصري، مات سنة أربع أو خمس وستين [ومائة]، التقريب (٥٧٤) ترجمة (٧٣١٩).

أعلم^(١) القيء إلا حراماً^(٢).

[٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: [قَالَ] ^(٣) النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ». أطرافه [٢٥٨٩، ٢٦٢١، ٦٩٧٥].

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: «وحدثني» بالإفراد وواو العطف (عبدالرحمن بن المبارك) ليس أنا [عبدالله]^(٤) بن المبارك المشهور^(٥)، بل هو العيشي بتحتية ومعجمة البصري^(٦)، قال: (حدثنا عبدالوارث) بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون^(٧)، قال: (حدثنا أيوب) بن أبي تيممة كيسان السخيتي البصري^(٨) (عن عكرمة) مولى ابن عباس^(٩) (عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-) أنه (قال: [قال] ^(١٠) النبي ﷺ: «ليس لنا) وفي

(١) في السنن: ولا نعلم.

(٢) السنن، في أبواب الإجارة في كتاب البيع (٢٢)، باب الرجوع في الهبة (٤٧)، (٢٩١/٣) رقم (٣٥٣٨).

(٣) ساقطة من (الأصل)، والمثبت من بقية النسخ، وهي ثابتة في اليونانية كما سيأتي في الشرح.

(٤) في (الأصل): عبدالرحمن، والمثبت من بقية النسخ، وهو الصواب.

(٥) الفقيه العالم الجواد المجاهد الذي جمعت خصال الخير فيه، مات سنة إحدى وثمانين [ومائة]، التقريب (٣٢٠) ترجمة (٣٥٧٠).

(٦) قال ابن حجر: من كبار العاشرة، التقريب (٣٤٩) ترجمة (٣٩٩٦).

(٧) أبو عبيدة، البصري، مات سنة ثمانين ومائة، التقريب (٣٦٧) ترجمة (٤٢٥١).

(٨) أبو بكر، من كبار الفقهاء العباد، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون، التقريب (١١٧) ترجمة (٦٠٥).

(٩) أبو عبدالله، أصله بربري، عالم بالتفسير مات سنة أربع ومائة وقيل بعد ذلك، التقريب (٣٩٧) ترجمة (٤٦٧٣).

(١٠) ساقطة من (الأصل)، والمثبت من بقية النسخ، وهي ثابتة في اليونانية.

رواية^(١): «مَنَّا» (مَثَلُ السَّوْءِ) بفتح السين و(مَثَلُ) بفتح الميم والمثلثة (١٧٠/أ) (الذي^(٢) يعود في هبته) [أي]^(٣): العائد في هبته (كالكلب يرجع في قيئه) زاد مسلم^(٤) في رواية أبي جعفر محمد بن علي الباقر^(٥) عنه «فيأكله»، وله^(٦) في رواية بكير^(٧) «إنما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه»، والمعنى كما قال البيضاوي^(٨): لا ينبغي لنا أن نتَّصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أحسن الحيوانات في أخس أحوالها. قال في الفتح: «ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدلّ على التحريم مما لو قال مثلاً: لا تعودوا في الهبة»^(٩). قال النووي: «هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما، وهو محمول على هبة الأجنبي لا ما وهب لولده وولد ولده كما صرح به في حديث

(١) لعلها للقابسي كما في حاشية اليونينية.

(٢) مكررة في الأصل.

(٣) ساقطة من (الأصل، ظ)، والمثبت من (مك ١، قو).

(٤) كتاب الهبات (٢٤)، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل (٢)، (٣/١٢٤٠) برقم (٥/١٦٢٢).

(٥) السجاد، أبو جعفر، مات سنة بضع عشر [ومائة]، التقريب (٤٩٧) ترجمة (٦١٥١).

(٦) كتاب الهبات (٢٤)، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل (٢)، (٣/١٢٤٠) برقم (٦/١٦٢٢).

(٧) هو بكير بن عبدالله بن الأشج، مولى بني مخزوم، أبو عبدالله أو أبو يوسف، المدني نزيل مصر، مات سنة عشرين [ومائة] وقيل بعدها، التقريب (١٢٨) ترجمة (٧٦٠).

(٨) عبدالله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي كان إماماً علامة، عارفاً بالفقه والتفسير والعربية والمنطق؛ نظاراً صالحاً متعبداً شافعيّاً، من كتبه: المنهاج الوجيز في أصول الفقه، وتفسيره: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (ت ٦٨٥هـ)، ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي (١٧/٢٠٦)، طبقات الشافعية للسبكي (٨/١٥٧).

(٩) ينظر: الفتح (٥ / ٢٣٥)، وجاء بكلام البيضاوي ولم يعزه لأحد، ووجدت للبيضاوي كلاماً قريباً من هذا في تفسيره: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٣/٤٢).

النعمان^(١). وهذا مذهب الشافعي^(٢) ومالك^(٣)، وقال الحنفية^(٤): يكره الرجوع فيها لحديث الباب ولا يحرم؛ لأن فعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة، فيجوز الرجوع فيما يهبه لأجنبي بتراضيهما أو بحكم حاكم، لقوله ﷺ: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها»^(٥) أي:

(١) شرح النووي على مسلم (١١/ ٦٤)، وحديث النعمان يشير إلى حديث محمد بن النعمان بن بشير، أنه قال: إن أباه أتى به رسول الله ﷺ، فقال: إني نخلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نخلته مثل هذا؟» فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فارجعه»، رواه البخاري في كتاب الهبة (٥١)، باب باب الهبة للولد (١٠)، (٣/ ١٥٧) رقم (٢٥٨٦)، ومسلم في كتاب الهبات (٢٤)، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣)، (٣/ ١٢٤٢) رقم (١٦٢٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٤٦)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٣٣٥).

(٣) ينظر: المدونة لمالك (٤/ ٤١٤)، وبداية المجتهد لابن رشد (٤/ ١١٧)، وهو قول الحنابلة، المغني (٦/ ٥٥)، وهو الراجح؛ لأن الأصل عدم جواز الرجوع لعموم حديث الباب إلا ما استثنى من الرجوع في هبة الولد بشروطه، ولأن الحديث الذي استدل به الأحناف على جواز الرجوع ضعيف كما سيأتي، والعلم عند الله.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٥٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٦/ ١٢٨).

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب الهبات (١٤)، باب من وهب هبة رجاء ثوابها (٦)، رقم (٢٣٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٤٢٠) حديث (٢١٧٠٤)، والدارقطني في سننه (٣/ ٤٦٠) حديث (٢٩٧٠)، عن أبي هريرة مرفوعاً، وإسناده ضعيف؛ لأنه من طريق إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف، التقريب (٨٨). ورواه الدارقطني في السنن (٣/ ٤٦٢) حديث (٢٩٧٥)، عن ابن عباس مرفوعاً، وفيه محمد بن عبيد الله العزمي وهو متروك، التقريب (٤٩٤) ترجمة (٦١٠٨). ورواه الدارقطني في السنن أيضاً (٣/ ٤٦٠) حديث (٢٩٦٩)، والحاكم في المستدرک (٢/ ٦٠) حديث (٢٣٢٣) من طريق عبيد الله بن موسى، حدثنا حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت سالم بن عبدالله، يحدث، عن ابن عمر مرفوعاً، وقد غلط فيه عبيد الله بن موسى كما قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩/ ٦٨): فرواه عن حنظلة عن سالم عن ابن عمر - يعني مرفوعاً - والصحيح رواية عبدالله بن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم عن أبيه عن عمر. يعني:

=

ما لم يعوض عنها.

[٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» ^(١). أطرافه [١٤٩٠، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣].

وبه قال: (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي المكى ^(٢)، قال: (حدثنا مالك) الإمام ^(٣) (عن زيد بن أسلم ^(٤) عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(٥)، أنه قال: (سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ) أي: تصدقت به ووهبته بأن يقاتل عليه (في سبيل الله) واسمه الورد ^(٦)، وكان النبي ﷺ أعطاه له تميم الداري ^(٧)، فأعطاه

=

موقوفاً، فالحديث موقوف على عمر ولا يصح مرفوعاً، والعلم عند الله.

(١) ورواه مسلم في كتاب الهبات (٢٤)، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (١)، (٣/١٢٣٩) برقم (١/١٦٢٠).

(٢) القرشي المؤدب المؤذن، من العاشرة، التقريب (٥٩٥) ترجمة (٧٦٢٦).

(٣) الأصبحي أبو عبدالله المدني الفقيه إمام دار الهجرة، رأس المتقين وكبير المشتبهين، مات سنة تسع وسبعين [ومائة]، التقريب (٥١٦) ترجمة (٦٤٢٥).

(٤) أبو عبدالله وأبو أسامة المدني، عالم، مات سنة ست وثلاثين [ومائة]، التقريب (٢٢٢) ترجمة (٢١١٧).

(٥) ثقة مخضرم، مات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين، التقريب (١٠٤) ترجمة (٤٠٦).

(٦) ذكر ذلك ابن سعد في الطبقات (١/٤٩٠).

(٧) هو: ابن أوس بن خارجة، من بني عبدالدار، يُكنى بأبي رقية -وهي بنته ولم يولد له غيرها-، حدث عنه النبي ﷺ حديث الجساسة، قال ابن عبدالبر: كان نصرانياً، فأسلم سنة تسع من الهجرة. اهـ، قال أبونعيم: استأذن عمر بن الخطاب في القصص، فكان يقص، وهو أول من أسرج السراج في المسجد. اهـ، وكان كثير التهجد، مات بالشام سنة أربعين، ينظر: معرفة الصحابة

=

عمر^(١) (فأضاعه الذي كان عنده) بتقصيره في خدمته ومؤونته، قال: عمر (فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك النبي ﷺ، فقال: «لا تشتريه» نهي للتنزيه^(٢) «وإن أعطاكه بدرهم واحد»، قال في الفتح: «ويستفاد منه أنه لو وجده مثلاً يباع بأعلى من ثمنه لم يتناوله النهي»^(٣). (فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في

(١/٤٤٨)، الاستيعاب (١/١٩٣)، الوافي بالوفيات (١٠/٢٥٢)، الإصابة لابن حجر (١/٤٨٧).

(١) ينظر: الطبقات لابن سعد (١/٤٩٠).

(٢) هذا قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لتركيب الأنصاري (٢/٥٤٣)، الذخيرة للقرافي (٣/١١٢)، والمجموع شرح المذهب (٦/٢٤٢)، و ينظر: شرح ابن بطل (٣/٥٣٧)، والقول الثاني: التحريم، وهو قول الحنابلة، الإقناع (١/٢٦٣)، قال البهوتي: لأن شراءها وسيلة إلى استرجاع شيء منها؛ لأنه يستحيي أن يماكسه في ثمنها، وربما ساعه طمعا منه بمثلها أو خوفاً منه إذا لم يبيعها أن لا يعود يعطيه في المستقبل، وكل هذه مفاسد فوجب حسم المادة، كشاف القناع (٢/٢١٤)، واستدل الجمهور بقوله ﷺ: «لا تلحل الصدقة إلا لخمسة» وذكر منهم «أو رجل اشتراها بماله» قالوا: ولم يُحدّد هل كان هو من تصدق بها أو غيره، والحديث أخرجه أبو داود في السنن (٢/١١٩) برقم (١٦٣٥)، وابن ماجه في السنن (١/٥٩٠) برقم (١٨٤١)، ومالك في الموطأ (٢/٣٧٨) برقم (٩٢٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/١٠٩) برقم (٧١٥١)، - ومن طريقه: أحمد في المسند (١٨/٩٦) برقم (١١٥٣٨)، وابن خزيمة في الصحيح (٤/٧١) برقم (٢٣٧٤)، من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ﷺ، واختلف على زيد في وصله وإرساله، والذي يظهر - والعلم عند الله - أن الصواب إرساله كما رواه مالك وابن عيينة، قال أبو داود بعد ذكره الموصول والمرسل: (ورواه ابن عيينة، عن زيد، كما قال مالك: ورواه الثوري، عن زيد، قال: حدثني الثبت، عن النبي ﷺ)، فهو يقوي رواية الإرسال، ومن صوّب ذلك أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/٦١٧)، والدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١١/٢٧٠)، وعلى هذا فالراجح: التحريم؛ لحديث الباب وضعف حديث أبي سعيد، حتى يرد الصارف إلى الكراهة.

(٣) الفتح (٥/٢٣٦).

قيئه») الفاء في (فإن العائد) للتعليل، أي: كما يقبح أن يقيء ثم يأكل، كذا يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه.



[٣١ - بَابُ]

(بَابُ) بالتثنية بغير ترجمة وهو كالفصل من السابق.

[٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [عُبَيْدِ اللَّهِ] ^(١) بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ، ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا ابْنُ عُمَرَ. فَدَعَاهُ، فَشَهِدَ لَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.]

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذر: «حَدَّثَنِي» بالإفراد (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) الفراء الرازي المعروف بالصغير ^(٢)، قال: (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ) الصنعاني اليمني قاضيها ^(٣) (أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز ^(٤) (أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عبد الله بن

(١) في (الأصل، ظ): عبيد، بدون لفظ الجلالة، والمثبت من (مك، ١، قو) وهي ثابتة في اليونانية، كما سيأتي في الشرح.

(٢) مات بعد العشرين ومائتين، التقريب (٩٤) ترجمة (٢٥٩)، وأما تسميته بالصغير فقد كان الإمام أحمد ينكر على من يقول له «(الصغير)» وقال: هو كبير في العلم والجلالة، تهذيب الكمال (٢١٩/٢)، والرازي نسبة إلى الري، وهي بلدة كبيرة من بلاد الديلم، شمال غرب إيران الآن، وألحقوا الزاي في النسبة تخفيفاً، لأن النسبة على الياء مما يُشكل ويثقل على اللسان وزيدت الألف لفتح الراء، وينظر: الأنساب للسمعاني (٦ / ٣٣)، معجم البلدان (٣ / ١١٦)، أطلس الحديث النبوي (١٧٨).

(٣) أبو عبد الرحمن، مات سنة سبع وتسعين ومائة، التقريب (٥٧٣) ترجمة (٧٣٠٩)، قال الصنعاني: و(صنعاء) -البلدة اليمنية المعروفة- المنتسب فيها بالخيار: بين إثبات النون بعد الألف، وإسقاطها، والأصل أن كل اسم في آخره ألف مقصورة فالمنتسب إليه بالخيار بين إثبات النون وإسقاطها كنسبة إلى داريا: دارائي وداراني ..، ينظر: الأنساب (٨/ ٣٣٠).

(٤) الأموي مولاهم، المكّي، مات سنة خمسين أو بعدها، التقريب (٣٦٣) ترجمة (٤١٩٣).

عُبَيْد [الله] ^(١) بن أَبِي مُلَيْكَةَ بضم ^(٢) الميم وفتح اللام وتصغير (عبد) الثاني، المكي ^(٣) (أن بني صُهَيْب) بضم المهملة وفتح الهاء، ابن سنان الرومي؛ لأن الروم سبوه صغيراً ^(٤)، وبنوه هم: حمزة وحييب [وسعد] ^(٥) وصالح وصيفي وعباد وعثمان ومحمد ^(٦)، (مولى ابن جُدْعَان) بضم الجيم وسكون المهملة عبدالله بن عمرو بن جدعان ^(٧)، كان اشتراه بمكة من رجل من كلب وأعتقه، وقيل: بل هرب من الروم فقدم مكة بها فحالف ابن جدعان ^(٨)، وللکشميهني في نسخة والحموي ^(٩): «(بني جدعان)» (ادعوا) أي: بنو صهيب عند مروان ^(١٠)

(١) ساقطة من (الأصل، ظ)، والمثبت من (مك ١، قو) وهي ثابتة في اليونينية.

(٢) في (ظ): بفتح، وهو خطأ، والمثبت من بقية النسخ وكتب التراجم.

(٣) أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه، من الثالثة مات سنة سبع عشرة، التقريب (٣١٢) ترجمة (٣٤٥٤).

(٤) قال ابن عبد البر: وهو نمري من النمر بن قاسط، لا يختلفون في ذلك. اهـ، وقد شهد بدرًا، ومات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين وقيل غير ذلك، ينظر: الاستيعاب (٧٢٦/٢)، أسد الغابة (٤١٨/٢)، الإصابة (٣٦٤/٣).

(٥) ساقطة من (الأصل، ظ)، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) ينظر: الإصابة (٣٦٦/٣).

(٧) من أشرف وأسياد بني تيم بن مرة بن كعب في الجاهلية، ينظر: أنساب الأشراف (١٠) (١٥٥/).

(٨) ينظر: أنساب الأشراف (١٨٠/١)، والإصابة (٣٦٦/٣).

(٩) عبدالله بن أحمد بن حمويه بن يوسف بن أعين، أبو محمد، خطيب سرخس، سمع الصحيح من أبي عبدالله الفريزي، وحدث عنه الحافظ أبو ذر الهروي، مات سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة، ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٦)، شذرات الذهب (٤٢٧/٤).

(١٠) هو: ابن الحكم بن أبي العاص، أبو عبد الملك الأموي المدني، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس في رمضان، وكان حين حكم بهذه القضية واليًا لمعاوية على المدينة، ينظر: طبقات ابن سعد (٣٥/٥)، فتح الباري (٢٣٧/٥)، التقريب (٥٢٥) ترجمة (٦٥٦٧).

(بيتين) تثنية بيت (وَحُجْرَة) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم: الموضع المنفرد في الدار^(١)
 (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ) -الذي ادعوه من البيتين والحجرة- أباهم (صهيياً، فقال
 مروان: من يشهد لكما على ذلك؟) الذي ادّعيتماه، وعبرَ بالتثنية وفي البقية بالجمع،
 فيحمل على أن الذي تولى الدعوى منهم اثنان برضا الباقيين فخاطبهما مروان بالتثنية؛ لأن
 الحاكم لا يخاطب إلا المدّعي^(٢)، وعند الإسماعيلي^(٣): «فقال مروان: من يشهد لكم» بصيغة
 الجمع (قالوا) كلهم [يشهد بذلك]^(٤) (ابن عمر) عبدالله (فدعاه) مروان (فشهد لأعطي
 رسول الله ﷺ) بفتح لام (لأعطي).

قال الكرمانى^(٥): «كأنه جعل للشهادة حكم القسم أو يقدر قسم»^(٦). أي: والله
 (١٧٠/ب) [لأعطي]^(٧) (صهيياً بيتين وحجرة) وهم^(٨) الذي ادّعي بهم^(٩) (فقضى

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٤٢/١).

(٢) ينظر كلام ابن حجر في: فتح الباري (٢٣٧/٥).

(٣) لم أقف عليه، وذكره ابن حجر في المصدر السابق.

(٤) ساقط من (الأصل، ظ).

(٥) محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى ثم البغدادي، عالم بالحديث
 وشارح البخاري واسم شرحه: (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري)، من فقهاء الشافعية
 (ت ٧٨٦ هـ)، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٣ / ١٨٠)، والدرر الكامنة لابن
 حجر (٦ / ٦٦)، وكرمان: بالفتح ثم السكون، وآخره نون، وربما كسرت والفتح أشهر بالصحة،
 وهي ولاية مشهورة وناحية كبيرة معمورة ذات بلاد وقرى ومدن واسعة بين فارس ومكران
 وسجستان وخراسان، معجم البلدان (٤ / ٤٥٤)، وهي الآن من مدن دولة إيران، ينظر: أطلس
 الحديث النبوي (٣١٧).

(٦) الكواكب الدراري (١١ / ١٤٧).

(٧) هكذا في (قو، ظ)، وفي (مك ١): لا أعطي، وكرر في (الأصل) كلمة: لا، وهو خطأ حيث
 أن المعنى المراد ينقلب عند وجود (لا).

(٨) في (ظ): وهو، وفي (قو): وهي، والمثبت من (الأصل، مك ١).

(٩) هكذا في جميع النسخ، والذي في الإرشاد (٤ / ٣٦٤) ط بولاق: وهي التي ادعى بها، وهي

مروان بشهادته لهم) أي: بشهادة ابن عمر وحده لبني صهيب بالبيتين والحجرة.

فإن قيل: كيف قضى بشهادته وحده؟ [أجاب] ^(١) ابن بطلال ^(٢): «بأنه إنما قضى لهم بشهادته ويمينهم» ^(٣). وتُعقَّب بأنه لم يذكر ذلك في الحديث ^(٤)، بل عبّر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيراً وإن كان السامع غير منكر، ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج إلى شاهد آخر ^(٥)، ولا يخفى ما في هذا فليتأمل.

والقاعدة المستمرة تنفي الحكم بشهادة الواحد، ولا بدّ من اثنين، أو شاهد ويمين، فالحمل على هذا أولى من حمله على الخبر وكون الشهادة غير حقيقية، وهذا الحديث تفرد به البخاري، [والله ﷻ أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب] ^(٦).



أقرب من الناحية اللغوية واستقامة المعنى.

(١) مكررة في (الأصل)، بعد قوله: (ابن بطلال).

(٢) العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال البكري، القرطبي، ثم البلسي، ويعرف: بابن اللجام، من كبار علماء المالكية، وشارح البخاري، ويعرف بابن اللجام، مات سنة تسع وأربعين وأربعمائة، ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (١٦٠/٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٤٧).

(٣) شرح البخاري لابن بطلال (١٤٢/٧).

(٤) ينظر: فتح الباري (٢٣٨/٥)، وعمدة القاري (١٣/١٧٧).

(٥) ينظر: فتح الباري (٢٣٨/٥).

(٦) ساقط من (الأصل، ملك، قو).

[٣٢ - بَابُ مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى، أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمَرَى،

[جَعَلْتُهَا] ^(١) لَهُ، ﴿وَأَسْتَعْمِرُكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]: جَعَلَكُمْ عُمَارًا.]

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسمة لأبي ذر في اليونينية ^(٢)، قال ابن حجر: وثبتت للأصيلي وكرمة ^(٣) قبل الباب ^(٤).

(باب ما قيل) أي: ورد (في العُمَرَى) بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر مأخوذة من العمر ^(٥)، (والرُّقْبَى) بوزنها مأخوذة من الرقوب؛ لأن كلاً منهما يرقب موت صاحبه ^(٦) [الآخر] ^(٧). وكانا عقدين في الجاهلية. وتفسير العمرى أن يقول الرجل لغيره:

(١) في (الأصل، ظ): جعلها، بضمير الغيبة، والمثبت من بقية النسخ واليونينية، كما سيأتي في الشرح.

(٢) النسخة اليونينية: هي نسخة البخاري التي قابلها شرف الدين اليونيني - رحمه الله - بحضرة ابن مالك النحوي، والتي اعتمدها القسطلاني في ضبط الصحيح، وهي مُقَابِلَةٌ على أصول أربع، هي الأصل المسموع على الحافظ أبي ذر الهروي، والأصل المسموع على أبي محمد الأصيلي، والأصل المسموع على الحافظ أبي القاسم ابن عساكر، والأصل المسموع على أبي الوقت، ولقد عَوَّل الناس على اليونيني في روايات الجامع لمزيد اعتناؤه وضبطه ومقابله على الأصول المذكورة وكثرة ممارسته له، حتى أن الحافظ شمس الدين الذهبي حكى عنه أنه قابله في سنة واحدة إحدى عشرة مرة، ينظر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي (٤٠/٢)، إرشاد الساري (٤٠/١) ط بولاق.

(٣) كريمة هي: كريمة بنت أحمد بن محمد المروذية - نسبة إلى مرو الشاهجان، وهي مرو العظمى أشهر مدن خراسان -، يُقال لها أم الكرام، وستُّ الكرام، سمعت صحيح البخاري من الكشميهني وغيره، قال الذهبي: ولها فهمٌ ومعرفةٌ مع الخير والتعب. اهـ، ماتت سنة ثلاث وستين وأربعمائة، وماتت بكرةً لم تتزوج أبداً، ينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير (٢٢٧/٨)، سير أعلام النبلاء (٢٣٣/١٨)، شذرات الذهب (٢٦٦/٥).

(٤) فتح الباري (٢٣٨/٥).

(٥) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٧٧ / ٢).

(٦) ينظر المصدر السابق.

(٧) ساقط من (الأصل، مك، ١، قو) والمثبت من (ظ).

(أُعمرتَه الدار فهي عمرى) أي: ([جعلتها] ^(١) له) ملكًا مدة عمره وتكون هبة ^(٢)، ولو زاد: (فإن متَّ فهي لورثته) فهبة أيضًا طَوَّلَ فيها العبارة (استعمركم فيها) أي (جعلكم عُمَرًا) هذا تفسير أبي عبيدة ^(٣) في الجواز ^(٤)، وقال غيره: (استعمركم): أطل أعماركم ^(٥)، أو: أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها ^(٦).

[٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ ^(٧).]

وبه قال: (حدَّثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين ^(٨) قال: (حدَّثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير ^(٩) (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف ^(١٠) (عن

(١) في (الأصل، ظ): جعلها، بضمير الغيبة، والمثبت من بقية النسخ واليونينية.

(٢) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢ / ٧٧)، والتعريفات للجرجاني (١٥٧).

(٣) معمر بن المثنى التيمي مولاهم، البصري، النحوي، صاحب التصانيف (٢٠٩ هـ)، أخذوا عليه بعض الأمور كما يقول ابن قتيبة في (المعارف / ٥٤٣) كـ «(كونه لا يقيم البيت إذا أنشده، ويخطئ إذا قرأ القرآن نظرًا، وكان يبغض العرب، وألّف في مثالبها كتبًا، وكان يرى رأي الخوارج»، ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (١٥ / ٣٣٨)، سير أعلام النبلاء (٩ / ٤٤٥).

(٤) مجاز القرآن (١ / ٢٩١).

(٥) وهو تفسير الضحاك، كما نقله عنه الثعلبي في تفسيره (٥ / ١٧٦)، والماوردي (٢ / ٤٧٩)، وغيرهم.

(٦) وهو تفسير الأزهرى في تهذيب اللغة (٢ / ٢٣٢).

(٧) ورواه مسلم في كتاب الهبات (٢٤)، باب العمرى (٤)، (١٢٤٦/٣) رقم (١٦٢٥/٢٥).

(٨) الكوفي، واسم دُكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم الأحول، أبو نعيم، مشهور بكنيته، مات سنة ثمانى عشرة [ومائة] وقيل تسع عشرة، وهو من كبار شيوخ البخاري، التقريب (٤٤٦) ترجمة (٥٤٠١).

(٩) الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، مات سنة اثنتين وثلاثين [ومائة] وقيل قبل ذلك، التقريب (٥٩٦) ترجمة (٧٦٣٢).

(١٠) المدني الزهرى، قيل اسمه عبدالله وقيل إسماعيل، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة،

جابر رضي الله عنه أنه **قال: قضى النبي ﷺ بالعمري أنها** أي: حكم في العمري **[بأنها]**^(١) **(لمن وهبت له)** بضم الواو مبنياً للمفعول، زاد مسلم في رواية الزهري^(٢) عن أبي سلمة: «لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»^(٣)، وله من طريق الليث عن الزهري: «فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر»^(٤) ولعقبه»^(٥)، فلو قال: (إن مت عاد إليّ أو إلى ورثتي إن مت) صحّت الهبة ولغا الشرط؛ لأنه فاسد، ولإطلاق الحديث^(٦).

=

التقريب (٦٤٥) ترجمة (٨١٤٢).

- (١) في (الأصل، ظ): لأنها، والمثبت من (ملك، ١، قو).
- (٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، وكنيته أبو بكر، الفقيه، الحافظ متفق على جلالته، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة خمس وعشرين [ومائة] وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين، التقريب (٥٠٦) ترجمة (٦٢٩٦).
- (٣) مسلم في كتاب الهبات (٢٤)، باب العمري (٤)، (١٢٤٥/٣) رقم (١٦٢٥/٢٠).
- (٤) في (ظ): أعمرها، والمثبت من (الأصل، ملك، ١، قو)، وصحيح مسلم.
- (٥) مسلم في كتاب الهبات (٢٤)، باب العمري (٤)، (١٢٤٥/٣) رقم (١٦٢٥ / ٢١).
- (٦) وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد، قال ابن قدامة في المغني: (وهو ظاهر المذهب)، ورجحه ابن حزم، ينظر: بدائع الصنائع (٦ / ١١٦)، المذهب (٢ / ٣٣٧)، المغني (٦ / ٦٩، ٧٠)، المحلى لابن حزم (٨ / ١٣٠).

والرأي الثاني: صحة الشرط، وبه قال القاسم بن محمد، وزيد بن قسيط، والزهري، ومالك، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن أبي ذئب، وأبو ثور، وداود، وهو أحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد، واستدلوا بحديث عند مسلم (١٢٤٦/٣) رقم (١٦٢٥/ ٢٣) من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر: قال: «إنما العمري التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها»، قال معمر: وكان الزهري يفتي به، وهذا الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجحه ابن حجر بل نسبه لأكثر العلماء، ينظر: بداية المجتهد (٤ / ١١٦)، المذهب (٢ / ٣٣٧)، المغني (٦ / ٦٩)، الإنصاف للمرداوي (٧ / ١٣٥)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٤٣٥)، فتح الباري (٥ / ٢٣٩).

وحديث الباب أخرجه مسلم في الفرائض^(١)، وأبو داود في البيوع^(٢)، والترمذي^(٣)، وابن ماجه في الأحكام^(٤)، والنسائي في العمري^(٥).

[٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ»^(٦). قَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.]

وبه قال: (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي^(٧)، قال: (حدثنا همام) هو ابن يحيى الشيباني البصري^(٨)، قال: (حدثنا قتادة) بن دعامة (قال: حدثني) بالإفراد (النضر بن أنس) الأنصاري^(٩) (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر المعجمة، و(نهيك) بفتح

(١) هذا وهم منه - رحمه الله - فإنما رواه في كتاب الهبات كما مرّ.

(٢) السنن، كتاب رقم (٢٢)، باب في العمري (٥١)، (٢٩٤/٣) رقم (٣٥٥٠).

(٣) السنن، كتاب الأحكام (١٣)، باب ما جاء في العمري (١٥)، (٦٢٤/٣) رقم (١٣٥٠)، بلفظ: (أما رجل أعر عمرى له ولعقبه، فإنما للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاه، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) هذا وهم من المصنف - رحمه الله - ولعله تبع المزني - رحمه الله - في التحفة (٣٩٢/٢) وذلك أن ابن ماجه لم يرو الحديث في سننه في كتاب الأحكام وإنما رواه في السنن، في كتاب الهبات (١٤)، باب العمري (٣)، (٧٩٦/٢) رقم (٢٣٨٠)، بلفظ: (من أعر رجلا عمرى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها، فهي لمن أعر ولعقبه).

(٥) السنن الصغرى، كتاب رقم (٣٤)، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه (٣)، (٢٧٧/٦) رقم (٣٧٥٠).

(٦) ورواه مسلم في كتاب الهبات (٢٤)، باب العمري (٤)، (١٢٤٨/٣) رقم (١٦٢٦/٣٢).

(٧) مات سنة خمس وعشرين [ومائتين]، التقريب (١٧٢) ترجمة (١٤١٢).

(٨) المحلمي مولاها، أبو عبدالله أو أبو بكر البصري، مات سنة أربع أو خمس وستين [ومائة]، التقريب (٥٧٤) ترجمة (٧٣١٩).

(٩) أبو مالك البصري، مات سنة بضع ومائة، التقريب (٥٦١) ترجمة (٧١٣١).

النون وكسر الهاء السلولي^(١) (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال: العمري جائزة) أي: للمعمر بفتح الميم ولورثته من بعده لا حق للمعمر فيها.

و(قال عطاء) هو ابن أبي رباح^(٢)، بالإسناد السابق الموصول إلى قتادة^(٣) (حدثني) بالإفراد (جابر) هو ابن عبد الله الأنصاري (عن النبي ﷺ نحوه) أي: نحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه مسلم عن قتادة عن عطاء بلفظ: «العمري ميراث لأهلها»^(٤)، ولعله المراد بقوله: (نحوه)، لكن في رواية أبي ذر بلفظ: «مثله» بدل «نحوه».

قال النووي: «قال أصحابنا: للعمري ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقول أعمرتك هذه الدار فإذا متّ فهي لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف، ويملك رقبة الدار، وهي هبة فإذا مات فالدار لورثته، وإلا فلبيت المال ولا تعود إلى الواهب بحال، ثانيها: أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمري ولا يتعرض لما سواه ففي صحته قولان للشافعي أصحهما وهو الجديد صحته، ثالثها: أن يزيد عليه بأن يقول فإن متّ عادت إليّ ولورثتي إن متّ، صح ولغا الشرط، وقال أحمد: تصحّ العمري المطلقة (١٧١/أ) دون المؤقتة، وقال مالك: العمري في جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلاً ولا يملك فيها رقبته بحال، ومذهب أبي حنيفة^(٥) كالشافعية»^(٦). ولم يذكر المؤلف في الرقي المذكورة في جملة الترجمة فلعله يرى اتحادهما في

(١) أبو الشعثاء البصري، التقريب (١٢٥) ترجمة (٧٢٦)، والسلولي نسبة إلى بني سلول، وهي

قبيلة نزلت الكوفة فصارت محلة معروفة بها؛ لنزولهم إياها، الأنساب للسمعاني (١٨٩/٧).

(٢) القرشي مولاهم المكي، مات سنة أربع عشرة [ومائة] على المشهور، التقريب (٣٩١) ترجمة

(٤٥٩١).

(٣) قال ابن حجر: هذا ظاهره التعليق وليس هو معلقاً فإن القائل (وقال عطاء: حدثني جابر)

هو (قتادة)، وهو معطوف على الإسناد الذي قبله، تغليق التعليق (٣٦٦/٣).

(٤) في كتاب الهبات (٢٤)، رقم (١٦٢٥/٣١).

(٥) في (ظ): الحنفية، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) شرح النووي على مسلم (١١/٧٠، ٧١)، وتُنظر أقوال المذاهب — حسب ذكرها — في: المغني

(٦/٧٠، ٦٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١٠٢١)، بدائع الصنائع (٦/١١٦)، المهذب

المعنى كالجمهور^(١)، وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً: «العمري والرقبي سواء»^(٢)، وقد منعها مالك^(٣) وأبو حنيفة ومحمد^(٤)، خلافاً للجمهور ووافقهم أبو يوسف^(٥). وللنسائي من طريق إسرائيل^(٦) عن عبد الكريم^(٧) عن عطاء قال: نهي رسول الله ﷺ عن العمري والرقبي. قلت: وما الرقبى؟ قال: «يقول الرجل للرجل هي لك حياتك، فإن فعلتم فهو جائزة» أخرجه مراسلاً^(٨).

وأخرجه^(٩) من طريق ابن جريج^(١٠) عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت^(١١) عن ابن

=

(٢/ ٣٣٧).

(١) ينظر: المهذب (٢/ ٣٣٧)، المغني (٦/ ٧٠).

(٢) السنن الصغرى، كتاب الرقبى (٣٣)، باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير (٢)، (٦/ ٢٧٠)

رقم (٣٧١١)، من طريق سفيان عن أبي الزبير عن طاوس عنه به، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/

٥١١)، رقم (٢٢٦٣٩)، وإسناده صحيح - كما قال المؤلف - وصححه الألباني.

(٣) ينظر: المدونة (٤/ ٤٥١)، والذخيرة للقراقي (٦/ ٢١٧).

(٤) في (ظ): وقد منعها مالك وأبو محمد، وهو خطأ، وينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٨٩).

(٥) أي وافق الجمهور، ينظر: المصدر السابق.

(٦) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي، مات سنة ستين [ومائة]

وقيل بعدها، التقريب (١٠٤) ترجمة (٤٠١).

(٧) هو ابن مالك الجزري، أبو سعيد مولى بني أمية، وهو الخضرمي بالخاء والضاد المعجمتين نسبة

إلى قرية من اليمامة، مات سنة سبع وعشرين [ومائة]، التقريب (٣٦١) ترجمة (٤١٥٤).

(٨) في (قو): أخرجه مسلم، وهو خطأ ظاهر، والحديث عند النسائي في الصغرى، كتاب العمري

(٣٤)، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري (٢)، (٦/ ٢٧٣) رقم (٣٧٢٨)،

وهو مرسل.

(٩) أي: النسائي في الصغرى وسيأتي تخريجه.

(١٠) هو عبد الملك بن عبدالعزيز ابن جريج الأموي مولاهم المكي، مات سنة خمسين [ومائة] أو

بعدها، وقد جاز السبعين وقيل جاز المائة ولم يثبت، التقريب (٣٦٣) ترجمة (٤١٩٣).

(١١) الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة

=

عمر مرفوعاً: «لا عمرى ولا رقى فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته»^(١) ورجاله ثقات، لكن اختلف في سماع حبيب له عن ابن عمر فصرح به النسائي في طريق^(٢)، ونفاه في طريق أخرى^(٣).

وأجيب: بأن معناه لا رقى^(٤) بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من

=

مات سنة تسع عشرة ومائة، التقريب (١٥٠) ترجمة (١٠٨٤)، وتدلّسه من المرتبة الثالثة كما قال ابن حجر، وهؤلاء لم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبله، ومن هذه الطبقة أبو الزبير المكي، والذي يظهر من صحيح البخاري ومسلم أنهما قبلوا أحاديث هذه الطبقة إذا صحّ سماعهم بأي طريق. ينظر: طبقات المدلسين (١٣، ٣٨).

(١) السنن الصغرى، كتاب العمرى (٣٤)، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى (٢)، (٢٧٣/٦) رقم (٣٧٣٢).

(٢) السنن الصغرى، كتاب العمرى (٣٤)، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى (٢)، (٢٧٤/٦) رقم (٣٧٣٤).

(٣) السنن الصغرى، كتاب العمرى (٣٤)، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى (٢)، (٢٧٤/٦) رقم (٣٧٣٣)، وهو عند ابن الجارود في المنتقى (٢٤٨) برقم (٩٩٠)، وروى سماع حبيب من ابن عمر الطحاوي في مشكل الآثار (٦٥/١٤) برقم (٥٤٥٣) من طريق يزيد بن زياد ابن أبي الجعد، وهو صدوق، التقريب (٦٠١) ترجمة (٧٧١٤). والصواب في الحديث رواية الإرسال وذلك؛ لما رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٦/٩) (١٦٩٢٠) عن ابن جريج قال: قلت لحبيب: فإن عطاء أخبرني عنك في الرقى قال: لم أسمع من ابن عمر في الرقى شيئاً، ولم أسمع منه إلا هذا الحديث في العمرى ولم أخبر عطاء في العمرى شيئاً. اهـ، وقال الدارقطني في العلل (٤٣٠/١٢): والموقوف أشبه. اهـ، ولأن ابن جريج صرح بالسماع عن عطاء في رواية الإرسال، ولقوله (ولم يسمعه من ابن عمر). وممن رجّح سماع حبيب من ابن عمر البخاري في تاريخه الكبير (٣١٣/٢)، والعجلي في ثقاته (٢٨١/١)، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٧/٢)، وصحح الترمذي في سننه (٥/٥) رقم (٢٦٠٩) حديثاً من رواية حبيب عن ابن عمر، وينظر: فتح الباري (٢٤٠/٥).

(٤) في (مك، ١، قو): لا عمرى.

الرجوع، أي: فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع، وأحاديث النهي محمولة على الإرشاد.



[٣٣- بَابُ مَنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ]

(باب من استعار من الناس الفرس) زاد أبو ذر: «والدابة»، وزاد الكشميهني: «وغيرها»، قال ابن حجر: وثبت [مثله]^(١) لابن شبيب^(٢) لكن قال «وغيرهما» بالثنية، وعند بعض الشراح قبل الباب «كتاب العارية» ولم أره لغيره^(٣). والعارية: بتشديد الياء، وقد تخفف، وفيها لغة ثالثة (عارّة) بوزن سارة^(٤)، وهي: اسم لما يعار، مأخوذة من عار إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للغلام الخفيف عيار؛ لكثرة ذهابه ومجيئه، وقيل من التعاور وهو التناوب^(٥)، وقال الجوهري^(٦): «كأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب»^(٧). وحقيقتها شرعاً: إباحة الانتفاع بما يحلّ الانتفاع به مع بقاء عينه^(٨)، والأصل فيها قبل

(١) في (الأصل): قوله، والصواب المثبت من بقية النسخ والمصدر.

(٢) أبو علي محمد بن عمر بن شبيب الشبوي، المروزي، سمع (الصحيح) في سنة ست عشرة وثلثمائة من أبي عبد الله الفري، وكان من كبار مشايخ الصوفية، حدث بمرو بـ (الصحيح) في سنة ثمان وسبعين وثلثمائة، وتوفي قريباً من سنة ثلاثمائة وثمانين، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٢٣)، تاريخ الإسلام للذهبي (٨/ ٤٩٧).

(٣) ينظر: فتح الباري (٥ / ٢٤٠، ٢٤١)، والعبارة منقولة منه بتصريف، ولعله يقصد ببعض الشراح الدماميني (ت ٨٢٧هـ) في شرحه للبخاري (مصاييح الجامع) وانظره في (٧ / ٢٨٧)، ورأيت القسطلاني أشار لاسم الكتاب في هذا الشرح (٨ / ٣٢٥).

(٤) في (مك ١): عارة، وفي (قو): غاره، وينظر: غريب الحديث للخطابي (٣ / ٢٣٢)، والمختصص لابن سيده (٣ / ٤٢٢).

(٥) في (قو): التناول.

(٦) هو: إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر التركي، إمام اللغة، يقال إنه أول من حاول الطيران، قال القفطي: قيل إنه اختلط في آخر عمره، ومات متردياً من سطح داره بنيسابور في شهور سنة ثمان وتسعين وثلثمائة، ينظر: إنباه الرواة على أنباه الرواة (١/ ٢٢٩)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٨٠)، الأعلام للزركلي (١/ ٣١٣).

(٧) الصحاح (٢/ ٧٦١).

(٨) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص (٢٠٩).

الإجماع^(١) قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٥] فسره جماعة المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض^(٢).

[٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: كَانَ فَرْعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: الْمَنْدُوبُ، [فَرَكَبَ]^(٣)، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا» أطرافه [٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢].^(٤)

وبه قال: (حدَّثنا آدم) بن أبي إياس^(٥)، قال: (حدَّثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال: سمعت أنسًا) هو ابن مالك ﷺ (يقول: كان فرع) بفتح الفاء والزاي خوف من عدو (بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرسًا من أبي طلحة) زيد بن سهل^(٦) زوج أم أنس (يقال له: المندوب) زاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة^(٧): «كان يقطف أو:

(١) نقل الإجماع على جوازها ابن حزم في مراتب الإجماع ص (٩٤).

(٢) ينظر: غرائب التفسير للكرماني (٢/ ١٣٩٥)، وتفسير الرازي (مفاتيح الغيب) (٣٢/ ٣٠٥)، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري (٦/ ٥٧٤).

(٣) في (الأصل، ظ): فركبه، والمثبت من اليونانية وبقية النسخ، كما سيأتي في الشرح.

(٤) ورواه مسلم في كتاب الفضائل (٤٣)، باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب (١١)، (١٨٠٣/٤) رقم (٢٣٠٧/٤٩).

(٥) هو: العسقلاني أصله خراساني، يكنى أبا الحسن نشأ ببغداد، مات سنة إحدى وعشرين [ومائتين]، التقريب (٨٦) ترجمة (١٣٢).

(٦) الأنصاري الخزرجي، عقي، بدري، نقيب، مشهور بكنيته، وكان من فضلاء الصحابة، وكان يسرد الصوم بعد رسول الله ﷺ، مات سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقال المدائني: مات سنة إحدى وخمسين، وكان ابن حجر أيد ما قاله المدائني، ينظر: أسد الغابة (٢/ ١٣٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٥٠٢).

(٧) باب: الفرس القطوف (٥٥)، رقم (٢٨٦٧).

كان فيه قطاف» بالشك أي: بطيء المشي، وقال ابن الأثير^(١): أي: المطلوب وهو من الندب: الرهن الذي يجعل في السباق، وقيل^(٢) سُمِّيَ به؛ لندب كان في جسمه وهو أثر الجرح^(٣). وقال عياض: «يحتمل أنه لقب أو اسم لغير معنى كسائر الأسماء»^(٤).
[فركب]^(٥)، زاد في رواية جرير بن حازم^(٦) عن محمد^(٧) عن أنس في الجهاد^(٨): «ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه» (فلما رجع قال: ما رأينا من شيء) يوجب الفزع، وفي رواية حماد^(٩) عن ثابت^(١٠) عن أنس في الجهاد^(١١) أيضا: «استقبلهم

(١) هو: محمد الدين المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، المحدث اللغوي، من كتبه «جامع الأصول في أحاديث الرسول» و«النهاية في غريب الحديث»، وهو أخ لابن الأثير عز الدين المؤرخ - وستأتي ترجمته في شرح حديث (٢٧٠٤) - وأخ لضياء الدين الكاتب، قال ابن خلكان عنهم: وكان الإخوة الثلاثة فضلاء نجباء رؤساء، لكل واحد منهم تصانيف نافعة، رحمهم الله تعالى. اهـ، وقد مُرِضَ في آخر حياته، ثم مات سنة ست وستمائة، ينظر: الكامل في التاريخ (٢٧٥/١٠)، وفيات الأعيان (١٤١/٤)، سير أعلام النبلاء (٤٨٨/٢١).

(٢) في بقية النسخ: وهل، والمثبت من (مك) (١) والمصدر.

(٣) النهاية (٣٤ / ٥).

(٤) مشارق الأنوار (٧ / ٢).

(٥) في (الأصل، ظ): فركبه، والمثبت من اليونينية وبقية النسخ .

(٦) الأزدي، أبو النضر البصري، مات سنة سبعين [ومائة]، التقريب (١٣٨) ترجمة (٩١١).

(٧) هو: ابن سيرين الأنصاري أبو بكر ابن أبي عمرة البصري، كان لا يرى الرواية بالمعنى، مات سنة عشر ومائة، التقريب (٤٨٣) ترجمة (٥٩٤٧).

(٨) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير (٥٦)، باب: السرعة والركض في الفزع (١١٧)، رقم (٢٩٦٩).

(٩) هو: ابن زيد بن درهم، كما صرح بذلك البخاري في كتاب الأدب، حديث (٦٠٣٣)، وحماد هو: الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري، مات سنة تسع وسبعين [ومائة]، التقريب (١٧٨) ترجمة (١٤٩٨).

(١٠) ثابت بن أسلم البُنَّاني بضم الموحدة ونونين مخففين أبو محمد البصري، مات سنة بضع وعشرين [ومائة]، التقريب (١٣٢) ترجمة (٨١٠).

(١١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير (٥٦)، باب: ركوب الفرس العُري (٥٤)، رقم (٢٨٦٦)، وهو عند مسلم في كتاب الفضائل (٤٣)، برقم (٢٣٠٧ / ٤٨).

النبي ﷺ على فرس عربي ما عليه سرج [و] ^(١) في عنقه سيف» وأخرجه الإسماعيلي ^(٢) عن حماد في أوله: «فرع أهل المدينة ليلة فتلقاهم النبي ﷺ قد سبقهم إلى الصوت، وهو على فرس بغير سرج» (وإن وجدناه) أي: الفرس (لبحراً) أي: واسع الجري، ومنه سُمِّي البحر بحرًا؛ لسعته، وتبحر فلان في العلم إذا اتسع فيه، وقيل: شَبَّهه بالبحر؛ لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر ^(٣)، قال الخطابي: «و(إن) هنا نافية، واللام بمعنى (إلا) أي: ما وجدناه إلا بحرًا» ^(٤). وعليه اقتصر الزركشي ^(٥)، قال في [المصايح] ^(٦): «وهو قصور فهذا إنما هو مذهب كوفي ومذهب البصريين (١٧١/ب) أن (إن) مخففة من الثقلة واللام فارقة بينها وبين النافية» ^(٧) انتهى. وقد سبقه إليه ابن التين ^(٨).

-
- (١) ليست موجودة في المصادر و وهي مُثبتة في النسخ كلها.
 - (٢) لم أقف على الكتاب، وقد عزاه له ابن حجر في الفتح (٧٠/٦).
 - (٣) هو قول إبراهيم بن عرفة النحوي (نفطوية)، ينظر: أعلام الحديث (٢/ ٦٦٠)، وشرح البخاري لابن بطلال (٥/ ٣٤)، والتنقيح (٢/ ٤٠٧).
 - (٤) أعلام الحديث (٢/ ٦٦٠).
 - (٥) التنقيح (٢/ ٤٠٧).
 - (٦) في (الأصل، مك، ١، قو): التوضيح.
 - (٧) مصايح الجامع للدمامي (٧/ ٢٨٩).
 - (٨) لم أعر على كتابه، وله شرح على البخاري كان متداولاً بين الشراح وهو الآن مفقود كما يقول معالي الشيخ الدكتور عبدالكريم الخضير في شرحه للآجرومية، وينظر: مجلة جامعة أم القرى العدد (٢٢) (٨/ ٥٠)، ويقال إن اسمه: (المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح) ينظر: الإمام البخاري وصحيحه للدكتور عبد الغني عبد الخالق (ص ٢٣٣)، ووجدت هذا النقل في فتح الباري (٥/ ٢٤١)، وعمدة القاري (١٣/ ١٨١)، وينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين للأنباري (٢/ ٥٢٧) المسألة (٩٠)، وابن التين هو: أبو محمد عبدالواحد بن عمر بن عبدالواحد بن ثابت المشهور بابن التين الصفاقسي التونسي مات سنة إحدى عشرة وستمائة بصفاقس، ينظر: العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين للأستاذ حسن حسني عبد الوهاب (٣٠٠-٣٠١).

قال الحافظ ابن حجر: «وفي رواية المستملي: «وإن وجدنا» [بجذف الضمير]»^(١). واستدل به على مشروعية العارية، وكانت كما قاله الروياني^(٢): «واجبة أول الإسلام للآية السابقة»^(٣). ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة أي: أصالة، فقد تجب كإعارة الثوب؛ لدفع حرّ أو برد، وإعارة الحبل^(٤)؛ لإنقاذ غريق، والسكين؛ لذبح حيوان محترم يخشى موته. وقد تحرم كإعارة الصيد من المحرم، والأمة من الأجنبي. وقد تكره كإعارة العبد المسلم من كافر^(٥). ويشترط في المعير [أن]^(٦) يملك المنفعة [فتصح]^(٧) الإعارة من المستأجر لا من المستعير؛ لأنه غير مالك لها وإنما أبيع له الانتفاع^(٨)، لكن للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله كأن يركب الدابة المستعارة وكيله في حاجته أو زوجته أو خادمه؛ لأن الانتفاع راجع

(١) الفتح (٥ / ٢٤١) وما بين المعكوفين لحق في (الأصل) وهو ثبت في (مك ١، قو) وساقط من (ظ)، وجاء في النسخ كلها سوى (ظ) - وهو في الأصل لحق - زيادة: [وفي رواية حماد عن ثابت عن أنس في الجهاد أيضًا استقبلهم النبي ﷺ على فرس عربي ما عليه سرج وفي عنقه سيف، وأخرجه الإسماعيلي عن حماد وفي أوله فزع أهل المدينة ليلة فتلقاهم النبي ﷺ قد سبقهم إلى الصوت وهو على فرس بغير سرج] وهو تكرار كما ترى.

(٢) هو: عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، الطبري، الشافعي، قال الذهبي: له كتاب (البحر) في المذهب طويل جدا غزير الفوائد. اهـ، وقال معمر بن الفاخري: قتل بجامع آمل، يوم الجمعة، حادي عشر المحرم، قتلته الملاحدة - يعني: الإسماعيلية سنة ٥٠١ هـ، ينظر: وفيات الأعيان (٣ / ١٩٨)، سير أعلام النبلاء (١٩ / ٢٦٢)، طبقات الشافعية (٧ / ١٩٣).

(٣) بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي (٩ / ٥).

(٤) في (مك ١، قو): الخيل، وهو تصحيف.

(٥) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣ / ٥٦٩)، نهاية المحتاج (٥ / ١٢٣).

(٦) مكررة في الأصل.

(٧) في (الأصل، ظ): فيصح، بالياء، والمثبت من (مك ١، قو).

(٨) وهو الصحيح من قول الشافعية، وهو قول الحنابلة، ينظر: منهاج الطالبين للنووي (ص

١٤٤)، مغني المحتاج للشربيني (٣ / ٣١٥)، المغني (٥ / ١٦٨).

إليه بواسطة المباشرة^(١).

وحكم العارية إذا تلفت في يد المستعير بأفة سماوية أو أتلّفها هو أو غيره -ولو بلا تقصير- الضمان^(٢)؛ لحديث أبي داود وغيره: «العارية مضمونة»^(٣)، ولأنه مال يجب ردّه

(١) ينظر: المرجع السابق، وفي (الأصل، مك ١) سقطت التاء المربوطة من: المباشرة.

(٢) هذا مروى عن ابن عباس وأبي هريرة وهو قول عطاء وقول مالك وبه قال الشافعي وهو المشهور من مذهب أحمد، ونسبه الحافظ ابن حجر في الفتح للجمهور، ينظر: بداية المجتهد (٤/ ٩٧)، نهاية المحتاج (١٢٦-١٢٧)، المغني (٥/ ١٦٥)، فتح الباري (٥/ ٢٤١)، والقول الثاني: أنها غير مضمونة وهو قول عمر بن عبد العزيز والثوري والأوزاعي وهو مذهب أبي حنيفة وقول عند الحنابلة كما حكاها شيخ الإسلام، ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢١٧)، المغني (٥/ ١٦٥)، الإنصاف للمرداوي (٦/ ١١٣)، والقول الثالث: أنه إذا كان التلف في أمر ظاهر فلا يضمن، وإن كان بأمر لا يُطلع عليه فهو يضمن، إلا أن يأتي ببينة تشهد على التلف؛ وذلك لأن قول المستعير لا يقبل فيما يخالف الظاهر وهذا مذهب مالك، بداية المجتهد (٤/ ٩٧).

(٣) أخرجه أبو دواد في السنن، كتاب البيوع (٢٢)، باب في تضمين العارية (٨٨)، (٢٩٦/٣) رقم (٣٥٦٢)، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان أدراعا يوم حنين فقال: أغصبت يا محمد، فقال: ((لا، بل عمق مضمونة))، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٣٢) رقم (٥٧٤٧)، وأحمد في المسند (١٢/٢٤) رقم (١٥٣٠٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٢٩١) (٤٤٥٥)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٤٥٢) (٢٩٥٥)، والحاكم في المستدرک (٢/ ٥٤) (٢٣٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٤٧) (١١٤٧٨)، وفي «المعرفة» (٨/ ٢٩٩) (١١٩٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٢٤) (٢١٦١) كلهم من طريق شريك بن عبدالله القاضي عن عبد العزيز بن زُفيع عن أمية بن صفوان عن أبيه مرفوعاً بلفظ: «(بل عارية مضمونة)» وفيه قصة، وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه علّتان: الأولى: شريك بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة، وفيه كلام كثير جرحاً وتعديلاً، وخلاصة القول فيه ما قاله ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، التقريب (٢٦٦) ترجمة (٢٧٨٧)، وهو هنا قد اضطرب في حديثه، فمرة رواه موصولاً من رواية أمية بن صفوان عن أبيه به مرفوعاً، ومرة رواه مراسلاً من رواية أمية به، ورواه مرة من طريق ابن زُفيع عن أمية وأخرى عن ابن نفيع عن ابن مليكة عن ابن زُفيع، ولهذا حكم الحافظ

لمالكه فيضمن عند تلفه كالمأخوذ بجهة السوم^(١)، فإن تلفت باستعمال مأذون فيه كاللبس

على هذا الحديث يجمع طرقه بأنه مضطرب، قال ابن المنذر في الإقناع (٤٠٦/٢): أخبار صفوان مختلف في أسانيدها، ومتونها، لا تقوم بها الحجة، وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩٦/١١): فوقفنا بذلك على اضطراب هذا الحديث هذا الاضطراب الشديد، وما كانت هذه سبيله، لم يكن مثله تقوم به حجة لأحد على مخالف له فيه وبالله التوفيق، وحزم بعدم صحته ابن حزم في المحلى (١٤٠ / ٨)، وقال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٢ / ٤١): والاضطراب فيه كثير، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٥٠٤ / ١): ورواته ثقات وقد أُعل، وقال ابن الترمذي في الجوهر النقي (٩٠ / ٦): هذا الحديث اضطرب سنداً ومتناً وجميع وجوهه لا يخلو عن نظر. الثانية: جهالة حال أمية بن صفوان فإنه لم يوثقه أحد ولم يرو عنه إلا اثنان هما: ابن أخيه عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن زُفيع، ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٨ / ٢)، تهذيب الكمال للمزي (٣ / ٣٣٣)، الكاشف للذهبي (١ / ٢٥٥).

والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٠٧/٢) رقم (٦٣١)، والأقرب أنه حسن بشواهده، وهي: مارواه الحاكم في المستدرک (٥٤ / ٢) (٢٣٠١)، -ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٦/٦) (١١٤٧٥) - من طريق خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعا وسنانا في غزوة حنين فقال: يا رسول الله، أعارية مؤداة؟ قال: «(عارية مؤداة)». وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وما رواه الحاكم في مستدرکه أيضاً (٥١/٣) (٤٣٦٩)، -ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٧/٦) - (١١٤٧٧) من طريق عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين ... وفيه: ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فسأله أدرعا مائة درع، وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: «(بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك)». وقال الحاكم عقبه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال ابن كثير في الإرشاد (٦٧ / ٢): وله طرق من وجوه يشد بعضها بعضاً، وقد روي من

حديث جابر وابن عباس رضي الله عنه وهو من الأحاديث المشهورة الحسان. اهـ.

(١) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب لتركيا الأنصاري (٢ / ٣٢٨).

والركوب المعتادين لم يضمن؛ لحصول التلف بسبب مأذون فيه^(١)، [والله أعلم بالصواب]^(٢).



(١) حكى ابن المنذر الإجماع على هذا، الإقناع (٢/ ٤٠٦).

(٢) ساقطة من (الأصل، مك، ١، قو).

[٣٤ - بَابُ الْإِسْتِعَارَةِ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ]

(باب الاستعارة للعروس) نعت يستوي فيه الذكر والأنثى ما دام في أعراسهما^(١)
(عند البناء) أي: الزفاف، وقال ابن الأثير: «الدخول بالزوجة»^(٢). وقيل له بناء؛ لأنهم كانوا يبنون لمن يتزوج قبة ليدخل بها فيها، ثم أطلق ذلك على التزويج^(٣).

[٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قَطْرٌ، ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، فَقَالَتْ: ارْفَعِ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَّتِي انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُرْهِى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةً تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.]

وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين، قال: (حدثنا عبد الواحد بن أيمن) بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الميم المفتوحة نون المخزومي المكي^(٤)، (قال: حدثني) بالإفراد (أبي) أيمن الحبشي^(٥) (قال: دخلت على عائشة -رضي الله عنها- وعليها درع قطر) بكسر الدال وسكون الراء: قميص المرأة، وقطر بكسر القاف وسكون الطاء ثم راء مع إضافة درع لقطر، ضرب من دروع^(٦) اليمن غليظ فيه بعض الخشونة^(٧)، ولأبي ذر عن

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٢ / ٥١)، لكن يختلفان في الجمع - كما يقول النووي في شرح مسلم

(٣٢ / ١١) - فيقال: رجل عروس ورجال عروس بضم العين والراء، وامرأة عروس ونسوة عرائس.

(٢) النهاية (١ / ١٥٨).

(٣) ينظر: فتح الباري (٥ / ٢٤١).

(٤) عبد الواحد بن أيمن المخزومي مولاهم، أبو القاسم المكي، من الخامسة كما قال ابن حجر،

التقريب (٣٦٦) ترجمة (٤٢٣٨).

(٥) قال ابن حجر: من الرابعة، التقريب (١١٧) (٥٩٨).

(٦) في بقية النسخ: بروء، والمثبت من (الأصل).

(٧) ينظر: تهذيب اللغة (٩ / ٧)، وفي نسبة المؤلف لها بأنها من اليمن نظر؛ وذلك لأن من تقدم

الحموي والمستملي: «قُطن» بضم القاف وآخره نون والجملة حالية (ثمن خمسة دراهم) برفع ثمن وجر خمسة في الفرع وأصله وغيرهما من الأصول المعتمدة التي وقفت عليها، وقال في الفتح: «(ثمن) بالنصب بنزع الخافض^(١)، خمسة بالجر على الإضافة أو ثمن [خمس]^(٢) بالرفع فيهما على حذف الضمير خمسة، أي: ثمنه خمسة دراهم، ويروى (ثمن) بضم المثلثة وتشديد الميم المكسورة على صيغة المجهول من الماضي خمسة بالنصب^(٣) بنزع الخافض، أي: قُوم بخمسة دراهم، قال: ووقع في رواية ابن شيوخه وحده: «خمسة الدراهم»^(٤). (فقال: ارفع بصرك إلى جاري) قال الحافظ ابن حجر: «لم أعرف اسمها»^(٥). (انظر إليها) بلفظ الأمر (فإنها تُزهي) بضم أوله وفتح ثالثة: تتكبر (أن تلبسه في البيت) يقال: زُهي الرجل إذا تكبر فأعجب بنفسه، وهو من الأفعال التي لم ترد إلا مبنية لما لم يسم فاعله^(٦)، وإن كان بمعنى الفاعل، مثل: غني بالأمر ونُتجت الناقة، لكن قال في الفتح: «إنه رآه في رواية

من أهل اللغة ذكروا نسبتها لبلدة (قَطَر) من بلاد البحرين وهي بين عمان والعُقَيْر، وينظر: معجم البلدان (٤/ ٣٧٣)، ولعل المؤلف اعتمد على القاضي عياض في مشاركته (٢/ ١٥٦).

(١) النصب بنزع الخافض هو: حذف حرف الجر، وإيصال الفعل اللازم إلى مفعوله بدون واسطة فينصبه. ويُسمى الحذف والإيصال، ومنه سماعي وقياسي، وينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٢/ ١٥٩)، الكليات لأبي البقاء الحنفي (١/ ١٠٢٨)، معجم الصواب اللغوي للدكتور أحمد مختار وآخرون (١/ المقدمة ٧).

(٢) ساقطة من (الأصل، ظ).

(٣) في (ظ): بالرفع، وهو خطأ واضح.

(٤) الفتح (٥/ ٢٤٢).

(٥) المصدر السابق.

(٦) وهو ما يُسميه بعض النحاة (المبني للمجهول)، ينظر: إسفار الفصيح للهروي (١/ ٣٩١، ٤٠٢)، التنقيح (٢/ ٤٠٧)، عمدة القاري (١٣/ ١٨٤).

أبي ذر: «زَهَى» بفتح أوله، وقد حكاها ابن دريد^(١)، لكن قال الأصمعي^(٢): لا يقال بالفتح^(٣). (وقد كان لي منهن) أي: من الدروع (درع على عهد رسول الله ﷺ) أي: [في]^(٤) زمنه وأيامه (فما كانت امرأة تُقَيَّن) بضم حرف المضارعة

وفتح القاف وتشديد التحتية آخره نون مبنياً للمفعول، أي: تزين، قال صاحب الأفعال^(٥): «قان الشيء قيانة أصلحه»^(٦). وقيل: تجلى على زوجها^(٧). (بالمدينة إلا أرسلت إليّ تستعيره) أي: (أ/١٧٢) ذلك الدرع؛ لأنهم كانوا إذ ذاك في حال ضيق وكان الشيء الحسيس عندهم نفيساً.

وهذا الحديث تفرد به البخاري وفيه من الفوائد ما لا يخفى فتأمله.



-
- (١) محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي، البصري، أبو بكر، شيخ الأدب، صاحب التصانيف، مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، ينظر: تاريخ بغداد (٢/ ٥٩٤).
- (٢) عبد الملك بن قريب بن عبد الملك أبو سعيد الأصمعي صاحب اللغة، والنحو، والغريب، والأخبار، والملح، قيل مات سنة خمس عشرة ومائتين. وقيل: بعدها بسنة، ينظر: تاريخ بغداد (١٢/ ١٥٧)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٨١).
- (٣) فتح الباري (٥/ ٢٤٢).
- (٤) زيادة من (مك، ١، قو).
- (٥) هو: علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القطّاع الصقلي (المتوفى: ٥١٥هـ)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٣٣).
- (٦) الأفعال (٣/ ٦١).
- (٧) مشارق الأنوار (٢/ ١٩٧).

[٣٥ - بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ]

(باب فضل المنيحة) بفتح الميم والحاء المهملة بينهما نون مكسورة فمثناة تحتية ساكنة: الناقة أو الشاة تعطى غيرك يحلبها ثم يردها عليك، والمنحة بالكسر: العطية، وسقط لفظ «باب» في رواية أبي ذر، فـ«فضل» مرفوع حينئذ.

[٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعَمَ الْمَنِيحَةُ اللَّقْحَةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيَّةُ تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرْوُحُ بِإِنَاءٍ» حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: «نِعَمَ الصَّدَقَةُ» ^(١). طرفه [٥٦٠٨].]

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير، ونسبه لجده؛ لشهرته به المخزومي ^(٢)، قال: (حدثنا مالك) الإمام الأعظم

(١) ورواه مسلم في كتاب الزكاة (١٢)، باب فضل المنيحة (٢٢)، (٧٠٧/٢) رقم (١٠١٩) من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد به، بلفظ: «ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة، تغدو بعس، وتروح بعس، إن أجرها لعظيم».

(٢) مولاهم المصري، مات سنة إحدى وثلاثين [ومائتين]، التقريب (٥٩٢) ترجمة (٧٥٨٠)، وحسب خطتي في البحث فإني لا أتكلّم عن رواية الصحيحين توثيقاً وتجرّحاً؛ لما أجمع عليه المسلمون من الأخذ بهما، وأنّ الشيخين كانا ينتقيان لصحّيتهما، وتأكيداً لهذا فإنّ يحيى بن بكير هذا وثّقه العلماء، لكنّهم تكلموا في سماعه من مالك، ودحضوا لهذه الشبهة رأيت أن أكتب هذه الحروف للفائدة: وأنّ سماع يحيى من مالك المتكلّم فيه إنّما هو سماع الموطأ؛ لأنه إنّما سمعه بقراءة حبيب كاتب مالك، كما ذكر ذلك الباجي في [التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح] (٣/ ١٢١٣)، وقال مسلمة بن قاسم: تكلم فيه؛ لأنّ سماعه من مالك إنّما كان بعرض حبيب، وقال الخليلي: كان ثقة وتفرد عن مالك بأحاديث، تهذيب التهذيب (١١/ ٢٣٨)، والذي يظهر أن تفرد عن مالك لا يقبل، لكنه في حديث الباب تابعه عبدالله بن يوسف وإسماعيل ابن أبي أويس، بلفظ «نعم الصدقة»، ولهذا الغرض جاء بمتابعتهم

(عن أبي الزناد) عبدالله بن ذكوان^(١) (عن الأعرج) عبدالرحمن بن هرمز^(٢) (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال نعم المنيحة) الناقة^(٣) (اللقحة) بكسر اللام وسكون القاف والرفع صفة لسابقها الملقوحة^(٤)، وهي ذات اللبن القريبة العهد بالولادة (الصفي) بفتح الصاد وكسر الفاء صفة ثانية، [الكثيرة]^(٥) اللبن، واستعمله بغير هاء، قال الكرماني: «لأنه إما فعيل أو فعول^(٦) يستوي فيه المذكر والمؤنث»^(٧). وتعقبه العيني بأن «قوله: إما فعيل غير صحيح؛ لأنه من معتل اللام الواوي دون اليائي»^(٨).

البخاري رحمه الله، وقد قال ابن حجر في مقدمة الفتح (٤٥٢/١) في دفاعه لرواية البخاري له عن مالك، قال: فهذا يدل على أنه ينتقي حديث شيوخه، ولهذا ما أخرج عنه عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورة متتابعة. اهـ، وبهذا يتبين صحة ما تقدم من إجماع المسلمين على الأخذ بما في الصحيحين، وأن الشيخين كانا ينتقيان.

(١) القرشي، أبو عبدالرحمن المدني، مات سنة ثلاثين [ومائة] وقيل بعدها، التقريب (٣٠٢) ترجمة (٣٣٠٢).

(٢) أبو داود المدني، مولى ربيعة ابن الحارث، مات سنة سبع عشرة [ومائة]، التقريب (٣٥٢) ترجمة (٤٠٣٣).

(٣) في (الأصل) لوّحها بالأحمر للدلالة على أنها من المتن، وليست كذلك في شيء من الروايات أو الأصول، والمنيحة ليست خاصة بالناقة كما ذكر غير واحد من أهل العلم كالخطابي في غريبه (١/ ٨٩) فذكر الناقة والشاة، والقاضي عياض في مشاركته (٣٨٤/١) فذكرهما وزاد: البقر، وإنما خص المؤلف الناقة؛ لأن الشاة ذكرت في آخر حديث الباب، لكن يبقى الإشكال في عدم ذكر البقر في الحديث.

(٤) في (قو): الملحوقة، وهو خطأ.

(٥) في (الأصل، قو): لكثيرة، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) في (قو): مفعول، وهو خطأ والمثبت من النسخ الأخرى والمصدر.

(٧) الكواكب الدراري (١١ / ١٥٠).

(٨) عمدة القاري (١٣ / ١٨٥).

وقال في المصاييح: «والأشهر استعمالها بغير هاء»^(١). قال العيني: «ويروى أيضاً الصَّفِيَّة»^(٢). (منحة) نصب على التمييز، قال ابن مالك^(٣) في التوضيح: «فيه وقوع التمييز بعد فاعل «نعم» ظاهراً، وقد منعه سيبويه إلا مع إضمار الفاعل نحو ﴿يُسَّ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠]، وجوّزه المبرد وهو الصحيح»^(٤). انتهى. قال في المصاييح: «يُحْتَمَلُ أَنْ يَقَالَ: إِنْ فاعل «نعم» في الحديث مضمّر، والمنيحة الموصوفة بما ذكر هي المخصوصة بالمدح، و«منحة» تمييز تأخر عن المخصوص، فلا شاهد فيه على ما قال، ولا يُرد على سيبويه حينئذٍ»^(٥). (والشاةُ الصفيُّ) صفة وموصوف عطف على ما قبله (تغدو بإناء وتروح بإناء) أي: تُحلب إناء بالغداة وإناء بالعشي، أو تغدو بأجر حلبها في الغدو والروح، والمنحة من باب الصَّلَات [أي: العطايا]^(٦) لا من باب الصَّدَقَات.

(١) (٧/ ٢٩٢).

(٢) عمدة القاري (١٣/ ١٨٥).

(٣) محمد بن عبدالله بن عبدالله بن مالك، العلامة جمال الدين، أبو عبدالله، الطائي الجبالي الشافعي النحوي، يقول الذهبي: أما اللغة فكان إليه المنتهى في الإكثار من نقل غريبها، والاطلاع على وحشيها، وأما النحو والتصريف فكان فيهما بحراً لا يجارى، وحباً لا يبارى. اهـ، ينظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٢٤٩)، بغية الوعاة للسيوطي (١/ ١٣٠) ترجمة (٢٢٤).

(٤) شواهد التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح (١٦٧)، وهذا الذي جوّزه المبرد ورجحه ابن مالك في مسألة: «هل يجوز أن يجمع بين التمييز والفاعل الظاهر؟» رجحه أيضاً جماعة من أهل العلم كابن السراج والفارسي والأشموني وذكروا أن هذا وارد في كلام العرب نظماً ونثراً، واستشهدوا بمثل قول جرير:

والتَّغْلِييُونَ بِئْسَ الْفَحْلُ فَحْلُهُمْ .. فَحَلًّا وَأُمُّهُمْ رَلَاءَ مِنْطِيقُ

وقول الحارث بن عبّاد حين بلغه أن ابنه (بجيرا) قتل في حرب البسوس: «نعم القتييل قتيلاً أصلح بين بكر وتغلب»، ينظر: أوضح المسالك (٣/ ٢٤٤)، شرح الأشموني لألفية ابن مالك (٢/ ٢٨٦).

(٥) مصاييح الجامع (٧/ ٢٩٣، ٢٩٤)، لكن حمل الكلام على الظاهر أولى من التقدير، لاسيما مع وجود الشواهد التي تُؤيد جواز كون الفاعل ظاهراً مع وجود التمييز.

(٦) ساقطة من (الأصل، ملك، ١، ظ)، والمثبت من (قو).

وبه قال: (حدَّثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي^(١) (وإسماعيل) ابن أبي أويس^(٢) (عن مالك) أنه (قال) في روايته للحديث السابق (نعم الصدقة) أي: اللقحة الصفي منحة، قال في الفتح: «وهذا هو المشهور عن مالك، وكذا رواه شعيب^(٣) عن أبي الزناد كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في الأشربة^(٤)»^(٥). أي بلفظ: «الصدقة».

[٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ - يَعْنِي شَيْئًا - وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطَوْهُمْ ثَمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلُ وَالْمَوْنَةُ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَسَلَّمَ عِذَاقًا، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أُمُّ أَيْمَنَ مَوْلَاتُهُ أُمُّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي

(١) أبو محمد الكلاعي، أصله من دمشق، مات سنة ثمانى عشرة [ومائتين]، التقريب (٣٣٠) ترجمة (٣٧٢١).

(٢) إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، أبو عبد الله، مدني، مات سنة ست وعشرين [ومائتين]، التقريب (١٠٨) ترجمة (٤٦٠)، وهو في الحديث متابعٌ للتنيسي وابن بكير.

(٣) ابن أبي حمزة الأموي مولاهم، واسم أبيه دينار أبو بشر الحمصي، مات سنة اثنتين وستين [ومائة] أو بعدها، التقريب (٢٦٧) ترجمة (٢٧٩٨).

(٤) الصحيح، كتاب الأشربة (٧٤)، باب شرب اللبن (١٢)، (١٠٩/٧) حديث (٥٦٠٨).

(٥) الفتح (٥/ ٢٤٤)، وقد جمع ابن حجر في الفتح بين الروايتين فقال: قال ابن التين: من روى «نعم الصدقة» روى أحدهما بالمعنى؛ لأن المنحة العطية، والصدقة أيضا عطية، قلت: لا تلازم بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة وإطلاق الصدقة على المنحة مجاز ولو كانت المنحة صدقة لما حلت للنبي صلى الله عليه وسلم وسلم بل هي من جنس الهبة والهدية. اهـ، وردّ عليه العيني في العمدة (١٣/ ١٨٥) فقال: أراد ابن التين بقوله: روى بالمعنى، المعنى اللغوي، ولا فرق في اللغة بين العطية والمنحة والصدقة والهبة والهدية، لأن معنى العطية موجود في الكل بحسب اللغة، وإنما الفرق بينهما في الاستعمال. اهـ

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ: [أَخْبَرَنَا] ^(١) أَبِي، عَنْ يُونُسَ بِهَذَا، وَقَالَ: مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ. أطرافه [٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التتيسي، قال: (أخبرنا ابن وهب) عبد الله المصري ^(٢)، قال: (حدثنا يونس) بن يزيد الأيلي ^(٣) (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه قال: لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم -يعني شيئاً- وسقط لأبي ذر: «يعني شيئاً» (وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار) ^(٤) بالخفض [عطفاً] ^(٥) على السابق، وجواب «لما» قوله: (فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤونة) في الزراعة، والمنفئ في حديث أبي هريرة السابق في المزارعة ^(٦) حيث قالوا: «اقسم بيننا وبين إخواننا النخل، قال: لا» مقاسمة

(١) في (الأصل، ظ): أخبرني، والمثبت من (قو) وهو الموافق لليونينية، كما سيأتي في الشرح.

(٢) القرشي مولاهم، أبو محمد الفقيه، مات سنة سبع وتسعين ومائة، التقريب (٣٢٨) ترجمة (٣٦٩٤).

(٣) أبو يزيد، مولى آل أبي سفيان، مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح وقيل سنة ستين، التقريب (٦١٤) ترجمة (٧٩١٩).

(٤) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (١٠٠/٢): العقار: قيل: الأصل من المال، وقيل: المنزل والضياع. والعقار أيضاً: متاع البيت. اهـ. وعقر كل شيء أصله، وهو عند العرب في الأصل يُطلق على النخل ثم كثر استعمالهم ذلك حتى عمَّ غيرها، وينظر: لسان العرب (٥٩٦/٤).

(٥) ساقطة من (الأصل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) الصحيح، كتاب المزارعة (٤١)، باب: إذا قال: اكفني مؤونة النخل وغيره، وتشركني في الثمر (٥)، (١٠٤/٣) رقم (٢٣٢٥).

الأصول، والمراد هنا مقاسمة الثمار^(١)، (وكانت أمُّه أمُّ أنس) بدل من «أمِّه» والضمير فيه على أنس، واسمها سهلة^(٢)، وهي (أم سليم) بضم السين مصغراً بدل من المرفوع السابق أيضاً و (كانت أم عبدالله بن أبي طلحة) أيضاً فهو أخو أنس لأمه^(٣)، قال في الفتح: «والذي يظهر أن قائل ذلك الزهري [٤] عن أنس، [لكن بقية السياق يقتضي أنه من رواية الزهري عن أنس]»^(٥) فيكون من باب التجريد»^(٦). كأنه ينتزع من نفسه شخصاً فيخاطبه (فكانت أعطت) أي: وهبت (أم أنس رسول الله ﷺ عِذاقاً) بكسر العين المهملة وتخفيف الذال المعجمة جمع (عَذَق) بفتح العين وسكون الذال النخلة نفسها، أو إذا كان حملها موجوداً، والمراد ثمرها، ولأبي ذر: «عِذاقاً» بفتح العين (فأعطاهن) أي:

(١) يُنظر: فتح الباري (٢٤٤/٥)، وعمدة القاري (١٨٦/١٣).

(٢) ويقال: زُميلة، ويقال: بل اسمها أنيفة، ويقال: رميثة، وأمها مليكة، أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية، وهي الغميصاء، ويقال: الرميضاء، بايعت رسول الله وشهدت يوم حنين وهي حامل بعبدالله بن أبي طلحة، وشهدت قبل ذلك يوم أحد تسقي العطشى وتداوي الجرحى، ينظر: طبقات ابن سعد (٤٢٤/٨)، الإصابة (٤٠٨/٨).

(٣) واسم أبي طلحة: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام، وأمّا عبدالله: فقد ولد بعد غزوة حنين، وأقام بالمدينة، وكان قليل الحديث، وقال أبو نعيم الأصبهاني: استشهد بفارس، وقال غيره: مات بالمدينة سنة أربع وثمانين، ينظر: معرفة الصحابة (١٦٥٧/٣)، طبقات ابن سعد (٧٤/٥)، الإصابة (١٣/٥).

(٤) في (الفتح) زاد: الراوي، وهي غير موجودة في النسخ الخطية عندي، وما في المطبوع (٣٦٧/٤) موافق للنسخ، وهذه اللفظة مهمة وبدونها يختل المعنى، والسياق يقتضيها؛ حيث أن مراد ابن حجر أن ظاهر الكلام هو من قول الزهري وليس من كلام أنس رضي الله عنه.

(٥) ساقطة من (الأصل)، والمثبت من بقية النسخ والمصدر.

(٦) الفتح (٢٤٤/٥)، والتجريد هو: إخلاص الخطاب لغيرك، وأنت تريد به نفسك، لا المخاطب نفسه، وهو من علوم بديع البلاغة، يُنظر: المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر للضياء ابن الأثير (١٢٨/٢).

النخلات (النبي ﷺ أم أيمن) بركة^(١) (مولاته) وحاضنته (١٧٢/ب) (أم أسامة بن زيد) مولاه^(٢) وهو أخو أيمن بن عبيد الحبشي^(٣) لأمه.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي^(٤) والنسائي في المناقب^(٥).

(قال ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (فأخبرني) بالإفراد (أنس بن مالك) ﷺ (أن النبي ﷺ لما فرغ من قتل) ولأصيلي: «من قتال» (أهل خير فانصرف إلى المدينة ردّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم)؛ لاستغنائهم بغنيمة خير (فردّ النبي ﷺ إلى أمه) أم أنس وأم سليم (عذاقها) بكسر العين، ولأبي ذر: «عذاقها» بفتح العين، أي: الذي كانت أعطته وأعطاه هو لأم أيمن (وأعطى) بالواو، ولأبي ذر: «فأعطى» (رسول الله ﷺ أم أيمن) مولاته (مكانهن) أي: بدلهن (من حائطه) أي: بستانه.

(١) بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن، قال ابن سعد: قالوا: كان ورثها عن أمه، وقال الواقدي: ماتت أم أيمن في خلافة عثمان، ينظر: طبقات ابن سعد (٢٢٣/٨)، الإصابة (٣٥٨/٨).

(٢) وهو حب رسول الله ﷺ وابن حبه، ويكنى بأبي محمد ويقال أبو زيد، ولد بمكة ونشأ حتى أدرك ولم يعرف إلا الإسلام لله تعالى، ولم يدين بغيره، وهاجر مع رسول الله ﷺ إلى المدينة، ومات في آخر خلافة معاوية، ينظر: طبقات ابن سعد (٦١/٤)، الإصابة (٢٠٢/١).

(٣) ممن بقي مع رسول الله ﷺ يوم حنين ولم ينهزم، وذكره ابن إسحاق فيمن استشهد يوم حنين، ينظر: طبقات ابن سعد (١٥٢/٢)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٢٨/١)، الإصابة (٣١٦/١).

(٤) الصحيح، كتاب الجهاد والسير (٣٢)، باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم (٢٤)، (١٣٩١/٣) رقم (١٧٧١ / ٧٠).

(٥) السنن الكبرى، كتاب المناقب (٤٨)، باب ذكر قول النبي ﷺ: «لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار»، (٦٣)، (٣٧٦/٧) رقم (٨٢٦٢).

(وقال أحمد بن شبيب)^(١) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الأولى البصري^(٢) [أخبرنا]^(٣) أبي شبيب بن سعيد الحَبْطِي بفتح الحاء المهملة والموحدة البصري^(٤) (عن يونس) بن يزيد الأيلي (بهذا) الحديث متناً وإسناداً (وقال: مكانهن) فوافق ابن وهب إلا في قوله: «(من حائطه)» فقال: (من خالصه) أي: خالص ماله، وفي مسلم^(٥) من طريق سليمان التيمي^(٦) عن أنس: «أن الرجل كان يجعل للنبي ﷺ النخلات من أرضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يردّ عليه ما كان أعطاه، قال أنس: وإن أهلي أمروني أن آتي النبي ﷺ فأسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه، وكان نبي الله ﷺ قد أعطاه أم أيمن فأتيت النبي ﷺ فأعطانيهن، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت: والله لا أعطيكن وقد أعطانيهن، فقال نبي الله ﷺ: «يا أم أيمن اتركيه ولك كذا وكذا» وتقول [كلاً]^(٧) والله الذي لا إله إلا هو، فجعل يقول كذا حتى أعطاه عشرة أمثاله أو قريباً من عشرة أمثاله». وإنما فعلت ذلك؛ لأنها ظنّت أنها هبة مؤبّدة وتمليكاً لأصل الرقبة، فأراد ﷺ استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت، تبرّعاً منه ﷺ

(١) هذا الحديث المعلق وصله الذهلي في الزهريات حدثنا أحمد بن شبيب فذكره بتمامه، ووصله البرقاني في «المصافحة» - ومن طريقه ابن حجر في التعليق - من طريق محمد بن علي الصائغ عن أحمد بن شبيب به، وإسناده صحيح، ينظر: تعليق التعليق (٣/٣٦٧)، فتح الباري (٢٤٤/٥)، عمدة القاري (١٨٧/١٣).

(٢) أبو عبد الله البصري، مات سنة تسع وعشرين [ومائتين]، التقريب (٨٠) ترجمة (٤٦).

(٣) في (الأصل، ظ): أخبرني، والمثبت من (قو) وهو الموافق لليونينية.

(٤) أبو سعيد، لا بأس بحديثه من رواية ابنه أحمد عنه لا من رواية ابن وهب، مات سنة س وثمانين [ومائة]، التقريب (٢٦٣) ترجمة (٢٧٣٩).

(٥) الصحيح، كتاب الجهاد والسير (٣٢)، باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم (٢٤)، (١٣٩٢/٣) رقم (١٧٧١/٧١).

(٦) هو: سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري، نزل في التيم (بني تميم) فنسب إليهم، مات سنة ثلاث وأربعين [ومائة]، التقريب (٢٥٢) ترجمة (٢٥٧٥).

(٧) في (قو): كلام !!

وإكرامًا لها من حق الحضانة زاده الله شرفًا وتكریمًا.

[٢٦٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ [اللَّهُ] ^(١) بِهَا الْجَنَّةَ» قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَنَحْوِهِ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ [نَبْلُغَ] ^(٢) [خَمْسَ عَشْرَةَ] ^(٣) خَصْلَةً.]

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد ^(٤)، قال: (حدثنا عيسى بن يونس) الهمداني ^(٥)، قال: (حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن ^(٦) (عن حسان بن عطية) الشامي ^(٧) (عن

(١) لفظ الجلالة ساقط من (الأصل)، والمثبت من بقية النسخ وهو الموافق لليونينية، كما سيأتي في الشرح.

(٢) الذي في (الأصل): تبلغ، بالتاء وهو مخالف لما في اليونينية وبقية النسخ، كما سيأتي في الشرح.

(٣) في (الأصل): خمسة عشرة، وفي (مك ١، قو): خمسة عشر، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في اليونينية، كما سيأتي في الشرح، وما أثبتته هو الصواب؛ لأن العدد (خمسة) يُخالف المعدود مُفرداً ومُركَّباً، والعدد (عشرة) يُخالف المعدود مُفرداً ويوافقه مُركَّباً.

(٤) ابن مسرهد بن مستورد الأسدي البصري، أبو الحسن، يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة، مات سنة ثمان وعشرين [ومائتين]، ويقال اسمه عبد الملك بن عبدالعزيز ومسدد لقب، التقريب (٥٢٨) ترجمة (٦٥٩٨).

(٥) في (قو): المهداني، وهو تصحيف.

(٦) هو: ابن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو الفقيه، مات سنة سبع وخمسين [ومائة]، التقريب (٣٤٧) ترجمة (٣٩٦٧).

(٧) البخاري مولا هم، أبو بكر الدمشقي، مات بعد العشرين ومائة، التقريب (١٥٨) ترجمة (١٢٠٤).

أبي كَبْشَةَ) بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة (السَّلُولِي) بفتح السين المهملة وضم اللام الأولى^(١)، أنه قال (سمعت عبدالله بن عمرو) هو ابن العاص (-رضي الله عنهما- يقول: قال: رسول الله ﷺ أربعون خصلة) مبتدأ، ولأحمد^(٢): «أربعون حسنة» بدل «خصلة». وقوله (أعلاهن) مبتدأ ثانٍ خبره (منيحة العنز) الأثنى من المعز، والجملة خبر المبتدأ الأول (ما من عامل يعمل بخصلة منها) أي: من الأربعين (رجاء ثوابها) بنصب «رجاء» على التعليل، و[كذا]^(٣) قوله (وتصديق موعودها إلا أدخله [الله]^(٤)) عَلَيْكَ (بها الجنة. قال حسان) هو ابن عطية راوي الحديث بالسند السابق (فعددنا ما دون منيحة العنز من ردّ السّلام وتشميت العاطس وإمالة الأذى عن الطريق ونحوه) مما وردت به الأحاديث (فما استطعنا أن [نبلغ]^(٥) [خمس عشرة]^(٦) خصلة)، قال ابن بطل: «ما أجهما ﷺ إلا لمعنى هو أنفع من ذكرها، وذلك والله أعلم؛ خشية أن يكون التعيين^(٧) والترغيب فيها مزهداً في غيرها من أبواب الخير، وقول حسان: «فما استطعنا» (١٧٣/أ) ليس بمانع أن يوجد غيرها^(٨). ثم [عدّد]^(٩) حصلاً كثيرة، تعقبه ابن المنير^(١٠) في

(١) الشامي، قال أبو حاتم: لا أعلم أنه يُسمى، قال ابن حجر: من الثانية. اهـ، التقريب (٦٦٨) ترجمة (٨٣٢١).

(٢) من طريق الوليد بن مسلم، برقم (٦٤٨٨)، وروح بن عبادة، برقم (٦٨٣١)، وأبوالمغيرة عبد القدوس الخولاني، برقم (٦٨٥٣)، ثلاثتهم عن الأوزاعي به، ورجاله ثقات، وقد جاء في (قو): ولأبي ذر، بدل: ولأحمد، وهو خطأ ظاهر.

(٣) ساقطة من (الأصل، ظ)، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) لفظ الجلالة ساقط من (الأصل)، والمثبت من بقية النسخ وهو الموافق لليونينية.

(٥) الذي في (الأصل): تبلغ، بالتاء وهو مخالف لما في اليونينية وبقية النسخ.

(٦) في (الأصل): خمسة عشرة، وفي (مك ١، قو): خمسة عشر، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في اليونينية.

(٧) في (قو): التعليل ! وهو خطأ.

(٨) شرح البخاري لابن بطل (١٥١/٧).

(٩) في (الأصل، ظ): عددنا.

(١٠) بضم الميم وفتح النون وتشديد الياء مكسورة، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم

بعضها فقال: التعداد سهل، ولكن الشرط صعب وهو أن يكون كل ما عدده من الخصال دون منحة العنز، ولا يتحقق فيما عدده ابن بطل بل هو منعكس؛ وذلك أن من جملة ما عدده: نصرة المظلوم والذب عنه ولو بالنفس، وهذا أفضل من منحة العنز.

والأحسن في هذا أن لا يعدّ؛ لأن النبي ﷺ أبهمه، وما أبهمه الرسول كيف يتعلق الأمل ببيانه من غيره؟ مع أن الحكمة في إبهامه؛ أن لا يُحتقر شيء من وجوه البرّ وإن قلّ.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الزكاة^(١).

[٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ لِرَجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرْضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»^(٢). طرفه [٢٣٤٠].]

وبه قال: (حدّثنا محمد بن يوسف) البككندي بكسر الموحدة^(٣)، قال: (حدّثنا الأوزاعي) عبد الرحمن (قال: حدّثني) بالإفراد (عطاء) هو ابن أبي رباح، ولأبي ذر: «عن

وألقابهم وكناهم لابن ناصر الدين (٢٨٩/٨)، وهو أحد رجلين إما: العلامة ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الاسكندراني المالكي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وستمئة، صاحب «المتواري على أبواب البخاري» وهذا النقل ليس فيه، أو: أخوه المحدث الفقيه زين الدين علي بن محمد بن منصور الجذامي الاسكندراني المالكي المتوفى سنة تسع وتسعين وستمئة، وكلاهما له كتابٌ وحاشية على البخاري، لكن الذي يظهر أنه الثاني (زين الدين) وذلك؛ لأن له تعقباً وحاشيةً على شرح ابن بطل وسياق الكلام هنا سياق ردّ، وله شرحٌ آخر ذكره في هدية العارفين (٧١٤/١)، وقد نقل هذا التعقب ابن حجر في الفتح (٢٤٥/٥).

(١) كتاب الزكاة رقم (٩). باب في المنيحة (٤٢)، (١٣٠/٢) حديث رقم (١٦٨٣).

(٢) ورواه مسلم في كتاب البيوع (٢١)، باب كراء الأرض (١٧)، (١١٧٦/٣) رقم (١٥٣٦/٨٩).

(٣) البخاري أبو أحمد، قال ابن حجر: من العاشرة. اه، التقريب (٥١٥) ترجمة (٦٤١٧).

عطاء»^(١) (عن جابر) هو ابن عبد الله (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال: كانت لرجال منا فضول أرضين) بفتح الراء (فقالوا: نُؤَاجِرُهَا بالثالث والرابع والنصف) مما يخرج منها، والواو في الموضعين بمعنى «أو»، (فقال النبي (ﷺ): مَنْ كانت له أرضٌ فليزرعها أو ليمنحها) بفتح الياء والنون والجزم على الأمر فيهما، أي: يُعطها (أخاه) المسلم (فإن أبي) امتنع (فليمسك أرضه) وسقط لفظ «أخاه» في هذا الحديث في باب (ما كان [أصحاب] النبي (ﷺ) يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمار)^(٢)، والغرض منه هنا «أو ليمنحها أخاه».

[٢٦٣٣ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي [الزُّهْرِيُّ]^(٤)، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ)، فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ الْهَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»^(٥). طرفه [١٤٥٢، ٣٩٢٣، ٦١٦٥].

(وقال محمد بن يوسف) البيكندي، مما وصله الإسماعيلي وأبو نعيم^(٦)، قال:

(١) وهي رواية مسلم.

(٢) ساقط من (الأصل، ظ)، والمثبت من بقية النسخ ومن صحيح البخاري (اليونينية).

(٣) الصحيح، كتاب المزارعة (٤١). باب ما كان من أصحاب النبي (ﷺ) يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمار (١٦)، حديث رقم (٢٣٤٠).

(٤) ساقط من (الأصل)، والمثبت من بقية النسخ وهو الموافق لما في اليونينية، وهو في (ظ) لحق، كما سيأتي في الشرح.

(٥) ورواه مسلم في كتاب الإمارة (٣٣)، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح (٢٠)، رقم (١٨٦٥/٨٧).

(٦) لم أقف على مستخرج الإسماعيلي، ولم أجده في مستخرج أبي نعيم، ووجدته موصولاً عند ابن زنجويه في الأموال (٧٨٥/٢) رقم (١٣٥٩)، وابن الجارود في المنتقى (٢٥٧) رقم (١٠٢٩)، وأبي عوانة في مستخرجه (٤٣٢/٤) رقم (٧٢١٥) وإسناده صحيح.

(حدَّثنا الأوزاعي) عبد الرحمن، قال: (حدَّثني) بالإفراد [(الزهري)]^(١) محمد بن مسلم بن شهاب، قال: (حدَّثني) بالإفراد أيضاً (عطاء بن يزيد) من الزيادة الليثي^(٢)، قال: (حدَّثني) بالإفراد أيضاً (أبو سعيد) الحذري رحمته الله قال: جاء أعرابي إلى النبي^(٣) ولأبي ذر: «إلى رسول الله» رحمته الله فسأله عن الهجرة أي: أن يبايعه على الإقامة بالمدينة^(٤)، ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت [عليهم]^(٥) الهجرة قبل الفتح^(٦) (فقال) له رحمته الله: (ويحك) كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها (إن) الهجرة^(٧) (شأنها) أي: القيام بحَقِّها (شديد) لا يستطيع القيام بها إلا القليل (فهل لك من إبل؟ قال: نعم، قال) رحمته الله له: (فتعطي صدقتها) المفروضة؟ (قال: نعم، قال) رحمته الله: (فهل تمنح) بفتح النون وكسرها في الفرع كالصاح (منها شيئاً؟ قال: نعم) وهذا موضع الترجمة؛ فإن فيه إثبات فضيلة المنيحة (قال) رحمته الله: (فتحلبها يوم وِردِها) بكسر الواو، وفي اليونينية بفتحها ولعله سبق قلم، وفي

(١) ساقط من (الأصل)، والمثبت من بقية النسخ، وهو في (ظ) لحق.

(٢) المدني نزيل الشام، مات سنة خمس أو سبع ومائة، التقريب (٣٩٢) ترجمة (٤٦٠٤).

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٢٨٦/١): لم يسم.

(٤) الهجرة أعم مما ذكر المؤلف في ترك الإنسان بلاده والإقامة بالمدينة النبوية، وإنما خصها بما ذكر؛ لأنها هي مقصود السائل وقتها، وإلا فإن الهجرة شرعاً هي: ترك بلاد الكفر والإقامة في بلاد الإسلام، وهي بهذا المفهوم باقية إلى قيام الساعة، ينظر: تهذيب اللغة (٢٩/٦)، النهاية لابن الأثير (٢٤٤/٥).

(٥) في (الأصل) كتبها في اللّحق.

(٦) أي: إلى المدينة، والمؤلف يشير إلى أن الهجرة من مكة بعد فتحها قد نُسخ، جاء هذا في حديث ابن عباس قال: قال النبي رحمته الله: «(لا هجرة بعد الفتح)». رواه البخاري في كتاب الجهاد رقم (٥٦)، باب فضل الجهاد والسير (١)، (١٥/٤) حديث (٢٧٨٣)، ومسلم من حديث عائشة في كتاب الإمارة (٣٣)، باب المبايعه بعد فتح مكة على الإسلام (٢٠)، (١٤٨٨/٣) رقم (١٨٦٤/٨٦).

(٧) لم يُعلم عليها بالأحمر في (الأصل)، وهي من المتن وليس في رواية حذفها.

النسخة المقرؤة على (الميدومي)^(١): «يوم وُرودها» أي: يوم نوبة شربها؛ لأن الحلب يومئذ أَوْفَقُ للناقة وأَرْفَقُ للمحتاجين، (قال: نعم، قال) ﷺ له (فاعمل من وراء البحار) بموحدة ومهملة أي: من وراء القرى والمدن، ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني: «من وراء التَّجَارِ»^(٢) بكسر المثناة الفوقية وبالجيم بدل الموحدة [والحاء]^(٣) (فإن الله لن يترك) بفتح المثناة التحتية وكسر الفوقية، أي: لن ينْقُصَكَ (من) ثواب (عملك شيئاً).

وهذا الحديث سبق في الزكاة في باب (زكاة الإبل)^(٤).

[٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَرُ زَرْعًا، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟»، فَقَالُوا: اكْتَرَاهَا فُلَانٌ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا»^(٥). أطرافه [٢٣٣٠، ٢٣٤٢].]

وبه قال: (حدَّثنا محمد بن بشار) بندار العبدي البصري^(٦)، قال: (حدَّثنا

(١) شرف الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الميدومي المصري النحوي، ولد بالقاهرة سنة إحدى عشرة وستمائة، وسمع الكثير وكتب واشتغل وكان من العلماء الأتقياء سمع من عبدالعزيز بن باقا وابن رواج وابن الجميري، ودرس وأعاد وكان خصيصا بالحافظ المنذري، مات سنة ثلاث وثمانين وستمائة، ينظر: تاريخ الإسلام (٥٠٤/١٥)، الوافي بالوفيات (١٠/٢)، بغية الوعاة (١٢/١).

(٢) لا توجد هذه الرواية في شيء من كتب السنة، ولهذا قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (٧٩/١): وهو وهمٌ قبيح، وقال ابن حجر في الفتح (٥٥٤/١٠): وهو تصحيف.

(٣) في (الأصل) لحق.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة (٢٤)، باب زكاة الإبل (٣٦)، (١١٧/٢) حديث (١٤٥٢).

(٥) ورواه مسلم في كتاب البيوع (٢١)، باب الأرض تُمنَح (٢١)، رقم (١٥٥٠/١٢١).

(٦) مات سنة اثنتين وخمسين [ومائتين]، التقريب (٤٦٩) ترجمة (٥٧٥٤)، قال ابن حبان في الثقات (١١١/٩): وإنما قيل له بُنْدَارٌ؛ لأنه جمع حديث أهل بلده، وقال المزي في تهذيب الكمال (٥١١/٢٤): البندار: الحافظ، وأصل إطلاق الكلمة إنما كان على التجار الذين يلزمون المعادن،

عبدالوهاب) هو ابن عبدالمجيد البصري^(١)، قال: (حدثنا أيوب) السخيتاني^(٢) (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار المكي^(٣) (عن طاوس) هو ابن كيسان اليماني^(٤) أنه (قال: حدثني) بالإفراد (أعلمهم بذلك) ولأبي ذر: «بذلك» باللام، وفي المزارعة^(٥) «قال عمرو^(٦): قلت لطاوس: لو تركت المخابرة^(٧) فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه، أي: قال عمرو: إني أعطيتهم وأغنيهم، وإن أعلمهم أخبرني» (يعني ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ خرج إلى أرض تهتز زرعاً) أي: تتحرك (١٧٣/ب) [بالنبات]^(٨) وترتاح، أي: لأجل الزرع (فقال) ﷺ: (لمن هذه) الأرض؟ (فقالوا: اكترها فلان، فقال) ﷺ (أما) بالتخفيف (إنه لو منحها) أي: أعطها المالك (إيَّاه) أي: فلاناً المكتري على سبيل المنيحة

=
واحداهم (بُنْدَار)، ينظر: تهذيب اللغة (١٧٣/١٤)، فأطلق على بعض حفاظ الحديث بجامع الكثرة والحرص على الحفظ وعدم الضياع، منهم أبو بكر محمد بن إسماعيل البصلياني، و أبو الحسين حامد بن حماد، والحسين بن يوسف، ينظر: نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر (١٣٣/١).

- (١) أبو محمد الثقفي، مات سنة أربع وتسعين [ومائة]، التقريب (٣٦٨) ترجمة (٤٢٦١).
- (٢) هو: ابن أبي تيمية كيسان أبو بكر البصري، من كبار الفقهاء العباد، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، التقريب (١١٧) ترجمة (٦٠٥).
- (٣) أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، مات سنة ست وعشرين ومائة، التقريب (٤٢١) ترجمة (٥٠٢٤).
- (٤) أبو عبدالرحمن الحميري مولاهم الفارسي، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقب، فقيه فاضل، مات سنة ست ومائة وقيل بعد ذلك، التقريب (٢٨١) ترجمة (٣٠٠٩).
- (٥) صحيح البخاري، كتاب المزارعة (٤١)، باب (٩)، (١٠٥/٣) حديث (٢٣٣٠).
- (٦) في (قو): عروة، وهو خطأ ظاهر.
- (٧) المخابرة هي: الأرض البيضاء يدفعها صاحبها إلى من يعمرها وينفق عليها، ثم يأخذ من الثمر والزرع جزءاً يتفقان عليه، ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (٢٠٥)، النهاية (٧/٢)، التعريفات للجرجاني (٢٠٧).
- (٨) في (ظ): بالنبات! وهي خطأ ظاهر، وهي ساقطة من (مك، ١، قو).

(كان خيرًا له من أن يأخذ) أي: من أخذه (عليها أجرًا معلومًا)؛ لأنها أكثر ثوابًا.

وسبق هذا الحديث في المزارعة^(١) [والله سبحانه أعلم بالصواب]^(٢).



(١) سبق تخريجه أول الحديث.

(٢) هذه الزيادة في (ظ).

[٣٦ - بَابٌ إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَّةُ، عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «هَذِهِ عَارِيَّةٌ»، وَإِنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوبَ، فَهُوَ هِبَةٌ.]

(باب) بالتنونين (إذا قال) رجل لآخر (أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس) أي: على عرفهم في صدور هذا القول منهم، أو على عرفهم في كون الإخدام هبة أو عارية (فهو جائز) جواب (إذا)، [قال]^(١): (وقال بعض الناس) قال: الكرمانى: قيل: أراد به الحنفية^(٢). (هذه) الصفة المذكورة بقوله: «إذا قال: أخدمتك هذه الجارية» مثلاً فهي (عارية) قال الحنفية: لأنه صريح في إعارة الاستخدام^(٣) (وإن قال: كسوتك هذا الثوب فهو) ولأبي ذر: «فهذه» (هبة) قال الله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩] ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾^(٤) ولم تختلف الأمة أن ذلك تمليك للطعام والكسوة، فلو قال: كسوتك هذا الثوب مدة معينة فله شرطه، قاله ابن بطال^(٥)، وقال ابن المنير^(٦): الكسوة للتمليك بلا شك؛ لأن ظاهرها الأصلي لا يراد إذ أصلها لمباشرة الإلباس، لكننا نعلم أن الغني إذا قال للفقير: (كسوتك هذا الثوب) لا يعني أنني باشرت إلباسك إياه، فإذا تعذر حمله على الوضع حمل على العرف وهو العطية.

وقال الكرمانى: «قوله: «وإن [قال] كسوتك» إلخ، يحتمل أن يكون من تنمة قول

(١) ساقطة من (الأصل، مك ١، قو)، والمثبت من (ظ).

(٢) الكواكب الدراري (١١/١٥٤)، وقد قرّر الكرمانى في الكواكب (٢٤/٦٦) أن البخاري

إذا قال: (قال بعض الناس) فمقصوده الحنفية، وقال في (٢٤/٢٣٤) أن ذلك في الغالب.

(٣) ينظر: تبين الحقائق للفخر الزيلعي (٥/٨٤)، البحر الرائق لابن نجيم (٧/٢٨٠).

(٤) ساقطة من (ظ)، وهي في (الأصل) لحق، والمثبت من بقية النسخ، وأصل الآية: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ

إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾

(٥) شرح البخاري (٧/١٥٦) بتقدم وتأخير.

(٦) لعله (زين الدين) وقد تقدّم التحقيق في تعيينه في شرح حديث (٢٣١/٢٦)، وكلامه هذا نقله

الدماميني في المصابيح (٧/٢٩٩)، وأشار إلى هذا المعنى ابن حجر في الفتح (٥/٢٤٦).

(٧) ساقطة من (الأصل، ظ)، والمثبت من بقية النسخ والمصدر.

الحنفية، ومقصود المؤلف منه: أنهم تحكّموا حيث قالوا ذلك عارية وهذا هبة، ويحتمل أن يكون عطفاً على الترجمة^(١).

[٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةٍ، فَأَعْطَوْهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ، فَقَالَتْ: أَشْعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً». أطرافه [٢٢١٧، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠.]

وبه قال: (حدثنا [أبو] ^(٢)اليمان) الحكم بن [نافع] ^(٣)قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة، قال (حدثنا أبو الزناد) عبدالله بن ذكوان (عن الأعرج) عبدالرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: هاجر إبراهيم الخليل عليه السلام بسارة) زوجته، فدخل قرية فيها ملك جبار من الجبابرة فقبل: إن [هاهنا رجلاً] ^(٤) معه امرأة من أحسن الناس، فأرسل إليها، فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ، فقال: ادعي الله لي ولا أضرك، فدعت الله فأطلق فدعا بعض حجبته (فأعطوها آجر) بهمة بدل الهاء وفتح الجيم (فرجعت) سارة إلى الخليل (فقالت له: أشعرت أن الله كبت الكافر) أي: صرفه وأذله (وأخدم) أي: الكافر (وليدة) جارية، أي: وهبها؛ لأجل الخدمة.

[وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ».]

(وقال ابن سيرين) محمد مما هو موصول في أحاديث الأنبياء ^(٥) (عن أبي هريرة)

(١) الكواكب الدراري (١١/١٥٤).

(٢) لحق في (الأصل).

(٣) لحق في (الأصل)، والحكم هو: البهراني، أبو اليمان الحمصي مشهور بكنيته، مات سنة اثنتين وعشرين [ومائتين]، التقريب (١٧٦) ترجمة (١٤٦٤).

(٤) لحق في (الأصل)، وسقطت كلمة (رجلاً) من (ظ).

(٥) الصحيح، كتاب (٦٠)، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٨)، (٤/١٤٠) رقم (٣٣٥٨).

عن النبي ﷺ : «فأخدمها هاجر» غرض المؤلف أن لفظ الإخدام للتمليك وكذلك الكسوة، لكن قال ابن بطال: «استدلّاه بقوله: «وأخدمها هاجر» على الهبة لا يصح، وإنما صحّت الهبة في هذه القصة من قوله: «فأعطوها هاجر»^(١).

قال في فتح الباري: «مراد البخاري أنه إذا وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها، فإن كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الإخدام منزلة الهبة فأطلقه شخص وقصد التمليك نفذ، ومن قال: هي عارية في كل حال، فقد خالف، والله أعلم»^(٢).

وهذا الحديث قد مرّ بتمامه في (البيع) في (باب شراء المملوك من الحرّبي)^(٣)، وساق هنا قطعة منه.

وها هنا فروع: لو أعطى إنسان آخر دراهم، وقال: اشتر لي بها عمامة، أو ادخل بها الحمام، أو نحو ذلك تعينت لذلك؛ مراعاة لغرض الدافع هذا إن قصد ستر رأسه بالعمامة وتنظيفه بدخول الحمام لما رأى به من كشف الرأس وشعث البدن ووسخه، وإن لم يقصد ذلك بل قاله على سبيل (١٧٤/أ) [التبسط]^(٤) المعتاد فلا يتعيّن ذلك، بل يملكها ويتصرف فيها كيف شاء^(٥)، [وكذلك]^(٦) لو طلب الشاهد من المشهود له مركوبًا ليركبه في أداء الشهادة، فأعطاه أجرة المركوب فيأتي فيها التفصيل السابق^(٧)، لكن قال الإسنوي^(٨):

(١) شرح الصحيح (١٥٥/٧).

(٢) الفتح (٢٤٦/٥).

(٣) الصحيح، كتاب البيوع (٣٤)، باب شراء المملوك من الحرّبي وهبته وعتقه (١٠٠)، (٨١/٣) رقم (٢٢١٧).

(٤) ساقطة من (الأصل)، والمثبت من بقية النسخ ومن المصدر.

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٤٧٩/٢).

(٦) في (مك، ١، قو): وكذا، وهي أيضا في أسنى المطالب: (وكذا).

(٧) ينظر: أسنى المطالب (٤٨٠/٢).

(٨) عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية، يذكر عنده المبتدئ الفائدة المطروقة - التي لا تخفى على أكثر طلاب العلم به

والصحيح أن له صرفها إلى جهة أخرى كما ذكره في بابه، والفرق أن الشاهد يستحق أجره المركوب فله التصرف فيها كيف شاء، والمذكور أولاً من باب الصدقة والبرّ فروعيّ فيه غرض الدافع^(١). وإن أعطاه كفوفاً لأبيه فكفنه في غيره فعليه ردّه له إن كان قصد التبرّك بأبيه^(٢)، وما يحصله خدام الصوفية^(٣) لهم من السوق وغيره يملكه دونهم؛ لأنه ليس بوكيل عنهم

العلماء-، فيصغى إليه كأنه لم يسمعها جبراً لخاطره، له مصنفات في الفقه مشهورة، مات سنة ثنتين وسبعين وسبعمائة، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٩٨/٣)، بغية الوعاة للسيوطي (٩٢/٢)، البدر الطالع للشوكاني (٣٥٢/١).

(١) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري (٤٨٠/٢)، ونقل فيه كلام الأسنوي.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) **الصوفية:** هي نسبة للصوف ولُبسه في أصح الأقوال، وأول ما نشأت كانت في البصرة، كما عُرف الفقه بالكوفة، (فتاوى شيخ الإسلام ١١/١٦)، **والصوفيّة** مذهبٌ مرّ بمراحل عدّة كان في البداية عبارة عن مجموعة من الأفكار والمعتقدات التي تميل للتنسك والعبادة، فكان ينسب لها أمثال عامر بن عبدالله بن الزبير وطلق بن حبيب وغيرهما، ثم تطورت فأدت بأفكار تعارض أحكام الشريعة كالتيبتل والعيش بين المزايل والغلو في العبادة ونحوها باسم: رياضة النفس ومجاهدة الطباع وكسر الشهوات، ومن أقطاب تلك المرحلة مالك بن دينار ورابعة العدوية وبشر الحافي وغيرهم، ثم كانت المرحلة الثالثة للتصوف وهي الانتقال من البدع العملية إلى البدع الإعتقادية والكلامية كالقول بالحلل ووحدة الوجود وقدم العالم والظاهر والباطن ونحو ذلك من الأقوال الكفرية المستمدة من الفلسفات اليونانية والديانات الهندوسية، ومن هذه الطبقة ابن عربي وتلميذه ابن الفارض والحلاج وغيرهم، وقد يكون في كل عصرٍ من ينتسب للتصوف وهو من أحد الطبقات الثلاث ولا يلزم من اتفاق الاسم الاتفاق في الطريقة، ينظر: فتاوى شيخ الإسلام (١١/٥-٢٤)، وما بعدها فالجملد كله في هذا الموضوع)، الصوفية نشأتها وتطورها للدكتور محمد العبدّة و طارق عبدالحليم (١٧-٤٠)، أصول الفرق والأديان والمذاهب الفكرية للدكتور سفر الحوالي (٥٨-٦٩)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة بإشراف الدكتور مانع الجهني (٢٤٧/١-٢٧٣)، وغيرها.

ووفاءه لهم مروءة^(١) منه، فإن قصدهم الدافع معه فالملك مشترك أو دونه فمختص بهم إن كان وكيلاً عنهم^(٢)، [والله سُبْحَانَهُ أعلم بالصواب]^(٣).



(١) في (قو): مودّة.

(٢) هذه المسائل والفروع كلها استفادها المؤلف من: أسنى المطالب للأنصاري (٢/٤٨٠).

(٣) ساقط من (الأصل، مك ١)، وبدلها في (قو): بهذا، والمثبت من (ظ).

[٣٧- بَابُ إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ، فَهُوَ كَالْعُمَرَى وَالصَّدَقَةِ. وَقَالَ بَعْضُ

النَّاسِ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.]

(باب) بالتثنية (إذا حمل رجل) [آخر^(١)] غيره (على فرس) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «(إذا حمل رجلاً) بالنصب على المفعولية والفاعل مضمر، أي: حمل رجل رجلاً على فرس (فهو) أي: فحكمه (كالعمرى والصدقة) في عدم الرجوع فيه^(٢). (وقال بعض الناس) أبو حنيفة - رحمه الله -^(٣) (له أن يرجع فيها) في الفرس الذي حمله عليها ناوياً^(٤) الهبة؛ لأنه يجوز عنده الرجوع فيها^(٥) للأجنبي^(٦).

[٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يَبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «لَا [تَشْتَرِ]^(٧)، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»^(٨).
أطرافه [١٤٩٠، ٢٦٢٣، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣].]

وبه قال: (حدَّثنا الحميدي) عبدالله بن الزبير المكي، قال: (أخبرنا سفیان) بن عيينة

(١) تكررت في (الأصل).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٥٣)، وبدائع الصنائع للکاساني (٦/ ١٢٨).

(٣) تقدم في أول شرح الباب السابق (٣٦) من هذا الكتاب تحقيق القول في ذلك، ومن قال به.

(٤) زاد في (قو): بها.

(٥) في (مك، ١، قو): في الهبة، وهي كذلك في المطبوع (٤/ ٣٧٠).

(٦) مع الكراهة، ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٥٣)، وبدائع الصنائع للکاساني (٦/ ١٢٨)،

وقد تقدمت المسألة وبيان الراجح فيها في شرح حديث (٢٦٢٢).

(٧) كذا في اليونينية: (تشتري) بدون هاء، وأثبت في حاشيتها رواية أبي ذر، والذي في الشرح العكس، كما سيأتي.

(٨) ورواه مسلم في كتاب الهبات (٢٤)، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

(١)، (١٢٣٩/٣) برقم (١٦٢٠/٢).

(قال: سمعت مالكا) الإمام الأعظم (يسأل زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر المدني (قال) ولأبي ذر: «فقال» (سمعت أبي) أسلم^(١) (يقول: قال عمر) بن الخطاب (-) رضي الله عنه^(٢): - حملت على فرس) أي: تصدقت به (في سبيل الله) وَجَّكَ، وليس المراد أنه حبسه كما سبق^(٣)، واسم الفرس الورد^(٤) (فرايته يباع) وأردت أن أشتريه (فسألت رسول الله ﷺ فقال: لا تشتريه^(٥)) أي: الفرس والنهي للتنزيه^(٦)، ولغير أبي ذر: «لا تشتري» بحذف الضمير المنصوب، زاد في رواية يحيى بن قزعة: «وإن أعطاكه بدرهم»^(٧) (ولا تعد في صدقتك) [والله تعالى أعلم]^(٨).



- (١) زاد في (قو): العدوي مولى عمر المدني.
- (٢) في (ظ): رضي الله عنهما، فإن كان يقصد الخطأ - والد عمر - فهو خطأ؛ لأنه لم يُسلم.
- (٣) إرشاد الساري (٧٤/٣) ط بولاق، باب هل يشتري صدقته؟ (٥٩)، حديث (١٤٨٩)، والقاتل بأنه تحبب ووقف هو: الحميدي في تفسير غريب الصحيحين (٤٤)، وقد رد عليه ابن حجر وغيره، ينظر: الفتح (٢٤٧/٥)، وما رجحه ابن حجر والمؤلف هو الصواب؛ لأنه لو كان وقفاً لما جاز بيعه أصلاً، والنبي ﷺ إنما أنكر على عمر الشراء، ولم يُنكر على البائع.
- (٤) ذكر ذلك ابن سعد في الطبقات (١/٤٩٠).
- (٥) كذا في جميع النسخ التي بين يدي، والذي في اليونانية: (تشتري) بدون هاء، وأثبت في حاشيتها رواية أبي ذر، وهنا العكس.
- (٦) وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، والقول الثاني: التحريم، وهو قول الحنابلة، وقد سبق الكلام على المسألة في حديث (٢٦٢٣).
- (٧) رواه البخاري في هذا الكتاب الهبة (٥١)، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٣٠)، (١٦٤/٣) رقم (٢٦٢٣).
- (٨) ساقط من (ملك، قو)، والذي في (ظ): والله الموفق من يشاء إلى سواء السبيل، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

[بسم الله الرحمن الرحيم]

[٥٢ - كِتَابُ الشَّهَادَاتِ]

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشهادات) جمع شهادة، وهي كما في القاموس: «خبر قاطع، وقد شَهِدَ كَعَلِمَ [وَكُرِّمَ]»^(١)، وقد تسكن هاءه، وشَهِدَهُ كَسَمِعَهُ، شُهِدَا: حضره فهو شاهد، و^(٢) الجمع شُهود، وشُهِدَ، وشَهِدَ لزيد بكذا شهادة: أدَّى ما عنده من الشهادة فهو شاهد، الجمع شَهِدَ بالفتح، وجمع الجمع شُهود وأشهاد، واستشهده: سأله أن يشهد له^(٣)، والشَّهيد وتكسر شينه: الشاهد والأمين في شهادته^(٤)، انتهى^(٥).
والفرق بين الشهادة والرواية مع أنهما خبران - كما في شرح البرهان^(٦) للمازري^(٧) - أن المخبر عنه في الرواية أمر عام لا يختص بمعين، نحو: «الأعمال بالنيات»^(٨) و«الشفعة فيما لم

(١) ساقطة من (الأصل)، والمثبت من بقية النسخ والمصدر.

(٢) ساقطة من بقية النسخ والمصدر.

(٣) (له) غير موجودة في المصدر.

(٤) الذي في المصدر: شهادة.

(٥) القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٢٩٢).

(٦) هو كتاب في أصول الفقه، مخطوط، يشرح فيه كتاب «البرهان في أصول الفقه» للجويني، وهو في مكتبة المصغرات الفيلميه بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: (١/٥٩١١)، ينظر: خزانة التراث لمركز الملك فيصل (٧٨/٧٩٤)، وذكر مُحَقِّقًا كتاب «الهداية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية» أن كتاب المازري هذا يوجد مخطوطاً في مكتبة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، وقد طبع منه قطعة بتحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب، (ينظر: موقع ملتقى أهل الحديث)، ولم أقف عليه.

(٧) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبدالله، محدث، فقيه من فقهاء المالكية، له «المعلم بفوائد مسلم»، وغيره، مات سنة ست وثلاثين وخمسمائة، ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢٨٥)، سير أعلام النبلاء (٢٠/١٠٤).

(٨) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب بدء الوحي (١)، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١)، (٦/١) حديث رقم (١) واللفظ له، ومسلم، كتاب الإمارة (٣٣)، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» (٤٥)، (٣/١٥١٥) رقم (١٩٠٧).

يقسم^(١) لا يختص بمعين بل عام في كل الخلق والأعصار والأمصار، بخلاف قول العدل: (لهذا عند هذا دينار) إلزام لمعين لا يتعداه^(٢)، وتعقبه الإمام ابن عرفة^(٣): «بأن الرواية تتعلق بالجزئي كثيراً، كحديث: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة»^(٤)». انتهى^(٥). وقد تكون مركبة من الرواية والشهادة، كالإخبار عن رؤية هلال رمضان، فهو من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية، ومن جهة أنه مختص بأهل المسافة وهذا^(٦) العام شهادة، قاله الكرمانى^(٧).

وقد ثبتت «البسملة» قبل «كتاب» في الفرع، ونسب ذلك في الفتح لرواية النسفي^(٨) وابن شويه، وفي بعض النسخ سقوطها^(٩).

-
- (١) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب البيوع (٣٤)، باب بيع الشريك من شريكه (٩٦)، (٧٩/٣) رقم (٢٢١٣) من حديث جابر بلفظ: «الشفعة في كل مال لم يقسم»، ومسلم، كتاب المساقاة (٢٢)، باب الشفعة (٢٨)، (١٢٢٩/٣) رقم (١٦٠٨).
 - (٢) نقل كلام المازري بنصّه القراني في الفروق (٥/١).
 - (٣) محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبدالله، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مات سنة ثلاث وثمانمائة، ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٢٤٣/٢)، الضوء اللامع للسخاوي (٢٤٠/٩).
 - (٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج (٢٥)، باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْغُرَامَ قَيْمًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة ٩٧] (٤٧)، (١٤٨/٢) رقم (١٥٩١)، ومسلم في كتاب الفتن (٥٢)، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (١٨)، (٢٢٣٢/٤) رقم (٢٩٠٩) من حديث أبي هريرة.
 - (٥) نقله عنه تلميذه الدماميني في مصابيح الجامع (٣٠٣/٧).
 - (٦) في (مك ١، قو): ولهذا، وفي المصدر: وبهذا.
 - (٧) الكوكب الدراري (١٥٧/١١).
 - (٨) إبراهيم بن معقل بن الحجاج الحافظ العلامة أبو إسحاق النسفي، حدث بصحيح البخاري عنه، توفي سنة أربع أو خمس وتسعين ومائتين، ينظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (٩٦٨/٣)، تاريخ دمشق (٢٢٥/٧)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٨٦/٢).
 - (٩) فتح الباري (٢٤٨/٥).

[١ - مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْمَدِّ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْمَدِّ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَاِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾] قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ نَعِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾] [النساء: ١٣٥].

(باب^(١) ما جاء في البينة على المدعي) بكسر العين (لقوله)^(٢) زاد أبو ذر: «تعالى»، ولأبي ذر أيضاً: «عَلَيْكُمْ» ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ﴾ أي: إذا دايين بعضكم بعضاً، تقول دايينته: إذا عاملته نسيئة معطيًا أو آخذًا^(٣) ﴿إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ معلوم بالأيام والأشهر، لا بالحصاد وقدم الحاج ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ قال ابن كثير: «هذا إرشاد من الله تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها؛ ليكون ذلك أحفظ لمقارها وميقاتها وأضبط للشاهد»^(٤). ويقال مما ذكره السمرقندي: «مَنْ (١٧٤/ب) أدان دينًا ولم يكتب، فإذا نسي

(١) ليست موجودة في اليونانية (١٦٧/٣)، وإنما هي في الهامش ورمز لها ب (هـ) وهو رمز أبي ذر، وكتب فوقها (صح).

(٢) ليست موجودة في اليونانية (١٦٧/٣)، وإنما هي في الهامش ورمز لها ب (هـ) وهو رمز أبي ذر، وكتب فوقها (صح).

(٣) يُنظر: تفسير البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١٦٤/١) وغالب تفسير الآية منه.

(٤) تفسير ابن كثير (٧٢٢/١).

دينه ويدعو الله تعالى بأن يظهره يقول الله تعالى: أمرتك بالكتابة فعصيت أمري^(١). والجمهور على أن الأمر هنا للاستحباب^(٢) ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ﴾ أي: بالقسط من غير زيادة ولا نقصان ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾ ولا [يُمتنع]^(٣) أحد من [الكتابة]^(٤) ﴿أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ مثل ما علمه [الله]^(٥) من كتب الوثائق ما لم يكن يعلم ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾ تلك الكتابة المعلمة ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ وليكن المملل من عليه الحق؛ لأنه المعترف^(٦) المشهود عليه ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ أي: المملي أو الكاتب ﴿وَلَا يَبْخَسْ﴾ ينقص^(٧) ﴿مِنْهُ شَيْئًا﴾ أي: من الحق أو الكاتب لا يخس مما أملي عليه ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾ ناقص العقل مبذرًا ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ صبيًا أو ضعيفًا مختلاً ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ﴾ أو غير مستطيع للإملاء بنفسه؛ لخرس أو جهل باللغة ﴿فَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ أي: الذي يلي أمره ويقوم مقامه من قيم لمن كان صبيًا أو مختل عقل، أو وكيل أو مترجم إن كان غير مستطيع، وهو دليل جريان النيابة في الإقرار، ولعله مخصوص بما تعاطاه القيم أو الوكيل^(٨) ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا﴾ على حقكم ﴿شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ المسلمين الأحرار البالغين وقال ابن كثير: أمر [بالإشهاد]^(٩) مع الكتابة لزيادة التوثيق^(١٠). ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

(١) تفسير السمرقندي المسمى ب: ((بحر العلوم)) (١ / ١٨٥).

(٢) يُنظر: أحكام القرآن للحصاص الحنفي (٢/٢٠٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المالكي (٣/٣٨٣)، أحكام القرآن للكنيا المراسي الشافعي (١/٢٣٨)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/١٧٩).

(٣) في (الأصل، ظ): يمنع، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في (الأصل، مك، ١، قو): الكتاب، والمثبت من (ظ) وهو الأقرب للسياق بنظري.

(٥) لفظ الجلالة ساقط من (الأصل، ظ)، والمثبت من (مك، ١، قو)، وهو موجود في تفسير البيضاوي.

(٦) في بقية النسخ: المقر.

(٧) في (مك، ١، قو): ولا ينقص، وهي هكذا في تفسير البيضاوي.

(٨) للاستزادة ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/٥٣١)، بداية المجتهد (٤/٨٥)، نهاية المطلب (٧/٣٣)، المغني (٥/٧٢).

(٩) في (الأصل، ظ): بالاستشهاد، والمثبت من (مك، ١، قو)، ومن المصدر.

(١٠) التفسير (١/٧٢٤).

وَأَمْرًا تَكَانِ ﴿١﴾ وهذا مخصوص بالأموال عندنا^(١)، وبما عدا الحدود والقصاص عند أبي حنيفة^(٢) ﴿وَمَنْ رَضِيَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ لعلمكم بعد التهم ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ أي: لأجل أنَّ إحداهما^(٣) إن ضلَّت الشهادة بأن نسيتها ذكرتها الأخرى، وفيه إشعار بنقص عقلهن وقلة ضبطهن^(٤) ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ لأداء الشهادة عند الحاكم، فإذا دعي [لإجابتها، أي: ^(٥) لأدائها، فعليه الإجابة إذا تعينت، وإلا فهو فرض كفاية، أو التحمل، وسموا شهداء؛ تنزيلاً لما يشارف منزلة الواقع، و(ما) مزيدة^(٦) ﴿وَلَا تَسْمُرُوا﴾ ولا تملوا من كثرة مدايناتكم ﴿أَنْ تَكْتُوبُوا﴾ أي: الدين أو الكتاب ﴿صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾ صغيراً كان الحق أو كبيراً، أو مختصراً كان الكتاب أو مشبعاً ﴿إِلَّا أَجْلِيَةً﴾ إلى وقت حلوله الذي أقر به المديون ﴿ذَلِكَمُ﴾ الذي أمرناكم به من الكتابة ﴿أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أعدل ﴿وَأَقْرَبُ لِلشَّهَادَةِ﴾ وأثبت لها وأعون على إقامتها إذا وضع خطه ثم رآه تذكر به الشهادة؛ لاحتمال أنه لولا الكتابة لنسيه كما هو الواقع

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/١٧)، المجموع شرح المذهب (٢٥٤/٢٠)، وهو قول المالكية، القوانين الفقهية لابن جزي (٢٠٤)، والحنابلة، المغني (١٣٣/١٠).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٤/١٦)، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (٣٦٢/٣).

(٣) هكذا في (الأصل، ظ)، وفي (مك، قو): إحداهما، والمثبت هو الصواب؛ لأنها مثني (إحدى) وهي اسم (إنَّ) وعلامة نصبها الفتحة المقدرة على آخرها، لكن يمنع من ظهورها التعذر.

(٤) وهذا إشارة لحديث أبي سعيد الخدري لما ذكر النبي ﷺ نقصان عقل النساء ودينهن فقلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «(أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل) قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان عقلها) رواه البخاري، الصحيح، كتاب الحيض (٦)، باب ترك الحائض الصوم (٦)، (٦٨/١) رقم (٣٠٤)، ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان (١)، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٣٤)، (٨٧/١) رقم (٨٠).

(٥) ساقط من (الأصل، مك، ١، ظ)، والمثبت من (قو).

(٦) لو قال: زائدة للتأكيد لكان أصوب؛ تأدباً مع القرآن، ولأن الأصل في الزائد أنه يستغنى عنه، ولا شك أنه لا شيء من القرآن يمكن أن يستغنى عنه، ولهذا المعنى أشار ابن مالك في ألفيته فقال:

شبه بكاف وبها التعليل قد *** يعني وزائدا لتوكيد ورد

ينظر: شرح الكافية الشافية لابن مالك (٨١١/٢)، (٨١٢).

غالبًا ﴿وَأَدْفُ الْأَتْرَابُوا﴾ وأقرب [في] ^(١) أن لا تشكوا في جنس الدين وقدره وأجله والشهود ونحو ذلك. ثم استثنى من الأمر بالكتابة فقال: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجْدَرُ حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ أي: [إلا أن] ^(٢) تتابعوا يدا بيد فلا بأس أن لا تكتبوا؛ لبعده عن التنازع والنسيان ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ هذا التبايع أو مطلقًا؛ لأنه أحوط ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ فيكتب هذا خلاف ما علم، ويشهد هذا بخلاف ما سمع، أو الضرر بهما، مثل: أن يعجلا عن أمر مهم ويتكلفا الخروج عما حدّ لهما، ولا يعطى الكاتب لجعله والشاهد مؤونة مجيئه حيث كاتب ﴿وَلِنْ تَفْعَلُوا﴾ الضرر بالكاتب والشاهد ﴿فَإِنَّهُ مُسَوِّفٌ بِكُمْ﴾ ^(٣) خروج عن الطاعة ^(٤) لاحق بكم ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في مخالفة أمره ونهيه ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ أحكامه المتضمنة لمصالحكم ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ عالم بحقائق الأمور ومصالحها لا يخفى عليه شيء بل علمه محيط بجميع الكائنات، ولفظ رواية أبي ذر [بعد] ^(٥) قوله ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾: «إلى قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»»، «وكذا لابن شبيب، وساق في رواية الأصيلي وكرمة الآية كلها» قاله الحافظ ابن حجر ^(٦).

و(قوله تعالى) في سورة النساء ولأبوي ذر والوقت: «وقول الله عَجَلٌ»: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ (١٧٥/أ) بِالْقِسْطِ﴾ ^(٧) مواظبين على العدل مجتهدين في إقامته ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ بالحق تقيمون ^(٨) شهادتكم لوجهه ﴿وَلَوْ﴾ كانت الشهادة ﴿عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ بأن تقرّوا عليها؛ لأن الشهادة

(١) ساقطة من (الأصل، ظ)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في (الأصل، ظ): أن لا، وهو خطأ.

(٣) سقطت [بكم] من (الأصل، ظ).

(٤) ينظر: غريب القرآن للسجستاني (٣٦٨).

(٥) ساقطة من (الأصل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) الفتح (٢٤٨/٥).

(٧) يُنظر في الآية: تفسير البيضاوي («أنوار التنزيل وأسرار التأويل») (١٠٢/٢) فغالب النقل والتفسير

منه.

(٨) في (الأصل): مقيمون، وفي (ظ): يقيمون، والمثبت من (مك، ١، قو)، وهي كذلك في تفسير

بيان الحق، سواء كان الحق عليه أو على غيره ﴿أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ ولو على أقاربكم ﴿إِنْ يَكُنْ﴾ أي: المشهود عليه، أو كل واحد منه ومن المشهود له ﴿غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾ فلا تمتنعوا من إقامة الشهادة، فلا ترعوا الغني لغناه ولا الفقير لفقره ﴿فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ بالغني والفقير وبالنظر لهما، فلو لم تكن الشهادة لهما أو عليهما صلاحًا لما شرعها ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾ لأن تعدلوا عن الحق ﴿وَلَا تَلْوُوا﴾ ألسنتكم عن شهادة الحق أو حكومة العدل ﴿أَوْ تُعْرِضُوا﴾ عن أدائها ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ تهديد للشاهد؛ لكيلا يقصر في أداء الشهادة ولا يكتمها، ولأبي ذر وابن شُبويه بعد قوله: ﴿يَا لَقَسْطٍ﴾: «إلى قوله: ﴿يَمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾».

ووجه الاستدلال بما ذكره على الترجمة كما قاله ابن المنير^(١): «أن المدعي لو كان مصدقًا بلا بينة لم يحتج إلى الإشهاد ولا إلى كتابة الحقوق وإملائها، فالإرشاد إلى ذلك يدل على الحاجة إليه وفي ضمن ذلك أن البينة على المدعي»^(٢). ولأن الله تعالى حين أمر الذي عليه الحق بالإملاء اقتضى تصديقه فيما أقر به، وإذا كان مصدقًا فالبينة على من ادعى تكذيبه^(٣)، ولم يسق المؤلف حديثًا اكتفاء بالآيتين.



=

البضاوي.

- (١) هو: ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد، المتوفى سنة ثلاث وثمانين وستمائة، صاحب «المتواري على أبواب البخاري»، وقد مرّ التمييز بينه وبين أخيه زين الدين علي بن محمد، المتوفى سنة تسع وتسعين وستمائة، في شرح حديث رقم (٢٦٣١).
- (٢) المتواري على أبواب البخاري (٣٠٣).
- (٣) هذا نصّ كلام الحافظ في الفتح (٢٤٨/٥).

[٢- بَابُ إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، أَوْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا

خَيْرًا.]

(بَابُ) بالتثنية (إِذَا عَدَلَ) بتشديد الدال (رَجُلٌ أَحَدًا) ولأبي ذر عن المستملي: «(رجلاً) بدل «أحدًا» (فَقَالَ:) المعدل (لا نعلم إلا خيراً، أَوْ قَالَ: مَا) ولأبي ذر وأبي الوقت «أو ما» (علمتُ إلا خيراً) ما الحكم في ذلك؟ زاد أبو ذر: «(وساق حديث الإفك، فقال النبي ﷺ لأسامة حين عدله، قال: أهلك ولا نعلم إلا خيراً)، قال في الفتح: «ولم يقع هذا كله في رواية الباقيين وهو اللائق؛ لأن حديث الإفك قد ذكر في الباب موصولاً وإن كان اختصره»^(١).

[٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ثَوْبَانٌ، وَقَالَ: اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ^[٢]، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ ^[٣]، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا حِينَ - قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ ^[٤]: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا، وَأُسَامَةَ حِينَ اسْتَلَبْتَ الْوَحْيَ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ: أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَقَالَتْ بَرِيرَةُ: إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ، فَتَأْكُلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنَا ^[٥] مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا

(١) الفتح (٢٤٩/٥).

(٢) زاد في النسخ التي بين يدي: «(بن الزبير)»، وهي رواية أبي ذر، وهي ليست موجودة في اليونانية (١٦٨/٣) كما ترى.

(٣) زاد في النسخ التي بين يدي: «(بن عبد الله)»، وهي رواية أبي ذر، وهي ليست موجودة في اليونانية (١٦٨/٣) كما ترى.

(٤) زاد في النسخ التي بين يدي: «(ما قالوا)»، وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني، وهي ليست موجودة في اليونانية (١٦٨/٣) كما ترى.

(٥) هكذا في اليونانية (١٦٨/٣): من، وهي ساقطة من (الأصل، ظ)، وجاء في (مك، ١، قو): في، قال في حاشية اليونانية أنها رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي.

عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا». أطرافه [٢٥٩٣، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥].

وبه قال: (حدثنا حجاج) هو ابن منهال^(١)، قال: (حدثنا عبدالله بن عمر) بضم العين وفتح الميم ابن غانم^(٢) (النميري) بضم النون وفتح الميم^(٣)، قال: (حدثنا ثوبان) كتب في اليونينية وفرعها على «ثوبان» علامة السقوط من غير رقم، ولأبي ذر: «حدثنا يونس» بن يزيد الأيلي، (وقال الليث) بن سعد مما وصله في تفسير سورة النور^(٤) (حدثني) بالإنفراد (يونس) الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري، أنه (قال: أخبرني) بالإنفراد (عروة بن الزبير)^(٥) بن العوام،

(١) الأنماطي أبو محمد، السلمي مولاهم البصري، مات سنة ست عشرة أو سبع عشرة [ومائتين]، التقريب (١٥٣) ترجمة (١١٣٧).

(٢) قول المؤلف (ابن غانم) وهم منه - رحمه الله -، ولعله تبع فيه الكلاباذي في رجال البخاري (٤١٨/١)، ومن بعده المقدسي في الكمال، والمزي في التهذيب (٣٤٨/١٥)، وغيرهم، فابن غانم هو الأفريقي وليس النميري، فرّق بينهما غير واحد كأبي حاتم في الجرح والتعديل (١١٠/٥)، والذهبي في الكاشف (٥٧٩/١)، وابن حجر في التهذيب (٣٣٤/٥) وقال: خلط صاحب «الكمال» ترجمته بترجمة عبدالله بن عمر بن غانم، وقد فرق بينهما أبو حاتم وغير واحد، ولم يذكر البخاري في التاريخ سوى النميري، قلت - القائل ابن حجر - تبع عبدالغني - يقصد: المقدسي - في ذلك أبا نصر الكلاباذي وأبا إسحاق الحبال وكذا زعم أبو الوليد الباجي في كتابه رجال البخاري وغيرهم، والصواب التفرقة بينهما، أ.هـ، وابن غانم هو: الرعي بمهملتين مصغرا، أبو عبدالرحمن قاضي إفريقية، وثقه ابن يونس وغيره ولم يعرفه أبو حاتم، وأفرط ابن حبان في تضعيفه، مات سنة تسعين ومائة، وأخرج له أبو داود، التقريب (٣١٥) ترجمة (٣٤٩٢)، والصواب فيه أنه ثقة، فقد وثقه: أبو داود، سؤالات الآجري (٢٦٦)، وقال: أحاديثه مستقيمة، ميزان الاعتدال (٤٦٤/٢)، وأبو العرب في طبقات علماء إفريقية (٤٣)، وذكره ابن خلفون في الثقات، تهذيب التهذيب (٣٣١/٥، ٣٣٢).

(٣) بالتصغير، ووهم من خلطه بابن غانم، من التاسعة، التقريب (٣١٥) ترجمة (٣٤٩٥).

(٤) كتاب تفسير القرآن (٦٥)، سورة النور، باب ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢] (٦)، (١٠١/٦) رقم (٤٧٥٠).

(٥) قوله: «(ابن الزبير) ليست موجودة في اليونينية (١٦٨/٣)، وهي مثبتة في كل النسخ التي بين

وسقط لغير أبي ذر «ابن الزبير»^(١) (وابن المسيب) سعيد (وعلقمة بن وقاص) بتشديد القاف الليثي^(٢) (وعبيد الله بن عبد الله^(٣)) بضم العين في الأول، ابن عتبة بن مسعود^(٤)، وسقط «ابن عبد الله» لغير أبي ذر (عن حديث عائشة رضي الله عنها - وبعض حديثهم يصدق بعضاً -) أي: وحديث بعضهم يصدق بعضاً، فيكون من باب المقلوب^(٥)، أو المراد أن حديث كلٍّ منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه؛ لحسن سياقه وجودة حفظه (حين قال لها أهل الإفك)^(٦) أسوأ الكذب (ما قالوا)^(٧) مما رموها به وبزأها الله^(٨)، وسقط لغير الكشميهني قوله: «(ما قالوا)» (فدعا رسول الله ﷺ علياً) هو ابن أبي طالب (وأسامة) الفاء في [«فدعا»]^(٩) عاطفة على محذوف تقديره: وكان رسول الله ﷺ [قبل ذلك]^(١٠) قد سمع ما قيل فدعا علياً وأسامة (حين استلبث الوحي) استفعل من اللبث، وهو: الإبطاء والتأخير،

=
يدي.

- (١) في (قو): ابن العوام، بدل: ابن الزبير، وهو خطأ.
- (٢) المدني، أخطأ من زعم أن له صحبة، وقيل إنه ولد في عهد النبي ﷺ، مات في خلافة عبد الملك، التقريب (٣٩٧) ترجمة (٤٦٨٥).
- (٣) قوله: «(ابن عبد الله)» ليست موجودة في اليونانية (١٦٨/٣) وهي مثبتة في كل النسخ التي بين يدي.
- (٤) الهذلي أبو عبد الله المدني، مات دون المائة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة ثمان، وقيل غير ذلك، التقريب (٣٧٢) ترجمة (٤٣٠٩).
- (٥) تقدّم شرح ما هو القلب؟ في شرح حديث (٢٦١٨).
- (٦) أهل الإفك: هم الذين رموا عائشة بالإفك والفاحشة ولم يتوبوا، منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٣٤٥/٤).
- (٧) ليست موجودة في اليونانية (١٦٨/٣) وهي مثبتة في كل النسخ التي بين يدي.
- (٨) وكان ذلك في السنة السادسة من الهجرة، الثقات لابن حبان (٢٩٠/١)، الروض الأنف (١٨/٧).
- (٩) في (الأصل، ظ): دعا، بدون فاء، والمثبت من بقية النسخ.
- (١٠) ساقطة من (الأصل، ظ) والمثبت من بقية النسخ.

و«الوحي» بالرفع،^(١) أي: أبطأ نزوله (يستأمرهما) يشاورهما (في فراق أهله) عدلت عن قولها: «(في فراقي)» إلى قولها: «(في فراق أهله)»؛ لكرهاتها التصريح بإضافة الفراق إليها^(٢) (فأما أسامة فقال: أهلك) بالرفع أي: هم أهلك، ولأبي ذر: «أهلك» بالنصب على الإغراء، أي: الزم أهلك، أي: العفائف المعروفات بالصيانة (ولا نعلم إلا خيراً) وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى، لكن اعترضه ابن المنيّر^(٣): بأن التعديل إنما هو تنفيذ للشهادة، وعائشة - رضي الله تعالى عنها - لم تكن (١٧٥/ب) شهدت، ولا كانت محتاجة إلى التعديل؛ لأن الأصل البراءة، وإنما كانت محتاجة [إلى نفي]^(٤) التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا مشبهة، فيكفي في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى بالتعديل بقوله: «لا أعلم إلا خيراً» حجة.^(٥) انتهى. ولا يلزم من أنه لا يعلم [منه]^(٦) إلا خيراً أن لا يكون فيه شيء، وعند الشافعية^(٧) لا يقبل التعديل ممن عدل غيره حتى يقول هو عدل^(٨)، [وقيل: عدل]^(٩) عليّ

(١) زاد في (الأصل، ظ): فدعا فدعا، ولا معنى لها.

(٢) ينظر: عمدة القاري (١٩/٨٤).

(٣) قد مرّ في شرح حديث (٢٦٣١)، أنهما شخصان أخوان، وكلاهما له حاشية على البخاري، ولم يتبين لي هنا من المقصود، ومظنة هذا النقل «المتواري على أبواب للبخاري» ل (ناصر الدين أحمد ت ٦٨٣ هـ) - فهو في التراجم - لكنه ليس فيه، ولهذا فالأقرب أنه (زين الدين علي ت ٦٩٩ هـ) وذلك؛ لأن له تعقبات وحاشية على شرح ابن بطلال وسيق الكلام هنا سياق رد، لا سيما وأن ابن بطلال ألح أن هذه اللفظة هي موضع الترجمة والشاهد، ينظر: شرح البخاري لابن بطلال (٦/٨).

(٤) في (الأصل، ظ): لنفي، والمثبت من (مك ١، قو) ومن الفتح.

(٥) نقل هذا الكلام بنصه عن ابن المنيّر ابن حجر في الفتح (٥/٢٤٩).

(٦) ساقطة من (الأصل، ظ) والمثبت من بقية النسخ.

(٧) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي (٢٥٥)، الوسيط للغزالي (٣١٩/٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي لابن أبي الخير العمراني (٥٣/١٣)، المجموع شرح المذهب (١٣٦/٢٠).

(٨) وهو قول أبي سعيد الاصطخري وأبو علي وأهل العراق، ينظر: المراجع السابقة، وهو الصحيح عند الحنابلة، الانصاف للمرداوي (١١/٢٩٠).

(٩) ساقطة من (الأصل، ظ) والمثبت من بقية النسخ.

و[لي]^(١)، قال الإمام^(٢): وهو أبلغ عبارات التزكية. ويشترط أن يكون معرفته به باطنة متقدمة بصحة أو جوار أو معاملة^(٣)، وقال مالك: «لا يكون قوله: «لا نعلم إلا خيراً» تزكية حتى يقول رضاً»^(٤). ونقل الطحاوي^(٥) عن أبي يوسف^(٦) إنه إذا قال: «لا نعلم إلا خيراً» قبلت شهادته^(٧). والصحيح عند الحنفية^(٨) أن يقول هو عدل جائر الشهادة^(٩). وقال ابن فرشتاه^(١٠): وإنما أضاف إلى قوله: «هو عدل» كونه «جائر الشهادة»؛ لأن العبد والمحدود في

- (١) في (الأصل، ظ): ولي، والمثبت من بقية النسخ، وهذا القول هو قول أكثر الشافعية.
- (٢) لعله قصد إمام الحرمين الجويني المتوفى سنة ثمان وسبعين وأربعمئة، فقد قال في نهاية المطلب (٤٨٦/١٨): ومن عبارات المزكين، وهو من أبلغها وأوقعها: «عدل عليّ ولي».
- (٣) نصّ على هذا الشرط الشافعي في الأم (٢٢٢/٦).
- (٤) نقله عنه ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة (٩٠٠/٢) ولم أقف عليه في الموطأ ولا في المدونة.
- (٥) أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري، أبو جعفر الطحاوي، الفقيه الإمام الحافظ، تفقّه على خاله المزني الشافعي ثم تحوّل للمذهب الحنفي، ثقة ثبت، من كتبه: «معاني الآثار» وهو أول تصانيفه، و«بيان مشكل الآثار» وهو آخر تصانيفه، مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمئة، ينظر: الفهرست لابن النديم (٢٥٧)، سير أعلام النبلاء (٢٧/١٥)، الجواهر المضية (١٠٢/١).
- (٦) القاضي، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيها علامة من حفاظ الحديث، مات سنة ثنتين وثمانين ومائة، ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٣٤)، سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨)، الجواهر المضية (٢٢٠/٢).
- (٧) مختصر اختلاف الفقهاء (٣٣٢/٣)، واختاره من الأحناف صاحب الهداية شرح البداية علي المرغيناني (١١٨/٣).

- (٨) في (قو): الشافعية، وهو خطأ؛ لأنه في سياق عرض الخلاف عند الأحناف.
- (٩) ينظر: بدائع الصنائع (١١/٧)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١٤٢/٢)، وخلافهم هذا بنوه على أن الإنسان قد يكون عدلاً ولكنه غير جائر الشهادة، ويمثّلون له بالقاذف التائب.
- (١٠) هو: عبد اللطيف بن عبدالعزيز بن أمين الدين بن فرشتا الحنفي، قال السخاوي: وفرشتا هو: الملك، وكذا كان يكتب بخطه المعروف بابن الملك. اهـ، وقال الصنعاني: وهو ماهر في جميع العلوم خصوصاً الشرعية. اهـ، ومن تصانيفه: مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار في الحديث، وشرح مجمع

قذف يكونان^(١) عدلين^(٢) إذا تابا ولا تقبل شهادتهما^(٣). [انتهى]^(٤). (وقالت بريرة) خادمتها^(٥) حين سألتها عليها السلام: هل رأيت شيئاً يريئك؟ (إن رأيتُ عليها أمراً) بكسر همزة «إن» النافية، أي: ما رأيت عليها شيئاً (أَغْمَصُهُ) بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وبكسر الميم وبصا^(٦)د مهمل، أي: أعيبها به (أكثر من أنها جاريةٌ حديثة السنّ تنام عن عجين أهلها)؛ لرتوبة بدنها، وسقط لأبي ذر قوله: «جارية» (فتأتي الدّاجن) بدال مهمل وبعد الألف جيم: الشاة تألف البيوت ولا تخرج إلى المرعى^(٧) (فتأكله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يعذرنا) أي: ينصرنا أو من يقوم بعذرهم فيما رمى أهلي به من المكروه، أو من يقوم بعذري إذا عاقبته على سوء ما صدر منه، ورجح النووي هذا الثاني^(٨)، [(في)]^(٩) وللكشميهني: «من» (رجل) هو عبدالله بن أبي^(١٠) (بلغني أذاه في أهل بيتي) فيما رمى به من المكروه (فوالله ما علمت من

=

البحرين في الفقه، وهو فقيه حنفي متأخر، مات سنة إحدى وثمانمائة، ينظر: الضوء اللامع (٣٢٩/٤)، البدر الطالع (٣٧٤/١)، الأعلام للزركلي (٥٩/٤).

(١) في (ظ): لا يكونان، وهو خطأ.

(٢) في (مك، ١، قو): عدلان، وهو خطأ؛ لأنه خبر (كان) وهو منصوب، إلا أن يكون على لغة من يُلزم المثني دائماً الألف على كل الأحوال -وهي لغة قديمة تنسب لكنانة وبنو الحارث وهمدان وغيرهم-.

(٣) لم أعر على نقله فيما بين يدي من مصادر، ولعله في شرحه لمجمع البحرين لابن الساعاتي وهو مخطوط.

(٤) ساقطة من (الأصل، ظ).

(٥) كانت لعتبة بن أبي لهب، وقيل: لبعض بني هلال، فكاتبوها ثم باعوها فاشتريتها عائشة، ينظر: طبقات ابن سعد (٢٥٦/٨)، الإصابة (٥٠/٨)، تهذيب التهذيب (٤٠٣/١٢).

(٦) في (ظ): وبكسر الصاد، وهو خطأ.

(٧) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (٥٣٣).

(٨) شرح مسلم (١٠٩/١٧).

(٩) الذي في اليونينية (١٦٨/٣): من، والكلمة ساقطة من (الأصل، ظ)، والمثبت من (مك، ١، قو) وجاء في الحاشية أن (في) رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي.

(١٠) رأس المنافقين، وقد مات في ذي القعدة من السنة التاسعة، تاريخ الإسلام (٤٤٢/١).

أهلي إلا خيرًا، ولقد ذكروا رجلاً) هو صفوان بن معطل^(١) (ما علمت عليه) ولأبي ذر عن الكشميهني: «(فيه) (إلا خيرًا)».

وهذا الحديث أخرجه هنا مختصرًا، وأخرجه أيضًا في الشهادات^(٢) والمغازي^(٣) والتفسير^(٤) والأيمان والندور^(٥) والتوحيد^(٦)، ومسلم في التوبة^(٧)، والنسائي في عشرة النساء^(٨)، والتفسير^(٩).



(١) ابن ربيعة السلمي، أبو عمرو الذكواني، قتل - على الأشهر - سنة تسع عشرة غازيا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وكان على ساقة النبي ﷺ في غزوة المريسيع، ينظر: الثقات لابن حبان (١٩٢/٣)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٧٢٥/٢)، الإصابة (٣٥٦/٣).

(٢) الصحيح، كتاب رقم (٥٢)، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً (١٥)، (١٧٣/٣) رقم (٢٦٦١).

(٣) الصحيح، كتاب رقم (٦٤)، باب حديث الإفك (٣٤)، (١١٦/٥) رقم (٤١٤١).

(٤) الصحيح، كتاب رقم (٦٥)، سورة النور، باب ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢] (٦)، (١٠١/٦) رقم (٤٧٥٠).

(٥) الصحيح، كتاب رقم (٨٣)، باب اليمين فيما لا يملك، وفي المعصية وفي الغضب (١٨)، (١٣٨/٨) رقم (٦٦٧٩).

(٦) الصحيح، كتاب رقم (٩٧)، باب قول الله ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥] (٣٥)، (١٤٤/٩) رقم (٧٥٠٠)، وباب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة» (٥٢)، (١٥٨/٩) رقم (٧٥٤٥).

(٧) الصحيح، في كتاب التوبة (٤٩)، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (١٠)، (٢١٢٩/٤) رقم (٢٧٧٠/٥٦).

(٨) السنن الكبرى، كتاب رقم (٥١)، باب حديث الإفك (١٢)، (١٦٨/٨) رقم (٨٨٨٢).

(٩) السنن الكبرى، كتاب رقم (٥٤)، سورة يوسف (١٢)، قوله تعالى: ﴿فَصَبَّرْ جَمِيلًا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] (١٠)، (١٣٢/١٠) رقم (١١١٨٧)، وسورة النور (٢٤)، قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكَ﴾ [النور: ١١]، (١٩٨/١٠) رقم (١١٢٩٦).

[٣ - بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِيِّ، وَأَجَازُهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: «وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ»، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ: «السَّمْعُ شَهَادَةٌ» وَقَالَ الْحَسَنُ: «يَقُولُ: لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَى شَيْءٍ، وَإِنِّي [سَمِعْتُ] كَذَا وَكَذَا»]

(باب) حكم (شهادة المختبي) بالخاء المعجمة والموحدة، أي: الذي يختفي عند تحمل الشهادة (وأجازه) أي: الاختباء^(٢) عند تحمُّلها (عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ) بفتح العين وسكون الميم، و(حُرَيْثٍ): بضم الحاء المهملة وبالمثلثة آخره مصغراً المخزومي^(٣) من صغار الصحابة رضي الله عنه، ولأبيه صحبة أيضاً^(٤)، وليس له في البخاري ذكر إلا هذا^(٥)، ورواه البيهقي^(٦) (قال) أي: عمرو بن حريث (وكذلك يُفعل) ما ذكر من الاختباء عند التحمل (بالكاذب الفاجر)

(١) في (الأصل): سمعتهم، وما في اليونينية موافق لبقية النسخ، كما سيأتي في الشرح.

(٢) في (ظ): أي أجاز الاختباء.

(٣) القرشي، أبوسعيد، ذهب به أبوه صغيراً للنبي ﷺ ودعا له بالبركة، سكن الكوفة وابتنى بها داراً، وهو أول قرشي اتخذ بها داراً، مات سنة خمس وثمانين، ينظر: تاريخ الصحابة لابن حبان (١٧٦)، أسد الغابة لابن الأثير (٣/٧١٠)، الإصابة (٤/٥١٠)، التقريب (٤٢٠) ترجمة (٥٠٠٨).

(٤) ينظر لترجمة حُرَيْثٍ: تاريخ الصحابة لابن حبان (٨٢)، أسد الغابة لابن الأثير (١/٤٧٨)، الإصابة (٢/٤٨).

(٥) ينظر: فتح الباري (٥/٢٥٠).

(٦) السنن الكبرى (١٠/٤٢٣) رقم (٢١١٩٠)، ومعرفة السنن والآثار (١٤/٣٤٥) رقم (٢٠٢٤٥) من طريق سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أنبأنا الشيباني، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، أن عمرو بن حريث وذكره، ورجاله ثقات، والشيباني هو: يزيد بن عبد الله، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٨/٣٥٦) رقم (١٥٥٢٤) عن رجل، عن الشيباني، عن الحكم بن عتيبة، عن عمرو بن حريث، وفي طريقه رجلٌ مبهم، والحكم بن عتيبة ثقة ربما دلس وقد عنعن، التقريب (١٧٥) ترجمة (١٤٥٣)، ووصله ابن حجر في التعليل (٣/٣٧٤)، والذي يظهر أن رواية البيهقي صحيحة، وعمرو بن حريث لم أره في شيوخ الثقفي، ولم يعرف - أي: الثقفي - بتدليس إلا ما جاء من إرساله عن سعد بن أبي وقاص، ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم (١٨٤)، جامع التحصيل للعلائي (٢٦٦)، تحفة التحصيل للعراقي (٢٨٢).

بسببه^(١)، المديون الذي لا يعترف بالدين ظاهراً بل إذا خلا به صاحب الدين يعترف [به]^(٢) فيسمع إقراره به من هو محتف عمل بذلك، وبه قال الشافعي في الجديد^(٣) ومالك^(٤) وأحمد^(٥)، وقال أبو حنيفة: لا^(٦).

(وقال الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر^(٧)، فيما وصله ابن أبي شيبة^(٨) (وابن سيرين) محمد^(٩) (وعطاء) هو ابن أبي رباح^(١٠) (وقتادة) بن دعامة^(١١) (السمع شهادة) وإن لم يشهده المقر، (وقال) ولأبي ذر: «وكان» (الحسن) البصري^(١٢) (يقول) الذي

- (١) في (ظ): بسند، وفي المطبوع: بسبب، ولم أجده في شيء من النسخ التي عندي.
- (٢) ساقطة من (الأصل) والمثبت من بقية النسخ.
- (٣) نهاية المطلب (٣١/١٩)، البيان في مذهب الشافعي (٣٥٦/١٣).
- (٤) البيان والتحصيل لابن رشد (٥٦/١٠)، وقيده بما إذا كان المشهود عليه غير مخدوع ولا خائف؛ لأن الحاجة تدعو إليه.
- (٥) مسائل أحمد للكوسج (٤١١١/٨)، المغني (١٩٥/١٠).
- (٦) تبين الحقائق وحاشية الشُّلِّي (٢١٣/٤، ٢١٤)، وينظر: عمدة القاري (١٩٥/١٣).
- (٧) ابن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، التقريب (٢٨٧) ترجمة (٣٠٩٢).
- (٨) المصنف (٤٢٧/٤) رقم (٢١٧٧٣)، من طريق هشيم عن مطرف عنه به، وإسناده صحيح، ووصله ابن حجر في التعليق (٣٧٤/٣).
- (٩) أثره وصله ابن حجر في التعليق (٣٧٤/٣) نقلاً عن الأثرم أن: «ابن سيرين والحسن كانا يريان شهادة الأعمى جائزة»، ولم أره في المطبوع من سننه.
- (١٠) أثره وصله ابن حجر في التعليق (٣٧٤/٣)، بلفظ: «تجوز شهادة الأعمى».
- (١١) أثره وصله ابن حجر في التعليق (٣٧٥/٣)، بلفظ: «(إن للسمع قيامه كقيامه البصر)».
- (١٢) الحسن ابن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار بالتحانية والمهملة الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حُدِّثُوا وخطبوا بالبصرة. اهـ، مات سنة عشر ومائة، التقريب (١٦٠) ترجمة (١٢٢٧)، وذكره ابن حجر في طبقات المدلسين في الطبقة الثانية (٢٩)، وهم من احتمل الأئمة تدليسهم وأخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم وقلة تدليسهم في جنب ما رووا.

سمع من قوم شيئاً للقاضي (لم يشهدوني على شيء، وإني) ولأبي ذر: «ولكن» [سمعت] هم^(١) يقولون (كذا وكذا) وهذا وصله ابن أبي شيبة^(٢).

[٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، يَقُولُ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَنْ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ يُؤْمَانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتَلُ [أَنْ يَسْمَعَ]^(٣) مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْتُهُ بَيْنَ» أطرافه [١٣٥٥، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٦١٤٧].^(٤)

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب، أنه قال: ([قال سالم]^(٥) سمعت) أبي (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (-رضي الله عنهما- يقول: انطلق رسول الله ﷺ وأبي (١٧٦/أ) ابن كعب الأنصاري يؤمان النخل) أي: يقصدانه^(٦)، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «إلى النخل» (التي فيها ابن صياد) واسمه صافي^(٧) (حتى إذا دخل رسول الله ﷺ) في النخل

(١) في (الأصل): سمعتهم، وما في اليونانية ط بولاق موافق لبقية النسخ.

(٢) المصنف (٤٢٧/٤) رقم (٢١٧٧٤)، من طريق حاتم بن وردان عن يونس عنه به، وإسناده صحيح إليه، ووصله ابن حجر في التعليل (٣٧٥/٣).

(٣) هكذا في اليونانية بزيادة: (أن يسمع)، وهي ساقطة من جميع النسخ التي بين يدي.

(٤) ورواه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة (٥٢)، باب ذكر ابن صياد (١٩)، رقم (٢٩٣١).

(٥) لحق في (الأصل)، وهي ساقطة من (ظ).

(٦) ينظر: مشارق الأنوار (٣٨/١)، النهاية (٦٩/١).

(٧) ويقال: إن هذا لقبه وإن اسمه: عبدالله، جزم به ابن الأثير في «أسد الغابة في معرفة الصحابة».

(٢٨٣/٣)، والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢٩٩/٢)، والذهبي في «تجريد أسماء الصحابة».

(طَفِقَ) بكسر الفاء جعل ([رسول الله ﷺ]) وخبر (طَفِقَ) قوله: ^(١) [يتقي بجدوع النخل، وهو يَخْتَل] بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية آخره لام، أي: حال كونه يطلب ^(٢)، أي: يسمع ^(٣) (من ابن صياد شيئاً) من كلامه الذي يقوله في خلوته؛ ليعلم هو وأصحابه [أكاهن] ^(٤) [أم] ^(٥) ساهر (قبل أن يراه) أي: ابن صياد كما صرح به في الجناز ^(٦) (وابن صياد مضطجع) الواو للحال (على فراشه في قطيفة) كساء له خمل ^(٧) (له) أي: لابن صياد (فيها) أي: في القطيفة (زَمْزَمَة) براءين مهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الراء الثانية ^(٨) ميم أخرى، أي: صوت خفي (أو زَمْزَمَة) بزائين معجمتين ومعناها كالأولى، والشك

(٣١٩/١)، ورجح ابن الأثير والذهبي إسلامه بعد النبي ﷺ، فليس هو من الصحابة، وأما وفاته فقليل بالمدينة، وقيل: فُقد يوم الحرة كما رجه ابن حجر في «الفتح» (٣٢٨/١٣)، وهل هو الدجال الأكبر؟ فيه خلاف طويل، والأظهر: أنه دجال من الدجاجلة وليس بالدجال الأعور الأكبر الذي رآه تميم الداري وحديث به النبي ﷺ كما في مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة (٥٢)، باب قصة الجساسة (٢٤)، (٢٢٦١/٤) رقم (٢٩٤٢/١١٩)، وأن النبي ﷺ توقف أول الأمر ثم تبين له أنه ليس بهو، قال ابن تيمية في «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» (١٦٦): توقف النبي ﷺ في أمره حتى تبين له فيما بعد أنه ليس هو الدجال، لكنه كان من جنس الكهان، وللاستزادة ينظر: أشراط الساعة للدكتور يوسف الوابل (٢٨٩).

(١) لحق في (الأصل).

(٢) أصل الخَتَل: المخادعة والمراوغة؛ لإصابة شيء معين، ومنه ختل الصيد، ويقال للرجل إذا تسمع لسر قوم: قد اختتل، ينظر: العين للخليل بن أحمد (٢٣٨/٤)، جمرة اللغة لابن دريد (٣٨٩/١)، تهذيب اللغة (١٣٢/٧).

(٣) في اليونينية جاء في المتن زيادة: (أن يسمع)، ولم أجدها في شيء من النسخ التي بين يدي.

(٤) في (الأصل، ظ): الكاهن، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) في (الأصل، ظ): أو، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) كتاب رقم (٢٣)، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ (٧٩)، (٩٣/٢) رقم (١٣٥٥).

(٧) قال في اللسان (٢٢١/١١): الخمل: هذب القطيفة ونحوها مما يُنسج.

(٨) في (قو): الساكنة، وهو خطأ.

من الراوي (فَرَأَتْ أُمَ ابْنِ صَيَّادِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ) أي: والحال أنه (يَتَّقِي) يخفي نفسه (بِجَذْوَعِ النَّخْلِ) حتى لا تراه أُم ابْنِ صَيَّادِ (فَقَالَتْ لَابْنِ صَيَّادِ) أُمُّهُ: (أَيُّ صَافٍ) كقاضٍ، أي: يا صَافٍ^(١) (هَذَا مُحَمَّدٌ) صلوات الله وسلامه عليه (فَتَنَاهَى ابْنَ صَيَّادِ) أي: رجع إلى عقله وتنبه من غفلته، أو انتهى عن زَمَزَمَتِهِ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ) ولأبي ذر: «النبي» (ﷺ): لو تركته أمه ولم تعلمه بمجيئنا (يَبِينُ) لنا من حاله ما يعرف^(٢) به حقيقة أمره، وهذا مقتضى الاعتماد على سماع الكلام وإن كان السامع محتجبا عن المتكلم إذا عرف صوته.

وهذا الحديث سبق في الجنائز في باب (إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يَصَلَّى عَلَيْهِ؟)^(٣)، وأخرجه أيضا في بدء الخلق^(٤)، وغيره.

[٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتْ طَلَّاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ

(١) أصل الاسم (صافي) وهذا في البلاغة من الترخيم، وهو: حذف آخر الاسم تخفيفا، ينظر: التعريفات (٥٦).

(٢) في (مك، ١، قو): نعرف.

(٣) إرشاد الساري (٤٤٦/٢) ط. بولاق، كتاب الجنائز (٢٣)، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ (٧٩)، حديث (١٣٥٤) و(١٣٥٥).

(٤) هذا وهم من المؤلف -رحمه الله- فلم يخرج له هناك، ولعله تبع في ذلك المزي في التحفة (٤٠٦/٤) فقد عزاه لبدء الخلق، والحديث إنما أخرجه البخاري في: كتاب الجهاد والسير (٥٦) باب ما يجوز من الاحتيال والحذر، مع من يخشى معرته (١٦٠)، (٦٤/٤) برقم (٣٠٣٣)، وباب كيف يُعرض للإسلام على الصبي (١٧٨)، (٧٠/٤) رقم (٣٠٥٥، ٣٠٥٦)، وكتاب الأدب (٧٨)، باب قول الرجل للرجل اخسأ (٩٧)، (٤٠/٨) رقم (٦١٧٤)، وقبل ذلك في كتاب الجنائز رقم (٢٣)، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ (٧٩)، (٩٣/٢) رقم (١٣٥٥)، هذه أطراف الحديث وليس منها كتاب بدء الخلق.

أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. أطرافه [٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤].

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: «حدثني» بالإفراد (عبدالله بن محمد) المسندي، قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة - رضي الله عنها-) أنها قالت: (جاءت امرأة رفاعة) بكسر الراء (القرظي النبي) بالنصب، والقرظي بضم القاف وفتح الراء وبالطاء المعجمة من بني قريظة^(١)، وهو أحد العشرة الذين نزل فيهم: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ﴾ الآية [القصص: ٥١] كما رواه الطبراني عنه^(٢)، ولأبي ذر: «جاءت إلى النبي» (ﷺ)

قال البغوي^(٣): «ولا أعلم له حديثاً غيره»^(٤). واسم زوجته سهيمة^(٥)، وقيل غير ذلك^(٦)

(١) نسبة لقريظة، وهو رجل نزل أولاده قلعة حصينة بقرب المدينة فنسبت إليهم، وقريظة والنضير أخوان من أولاد هارون النبي - صلوات الله عليه -، وهم طائفة من اليهود في الأصل، ينظر: الأنساب للسمعاني (٣٧٩/١٠)، وعجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب للحازمي ص (٣٠).
(٢) في المعجم الكبير (٥٣/٣) رقم (٤٥٦٣)، من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن رفاعة، وهذا الإسناد رجاله ثقات.

(٣) هو: عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المُرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه، أبو القاسم ابن بنت أحمد بن منيع، له «معجم الصحابة» و «الجعديات»، مات سنة سبع عشرة وثلاثمائة، ونقل الخطيب البغدادي بسنده عن الدارقطني قوله: كان أبو القاسم ابن منيع قلما يتكلم على الحديث، فإذا تكلم كان كلامه كالمسمار في الساج، وقال: ثقة جبل إمام من الأئمة ثبت، أقل المشايخ خطأ، تاريخ بغداد (٣٢٥/١١)، وينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١٩٠/١)، سير أعلام النبلاء (٤٤٠/١٤).

(٤) معجم الصحابة (٣٣٩/٢).

(٥) ذكرها بهذا الاسم الخطيب في: الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (٥٠٥/٨).

(٦) وأن اسمها: تيممة بنت وهب، ومن سماها بذلك الخطيب في الأسماء المبهمة (٥٠٦/٨)، وابن بشكوال في الغوامض (٦٢٣/٢) وجزم بذلك ولم يورد غيره، كلاهما من طريق مالك - وهو في الموطأ برقم (٤٩٩) - عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، «أن رفاعة بن سموال

مما يأتي إن شاء الله تعالى في النكاح^(١) (فقلت) له ﷺ: (كنت عند رفاعة فطلقني فأبت^(٢) طلاقي) بهزمة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية كذا في جميع ما وقفت عليه من النسخ الأصول المعتمدة (فأبت) بالهمزة من الثلاثي المزيد فيه، وقال العيني: «(فبت) - أي: من غير همز - من الثلاثي المجرد، قال: وفي النسائي^(٣) (فأبت) من المزيد»^(٤). انتهى. نعم رأيت في النسخة المقروءة على الميديمي: «فطلقني فأبت» فزاد: (فطلقني) ولم يقل بعد (أبت): (طلاقي)، وفي الطلاق عند المؤلف^(٥): «طلقني فبت طلاقي» أي: قطع قطعاً كلياً بتحصيل البيونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقات، (فتزوجت) بعد انقضاء العدة (عبدالرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا القرظي^(٦) (إنما) أي: إن الذي (معه مثل هُدْبة الثوب) بضم الهاء وسكون الدال المهملة طرفه الذي لم يُنسج، شَبَّهوه بحدب العين وهو شعر

طلق امرأته تيممة بنت وهب» وهو مرسل؛ لأن الزبير بن عبدالرحمن تابعي ولم يسنده لأبيه كما في رواية ابن وهب عن مالك، الجامع (١٥٩)، وقد صَوَّبَ الإرسال النسائي نقله عنه ابن بشكوال في ((الغوامض)) (٦٢١/٢).

(١) قول المؤلف أنه سيأتي في النكاح لعله وهم منه - رحمه الله - حيث لم يرد الحديث فيه، وإنما في كتاب الأدب (٧٨)، باب التبسم والضحك (٦٨)، حديث (٦٠٨٤) إرشاد الساري (٥٧/٩) ط. بولاق، فإنه حكى الأقوال في اسمها، وجاء أيضاً في كتاب الطلاق (٦٨)، باب من أجاز طلاق الثلاث، لقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، الإرشاد (١٣٥/٨) حديث (٥٢٦٠) وذكر الخلاف لكنه لم يذكر من الأسماء شيئاً.

(٢) في (ظ): فبت.

(٣) السنن، كتاب النكاح (٢٦)، باب النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً لمطلقها (٤٣)، (٩٣/٦) برقم (٣٢٨٣).

(٤) عمدة القاري (١٩٧/١٣).

(٥) الصحيح (٦٨)، باب من أجاز الطلاق الثلاث (٤)، (٤٢/٧) برقم (٥٢٦٠)، وهو عنده أيضاً بهذا اللفظ في: كتاب اللباس (٧٧)، باب الإزار المهذب (٦)، (١٤٢/٧) برقم (٥٧٩٢).

(٦) ذكره ابن عبدالبر في ((الاستيعاب)) (٨٣٣/٢)، وابن حجر في الإصابة (٢٥٨/٤)، وأما ضبط اسمه فهكذا ضبطه الدارقطني في ((المؤتلف والمختلف)) (١١٣٩/٣) وغيره، ينظر: أسد الغابة (٣٤٣/٣)، توضيح المشتبه (٢٧٥/٤)، تبصير المنتبه (٦٤٠/٢)، التنقيح للزركشي (٤٠٩/٢).

جفنها^(١)، ومرادها ذكره، وشبّهته بذلك؛ لصغره، أو استرخائه وعدم انتشاره، قال في العدة: «والثاني أظهر»^(٢). وجزم به ابن الجوزي^(٣)؛ لأنه يبعد أن يبلغ في الصغر إلى حدّ لا تغيب منه الحشفة التي يحصل بها التحلل (فقال) ﷺ: (أتريدون أن ترجعي إلى رفاعة) سبب هذا الاستفهام قول زوجها عبدالرحمن بن الزبير^(٤) كما في مسلم^(٥): «أنها ناشز تريد رفاعة»، قال الكرماني: «وفي بعضها (ترجعين) بالنون (١٧٦/ب) على لغة من يرفع الفعل بعد (أن) حملاً على (ما) أختها»^(٦). (لا) رجوع لك إلى رفاعة (حتى تذوقي عسيلته) أي: عسيلة عبدالرحمن (ويذوق) هو أيضاً (عُسَيْلَتِكَ) بضم العين وفتح السين المهملتين مصغراً فيهما كناية عن الجماع، فشبهه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار لها ذوقاً^(٧)، وقد روى عبدالله بن أبي مليكة عن عائشة مرفوعاً: «إن العسيلة هي الجماع» رواه الدارقطني^(٨)، فهو مجاز عن اللذة،

(١) الصحاح للجوهري (٢٣٧/١).

(٢) لعلّه قصد: «العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام» لابن العطار (١٢٨٧/٣)، وهونقل عن شيخه ابن دقيق العيد وهو في إحكام الأحكام (١٧٨/٢).

(٣) غريب الحديث (٤٩٢/٢).

(٤) في (قو): ابن عوف، وهو خطأ.

(٥) هذا وهم من المؤلف - رحمه الله -، فهذه الرواية في البخاري كتاب اللباس (٧٧)، باب ثياب الخضر (٢٣)، (١٤٨/٧) رقم (٥٨٢٥)، وليست في مسلم.

(٦) الكواكب الدراري (١٦٢/١١)، وهي لغة لبعض العرب ذكرها الزمخشري في «المفصل في صنعة الإعراب» (٤٢٩)، والأنباري في «الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين» (٤٥٨/٢) المسألة (٧٧)، وسيأتي استعمال الشارح لهذه اللغة في شرحه، وأبيات ابن مالك في هذه المسألة في شرح حديث (٢٦٨٥).

(٧) النهاية لابن الأثير (٢٣٧/٣).

(٨) السنن (٣٧٠/٤) رقم (٣٦١٩)، قال أخبرنا هبيرة بن محمد بن أحمد الشيباني، أخبرنا أبو ميسرة أحمد بن عبدالله بن ميسرة، أخبرنا مروان الفزاري، أخبرنا أبو عبدالملك المكي، أخبرنا عبدالله به، بلفظ: «(العسيلة الجماع)»، والحديث إسناده ضعيف، وفيه علتان: الأولى: ضعف أبي ميسرة أحمد بن عبدالله، وهو كما قال الدارقطني: كان يحدث من حفظه فيهم، وليس ممن يتعمّد الكذب، وقال ابن عدي: حدث عن الثقات بالمناكير ويسرق حديث الناس، الكامل (٢٨٩/١)، موسوعة

وقيل العسيلة: ماء الرجل، والنطفة تسمى العسيلة، وحينئذٍ فلا مجاز لكن ضَعْفُ بَأْنِ الإنزال لا يشترط^(١)، وإن قال به الحسن البصري^(٢)، وأنَّث العسيلة؛ لأنه شَبَّهَهَا بالقطعة من العسل، وأن العسل في الأصل يذكر ويؤنَّث، وإنما صَغَّرَهُ إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحلّ.

قال النووي: «واتفقوا على أن تغيب الحشفة في قبلها كافٍ من غير إنزال»^(٣). وقال ابن المنذر: «في الحديث دلالة على أن الزوج الثاني إن واقعها وهي نائمة أو مغمى عليها لا تحسّ باللذة أنها لا تحلّ للأول؛ لأن الذوق أن تحسّ باللذة»^(٤)، وعامة أهل العلم أنها تحلّ.

أقوال الدارقطني (١/٧١)، والثانية: تفرد أبي عبد الملك المكي، وهو إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفياء أو أبي الصفيار الأسدي قال الدوري عن ابن معين: ليس بالقوي، وقال ابن جنيد عنه: كوفي لا بأس به، وقال ابن محرز عنه: صالح، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال الفلاس: كان يحيى وعبد الرحمن -يعني ابن مهدي- لا يحدثان عنه، وقال البخاري: يُكتب حديثه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، وليس حده الترك، وقال الفسوي: فيه لين، وقال ابن حبان: كان سيئ الحفظ رديّ الفهم، يقلب ما يروي، وقول ابن حبان هذا يفسّر جرحهم وأن العلة في حفظه، وأما قول ابن معين في رواية ابن جنيد فالمراد توثيقه فيما توبع فيه، وأما قوله: صالح، فالمقصود في ديانتته كما قال ابن حجر: أن من عادتهم إذا أرادوا وصف الراوي بالصلاحية في الحديث قيدوا ذلك، فقالوا: صالح الحديث، فإذا أطلقوا الصلاح، فإنما يريدون له في الديانة، وقول البخاري فالمراد صلاحية حديثه للاعتبار ويشهد له قول الفسوي، قال ابن أبي حاتم: إذا أجابوا في الرجل ب: لين الحديث، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً، وعليه فعبد الملك هذا ضعيف سيئ الحفظ، لا يُحتمل تفردّه ولا يرقى لدرجة الصدوق، وقول ابن حجر في التقريب: صدوق كثير الوهم، فيه نظر والعلم عند الله، ينظر: تاريخ ابن معين رواية ابن محرز (١/٧٨)، تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/٣٠٢)، الضعفاء للبخاري (٢٥)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٣٧)، (٢/١٨٦)، المجروحين لابن حبان (١/١٢١)، مقدمة ابن الصلاح (٢٤٥)، تهذيب الكمال (٣/١٤٢)، إكمال تهذيب الكمال (٢/١٩٠)، النكت على ابن الصلاح (٢/٦٨٠)، التقريب لابن حجر (١٠٨) ترجمة (٤٦٥).

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٢/٥٧).

(٢) ينظر: المحلى (٩/٤١٦)، بداية المجتهد (٣/١٠٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/١٠).

(٤) نقله عنه الخطابي في معالم السنن (٣/٢٩٢) ولم أجده في المطبوع من كتبه.

(وأبو بكر) الصديق رضي الله عنه (جالس عنده) رضي الله عنه (وخالد بن سعيد بن العاص) الأموي^(١) (بالباب) الشريف النبوي (ينتظر أن يؤذن له، فقال) أي: خالد وهو بالبَاب (يا أبا بكر أَلَا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي ﷺ) من قولها: (إنما معه مثل الهُدْبَة)^(٢)، وكأنه استعظم تلفظها بذلك بحضرة ﷺ.

وهذا موضع الترجمة؛ لأن خالد بن سعيد أنكر على امرأة رفاعة ما كانت تكلم به عند النبي ﷺ مع كونه محجوباً عنها خارج الباب، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتهما حتى أنكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع، ولا معنى للإشهاد إلا [الإسماع]^(٣)، فإذا أسمعته فقد أشهده قصد ذلك أم لا، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ولم يقل الإشهاد، والسماع شهادة، ولكن إذا صرح المقر بالإشهاد فالأحسن أن يكتب الشاهد (أشهدني بذلك فشهدت عليه) حتى يخلص من الخلاف^(٤).

وهذا الحديث أخرجه مسلم^(٥)، والترمذي^(٦)،

(١) أبو سعيد، صحابي جليل أسلم قديماً ويقال كان إسلامه مع إسلام أبي بكر، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وقدم في خير، وشهد الفتح وتبوك، ثم بعثه عليه الصلاة والسلام إلى اليمن فمات رسول الله ﷺ وهو عامله هناك، قتل بمَرْج الصُّفَر في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وقيل: كانت وقعة مَرْج الصُّفَر سنة أربع عشرة في صدر خلافة عمر، وقيل: بل كان قتله في وقعة أجنادين بالشام قبل وفاة أبي بكر بأربع وعشرين ليلة، ينظر: طبقات ابن سعد (٩٤/٤)، الاستيعاب (٤٢٠/٢)، أسد الغابة (٥٧٤/١).

(٢) زاد في (قو): الإمام !

(٣) في (الأصل): السماع، وما أثبتته هو في بقية النسخ، وكذلك الموافق لمصاييح الجامع والمؤلف نقل بالنص منه.

(٤) نقله بنصه من: مصاييح الجامع للداميني (٣١٤/٧).

(٥) الصحيح، في كتاب النكاح (١٦)، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها (١٧)، (١٠٥٥/٢) رقم (١٤٣٣/١١١).

(٦) السنن، كتاب النكاح (٩)، باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها (٢٧)، (٤١٨/٣) رقم (١١١٨).

وابن ماجه في النكاح^(١)، والنسائي فيه^(٢)، وفي الطلاق^(٣)، [والله ﷻ أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب]^(٤).



(١) السنن، كتاب رقم (٩)، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها، أترجع إلى الأول؟ (٣٢)، (٦٢١/١) رقم (١٩٣٢).

(٢) السنن، كتاب رقم (٢٦)، باب النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثا لمطلقها (٤٣)، (٩٣/٦) رقم (٣٢٨٣).

(٣) السنن، كتاب رقم (٢٧)، باب طلاق البتة (١٠)، (١٤٦/٦) رقم (٣٤٠٩).

(٤) هذه الزيادة من (ظ).

[٤- بَابُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ، أَوْ شُهِدَ بِشَيْءٍ، فَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ.]

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ»، وَقَالَ الْفَضْلُ: «لَمْ يُصَلِّ» فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ، كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ: أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ يُقْضَى بِالرَّيَادَةِ [.

هذا (باب) بالتنوين (إذا شهد شاهد) بقضية (أو) شهد (شهود بشيء، فقال) بالفاء، ولأبي ذر: «وقال» جماعة (آخرون: ما علمنا ذلك) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «بذلك» (يحكم بقول من شهد)؛ لأنه مثبت فيقدم على النافي^(١).

(قال الحميدي) عبدالله بن الزبير المكي فيما وصله في الحج^(٢) (هذا) أي: الحكم (كما أخبر بلال) المؤذن (أن النبي ﷺ صلى في) جوف (الكعبة) عام الفتح.

(وقال الفضل) بن العباس^(٣) (لم يصل) عليه الصلاة والسلام فيها^(٤). (فأخذ الناس

(١) ينظر في هذه المسألة الأصولية: أصول السرخسي (٢/٢١)، المحصول للرازي (٦/١٨٣)، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/٣٩٦)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٢٦١)، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي (٢/٤٢٥)، والقائلون بهذه القاعدة هم جمهور الفقهاء والأصوليين وخالف الآمدي وغيره، والأظهر - والعلم عند الله - قول الجمهور؛ لأن مع مثبت زيادة علم مع إفادته للتأسيس، والتأسيس أولى من التأكيد، إلا أن يكون النفي تصريحاً بعلم العدم، فيستويان ويطلب الترجيح بينهما حينئذ بمرجح خارجي.

(٢) الصحيح، كتاب رقم (٢٥)، باب الصلاة في الكعبة (٥٢)، (١٥٠/٢) رقم (١٥٩٩).

(٣) هو: أبو محمد، الفضل بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ وأكبر ولد العباس، شهد مكة وحنيناً، قال ابن سعد: مات بناحية الأردن في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة في خلافة عمر ﷺ، ينظر: طبقات ابن سعد (٤/٥٤)، الاستيعاب (٣/١٢٦٩)، الإصابة (٥/٢٨٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٠٥٧) - ومن طريقه أحمد في المسند (١٨١٩) والطبراني في الكبير (٧٤٣) - والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٨٠) بإسناد صحيح من طريق ابن جريج، أخبرني عمرو بن

بشهادة بلال) فرجّحوها على رواية الفضل؛ لأن فيها زيادة علم؛ وإطلاق الشهادة على إخبار بلال تجوّز.

وقال الكرماني: «فإن قلت: ليس هذا من باب ما علمنا بل هما متنافيان؛ لأن أحدهما قال: صلّي، والآخر قال: لم يصل؟ وأجاب: بأن قوله: «لم يصل» معناه أنه ما علم أنه صلّي ولعلّ الفضل كان مشغولاً بالدعاء ونحوه فلم يره صلّي فنفاه عملاً بظنه»^(١).

(كذلك) الحكم (إن شهد شاهدان أن فلان على فلان ألف درهم وشهد آخران بألف وخمسمائة) مثلاً (يُقضى بالزيادة)؛ لأن عدم علم الغير لا يعارض علم من علمه، ولأبي ذر: «يُعطى» بدل «يُقضى» فالباء في «بالزيادة» على هذا ساقطة أو زائدة.

[٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا حَبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ، وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِي، وَلَا أَخْبَرْتَنِي، فَأَرْسَلَ إِلَى [آلِ] ^(٢) أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»، فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. أطرافه [٨٨، ٢٠٥٢، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤]. ١]

وبه قال: (حدّثنا حَبَّان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى السلمي المروزي^(٣)، قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي، قال: (أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين) بضم (١٧٧/أ) العين في الأول وكسرهما في الثاني وضم حاء (حسين) النوفلي

دينار، عن ابن عباس كان يخبر، أن الفضل بن عباس يخبر به، وينظر: تعليق التعليق (٣/٣٣).

(١) الكواكب الدراري (١١/١٦٢).

(٢) هكذا في اليونانية بزيادة (آل)، وكتب فوقها اليوناني (صح) إشارة إلى صحتها عنده، وهي ساقطة في جميع النسخ التي بين يدي - كما سيأتي -، ولم يذكر في اليونانية رموزاً تُشعر بالاختلاف.

(٣) أبو محمد المروزي، مات سنة ثلاث وثلاثين [ومائتين]، التقريب (١٥٠) ترجمة (١٠٧٧).

المكي^(١) (قال: أخبرني) بالإفراد (عبدالله بن أبي مليكة) هو عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكة بالتصغير واسمه زهير التيمي المدني^(٢) (عن عقبة بن الحارث) بن عامر بن نوفل النوفلي المكي صحابي من مسلمة الفتح بقي إلى بعد الخمسين^(٣) (أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز) بكسر همزة (إهاب)، و(عزيز) بفتح العين المهملة وزاين معجمتين بوزن: عظيم، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «عُزَيْر» بضم العين وفتح الزاي الأولى، لكن قال في الفتح وتبعه العيني آخره راء فالله أعلم^(٤)، واسم المرأة (عَنْيَّة) وهي أم يحيى^(٥) (فأنته امرأة) قال الحافظ ابن حجر: «لم أقف على اسمها»^(٦). (قالت: قد أرضعت) وعند المؤلف في باب (الرحلة النازلة) من (العلم)^(٧): «فقلت إني قد أرضعت» (عقبة) بن الحارث (و) المرأة (التي تزوج) بحذف (بها) الثابتة في رواية عنده في (باب الرحلة) (فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني

(١) من السادسة، التقريب (٤١٣) ترجمة (٤٩٠٥).

(٢) أدرك ثلاثين من الصحابة ثقة فقيه من الثالثة مات سنة سبع عشرة [ومائة]، التقريب (٣١٢) ترجمة (٣٤٥٤).

(٣) وكنيته أبو سروعة كما يقول أهل الحديث، مات في خلافة ابن الزبير رضي الله عنه، ينظر: طبقات ابن سعد (٤٤٧/٥)، الاستيعاب (١٠٧٢/٣)، الإصابة (٤٢٧/٤).

(٤) فتح الباري (٢٥١/٥)، عمدة القاري (١٩٩/١٣)، وصوب ابن حجر الرواية الأولى، وأبو إهاب هذا هو: ابن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة التيمي، أخرج الفاكهي في أخبار مكة (٢٠٨/٣) من طريق سفيان أنه سمع بعض أهل مكة يذكر أن أبا إهاب المذكور أول من صلي عليه في المسجد الحرام لما مات، وينظر في ترجمته: أسد الغابة (٢٣/٥)، الإصابة (٢٠/٧).

(٥) ذكرها باسمها الدارقطني في المؤلف والمختلف (١٦٥٦/٣)، وكنيتها الخطيب في الأسماء المبهمة (٥١٦/٨)، وباسمها وكنيتها ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٤٥٤/١)، وابن حجر في الإصابة (٢٥٦/٥)، وضبط (عَنْيَّة) بغين معجمة مفتوحة، والنون مكسورة، تليها مثناة تحت مشددة مفتوحة، توضيح المشتبه (١٥٩/٦).

(٦) فتح الباري (٢٦٨/٥)، وقال العيني: ما سمّاها أحد، عمدة القاري (١٠٢/٢).

(٧) الصحيح، كتاب العلم (٣)، واسم الباب عند البخاري: باب الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله (٢٦)، (٢٩/١) رقم (٨٨).

ولا أخبرني) بغير مشاة تحية بعد الفوقية فيهما، وفي رواية بـ (باب الرحلة) بإثباتها فيهما^(١)، وعبر بـ (أعلم) المضارع و(أخبرت) الماضي؛ لأن نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الإخبار فإنه كان في الماضي لا غير (فأرسل) عقبة (إلى^(٢)) أبي إهاب يسألهم) أي: عما قالته المرأة، ولأبوي ذر والوقت: «فيسألهم» (فقالوا: ما علمنا) بحذف الضمير المنصوب ولأبي ذر: «ما علمناه» (أرضعتُ صاحبنا. فركب) عقبة (إلى النبي ﷺ) حال كونه (بالمدينة) أي: فيها (فسأله) أي: سأل عقبة النبي ﷺ عن الحكم في هذه الواقعة (فقال رسول الله ﷺ: كيف) تباشرها وتفضي إليها (وقد قيل) إنك أخوها من الرضاع؟ إن ذلك بعيد من ذي المروءة والورع^(٣) (ففارقها) زاد في الرحلة^(٤): «ففارقها عقبة» أي: طلقها احتياطاً وورعاً لا حكماً بثبوت الرضاع، قال ابن بطلال: «ويدل عليه الاتفاق على أنه لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع إذا شهدت بذلك بعد النكاح»^(٥). لكن تُعقَّب في دعوى الاتفاق بأن شهادتها وحدها فيه قول جماعة من السلف ونُقل عن أحمد^(٦)، حتى المالكية فإن عندهم رواية

(١) أما (أرضعتني) فهي رواية ابن عساكر وأبي الوقت، وأما (أخبرتني) فهي رواية ابن عساكر وحده كما في حاشية البيهقي.

(٢) في الصحيح زيادة (آل)، وكتب فوقها البيهقي (صح) إشارة إلى صحتها عنده، ولم يذكر رموزاً تُشعر بالاختلاف.

(٣) المروءة: هي قوة للنفس ومبدأ لصدور الأفعال الجميلة عنها المستتبعة للمدح شرعاً وعقلاً وفرعاً، والورع: هو اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات، ينظر: التعريفات للجرجاني (٢١٠)، (٢٥٢).

(٤) الصحيح، كتاب العلم (٣)، باب الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله (٢٦)، (٢٩/١) رقم (٨٨).

(٥) شرح ابن بطلال (١٢/٨).

(٦) ينظر: الكافي (٢٨٤/٤)، وهو من مفردات المذهب، الإنصاف (٨٦/١٢) وهو قول الزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب وسعيد بن عبد العزيز، ولأحمد رواية أخرى أنها تقبل مع حليفها، ورواية ثالثة أنها لا تقبل، المغني (١٩١/٨).

أنها تقبل وحدها لكن بشرط فشوّ ذلك في الجيران^(١) (ونكحت) غنية بعد فراق عقبة (زوجاً غيره)^(٢) هو ظُرب بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة آخره موحدة ابن الحارث^(٣).

ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أمره ﷺ بالمفارقة تورعاً، فجعل كالحكم وإخبارها كالشهادة وعقبة نفى العلم.

وسبق هذا الحديث في (باب الرحلة) من (كتاب العلم)^(٤).



(١) ينظر: المدونة (١٧١/٢)، البيان والتحصيل (٣٦٧/٥)، وهو قول لإسحاق بن راهوية، مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٤١٤٩/٨)، وأما قول الأحناف في المسألة فإنهم لا يجيزون شهادة النساء منفردات في الرضاع ولو كثرن، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٢٠/١)، وقول الشافعية اشتراط أربع، الحاوي الكبير (٨/١٧).

(٢) في (ظ): بعده، وليس في النسخ الأخرى ولا شيء من الروايات.

(٣) ذكره ابن حجر في الفتح (١٨٥/١)، وقال العيني: قال بعض الشارحين: ضرب [هكذا بالضاد] بن الحارث تزوجها بعد عقبة فولدت له أم قبال، زوجة جبير بن مطعم ومحمداً ونافعاً، ورأيت في موضع نقل عن خط الحافظ الدميّطي: نافع بن ضرب [هكذا بالضاد] بن عمرو بن نوفل، هـ عمدة القاري (١٠٢/٢)، وضبطوه بهذا الضبط، وبحث عن (ظرب بن الحارث) في كتب المبهمات فلم أجده.

(٤) إرشاد الساري (١٨٧/١) ط. بولاق، كتاب العلم (٣)، باب الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله (٢٦)، حديث (٨٨).

[٥- بَابُ الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ]

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وَ ﴿وَمَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(باب) بيان (الشهداء العدول) جمع عدل، وهو مسلم، فلا تقبل شهادة كافر، ولو على مثله؛ لقوله تعالى: ﴿شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والكافر ليس من رجالنا^(١). بالغ عاقل فلا تقبل شهادة صبي ومجنون^(٢). وحرر فلا تقبل شهادة من فيه رق؛ لنقصه^(٣). غير فاسق لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بَنِي فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] نعم إن كان فسقه بتأويل كذي بدعة قبلت شهادته^(٤). بصير فلا تقبل من أعمى^(٥)؛ لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الأصوات، إلا

(١) وهذا مذهب الأحناف ومالك والشافعي والرواية المشهورة عن أحمد، واستثنى الحنابلة شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر؛ لآية المائدة، وأجاز الحنفية شهادة الذميين بعضهم على بعض، وإن اختلفت مللهم، وشهادة الحريين على أمثالهم، ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٨٠/٦)، المدونة (٢١/٤)، الأم للشافعي (٤٩/٧)، المغني (١٠/١٦٦).

(٢) أما الصبي فهو قول المذاهب الأربعة، وهناك رواية عن أحمد أنها تقبل في الجراح بينهم؛ لأن الظاهر صدقهم وضبطهم، ينظر: المغني (١٠/١٤٤)، وأما المجنون فبالإجماع، ينظر: الإجماع لابن المنذر (٦٨).

(٣) وهو قول الأحناف والمالكية والشافعية، ينظر: تحفة الفقهاء (٣/٣٦٢)، بداية المجتهد (٢٤٦/٤)، الأم (٤٩/٧)، وقال بقبولها -فيما عدا الحدود والقصاص؛ للشبهة- الحنابلة؛ لعموم الآيات ولأنه من رجالنا، وهو الأقرب وهو مروى عن علي وأنس رضي الله عنهما، ينظر: الكافي (٢٨٠/٤)، المغني (١٠/١٧٦).

(٤) وهو قول الأحناف والشافعية، ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٢٣٧)، منهاج الطالبين (٣٤٦)، وردها المالكية والحنابلة، ينظر: مختصر خليل (٢٢٢)، الإنصاف (٤٣/١٢).

(٥) وهو قول الأحناف والشافعية، ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي (٢/٧٩٧)، روضة الطالبين (٢٦٠/١١)، وخالفهم المالكية والحنابلة، فقالوا بقبولها، وهو الأقوى، ينظر: البيان والتحصيل (٤٤٤/٩)، المغني (١٠/١٧٠).

في مواضع^(١). غير مغفل إذ المغفل لا يضبط ولا يوثق بقوله، نعم لا يقدر الغلط اليسير؛ لأن أحدًا لا يسلم منه^(٢). ذو مروءة وهو التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه، فالأكل والشرب في سوق لغير سوقيّ والمشى فيه مكشوف الرأس، وقبله زوجته أو أمته بحضرة الناس، وإكثار حكايات مضحكة بينهم مسقط؛ لإشعاره بالخسيسة.

(وقول الله تعالى) بالجر عطفاً على السابق ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فالعدالة في الشاهد شرط^(٣) (و) قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فإذا لم يرض بهم لمانع عن الشهادة لا تقبل شهادتهم (١٧٧/ب) كشهادة أصل لفرع أو هو لأصله^(٤).

[٢٦٤١ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، يَقُولُ: إِنَّ [أَنَسًا]^(٥) كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أَمِنَّا، وَقَرَّبَنَا، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَّهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.]

(١) كالاستفاضة، أو أن ينقل للقاضي ما قاله له في أذنه، أو فيما تحمله قبل العمى، ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي (٢٦٩).

(٢) باتفاق المذاهب الأربعة، ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٧٧/٥)، مختصر خليل (٢٢٢)، المذهب (٤٣٦/٣)، المحرر لابن تيمية (٢٤٧/٢).

(٣) وهم متفقون في اشتراطها مختلفون في تعريفها، ينظر: المحلى لابن حزم (٤٧٣/٨).

(٤) والراجح صحة الشهادة إلا إذا وجدت التهمة، وهو قول الظاهرية، المحلى (٥٠٥/٨)، ورجحه ابن القيم، إعلام الموقعين (٩٢/١).

(٥) هكذا في اليونينية: (أناساً)، وهو كذلك في تحفة الأشراف (٥٢/٨)، والذي في الشرح كما سيأتي: (ناساً) ولا يوجد رواية بهذه اللفظة (ناساً) فهي خطأ.

وبه قال: (حدَّثنا الحكم بن نافع) أبو اليمان البهراني^(١) الحمصي، قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب أنه (قال: حدَّثني) بالإفراد (حميد بن عبد الرحمن بن عوف) بضم حاء (حميد) مصغراً^(٢) (أن عبد الله بن عتبة) أي: ابن مسعود^(٣)، وهو ابن أخي عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي المتوفى زمن عبد الملك بن مروان^(٤) (قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إن ناساً^(٥) كانوا يؤخذون بالوحي) يعني كان الوحي يكشف عن سرائر الناس في بعض الأوقات (في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع) بوفاته ﷺ فلم يأت الملك به عن الله لبشر؛ لختم النبوة (وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه) بجملة مقصورة وميم مكسورة ونون مشددة من الأمان، أي: جعلناه آمناً من الشر، أو صيرناه عندنا أميناً^(٦) (وقربناه) أي: أكرمناه وعظمناه، إذ نحن إنما نحكم بالظاهر (وليس إلينا من سريره شيء الله يحاسبه) بمثناة تحتية مضمومة، وإثبات ضمير النصب في الفرع، وقال ابن حجر: «(محاسبه) بميم أوله وهاء

(١) في (ظ): الهزاني، وفي (قو): البهواني، وكلها خاطئة.

(٢) هو: ابن عوف الزهري المدني، مات سنة خمس ومائة على الصحيح، وقيل: إن روايته عن عمر مرسل، التقريب (١٨٢) ترجمة (١٥٥٢)، وهو هنا رواها بواسطة ابن عتبة.

(٣) ولد في عهد النبي ﷺ، مات بعد السبعين، التقريب (٣١٣) ترجمة (٣٤٦١)، والصحيح أنه تابعي، الاستيعاب (٩٤٥/٣).

(٤) وعبد الملك بن مروان هو: ابن الحكم بن أبي العاص، الخليفة الأموي، أبو الوليد المدني ثم الدمشقي، ولد سنة ست وعشرين، وبويع سنة خمس وستين، قال ابن سعد: كان قبل الخلافة عابداً ناسكاً بالمدينة. أ.هـ، ثم اشتغل بها فتغيرت حاله، وفي ولايته قتل الحجاج ابن الزبير رضي الله عنه، قال الذهبي: وكان الحجاج من ذنوبه. أ.هـ، توفي سنة ست وثمانين، ينظر في ترجمته: طبقات ابن سعد (٢٢٣/٥)، تاريخ بغداد (١٢٦/١٢)، سير أعلام النبلاء (٢٤٦/٤)، تهذيب التهذيب (٤٢٢/٦).

(٥) الذي في اليونينية: (أناساً)، وهو كذلك في تحفة الأشراف (٥٢/٨)، ولا يوجد رواية بهذه اللفظة (ناساً) فهي خطأً روايةً.

(٦) ذكر المعنى الثاني ابن حجر والعيني، وانفرد العيني بالأول، ينظر: فتح الباري (٢٥٢/٥)، عمدة القاري (٢٠٠/١٣).

آخره»^(١). ولأبي ذر عن الكشميهني^(٢): «يُحاسب» بحذف ضمير المفعول ومثناة تحتية مضمومة أوله (في سريره، ومن أظهر لنا سوءاً) ولأبي ذر عن الكشميهني: «شرّاً» (لم نأمنه ولم نُصدِّقه، وإن قال: إن سريره حسنة) ويؤخذ منه أن العدل [من]^(٣) لم توجد منه ريبة، وهذا الحديث من أفرادهِ، [والله ﷻ أعلم]^(٤).



(١) الفتح (٢٥٢/٥).

(٢) الذي في المطبوع من اليونينية (١٦٩/٣) أن هذه رواية أبي ذر عن الحموي.

(٣) ساقطة من (الأصل) والمثبت من بقية النسخ.

(٤) زيادة من (ظ).

[٦- بَابُ تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ؟]

(باب) بيان (تعديل كم) ناس^(١) (يجوز) قال مالك^(٢) والشافعي^(٣) وأبو يوسف^(٤) ومحمد^(٥): لا يقبل أقل من رجلين، وقال أبو حنيفة: يكفي الواحد^(٦).

[٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَتْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ»، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى، فَأَتْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا - أَوْ قَالَ: غَيْرَ ذَلِكَ - فَقَالَ: «وَجِبَتْ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لِهَذَا وَجِبَتْ، وَلِهَذَا وَجِبَتْ، قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ. [الْمُؤْمِنُونَ]»^(٧) شَهَادَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». طرفه [١٣٦٧].]

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي^(٨)، قال: (حدثنا حماد بن زيد) هو: ابن درهم الجهضمي البصري (عن ثابت) البناني (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) قال: (مر) بضم الميم مبنياً للمفعول (على النبي ﷺ) بجنازة فاتنوا عليها خيراً، فقال: (رضي الله عنه).

(١) في بقية النسخ: نفس.

(٢) ينظر: المدونة (٥٧/٤)، النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني (٢٧٣/٨)، وهذا في تزكية العلانية، أما تزكية السر فروي عنه أنه يقبل شهادة الواحد.

(٣) ينظر: الأم (٢٢١/٦)، وهو قول أحمد وهو المذهب، ينظر: الكافي (٢٣١/٤)، المغني (٦٠/١٠).

(٤) هذا وهم من المؤلف - رحمه الله -، فإن أبا يوسف وافق أبا حنيفة في القول بقبول تزكية الواحد وتعديله، ينظر: التنف في الفتاوى للسعدي (٧٧٦/٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (٦٧/٧).

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

(٦) ينظر: المصادر السابقة، وهي رواية عن أحمد، ينظر: الكافي (٢٣١/٤)، المغني (٦٠/١٠).

(٧) هكذا في اليونينية (١٦٩/٣): المؤمنون، والذي في جميع النسخ التي بين يدي من الشرح: المؤمنين، وهي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي.

(٨) البصري، قاضي مكة، إمام حافظ، مات سنة أربع وعشرين [ومائتين] وله ثمانون سنة، التقريب (٢٥٠) ترجمة (٢٥٤٥).

(وجبت، ثم مرّ بأخرى فأثنوا عليها شراً) واستعمل الثناء في الشر على اللغة الشاذة؛ للمشكلة لقوله: «فأثنوا عليها خيراً»^(١) (أو قال: غير ذلك) شك الراوي (فقال: ﷺ) (وجبت، فقليل: القائل عمر كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى^(٢)) (يا رسول الله: قلت لهذا) المثني عليه خيراً (وجبت^(٣))، ولهذا) المثني عليه شراً (وجبت) قال ﷺ: (شهادة القوم المؤمنين^(٤)) مقبولة، فشهادة مبتدأ، والمؤمنين صفة القوم المجزور بالإضافة، والخبر محذوف تقديره: (مقبولة) كما مر (شهداء الله في الأرض) خبر مبتدأ محذوف، أي: هم شهداء الله، ولأبي ذر عن الكشميهني: «شهادة القوم المؤمنون»^(٥) بالرفع مبتدأ، و«شهداء الله» خبره^(٦)، و«شهادة القوم» مبتدأ حذف خبره، أي: شهادة القوم مقبولة، وقال الحافظ ابن حجر: «ووقع

(١) حكاية أنها لغة شاذة تبع المؤلف فيه العيني في العمدة (١٩٤/٨)، والمقصود منها عند أهل اللغة: ما خالفت القاعدة والقياس، وإطلاق الثناء وإرادة به الشر لغة حكاها العلماء عن بعض العرب، قال أبو أحمد العسكري: إنها تُطلق في الخير والشر، الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (٥١)، وقال ابن دريد في جمهرة اللغة (١٠٣٦/٢): وربما استعمل في الشر، وما أجمل ما قال أبو العباس الحموي في المصباح المنير (٨٥): وقد نقل النوعان في واقعيتين تراخت إحداهما عن الأخرى من العدل الضابط عن العدل الضابط عن العرب الفصحاء عن أفصح العرب، فكان أوثق من نقل أهل اللغة؛ فإنهم قد يكتفون بالنقل عن واحد ولا يعرف حاله فإنه قد يعرض له ما يخرج عن حيز الاعتدال من دهش وسكر وغير ذلك، فإذا عرف حاله لم يحتج بقوله، ويرجع قول من زعم أنه لا يستعمل في الشر إلى النفي وكأنه قال لم يسمع فلا يقال والإثبات أولى. هـ، ومن عموم كلام اللغويين يفهم أنها ليست بلغة شاذة، وأن المراد بها عند الإطلاق الخير، ولا يصار إلى معنى الشر إلا عند التقييد.

(٢) في الحديث بعده رقم (٢٦٤٣)، وكذلك في كتاب الجنائز (٢٣) من صحيح البخاري، باب ثناء الناس على الميت (٨٥)، (٩٧/٢) رقم (١٣٦٧).

(٣) في (ظ) زيادة: له، وليست في شيء من الروايات المثبتة على المطبوع من اليونانية، ولم يذكرها المؤلف.

(٤) الذي في المطبوع من اليونانية (١٦٩/٣): المؤمنون.

(٥) في (ظ، قو): المؤمنين، وهو خطأ رواية، فقد ذكر بعدها أنها بالرفع، وأيضاً المؤلف أثبتتها في نص البخاري المشروح مجرورة بالياء بلا خلاف بين النسخ عندي — على خلاف المطبوع من اليونانية، وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني —، فكيف يذكر هنا رواية وافقت ما أثبت هناك؟

(٦) في (ظ) لحق غير واضح، كأنه: في الأرض.

في رواية الأصيلي (شهادةً بالنصب)^(١). ووجهه في «المصايح»: «بأن يكون النائب عن الفاعل ضمير المصدر مستكنًا في الفعل، و«خيرًا» حال منه، أي: فائني هو، أي: الشاء حالة كونه خيرًا»^(٢).

[٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدِ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَأُتِنِي خَيْرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى، فَأُتِنِي خَيْرًا، فَقَالَ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُتِنِي شَرًّا، فَقَالَ: وَجِبَتْ، فَقُلْتُ: وَمَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ»، قُلْتُ: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. طَرَفُهُ [١٣٦٨].]

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي^(٣)، قال: (حدثنا داود بن أبي الفرات) بلفظ النهر واسمه عمرو الكندي^(٤)، قال: (حدثنا عبدالله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تأنيث^(٥) (عن أبي الأسود) ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي^(٦) أنه

(١) فتح الباري (٢٥٣/٥).

(٢) مصايح الجامع (٣٢٠/٧)، ومكان هذا النقل الحديث بعده كما لا يخفى؛ إذ هو توجيه للفظ: «فائني خيرًا» لا ألفاظ هذا الحديث، وكذلك صنع الدماميني.

(٣) المُنْقَرِي بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف، أبو سلمة، مشهور بكنيته وباسمه، مات سنة ثلاث وعشرين [ومائتين]، التقريب (٥٤٩) ترجمة (٦٩٤٣).

(٤) المروزي، من الثامنة مات سنة سبع وستين ومائة، ينظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر (٣٨٤/١)، التقريب (١٩٩) ترجمة (١٨٠٦).

(٥) هو: ابن الخصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي قاضيها، مات سنة خمس ومائة وقيل بل خمس عشرة، التقريب (٢٩٧) ترجمة (٣٢٢٧).

(٦) بكسر المهملة وسكون التحتانية، ويقال الدُّوْلِي بالضم بعدها همزة مفتوحة البصري، وفي اسمه اختلاف والراجح ما ذكره المؤلف، مات سنة تسع وستين، ينظر: طبقات ابن سعد (٩٩/٧)، الكنى والأسماء للإمام مسلم (٧٢/١)، سير أعلام النبلاء (٨١/٤)، التقريب (٦١٩) ترجمة (٧٩٤٠).

(قال: أتيت المدينة) يثرب^(١) (وقد وقع بها مرضٌ) جملة حالية لقوله (وهم يموتون موتاً ذريعاً) بفتح المعجمة: سريعاً (فجلست إلى عمر) بن الخطاب (ﷺ) فمرت جنازة فأثني خير) بضم الهمزة مبنياً للمفعول، ورفع (خير) نائب (أ/١٧٨) عن الفاعل وحذف (عليها)، ولأبي ذر والأصيلي: «فأثني» بضم الهمزة أيضاً «(خيراً)» بالنصب صفة لمصدر محذوف، أي: ثناء خيراً، أو بنزع الخافض، أي: بخير (فقال عمر: وجبت، ثم مرّ) بضم الميم (بأخرى فأثني خيراً) بضم الهمزة ونصب (خيراً) كما مرّ (فقال) أي: عمر: (وجبت، ثم مرّ بالثالثة) ولأبي ذر: «(بالثالث)» بحذف هاء التأنيث (فأثني شراً) بضم الهمزة ونصب (شراً) أيضاً، أي: ثناء شراً، أو بشرٍ (فقال) أي: عمر: (وجبت) قال أبو الأسود: (فقلت: ما) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «وما» أي: وما معنى قولك (وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي ﷺ: أيما مسلم شهد له أربعة) من المسلمين (بخير أدخله الله الجنة، قلنا: وثلاثة؟ قال) ﷺ: (وثلاثة، قلت: واثنان؟ قال) ﷺ: (واثنان، ثم لم نسأله عن الواحد) استبعاداً أن يكفي به في مثل هذا المقام العظيم، وسبق هذا الحديث في الجنائز^(٢).



(١) لو قال مهاجر رسول الله كان أولى، فقد جاء الخبر باستقباح تسميتها بيشرب، ففي البخاري في كتاب فضائل المدينة (٢٩)، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس (٢)، (٢٠/٣) ح (١٨٧١)، ومسلم في كتاب الحج (١٥)، باب المدينة تنفي شرارها (٨٨)، (١٠٠٦/٢) ح (١٣٨٢/٤٨٨)، عن أبي هريرة، ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «(أمرت بقرية تأكل القرى يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد)». وهذه تسمية المنافقين كما حكاه الله عنهم في القرآن، ولهذا كره جماعة من أهل العلم تسميتها بذلك كالنووي وابن القيم وابن حجر وغيرهم، ينظر: شرح مسلم (١٥٤/٩)، تحفة المودود بتسمية المولود (١٣٣)، فتح الباري (٨٧/٤)، معجم المناهي اللفظية للشيخ بكر أبو زيد (٥٨٦).

(٢) إرشاد الساري (٤٥٩/٢) ط. بولاق، كتاب الجنائز (٢٣)، باب ثناء الناس على الميت (٨٥)، حديث (١٣٦٨).

[٧ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ، وَالرُّضَاعِ الْمُسْتَفِيزِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ، وَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةً» وَالتَّثْبُتُ فِيهِ.]

(باب الشهادة على الأنساب^(١) والرضاع المستفيض) الشائع الذائع، (والموت القديم) الذي تطاول عليه الزمان.

(وقال النبي ﷺ: أرضعتني وأبا سلمة) بالنصب عطفاً على المفعول وفتح اللام ابن عبد الأسد المخزومي زوج أم سلمة أم المؤمنين وتوفي سنة أربع^(٢)، فتزوج ﷺ أم سلمة (ثُوَيْبَةً) بالثلثة والموحدة مصغراً مولاة أبي لهب^(٣)، وهذا طرف من حديث وصله في الرضاع^(٤) (والتثبت فيه) أي: في أمر الرضاع، وهذا من بقية الترجمة.

[٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِّبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكَ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتُكِ امْرَأَةً أَخِي بِلَبَنٍ

(١) في (ظ): الإنسان، وهو خطأ؛ فليس في شيء من الروايات هكذا.

(٢) واختلف في اسمه والأقرب أنه: عبدالله، قال ابن إسحاق: أسلم بعد عشرة أنفس، فكان الحادي عشر من المسلمين، هاجر مع زوجته أم سلمة إلى أرض الحبشة. اهـ، ثم كان من أوائل من هاجر إلى المدينة، وهو بدرى، ومات سنة ثلاث من الهجرة، ينظر: سيرة ابن هشام (١/٤٦٨)، الاستيعاب (٣/٩٣٩)، أسد الغابة (٣/١٩٠)، الإصابة (٤/١٣١).

(٣) واختلف في إسلامها كما قاله ابن مندة، وقال أبو نعيم: ولا أعلم أحداً ذكر إسلامها إلا المتأخر -يقصد ابن مندة-، وفي طبقات ابن سعد ما يشعر بعدم إسلامها ولكن لا يُجزم بهذا، ينظر: طبقات ابن سعد (١/١٩٠)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/٦٢٨٤)، أسد الغابة (٦/٤٦٦)، الإصابة (٨/٦٠).

(٤) الصحيح، كتاب النكاح (٦٧)، باب ﴿وَأَمَهُتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] (٢٠)، (٩/٧) ح (٥١٠١)، ورواه مسلم في كتاب الرضاع (١٧)، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة (٤)، (١٠٧٣/٢) ح (١٤٤٩)، من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان به، وينظر: تعليق التعليق (٣/٣٧٦).

أخي، فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ ائْذَنِي لَهُ». أطرافه [٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦].

وبه قال: (حدَّثنا آدم) بن أبي إياس، قال: (حدَّثنا شعبة) بن الحجاج، قال: (أخبرنا الحَكَم) بفتح الحاء ابن عُثَيِّبَةَ مَصْغَرًا^(١) (عن عِرَاك بن مالك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء^(٢) (عن عروة بن الزبير) بن العوّام (عن عائشة - رضي الله عنها-) أنها (قالت: استأذن عليّ أفلح) بتشديد الياء، أي: طلب الإذن في الدخول عليّ بعد نزول الحجاب، وأفلح هو: أبو^(٣) الجعد^(٤) أخو أبي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة [مَصْغَرًا]^(٥)، واسم أبي القعيس كما قال الدارقطني: «وائل الأشعري»^(٦). (فلم آذن له) بالمد في الدخول عليّ (فقال:): أي: أفلح (أتحتجبين منّي وأنا عمك؟ فقلت: وكيف ذلك؟ قال:): ولأبي ذر: «(فقال)» (أرضعتك امرأة أخي) وائل (بلبن أخي، فقالت) أي: عائشة: (سألت عن ذلك

(١) هو: أبو محمد الكندي الكوفي، مات سنة ثلاث عشرة [ومائة] أو بعدها، التقريب (١٧٥) ترجمة (١٤٥٣).

(٢) هو: الغفاري الكناني المدني، مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة، التقريب (٣٨٨) ترجمة (٤٥٤٩).

(٣) في (ظ): ابن، والصواب المثبت من بقية النسخ.

(٤) اختلف في أفلح، فقليل: أخو أبي القعيس، وقيل: أفلح بن أبي القعيس، وقيل: أفلح أبو القعيس، والأقرب الأول، رجحه ابن عبد البر وابن الأثير وابن حجر، فقد جاء من رواية مالك ومن تابعه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها أخبرته: أن أفلح أخا أبي القعيس..، وكنية أفلح: أبو الجعد، قال ابن عبد البر: يقال: إنه من الأشعريين، ينظر: موطأ مالك (٨٦٩/٤) ح (٢٢٣٥)، الاستيعاب (١٠٢/١)، أسد الغابة (١٢٦/١)، الإصابة (٢٥٠/١).

(٥) ساقطة من (الأصل، مك، ١، ظ) والمثبت من (قو).

(٦) رأيْتُ ابن عبد البر ذكر ذلك في الاستيعاب (١٧٣٤/٤) وساق بسنده إلى الدارقطني أنَّ اسمه وائل، وكونه من الأشعريين ذكر ذلك في (١٠٢/١) من الاستيعاب ولم ينسبه لأحد، وإنما قال: ويُقال إنَّه من الأشعريين، ولم أجد شيئاً من ذلك في كتب الدارقطني المطبوعة.

رسول الله ﷺ) وسقط لغير الكشميهني قوله: «عن [ذلك]»^(١) (فقال: صدق أفلح ائذني له) زاد مسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب^(٢) عن عراك عن عروة: «لا تحتجي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»^(٣). واستشكل كونه ﷺ عمل بمجرد دعوى أفلح من غير بيّنة؟ وأجيب: باحتمال اطلاعه ﷺ على ذلك.

وفيه أن لبن الفحل يحرم، وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع وأخاه بمنزلة العم له، ومباحث ذلك يأتي إن شاء الله تعالى في محله^(٤).

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في التفسير^(٥)، والنكاح^(٦)، وكذا مسلم^(٧)، وأبو داود^(٨)، والنسائي^(٩)، وابن ماجه^(١٠).

- (١) ساقطة من (الأصل، ظ، قو) والمثبت من (مك ١)، وهي موجودة في اليونانية ط بولاق.
- (٢) المصري، أبو رجاء، واسم أبيه سويد، واختلف في ولائه، مات سنة ثمان وعشرين [ومائة]، التقريب (٦٠٠) ترجمة (٧٧٠١).
- (٣) الصحيح، في كتاب الرضاع (١٧)، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (٢)، (١٠٧٠/٢) ح (١٤٤٥/٩).
- (٤) ينظر: إرشاد الساري (٢٩/٨) ط. بولاق، في كتاب النكاح، باب ﴿وَأَمْهَنُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] (٢٠)، حديث (٥١٠١).
- (٥) الصحيح، كتاب (٦٧)، تفسير سورة الأحزاب باب ﴿إِنْ بُدُوا سَيًّا أَوْ تُخَفُّوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمًا﴾ [الأحزاب: ٥٤ - ٥٥] (٩)، (١٢٠/٦) ح (٤٧٩٦).
- (٦) الصحيح، كتاب النكاح (٦٧)، باب لبن الفحل (٢٢)، (١٠/٧) ح (٥١٠٣)، وباب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع (١١٧)، (٣٨/٧) ح (٥٢٣٩).
- (٧) الصحيح، في كتاب الرضاع (١٧)، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (٢)، (١٠٧٠/٢) ح (١٤٤٥).
- (٨) السنن، كتاب النكاح (١٢)، باب في لبن الفحل (٨)، (٢٢٢/٢) ح (٢٠٥٧)، من طريق هشام عن أبيه بنحوه.
- (٩) السنن، كتاب النكاح (٢٦)، باب ما يحرم من الرضاعة (٤٩)، (٩٩/٦) ح (٣٣٠١).
- (١٠) السنن، كتاب النكاح (٩)، باب لبن الفحل (٣٨)، (٦٢٧/١) ح (١٩٤٨)، من طريق الزهري عن عروة بنحوه.

[٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».] طرفه: [٥١٠٠].

وبه قال: (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي بالفاء البصري، قال: (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذلي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري، قال: (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن جابر بن زيد) التابعي الأزدي ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فاء أبو الشعثاء البصري^(١) (عن ابن عباس -رضي الله عنهما-) أنه (قال: قال النبي ﷺ) أي: لما قال له عليّ رضي الله عنه (في بنت حمزة) بن عبدالمطلب عمه ﷺ وأخيه من الرضاعة - أرضعتهما ثوية مولاة أبي لهب -: ألا تتزوجها؟^(٢) (لا تحل لي) وكان اسمها أمامة أو عمارة أو غير ذلك^(٣)، (يحرم من الرضاع) ولأبي ذر: «من الرضاعة» (ما يحرم من النسب) يستثنى من هذا العموم أربع نسوة يحرم في النسب مطلقاً وفي الرضاع قد لا يحرم، ويأتي ذكرهن إن (١٧٨/ب) شاء الله تعالى في النكاح^(٤).

(١) مشهور بكنيته، مات دون المائة سنة ثلاث وتسعين ويقال ثلاث ومائة، التقريب (١٣٦) ترجمة (٨٦٥).

(٢) الحديث رواه البخاري في الصحيح، كتاب المغازي (٦٤)، باب عمرة القضاء (٤٣)، (١٤١/٥) (١٤١/٥) ح (٤٢٥١) عن البراء، ومسلم في كتاب الرضاع (١٧)، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (٣)، (١٠٧١/٢) ح (١٤٤٦) عن علي.

(٣) هي أم الفضل، وسمّاها الواقدي: عمارة، والأكثر على أنها: أمامة، قال ابن الأثير - بعد أن ساق رواية الواقدي -: قال الخطيب البغدادي: انفرد الواقدي بتسمية عمارة في هذا الحديث، وسمّاها غيره أمامة، وذكر غير واحد من العلماء أن حمزة كان له ابن اسمه عمارة، وهو الصواب. هـ، ينظر: طبقات ابن سعد (٤٨/٨، ١٥٨)، غوامض الأسماء المبهمة (٧٠٩/٢)، أسد الغابة (٢١/٦)، (١٩٩).

(٤) ينظر: إرشاد الساري (٢٩/٨) ط. بولاق، وقد ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح (١٤٢/٩).

وكما أن الرضاع يحرم ما يحرم من النسب يبيح ما يبيحه وهو بالإجماع^(١) فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة، لا باقي الأحكام من التوارث وغيره مما يأتي إن شاء الله تعالى في محله^(٢) (هي) أي بنت حمزة أمامة (بنت) ولأبي ذر: «ابنة» (أخي) حمزة (من الرضاعة).

وهذا الحديث أخرجه أيضًا المؤلف^(٣)، ومسلم^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦) في النكاح.

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ [بِنْتِ]^(٧) عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَاهُ فَلَانًا، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا - لِعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ

(١) قال المرداوي في الإنصاف (٣٢٩/٩): بلا نزاع، [المشرف: ربما قصد داخل المذهب] وينظر: فتح الباري (١٤١/٩)

(٢) ينظر: إرشاد الساري المطبوع (٢٩/٨) ط. بولاق.

(٣) الصحيح، كتاب النكاح (٦٧)، باب ﴿وَأَمَّا نِكَاحُ الْوَلَدِ الَّذِي أَرْضَعْنَاهُ﴾ [النساء: ٢٣] (٢٠)، (٩/٧) ح (٥١٠٠).

(٤) الصحيح، كتاب الرضاع (١٧)، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (٣)، (١٠٧١/٢) ح (١٤٤٧/١٢)، وليس هو في النكاح كما أشار المؤلف رحمه الله، ولعله تبع المزي في التحفة (٣٧٢/٤) (٥٣٧٨).

(٥) السنن، كتاب النكاح (٢٦)، باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة (٥٠)، (١٠٠/٦) ح (٣٣٠٦).

(٦) السنن، كتاب النكاح (٩)، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٣٤)، (٦٢٣/١) ح (١٩٣٨).

(٧) هكذا في اليونينية (١٧٠/٣)، والذي في (الأصل): بن، وما في بقية النسخ موافق لليونينية.

عَلَيْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». [أطرافه: ٣١٠٥، ٥٠٩٩].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي، قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن عبد الله بن أبي بكر) اسم جده محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني^(١) (عن عمرة [بنت]^(٢) عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية^(٣) (أن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ أخبرتها: أن رسول الله) ولأبي ذر: «(أن النبي) ﷺ كان عندها) في بيتها (وأنها سمعت صوت رجل) قال ابن حجر: «(لم أعرف اسمه)»^(٤). (يستأذن في بيت حفصة) بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين، والجملة في محل جر صفة لرجل (قالت عائشة: فقلت يا رسول الله أراه) بضم الهمزة أي: أظنه (فلاناً، لعم حفصة) أم المؤمنين (من الرضاعة، فقالت عائشة: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك) الذي فيه حفصة (قالت) عائشة: (فقال رسول الله ﷺ: أراه) بضم الهمزة أظنه (فلاناً، لعم) أي: عم (حفصة من الرضاعة) لم يسم عم حفصة هذا^(٥)، وسقط قوله: «(قالت عائشة فقلت يا رسول الله أراه)» إلخ في الأصل المقروء على الميदومي، وثبت في عدة من الفروع المقابلة بأصل اليونينية وكذا رأيت فيها، وسقطه أولى لما لا يخفى (فقالت عائشة) له ﷺ: (لو كان فلان حياً لعمها) اللام بمعنى «عن»^(٦) أي: [عن]^(٧) عمها (من الرضاعة دخل علي) بتشديد الياء أي: هل كان يجوز أن يدخل علي؟ قال الحافظ

(١) القاضي، مات سنة خمس وثلاثين [ومائة]، التقريب (٢٩٧) ترجمة (٣٢٣٩).

(٢) هكذا في بقية النسخ، وهو الموافق للمطبوع من اليونينية (١٧٠/٣)، والذي في (الأصل): بن.

(٣) أكثرت عن عائشة، ماتت قبل المائة ويقال بعدها، التقريب (٧٥٠) ترجمة (٨٦٤٣).

(٤) فتح الباري (١٤٠/٩).

(٥) وكذا قاله ابن حجر في الفتح، ينظر: المصدر السابق.

(٦) وتكون بمعنى (عن) إذا جرّ اسم من غاب حقيقة أو حكماً عن قول قائل متعلق به، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١]، ينظر: الجني الداني في حروف المعاني لابن أم قاسم المرادي (٩٩، ١٠٠)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام (٢٨٢).

(٧) الزيادة من (مك ١، ظ) والسياق يقتضيها.

ابن حجر: «لم أقف على اسم عم حفصة، ووهم من فسرهُ بأفلح أخو^(١) أبي القعيس؛ [لأن أبا القعيس]^(٢) والد عائشة من الرضاعة، وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة، وقد عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها عليها السلام أن تأذن له بعد أن امتنعت»^(٣). فالمذكور هنا عم آخر أخو أبيها أبي بكر من الرضاع أرضعتها امرأة واحدة، وقيل هما واحد^(٤)، وغلطه النووي بأن عمها في حديث أبي القعيس كان حيًّا والآخر كان ميتًا وإنما ذكرت عائشة ذلك في العم الثاني؛ لأنها جوّزت تبدل الحكم فسألت [مرة]^(٥) أخرى^(٦). (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في جوابها (نعم) أي: يجوز دخوله عليك، ثم علّل جواز ذلك بقوله: (إن الرضاعة تُحرّم) بتشديد الراء المكسورة مع ضم أوله، ولأبي ذر عن الكشميهني: «يُحرّم [منها]^(٧)» بفتح المثناة التحتية وضم الراء مخففة (ما يحرّم) بفتح أوله مخفّفًا (من الولادة) أي: مثل ما يحرم من الولادة، فهو على حذف مضاف، وتعبيره بقوله: «ما يحرم من الولادة» وفي الرواية الأخرى: «من النسب»^(٨)، قال القرطبي: «دليل على جواز الرواية بالمعنى، أو قال عليه السلام اللفظين في وقتين»^(٩).

(١) هكذا في جميع النسخ التي بين يديّ، والذي في المصدر: «أخي»، وهو الصواب؛ لأنه بدل من المحرور.

(٢) الزيادة من (مك ١، قو) وهي في الفتح المنقول منه، والسياق يقتضيها.

(٣) الفتح (٩/١٤١، ١٤٠).

(٤) ذكر الخلاف فيهما القاضي عياض في إكمال المعلم بشرح مسلم (٤/٦٢٧)، ورجّح أنهما اثنان أحدهما أخ لأبي القعيس أخوها من الرضاعة والوارد ذكره في أول الباب، والآخر أخو أبي بكر من الرضاعة وهو الميِّت المذكور في هذا الحديث.

(٥) هكذا في بقية النسخ، والذي في (الأصل): امرأة.

(٦) شرح مسلم (١٠/٢٠).

(٧) ساقطة من (الأصل)، وهي موجودة في بقية النسخ والموافقة للمطبوع من اليونانية (٣/١٧٠).

(٨) الصحيح، كتاب تفسير القرآن (٦٥)، سورة الأحزاب، باب قوله تعالى: ﴿إِنْ بُدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفَوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٤، ٥٥] (٩)، (١٢٠/٦) ح (٤٧٩٦)، ومسلم في الصحيح، كتاب

الرضاع (١٧)، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (٢)، (١٠٧٠/٢) ح (١٤٤٥/٥).

(٩) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/١٧٧).

وقطع بالأخير في الفتح؛ معللاً بأن الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي^(١).

وهذا الحديث أخرجه في الخمس أيضاً^(٢)، والنكاح^(٣)، ومسلم^(٤)، والنسائي^(٥) في النكاح.

[٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ. طَرَفَهُ [٥١٠٢].]

وبه قال: (حدثنا محمد بن كثير) بالملثثة أبو عبدالله العبدى البصري، وثقه أحمد^(٦)، وروى له المؤلف ثلاثة أحاديث في العلم والبيوع والتفسير توبع عليها^(٧)، قال: (أخبرنا سفيان)

(١) فتح الباري (٩/١٤١).

(٢) الصحيح، كتاب فرض الخمس (٥٧)، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن (٣)، (٨٢/٤) ح (٣١٠٥).

(٣) الصحيح، كتاب النكاح (٦٧)، باب «وَأَمَّهَتْكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ» [النساء: ٢٣] (٢٠)، (٩/٧) ح (٥٠٩٩).

(٤) الصحيح، كتاب الرضاع (١٧)، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (١)، (١٠٦٨/٢) ح (١٤٤٤).

(٥) السنن، كتاب النكاح (٢٦)، باب لبن الفحل (٥٢)، (١٠٢/٦) ح (٣٣١٣).

(٦) هو أخو سليمان، قال في التقريب (٥٠٤) ترجمة (٦٢٥٢): ثقة، لم يصب من ضعفه، مات سنة ثلاث وعشرين [ومائتين]، وتوثيق أحمد هذا ذكره في تهذيب التهذيب (٩/٤١٨).

(٧) لعل المصنف نقل هذه العبارة بنصها من هدي الساري، ولا أعلم توجيهها عن ابن حجر إلا أن يكون نقلها من التعديل والتجريح للباقي، وقد قال في التهذيب: روى له البخاري ثلاثة وستين حديثاً، وما قاله في التهذيب أصوب؛ وذلك لأن البخاري لم يخرج للكوفي ولا للشامي ولا للصنعاني شيئاً كما قال في الفتح، وبالتتبع وجدت أن البخاري أخرج لمحمد بن كثير أكثر من ستين حديثاً، وحينئذ فيكون هو العبدى البصري لا غيره، والله أعلم، ينظر: التعديل والتجريح (٢/٦٣٧)، تهذيب

الثوري^(١) (عن أشعث بن (١٧٩/أ) أبي الشعثاء) بالشين المعجمة والمثلثة والعين المهملة فيهما^(٢)، والأخير ممدود (عن أبيه) أبي الشعثاء سليم بن الأسود^(٣) (عن مسروق) هو ابن الأجدع^(٤) (أن عائشة - رضي الله عنها -) أنها (قالت: دخل عليّ النبي ﷺ وعندي رجل) الواو للحال، وأخو عائشة هذا لا أعرف اسمه^(٥)، وقول الجلال البلقيني^(٦) فيما نقله عنه في المصاييح: «أنه وجد بخط مغلطاي^(٧) على حاشية أسد الغابة ما يدل على أنه عبدالله بن

التهذيب (٤١٨/٩)، هدي الساري (٤٤٢)، فتح الباري (٨٦/٣).

(١) هو: ابن سعيد بن مسروق، أبو عبدالله الكوفي، مات سنة إحدى وستين [مائة]، التقريب (٢٤٤) ترجمة (٢٤٤٥).

(٢) المحاربي الكوفي، مات سنة خمس وعشرين [مائة]، التقريب (١١٣) ترجمة (٥٢٦).

(٣) المحاربي الكوفي، مات في زمن الحجاج [دون المائة] وأزّحه ابن قانع سنة ثلاث وثمانين، التقريب (٢٤٩) ترجمة (٢٥٢٤).

(٤) ابن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، مخضرم، مات سنة اثنتين ويقال سنة ثلاث وستين، التقريب (٥٢٨) ترجمة (٦٦٠١).

(٥) قال ابن حجر: «لم أعرف اسم هذا الأخ، ويحتمل أن يكون ابناً لأبي القعيس؛ لأن أبا القعيس كان مات وجاء أخوه يستأذن على عائشة كما في الصحيح، وأبطل من زعم أنه عبدالله بن يزيد رضيع عائشة؛ لأنه تابعي باتفاق الأئمة ولم يذكره أحد في الصحابة، ويحتمل أنه إنما كان أختاً عائشة من الرضاعة؛ لأن أباه وأمه كانا عاشا بعد النبي ﷺ فولداه بعد فهو رضيع عائشة باعتبار شربها من لبن أبيه والله أعلم». اهـ، المقدمة مع الفتح (٣٢١/١).

(٦) عبدالرحمن بن عمر بن رسلان، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري، أبو الفضل جلال الدين، من علماء الحديث بمصر، وانتهدت إليه رئاسة الفتوى بعد وفاة أبيه، وله تعليق على البخاري سماه (الإفهام لما في صحيح البخاري من الإبهام) وهو مخطوط، مات سنة أربع وعشرين وثمانمائة، ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر (٢٢٦)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٩٩/٤)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٥٥٢/١)، الأعلام للزركلي (٣٢٠/٣).

(٧) هو: مغلطاي بن قَلِيج بن عبدالله البَكْجَري الحنفي الحكري الحافظ النسابة علاء الدين صاحب التصانيف، وهو تركي الأصل، وكان نقادة وله مأخذ على المحدثين وأهل اللغة، ولهم عليه مأخذ ككتابه في الحب والعشق، مات سنة اثنتين وستين وسبعمائة، ينظر: الدرر الكامنة (١١٤/٦)، لحظ

يزيد»^(١). تعقبه في مقدمة فتح الباري: «بأنه غلط؛ [لأنه]^(٢) تابعي»^(٣) انتهى. يعني وهذا صحابي؛ لأنه ﷺ بلا ريب رآه عند عائشة، نعم عبدالله التابعي هذا المذكور أخوها من الرضاة كما صرح به في رواية مسلم في الجنائز^(٤)، وكثير بن عبدالله الكوفي^(٥) أخوها أيضاً كما عند المؤلف في الأدب المفرد^(٦)، وسنن أبي داود^(٧)، وسبق التنبيه على ذلك في باب الغسل

=

الأحاط بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد (٩١)، الأعلام (٢٧٥/٧).

(١) مصابيح الجامع للداميني (٣٢٦/٧).

(٢) في (الأصل): بأنه، والمثبت من بقية النسخ، ومن الفتح.

(٣) هدي الساري (٢٨٦)، وعبدالله بن يزيد هذا لا يمنع أن يكون أحياناً لعائشة من الرضاة، لكنه ليس هو المقصود في هذا الحديث ولهذا قال ابن حجر في التقریب (٣٢٩) ترجمة (٣٧٠٨) عنه: رضيع عائشة بصري وثقه العجلي من الثالثة. اهـ، ووهم من ظنه تناقض من ابن حجر، ويُراجع كلام ابن حجر السابق في تعيين الرجل المبهم.

(٤) كتاب (١١)، باب من صلى عليه مائة شفّعوا فيه (١٨)، (٦٥٤/٢) ح (٩٤٧/٥٨).

(٥) هو: كثير بن عبيد — بالتصغير —، أبو سعيد رضيع عائشة، يعد في الكوفيين سمع من عائشة مولى آل أبي بكر التيمي القرشي، روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود، ينظر: التاريخ الكبير (٢٠٦/٧)، الجرح والتعديل (١٥٥/٧)، الثقات لابن حبان (٣٣٠/٥)، تهذيب الكمال (١٤٣/٢٤).

(٦) (١٦٦)، ح (٤٧١) حدثنا حرمي بن حفص قال: حدثنا عبدالواحد قال: حدثنا سعيد بن كثير بن عبيد قال: حدثني أبي قال: دخلت على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فقالت: أمسك حتى أحيط نقبتي فأمسكت فقلت: يا أم المؤمنين، لو خرجت فأخبرتهم لعدوه منك بخلا، قالت: أبصر شأنك، إنه لا جديد لمن لا يلبس الخلق، وعبدالواحد هو: ابن زياد العبدي مولاهم أبو بشر البصري، ورجال الإسناد ثقاتٌ إلا كثير بن عبيد ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر جرحاً ولا تعديلاً، وعدّه ابن حبان في ثقاته، وقال ابن حجر: مقبول، وحسن إسناده الألباني، وعليه فإسناده حسن، ينظر: التاريخ الكبير (٢٠٦/٧)، الجرح والتعديل (١٥٥/٧)، الثقات لابن حبان (٣٣٠/٥)، التقریب (٤٦٠) ترجمة (٥٦١٩).

(٧) ليس لكثير هذا في سنن أبي داود غير حديث واحد في: كتاب الطهارة (١)، باب غسل السواك (٢٨)، (١٤/١) ح (٥٢)، — ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٦٤/١)، ح (١٦٩)، والبغوي

=

بالصاع^(١)، (قال) ﷺ، ولأبي ذر: «فقال: (يا عائشة من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة، قال: يا عائشة انظرن) بهمزة وصل وضم الظاء المعجمة من النظر بمعنى: التفكير والتأمل (من إخوانكن؟) استفهام (فإنما الرضاعة) الفاء تعليلية لقوله: (انظرن من إخوانكن) أي: ليس كل من أرضع لبن [أمهاتكن]^(٢) يصير أخاكن بل شرطه أن يكون (من المجاعة) بفتح الميم من الجوع، أي: أن الرضاعة المعتبرة في الحرمة شرعاً ما كان فيه تقوية للبدن واستقلال يسد الجوع، وذلك إنما يكون في حال الطفولية قبل الحولين كما سيأتي إن شاء الله تعالى تقريره في بابه بعون الله وقوته^(٣).

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في النكاح^(٤)، وكذا مسلم^(٥)، وأبو داود^(٦)، والنسائي^(٧)، وابن ماجه^(٨).

(تابعه) أي تابع محمد بن كثير (ابن مهدي) عبدالرحمن بفتح الميم في روايته الحديث فيما

في شرح السنة (٣٩٧/١)، ح (٢٠٤) - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، حدثنا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب، حدثني كثير، عن عائشة، أنها قالت: كان نبي الله ﷺ يستاك، فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله وأدفعه إليه، وإسناده مثل الذي قبله، وليس فيه - ولا في غيره عند أبي داود - ذكر رضاعة كثير أو ما يدل عليها لا من قريب ولا من بعيد، وينظر: تحفة الأشراف (٢٩٢/١٢).

(١) إرشاد الساري (٣١٧/١) ط. بولاق.

(٢) كذا في (مك ١) وهو الأليق بالسياق، وفي بقية النسخ: أمها.

(٣) في إرشاد الساري (٣٢/٨) ط. بولاق، كتاب النكاح (٦٧)، باب من قال: لا رضاع بعد حولين، لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره (٢١).

(٤) الصحيح، كتاب النكاح (٦٧)، باب من قال: لا رضاع بعد حولين، لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره (٢١)، ح (١٠/٧) (٥١٠٢).

(٥) الصحيح، كتاب الرضاع (١٧)، باب الرضاعة من المجاعة (٨)، (١٠٧٨/٢) ح (١٤٥٥/٣٢).

(٦) السنن، كتاب النكاح (١٢)، باب في رضاعة الكبير (٩)، (٢٢٢/٢) ح (٢٠٥٨).

(٧) السنن، كتاب النكاح (٢٦)، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة (٥١)، (١٠٢/٦) ح (٣٣١٢).

(٨) السنن، كتاب النكاح (٩)، باب لا رضاع بعد فصال (٣٧)، (٦٢٦/١) ح (١٩٤٥).

وصله مسلم^(١) وأبو يعلى^(٢) (عن سفيان) الثوري.

ثم إن المطابقة بين الترجمة والأحاديث المسوقة في بابها مستفادة منها، فأما النسب فمن أحاديث الرضاعة؛ فإنه من لازمه، وأما الرضاعة فبالاستفاضة، وأما الموت القديم فبالإلحاق قاله ابن المنير^(٣)، والله أعلم.



-
- (١) الصحيح، كتاب الرضاع (١٧)، باب الرضاعة من المجاعة (٨)، (١٠٧٨/٢) ح (١٤٥٥).
- (٢) أخرجه من طريقه أبو نعيم الأصبهاني في مستخرجه على صحيح مسلم (١٢٨/٤) ح (٣٤٠٨)، ولم أجده في مسند أبي يعلى ولا معجمه. ومن طريق ابن مهدي أخرجه أيضا ابن الجارود في المنتقى (١٧٤) ح (٦٩١)، بإسناد صحيح.
- (٣) المتبادر للذهن هنا أنه ناصر الدين أحمد بن المنير (ت ٦٨٣ هـ) صاحب (المتواري على أبواب البخاري)، لكنني لم أعثر عليه فيه، فيبقى الاحتمال قائماً هل ذكره في حاشيته على البخاري، أو أن المقصود أخوه زين الدين علي (ت ٦٩٩ هـ) وله شرح على البخاري، والنقل ذكره ابن حجر في الفتح (٢٥٤/٥).

[٨ - بَابُ شَهَادَةِ الْقَاضِي وَالزَّانِي]

(باب) حكم (شهادة القاذف) بالذال المعجمة الذي يقذف أحداً بالزنا (والسارق والزاني) هل تُقبل بعد توبتهم أم لا؟.

[وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿النور: ٤، ٥﴾]
 وَجَلَدَ عُمَرُ، أَبَا بَكْرَةَ، وَشَبْلَ بْنَ مَعْبُدٍ، وَنَافِعًا يَقْذِفُ الْمُغِيرَةَ ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ، وَقَالَ: «مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ»، وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ، وَشُرَيْحٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ الْقَاضِي عَنْ قَوْلِهِ، فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ»، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ: «إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ، وَقَبِلْتُ شَهَادَتَهُ»، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: «إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَارَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ اسْتُقْضِيَ الْمَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ»، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «[لَا تَجُوزُ]»^(١) شَهَادَةُ الْقَاضِي وَإِنْ تَابَ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ بَغِيرِ شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجْزُ، وَأَجَازَ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ [وَالْعَبْدُ]^(٢) وَالْأَمَةُ لِرُؤْيَا هِلَالِ رَمَضَانَ، وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِيَ سَنَةً؟، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً.]

(وقول الله تعالى) بالجر عطفاً على سابقه، ولأبي ذر: «عَلَيْكُمْ» ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً﴾ قال القاضي: «أيّ شهادة كانت؛ لأنه مصرّ، وقيل: شهادتهم بالقذف، ولا يتوقف^(٣) ذلك على استيفاء الجلد»^(٤). ﴿أَبَدًا﴾ ما لم يتب.

(١) الكلمة ستأتي في الشرح في جميع النسخ: لا يجوز.

(٢) الكلمة ستأتي في الشرح في (الأصل): العبد والمحدود، وبقية النسخ وافقت اليونينية.

(٣) في (الأصل): يتوف، وهو خطأ.

(٤) لعله يقصد بالقاضي: البيضاوي ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي

البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، صاحب التفسير المسمى (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، والنقل فيه بنصه

وعند أبي حنيفة [إلى آخر] ^(١) عمره ^(٢) ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ المحكوم بفسقهم ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ عن القذف [﴿مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾] أي: أعمالهم بالتدارك، ومنه الاستسلام للحد، أو الاستحلال من المقدوف، فإن شهادتهم مقبولة ^(٣)؛ لأن الله استثنى التائبين عقب النهي عن قبول شهادتهم، وقال الحنفية ^(٤): ذكره بالتأييد يدل على أنها لا تقبل بعد استيفاء الحد بكل حال، والاستثناء منصرف إلى ما يليه وهو قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ^(٥)، فإذا شهد قبل الحد، أو قبل تمام استيفائه قبلت شهادته ^(٦)، فإذا استوفى لم تقبل، وإن تاب وكان من الأتقياء الأبرار؛ لتعلقها باستيفاء الحد، وتعقبه الشافعي ^(٧): «بأن الحدود كفارات لأهلها فهو بعد الحد خير منه قبله، فكيف ترد في خير حالته وتقبل في شرهما؟»، ولأن (أبداً) في كل شيء على ما يليق به كما لو قيل: لا تقبل شهادة الكافر أبداً، أي: ما دام كافراً.

(وجلد عمر) بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله الشافعي ^(٨) (أبا بكر) نفع بن الحارث بن

=
(٩٩/٤).

(١) في (الأصل): الخ.

(٢) إذا استوفى الحد، وهو قول صاحبيه، ينظر: أحكام القرآن للحصاص (١١٥/٥)، المبسوط للسرخسي (٧٠/٩)، تبين الحقائق للزيلعي (٢١٩/٤).

(٣) تأخر في (ظ) فجاء بعد قوله: (عن قبول شهادتهم).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٧/١٦)، الهداية للمرغيناني (١٢٢/٣)، تبين الحقائق (٢١٩/٤).

(٥) زاد في (ظ): إذ التوبة تجب ما قبلها من الذنوب فلا يكون التائب فاسقاً، وأما شهادته فلا تقبل أبداً؛ لأن ردّها من تتمّة الحد، لأنه يصلح جزاءً فيكون مُشاركاً للأول في كونه حداً، وقوله ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ لا تصلح أن تكون جزاءً؛ لأنه ليس بخطابٍ للأمة بل إخبارٌ عن صفة قائمة بالقاذفين، فلا يصلح أن يكون من تمام الحد؛ لأنه كلامٌ مبتدأ على سبيل الاستئناف فينقطع عمّا قبله لعدم صحته على ما سبق، لأن قوله ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ جملة خبريّة ليس بخطابٍ للأمة وما قبله انشائية خطابٌ لهم، وقوله ﴿وَلَا تَقْبَلُوا﴾ انشائية يصحّ عطفها على ﴿فَلْيَجِدُوا﴾.

(٦) رواية عن أبي حنيفة: لا تقبل إذا جلد ولو سوطاً واحداً، ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٠/٩).

(٧) الأم (٤٨/٧).

(٨) في الأم (٢٧/٧)، ومسنده (١٥٢/١)، وعبدالرزاق في المصنف (٣٨٣/٧) (١٣٥٦٤)،

=

كَلْدَة بالكاف واللام والمهملة المفتوحات الصحابي^(١) (وَشَيْل بن مَعْبَد) بكسر الشين وسكون الموحدة، وَمَعْبَد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن عبيد بن الحارث البجلي^(٢) أخا أبي بكرة لأمه سَمِيَّة^(٣) وهو معدود في المخضرمين^(٤)

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٥٩/١٢) (٤٨٦٦)، والبيهقي في الكبرى (٢٥٦/١٠) (٢٠٥٤٥)، كلهم من طريق الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب به، وإسناده منقطع لكنه محتج به؛ لأنه من طريق سعيد عن عمر، وسماع سعيد من عمر فيه كلام، لكن قال أحمد: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟ اهـ، وكان ابن عمر إذا شك في شيء من فقه عمر أرسل إلى ابن المسيب، وعلى كل حال فقد حقق جمع من أهل العلم - كابن القطان ومالك والشافعي وابن معين وأحمد والعلائي وابن حجر وغيرهم - أن روايته عنه صحيحة؛ لما يحقها من القرائن، ككون مراسيله عن النبي ﷺ من أصح المراسيل فكيف بأصحابه؟ وكونه مدني وحديث أهل المدينة - وخاصة في تلك الطبقة - أنقى حديث أهل الأمصار، وأنه لا يحدث إلا عن الثقات، واختصاصه بفقه عمر حتى سمي [راويته]، وغيرها، ينظر: الجرح والتعديل (٦١/٤)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (٣٨، ٤٧)، تهذيب التهذيب (٨٥/٤-٨٧)، تعليق التعليق (٣٧٧/٣).

(١) ويقال: نفع بن مسروح، وحزم به ابن سعد، وكان عبدا بالطائف، فلما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف وعد من نزل من عبيدهم أن يُعتيقه فنزل إليه عدة منهم أبو بكرة فأعتقهم رسول الله ﷺ، وكان قد تدلَّى إليهم في بكرة فكنَّوه بها، مات في خلافة معاوية، ينظر: الكنى والأسماء لمسلم (١٥٢/١)، الكنى والأسماء للدولابي (٥٠/١)، طبقات ابن سعد (١٥/٧)، أسد الغابة (٥٧٨/٤)، الإصابة (٣٦٩/٦).

(٢) قال العسكري: لا يصح له سماع عن النبي ﷺ، وقال ابن السكّن: يقال له صحبة، وذكره ابن حجر في القسم الثالث، وهم من لم يُذكر في خبر أنهم اجتمعوا بالنبي ﷺ، ولا رأوه، سواء أسلموا في حياته أم لا، وهؤلاء ليسوا أصحابه باتفاق أهل الحديث، فهو تابعي لعدم الدليل الصحيح على صحبته، ولم أجد من ذكر وفاته، ينظر: الاستيعاب (٦٩٣/٢)، أسد الغابة (٣٥١/٢)، الإصابة (٣٠٣/٣، ١٥٦/١).

(٣) هي جارية الحارث بن كلدة الثقفي، وأم أبي بكرة ونافع وشبل بن معبد وزياد بن أبيه، فهم إخوة لأم، وذكر ابن عساكر شيئا من خبرها في تاريخ دمشق (١٧٣/١٩).

(٤) المخضرمون: هم الذين أدركوا الجاهلية، وحياتهم رسول الله ﷺ وأسلموا بعده، ولا صحبة لهم، واحدهم مخضرم، ينظر: مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث (٤٠٧).

(ونافعاً) هو ابن الحارث^(١) أخو أبي بكر لأمه أيضاً (بقذف المغيرة) بن شعبة^(٢)
(١٧٩/ب) وكان أمير البصرة لعمر رضي الله عنه لما رأوه وكان معهم أخوهم لأُمهم زياد بن أبي
سفيان^(٣) متبطن الرقطاء أم جميل بنت عمرو بن الأفقم الهلالية^(٤) زوج الحجاج بن عتيك بن

(١) وهو صحابي، وقد ادعاه الحارث بن كلدة، وأقرنه، فثبت نسبه منه، واسمه: عمير بن أبي سلمة بن
عبدالعزى بن غيرة بن عوف بن ثقيف، وكنيته: أبو عبدالله، كان ممن نزل إلى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من الطائف مع أخيه نفيح فأعتقهما، وكان أول من اقتنى الخيل بالبصرة، ينظر:
طبقات ابن سعد (٧٠/٧)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٦٧٨/٥)، أسد الغابة (٥٢٥/٤)، الإصابة
(٣١٩/٦).

(٢) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، ويكنى أبا عبدالله، وأول مشاهدته الحديبية وولاه عمر بن
الخطاب البصرة، ثم عزله عنها، وولاه بعد ذلك الكوفة، فقتل عمر وهو على الكوفة فعزله عثمان بن
عفان عنها، وولاهها سعد بن أبي وقاص، فلما ولي معاوية الخلافة ولَّى المغيرة بن شعبة الكوفة فمات
بها سنة خمسين، وكان رجلاً طويلاً أعور أصيب عينه يوم اليرموك، ينظر: طبقات ابن سعد (٢٠/٦)،
التاريخ الكبير للبخاري (٣١٦/٧)، الإصابة (١٥٦/٦).

(٣) وبعضهم يقول: زياد ابن أبيه، وبعضهم يقول: زياد الأمير، كان يقال له: ابن عبيد، ثم استلحقه
معاوية لأبي سفيان في خلافته، والأكثر أنه ولد عام الهجرة، ولا يعرف له صحبة، قال ابن عبد البر:
كان رجلاً عاقلاً في دنياه، داهية خطيباً، له قدر وجلالة عند أهل الدنيا، قال أبو الشعثاء: كان زياد
أفتك من الحجاج لمن يخالف هواه، مات بالكوفة وهو عامل عليها لمعاوية بن أبي سفيان سنة ثلاث
 وخمسين، ينظر: طبقات ابن سعد (١٠٠/٧)، الاستيعاب (٥٢٣/٢)، سير أعلام النبلاء
(٤٩٤/٣).

(٤) هكذا عيَّنَها ابن شبة في تاريخ البصرة، كما نقله عنه ابن حجر في الإصابة، وهي من بني هلال
بن عامر بن صعصعة، قال ابن جرير: كان لها زوج هلك قبل ذلك من ثقيف يقال له الحجاج بن
عبيد... وكانت غاشية للمغيرة، وتغشى الأمراء والأشراف - وكان بعض النساء يفعلن ذلك في زمانها
- اهـ، وكانت الحكاية سنة سبع عشرة للهجرة كما حكاه غير واحد، ينظر: تاريخ الرسل والملوك
لابن جرير الطبري (٧٠/٤)، جمهرة أنساب العرب لابن حزم (٢٧٤)، تاريخ دمشق (٣٧/٦٠)،
الإصابة (٢٨/٢).

الحارث بن عوف الجشمي^(١)، فرحلوا إلى عمر فشكوه فعزله وولّى أبا موسى الأشعري، وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ولم يثبت زيادُ الشهادة، وقال: رأيت منظرًا قبيحًا وما أدري أخالطها أم لا؟ وعند الحاكم: «فقال زياد: رأيتهما في لحاف وسمعت نفسيًا عاليًا وما أدري ما وراء ذلك»^(٢). فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف (ثم استتابهم، وقال: من تاب قبلتُ شهادته) نصب مفعول (قبلت) (وأجازه) أي: الحكم [المذكور]^(٣) وهو قبول شهادة المحدود في القذف (عبدالله بن عُتْبَة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود^(٤) فيما وصله الطبري من طريق عمران بن عمير عنه^(٥)، (وعمر بن العزيز) الخليفة المشهور فيما وصله

(١) ويقال ابن عبدالله، ويقال: ابن عبد، ذكر خليفة أنه فيمن نزل البصرة ثم الكوفة من الصحابة، ينظر: تاريخ خليفة بن خياط (١٠٦)، الإصابة (٢٨/٢).

(٢) المستدرک (٥٠٧/٣) (٥٨٩٢)، من طريق عبدالله بن محمد بن قحطبة بن مرزوق الطلحي، حدثنا محمد بن نافع الكرايسي البصري، حدثنا أبو عتاب سهل بن حماد، حدثنا أبو كعب صاحب الحرير، عن عبدالعزيز بن أبي بكرة، قال: «كنا جلوسا...» الحديث، وفي إسناده محمد بن نافع، فإن كان هو أبو بكر محمد بن أحمد بن نافع العبدي [وقد ينسب إلى جده] أبو بكر البصري المشهور بكنيته، فقد ضعفه أبو حاتم، وقال ابن حجر: صدوق، وروى له مسلم مقرونًا بغيره، وعبدالله بن محمد بن قحطبة فإنه من شيوخ ابن حبان ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً فالله أعلم بحاله، ينظر: الجرح والتعديل (٤٧٩/٨)، تهذيب التهذيب (٢٣/٩)، التقريب (٤٦٧) ترجمة (٥٧١٦).

(٣) في (الأصل): والمذكور بزيادة واو.

(٤) الهذلي، يكنى: أبا عبد الرحمن قال ابن سعد: كان ثقة، رفيعاً، كثير الحديث والفتيا، وخطاً ابن عبد البر من ذكره في الصحابة، وروى ابن سعد بسنده أن عمر استعمله على السوق، وهذا يُقوي صحبته؛ لأن عمر لا يمكن أن يُولي صغيراً، قال ابن حجر: وكأن هذا عمدة العقيلي في ذكره في الصحابة، وعده البغوي وأبو نعيم في الصحابة، مات سنة أربع وسبعين، وقيل: ثلاث، ينظر: طبقات ابن سعد (٥٨/٥)، معجم الصحابة (٢٥٧/٤)، معرفة الصحابة (١٧٣٦/٣)، الاستيعاب (٩٤٥/٣)، الإصابة (١٤٢/٤).

(٥) أخرجه الطبري في التفسير (١٦٧/١٧)، وابن أبي شيبه (٣٢٤/٤) (٢٠٦٤٩)، من طريق أبي كريب حدثنا ابن إدريس أخبرنا مسعر عن عمران به، وإسناده صحيح، وعمران هذا: مولى عبدالله بن مسعود الهذلي وأخو القاسم بن عبدالله لأمه، ذكره ابن أبي حاتم والبخاري ولم يذكر فيه جرحاً ولا

الطبري أيضاً والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى عنه^(١)، (وسعيد بن جبير) التابعي المشهور فيما وصله الطبري من طريقه^(٢)، (وطاوس) هو ابن كيسان اليماني، (ومجاهد) هو ابن جبر المكي فيما وصله عنهما الشافعي، وسعيد بن منصور، والطبري من طريق ابن أبي نجيح^(٣)، (والشعبي) عامر بن شراحيل فيما وصله الطبري من طريق ابن أبي خالد عنه^(٤)، (وعكرمة) مولى ابن عباس فيما وصله البغوي في الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عنه^(٥)، (والزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب فيما وصله ابن جرير عنه^(٦)،

=

تديلاً، وقال البخاري: حديثه في الكوفيين، ينظر: الجرح والتعديل (٣٠١/٦)، التاريخ الكبير (٤٢٠/٦)، تهذيب التهذيب (١٣٦/٨).

(١) أخرجه الطبري في التفسير (١٦٧/١٧)، والخلال - كما في التعليق (٣٧٩/٣) - وعبدالرزاق في المصنف (٣٨٣/٧) (١٣٥٦٠)، من طريق ابن جريج أخبرني عمران بن موسى أنه حضر عمر بن عبد العزيز فأجاز... والأثر فيه لين من أجل عمران فلم يُتابع، وعمران بن موسى هو: ابن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، أخو أيوب، قال سفيان: ولم يكن عنده شيء، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول من السابعة، ينظر: مقدمة الجرح والتعديل (٤٨/١)، الثقات (٢٤٠/٧)، التقريب (٤٣٠) ترجمة (٥١٧٣).

(٢) أخرجه الطبري في التفسير (١٦٦/١٧)، من طريق محمد بن زيد عن سعيد به، والأثر فيه لين من أجل ابن زيد فلم يُتابع وهو: ابن علي العبدي أو الكندي أو الجريري البصري قاضي مرو، مقبول من السادسة، ينظر: التقريب (٤٧٩) ترجمة (٥٨٩٣).

(٣) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٣٤٦) ح (٤٢٨)، وسعيد بن منصور - كما رواه عنه البيهقي في الكبرى (٢٥٧/١٠) (٢٠٥٥١) -، والطبري في تفسيره (١٦٥/١٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٤/٤) (٢٠٦٤٥)، من طريق إسماعيل بن إبراهيم أنبأنا ابن أبي نجيح عنهما، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه الطبري في التفسير (١٦٤/١٧)، وعبدالرزاق في المصنف (٣٨٨/٧) (١٣٥٧٦)، وإسناده صحيح، وابن أبي خالد هو: إسماعيل البجلي الأحمسي، مولاهم، أبو عبدالله الكوفي، ثقة ثبت من الرابعة، مات سنة ست وأربعين [ومائة]، ينظر: التقريب (١٠٧) ترجمة (٤٣٨).

(٥) مسند علي بن الجعد (١٤٧) ح (١٣٢٢) وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه الطبري في التفسير (١٦٨/١٧)، حدثنا ابن عبد الأعلى - هو محمد - حدثنا محمد - هو

=

(وَمُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ) بكسر الدال وبالمثلثة، ومُحَارِبِ بضم الميم وبعد الحاء المهملة ألف فراء مكسورة آخره موحدة الكوفي قاضيها^(١) (وشريح) القاضي^(٢) (ومعاوية بن قرة) بن إياس [البصري]^(٣)، فيما قاله العيني^(٤)، لكن قال ابن حجر: «لم أرَ عن واحد من الثلاثة - أي الأخيرة - التصريح بالقبول»^(٥).

(وقال أبو الزناد) عبدالله بن ذكوان فيما وصله سعيد بن منصور^(٦) (الأمر عندنا بالمدينة) طيبة (إذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته) وهذا بخلاف الحنفية كما مرّ.

(وقال الشعبي) عامر بن شراحيل (وقتادة) فيما وصله الطبري عنهما مفرقاً^(٧) (إذا

ابن ثور - عن معمر عنه، ورواه مالك عنه في الموطأ (١٠٤٣/٤) (٢٦٦٩) وفيه قصة، وإسنادهما صحيح.

(١) هو: السدوسي، وقيل: الهذلي، مات سنة ست عشرة ومائة، وثقه أحمد والعجلي ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والفسوي والنسائي، ينظر: معرفة الثقات (٢٦٦/٢)، تهذيب الكمال (٢٥٧/٢٧)، سير أعلام النبلاء (٢١٧/٥).

(٢) أبو أمية ابن الحارث الكندي، أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل من اليمن زمن الصديق ﷺ، وكان شاعراً قائفاً قاضياً، مات سنة ثمان وسبعين، ينظر: طبقات ابن سعد (١٣١/٦)، التاريخ الكبير (٢٢٨/٤)، سير أعلام النبلاء (١٠٠/٤).

(٣) المزني، وهو والد إياس القاضي، وثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم وابن سعد والنسائي، قال: أدركت سبعين من الصحابة لو خرجوا فيكم اليوم ما عرفوا شيئاً مما أنتم فيه إلا الأذان، مات سنة ثلاث عشرة ومائة، ينظر: طبقات ابن سعد (٢٢١/٧)، تاريخ دمشق (٢٦٢/٥٩)، سير أعلام النبلاء (١٥٣/٥).

(٤) هذه الزيادة من (ظ)، والعزو إلى عمدة القاري (٢٠٩/١٣).

(٥) فتح الباري (٢٥٧/٥).

(٦) لم أجده في المطبوع منه، وعزاه له ابن حجر في التعليق (٣٨١/٣)، والفتح (٢٥٧/٥).

(٧) أما أثر الشعبي فرواه في التفسير (١٦٤/١٧) من طريق داود بن أبي هند عنه به، وإسناده صحيح، وأما أثر قتادة فرواه في التفسير أيضاً (١٦٦/١٧) من طريق سعيد عن قتادة أن عمر بن

أكذب) القاذف (نفسه جلد) حد القذف (وقبلت شهادته) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٥]. وقد سأل ابن المنير^(١) فقال: «إن كان صادقاً في قذفه فمِمَّ يتوب إذا؟ وأجاب: بأنه يتوب من الهتك ومن التحدث بما رآه، ويحتمل أن يقال: إن المعائن للفاحشة مأمور بأن لا يكشف صاحبها إلا إذا تحقق كمال النصاب معه، فإذا كشفه قبل ذلك عصي فيتوب من المعصية في الإعلان لا من [الصدق]^(٢) في علمه»^(٣). وتعقبه في الفتح: «بأن أبا بكر لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب، ومع ذلك أمره عمر بالتوبة؛ لتقبل شهادته، قال: ويجاب عن ذلك بأن عمر لعله لم يطلع على ذلك فأمره بالتوبة، ولذلك لم يقبل منه أبو بكر ما أمره به؛ لعلمه بصدقه عند نفسه»^(٤). انتهى.

(وقال الثوري) سفيان مما [هو]^(٥) في جامعه^(٦) رواية عبدالله بن الوليد العدني عنه^(٧) (إذا جُلِدَ العبدُ) بالرفع نائب عن الفاعل (ثم أُعْتِقَ) بضم الهمزة مبنياً للمفعول (جازت

عبدالله بن أبي طلحة جلد رجلاً في قذف فقال: أكذب نفسك حتى تجوز شهادتك، وإسناده صحيح.

(١) هو: أبو العباس ناصر الدين ت (٦٨٣هـ)، صاحب «المتواري».

(٢) في (الأصل، مك، ١، قو): المصدق، والمثبت من (ظ) والمصدر.

(٣) المتواري على أبواب البخاري (٣٠٧).

(٤) فتح الباري (٢٥٨/٥).

(٥) في (الأصل): وصله.

(٦) هو كتاب: «الجامع الكبير»، رواه عنه جماعة منهم عبدالله العدني الآتي ذكره، قال ابن النديم في فهرسته (٢٧٧): يجري مجرى الحديث، وذكره ابن حجر من مروياته في المعجم المفهرس (٥١) ووضع عنواناً قبله: «في ذكر عدة من الكتب الشاملة للأحاديث والآثار مما تمس الحاجة إلى التخريج منها»، وذكره الباباني في هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٣٨٧/١)، وما عثرت عليه مطبوعاً.

(٧) أثره وصله ابن حجر في التعليق (٣٨٢/٣)، والفتح (٢٥٧/٥)، والعدني هو: ابن ميمون، أبو محمد نزيل مكة، والمعروف بالعدني، وكان يقول: أنا مكّي، ولكن يقال له عدني، صدوق ربما أخطأ من كبار العاشرة، ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢١٨/٥)، التقريب (٣٢٨) ترجمة (٣٦٩٢).

شهادته، وإن استُقصي المَحْدود) بسكون [السين]^(١) وضم الفوقية وسكون القاف وكسر الضاد المعجمة، أي: طُلِبَ منه أن يحكم بين خصمين (فقضاياه جائزة. وقال بعض الناس) يعني أبا حنيفة - رحمه الله - (لا يجوز شهادة القاذف وإن تاب) عن جريمة القذف؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ كما مرَّ (ثم قال) أي: أبو حنيفة (لا يجوز نكاح بغير شاهدين، فإن تزوج بشهادة محدودين) في قذف (جاز) النكاح؛ لأنهما أهل للشهادة تحملاً (١٨٠/أ) وعدم قبولهما عند الأداء لا يمنع تحققها، إذ الأداء من ثرائها، وفوت الثمرة لا يدل على فوت الأصل، وانعقاد النكاح موقوف على حضور الشاهدين لا على أدائهما الشهادة، كذا علّوه^(٢)، وفي الحقائق من كتبهم أن محل الخلاف في المحدودين قبل ظهور التوبة إذ بعده ينعقد إجماعاً^(٣) (وإن تزوج بشهادة عبيدين لم يجز)؛ لأن الشهادة من باب الولاية، لكونها نافذة على الغير رضي أو لم يرض والعبد ليس من أهل الولاية^(٤) (وأجاز) بعض الناس المذكور (شهادة المحدود) أي: في قذف بعد التوبة (والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان)؛ لجريانه مجرى الخبر وهو مخالف للشهادة في المعنى^(٥)، قال البخاري: (وكيف تعرف توبته؟) أي: القاذف، وهذا من كلام المصنف من تمام الترجمة، وقد قال: الشافعي - كأكثر السلف -: لا بدّ أن يكذب نفسه^(٦). وعن مالك: إذا ازداد خيراً كفى ولا يتوقف على تكذيب نفسه لجواز أن يكون صادقاً في نفس الأمر^(٧). وإلى هذا مال المصنف - رحمه الله - ثم استدللّ لذلك بقوله:

(١) في (الأصل): العين، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) ينظر: تبين الحقائق (٩٩/٢)، درر الحكام للملا خسرو (٣٢٩/١).

(٣) هذا إذا لم يُقَمَّ عليه الحدّ ويُستوفى، أما بعد إقامته أو عدم استيفائه فالخلاف قائم عند الحنفية، ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١١٥/٥)، المبسوط للسرخسي (٧٠/٩) (١٢٨/١٦)، تبين الحقائق للزيلعي (٢١٨/٤).

(٤) ينظر: أحكام الجصاص (٢٢٢/٢)، تبين الحقائق (٢١٨/٤).

(٥) ينظر: المبسوط للشيباني (٣٠٩/٢)، المبسوط للسرخسي (١٦٨/١٠)، وهو وجه عند الشافعية ذكره في روضة الطالبين (٣٤٥/٢).

(٦) الأم (٢٢٥/٦).

(٧) المدونة (٥٤١/٤).

(وقد نفى النبي ﷺ الزاني سنة) فيما سيأتي إن شاء الله تعالى موصولاً قريباً^(١)، وسقط «قد» لأبي ذر، (ونهى النبي ﷺ عن) ولأبي ذر: «ونهي عن» (كلام كعب بن مالك^(٢) وصاحبيه) هما: هلال بن أمية^(٣) ومرارة بن الربيع^(٤) (حتى مضى خمسون ليلة) كما سيأتي إن شاء الله تعالى موصولاً في غزوة تبوك^(٥)، وتفسير براءة^(٦)، ووجه الدلالة من ذلك: أنه لم ينقل أنه ﷺ كلفهما بعد التوبة بقدر زائد على النفي والمجران.

[٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ، فَقَطَّعَتْ يَدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنْتَ تَوْبَتُهَا، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أطرافه [٣٤٧٥،

(١) الصحيح، كتاب الشهادات (٥٢)، هذا الباب (٨)، (١٧١/٣) (٢٦٤٩).

(٢) ابن عمرو الأنصاري الخزرجي، ويكنى أبا عبدالله، شاعر رسول الله ﷺ، قال ابن أبي حاتم: كان كعب من أهل الصفة، وذهب بصره في خلافة معاوية. اهـ، وقال ابن الأثير: شهد العقبة في قول الجميع واختلف في شهوده بدرًا والصحيح أنه لم يشهدا. اهـ، والأقرب أنه مات سنة خمسين، ينظر: الجرح والتعديل (١٦٠/٧)، تاريخ مولد العلماء (١٤٨/١)، أسد الغابة (١٨٧/٤)، الإصابة (٤٥٦/٥).

(٣) ابن عامر الأنصاري الواقفي، شهد بدرًا وأحدا، وكان قديم الإسلام، قال ابن الأثير: كان يكسر أصنام بني واقف، وكانت معه رايته يوم الفتح. اهـ، وهو الذي لاعن امرأته ورمها بشريك بن سحماء. وروي أن عكرمة روى عنه، وضعفه ابن حجر وقال: لو ثبت لدلّ على أن هلال بن أمية عاش إلى خلافة معاوية، ينظر: أسد الغابة (٦٣٠/٤)، الإصابة (٤٢٨/٦).

(٤) ويقال: ابن ربيع، الأنصاري الأوسي، من بني عمرو بن عوف ويقال حليفهم، شهد بدرًا، ينظر: الاستيعاب (١٣٨٢/٣)، أسد الغابة (٣٥٨/٤)، الإصابة (٥٢/٦).

(٥) الصحيح، كتاب المغازي (٦٤)، باب حديث كعب بن مالك (٧٩)، (٣/٦) (٤٤١٨)، والباب الذي ذكره المؤلف رحمه الله هو الذي قبله برقم (٧٨).

(٦) الصحيح، كتاب تفسير القرآن (٦٥)، تفسير براءة، باب قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْفَلْسَةِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية [التوبة: ١١٨] (١٨)، (٧٠/٦) (٤٦٧٧).

٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠].^(١)

وبه قال: (حدّثنا إسماعيل) بن أبي أويس (قال: حدّثني) بالإفراد (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الأيلي (وقال الليث) بن سعد الإمام مما وصله أبو داود^(٢) لكن بغير هذا اللفظ، فظهر أن اللفظ لابن وهب (حدّثني) بالإفراد (يونس) الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال: (أخبرني) بالإفراد (عروة بن الزبير) بن العوّام (أن امرأة) هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد المخزومية على الراجح^(٣) كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في كتاب الحدود^(٤) (سُرقت في غزوة الفتح) وزاد ابن ماجه، وصحّحه الحاكم^(٥) أن الذي سرّقه كان «قطيفة من بيت رسول الله ﷺ»، ويأتي في الحدود^(٦) - إن شاء الله تعالى - الجمع بينه وبين

(١) والحديث أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحدود (٢٩)، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (٢)، (١٣١٥/٣) (١٦٨٨/٩).

(٢) السنن، كتاب الحدود (٣٧)، باب في القطع في العور إذا جحدت (١٥)، (١٣٩/٤) (٤٣٩٦).

(٣) أسلمت وبايعت، ينظر: الأسماء المبهمة (٢٥٦/٤)، غوامض الأسماء المبهمة (٤١٥/١)، طبقات ابن سعد (٢٦٣/٨)، الإصابة (٢٦٩/٨).

(٤) إرشاد الساري (٤٥٦/٩) ط. بولاق.

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود (٢٠)، باب الشفاعة في الحدود (٦)، (٨٥١/٢) (٢٥٤٨)، والطبراني في الكبير (٣٣٤/٢٠) (٧٩٣)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، (٤٢١/٤) (٨١٤٧)، والبيهقي في المعرفة (٤٣١/١٢) (١٧٢٦١)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن أمه عائشة بنت مسعود عن أبيها مسعود بن الأسود به، وإسناده ضعيف؛ لعنة ابن إسحاق، وأيضاً في المتن نكارة فإن مسعوداً قد استشهد في مؤتة - وكانت في جمادى الأولى من السنة الثامنة - وقصة المخزومية إنما كانت في فتح مكة - وقد كان الفتح في رمضان من السنة الثامنة -، ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٥٣١/٥)، ولعل ابن حجر لم ينتبه لهذا، ووهم في ذكر تصريح ابن إسحاق بالسماع في رواية الحاكم فحسن الحديث كما في الإصابة (٧٥/٦)، والفتح (٨٩/١٢).

(٦) إرشاد الساري (٤٥٦/٩) ط. بولاق، وقال في الجمع هناك: بأن الحلي كان في القطيفة.

ما رواه ابن سعد «أن الذي سرقته كان حُلِيًّا»^(١) (فَأُتِيَ) بضم الهمزة مبنياً للمفعول (بها) أي: بالمرأة السارقة (رسول الله ﷺ ثم أمر) ﷺ، وزاد أبو ذر عن الكشميهني: «بها» (فقطعت يدها) أي: اليمنى، وعند النسائي من حديث ابن عمر: «قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها»^(٢).

(١) الطبقات الكبرى (٢٦٣/٨)، قال: أخبرنا ابن نمير عن الأجلح عن حبيب بن أبي ثابت يرفع الحديث، والحديث أرسله حبيب، والأجلح مُتَكَلِّم فيه، لكن يشهد له ما رواه الشاشي بإسناد صحيح من حديث ابن مسعود: «أن رسول الله ﷺ قطع يد امرأة سرق حلياً»، ينظر: المسند للشاشي (٢٩٦/٢) (٨٧٢)، الكامل في الضعفاء (١٣٦/٢)، تهذيب الكمال (٢٧٥/٢)، تهذيب التهذيب (١٨٩/١).

(٢) السنن، كتاب قطع السارق (٤٦)، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (٥)، (٧١/٨) (٤٨٨٩)، من طريق الحسن بن حماد حدثنا عمرو بن هاشم الجني أبو مالك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، واختلف فيه على نافع وصلاً وإرسالاً، فرواه أبو داود (١٣٩/٤) (٤٣٩٥)، والنسائي (٧٠/٨) (٤٨٨٧) و (٤٨٨٨)، وأحمد (٤٤٦/١٠) (٦٣٨٣)، وإسحاق بن راهوية (٩٩٩/٣) (١٣٧٠)، وأبو عوانة (١١٩/٤) (٦٢٤٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٩/٦) (٢٣٠٢)، والطبراني في الأوسط (٢٢٧/٣) (٢٩٩٦)، كلهم من طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولاً. ورواه النسائي (٤٨٩٠) (٧١/٨)، من طريق شعيب بن إسحق، والدارقطني في العلل (٣٢٥/١٢) (٢٧٥٨)، من طريق يحيى بن عبدالله بن سالم، كلاهما (شعيب ويحيى) عن عبيد الله عن نافع مُرسلاً، واختلف على عبيد الله فيه فرواه النسائي (٧١/٨) (٤٨٨٩)، والطبراني في الكبير (٣٦٦/١٢) (١٣٣٦٠) والأوسط (٣٢٣/٤) (٤٣٢٩)، عن الحسن بن حماد الحضرمي، والبخاري في المسند (١٥١/١٢) (٥٧٤٥) عن عبدالله بن وضاح، كلاهما (الحسن وابن وضاح) حدثنا عمرو بن هاشم أبو مالك الجني عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موصولاً، والصحيح عن عبيد الله الإرسال؛ لضعف أبي مالك، قال الطبراني في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا أبو مالك الجني، قال ابن سعد في الطبقات (٣٩٢/٦): كان صدوقاً ولكنه كان يخطيء كثيراً، وقال البخاري في الكبير (٣٨١/٦): فيه نظر، وقال مسلم في الكنى (٧٥٥/٢): ضعيف، والذي يظهر في الحديث أن رواية الإرسال أصح؛ وذلك لأمرين: الأول: أن عبيد الله أثبت من أيوب في نافع، قال أبو حاتم: سألت أحمد بن حنبل عن مالك وعبيد الله وأيوب أيهم أثبت في نافع؟ فقال: عبيد الله أثبتهم وأحفظهم وأكثرهم رواية، وقال

بعدما ثبت عنده عليه السلام المقتضي للقطع، وعند أبي داود تعليقاً عن صفية بنت أبي عبيد^(١) نحو حديث المخزومية وزاد فيه «قال: فشهد عليها»^(٢). **(قالت عائشة)** - رضي الله عنها - زاد في [الحدود]^(٣): «فتابت» **(فحسنت توبتها)** وهذا موضع الترجمة، وقد نقل الطحاوي^(٤) الإجماع على قبول شهادة السارق إذا تاب^(٥)، وكأن المؤلف أراد إلحاق القاذف بالسارق؛ لعدم الفارق عنده **(وتزوجت)** ولإسماعيلي في الشهادات: «فنكحت رجلاً من بني سليم»^(٦). **(وكانت**

أحمد بن صالح: ثقة ثبت مأمون ليس أحد أثبت في حديث نافع منه، الثاني: كلام الأئمة في تصحيح رواية عبيد الله المرسل، قال الدارقطني: والمرسل أشبهه، وقال البزار: وهذا الحديث مما أنكره الناس على معمر، قالوا: حدث بحديث ليس له أصل، لأنه مخالف للكتاب والسنة، وعمرو بن هاشم كان يجب أن يترك حديثه لهذا الحديث، وأحسبه لقن، ينظر: مسند البزار (١٥١/١٢)، الجرح والتعديل (٣٢٦/٥)، العلل للدارقطني (٣٢٥/١٢)، تهذيب التهذيب (٤٠/٧).

(١) ابن مسعود بن عمرو الثقفي، تزوجها عبدالله بن عمر بن الخطاب في خلافة أبيه، قال العجلي: مدنية ثقة ثقة، ينظر: طبقات ابن سعد (٤٧٢/٨)، الثقات (٤٥٤/٢)، تهذيب الكمال (٢١٢/٣٥).

(٢) السنن، كتاب الحدود (٣٧)، باب في القطع في العور إذا جحدت (١٥)، (١٣٩/٤) (٤٣٩٥)، وهو إسناد مرسل؛ لأن صفية لم تشهد القصة وهي تابعة، قال الدارقطني: لم تدرك النبي ﷺ، وأنكر سماعها ابن منده، ينظر: سنن الدارقطني (٣٦٧/٢) (١٦٨٩)، معرفة الصحابة (٣٣٧٩/٦).

(٣) في (الأصل): الحديث، والحديث في الصحيح، كتاب الحدود (٨٦)، باب توبة السارق (١٤)، (١٦١/٨) (٦٨٠٠).

(٤) أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، من (طحا) قرية بصعيد مصر، وهو محدث فقيه مشهور، كان شافعياً ثم تحوّل للمذهب الحنفي، وهو ابن أخت المزني، له من المؤلفات: شرح معاني الآثار، ومشكل الآثار، واختلاف الفقهاء، والمختصر في الفقه، والعقيدة المشهورة بالعقيدة الطحاوية، وأحكام القرآن، والوصايا، وغيرها، مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، ينظر: الأنساب للسمعاني (٥٣/٩)، الجواهر المضية (١٠٢/١)، الأعلام للزركلي (٢٠٦/١).

(٥) شرح مشكل الآثار (٣٥٧/١٢).

(٦) نقله عنه ابن حجر في الفتح (٩٥/١٢).

تأتي بعد ذلك) أي: عندي (فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ) وعند الحاكم في آخر حديث مسعود بن الحكم^(١): «قال ابن إسحاق: وحدثني عبدالله بن أبي بكر^(٢) أن النبي ﷺ كان بعد ذلك يرحمها ويصلها»^(٣)، وهذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى بقية مباحثه في غزوة الفتح^(٤) وكتاب الحدود^(٥).

[٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ بِجَلْدٍ مِائَةً، وَتَغْرِيبٍ عَامٍ. أطرافه [٢٣١٤، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٥٩، ٧٢٧٩].^(٦)

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغراً، قال (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عُقَيْلٍ) بضم العين مصغراً ابن خالد بن عقيل (١٨٠/ب) بفتح العين الأيلي^(٧) (عن ابن شهاب) الزهري (عن عُبَيْدِ اللَّهِ) بضم العين مصغراً (ابن عبدالله) بن عتبة بن مسعود (عن زيد بن خالد) الجهني المدني المتوفى بالكوفة سنة ثمان وستين أو وسبعين وله ثمانون سنة

(١) إنما هو مسعود بن الأسود.

(٢) هو: ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي، مات سنة خمس وثلاثين [ومائة]، التقريب (٢٩٧) ترجمة (٣٢٣٩).

(٣) المستدرک (٤٢١/٤) (٨١٤٧) وإسناده ضعيف؛ لإرسال عبدالله بن أبي بكر.

(٤) الصحيح، كتاب المغازي (٦٤)، باب (٥٣)، (١٥١/٥) (٤٣٠٤)، إرشاد الساري (٣٩٩/٦) ط. بولاق.

(٥) الصحيح، كتاب الحدود (٨٦)، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (١٢)، (١٦٠/٨) (٦٧٨٨)، إرشاد الساري (٤٥٦/٩) ط. بولاق، وأيضاً باب توبة السارق (١٤)، (١٦١/٨) (٦٨٠٠) إرشاد الساري (٤٦٢/٩) ط. بولاق.

(٦) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب (٢٩)، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥)، (١٣٢٤/٣) (١٦٩٧/٢٥) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

(٧) سكن المدينة ثم الشام ثم مصر، مات سنة أربع وأربعين [ومائة] على الصحيح، التقريب (٣٩٦) ترجمة (٤٦٦٥).

(ﷺ) عن رسول الله ﷺ أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بكسر الصاد، ولأبي ذر: «ولم يحصن» بفتحها بمعنى الفاعل، وهو الذي اجتمع فيه العقل والبلوغ والحرية والإصابة في النكاح الصحيح، والواو للحال (بجلد مائة) الباء تتعلق بأمر (وتغريب عام) واستشكل الداودي^(١) إيراد هذا الحديث في هذا الباب، يعني فإنه ليس مجرد الغربة عامًا توبة توجب قبول الشهادة باتفاق، فكيف يتجه [قول]^(٢) البخاري؟ وأجاب ابن المنير: بأنه أراد أن الحال يتغير في العام وينتقل إلى حال لا يحتاج معها إلى تغريب، وكأنها مظنة لكسر سورة النفس وهيجان الشهوة^(٣).



(١) هو: أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي، من أئمة المالكية بالمغرب والمتسعين بالعلم، المجيدين للتأليف، قال القاضي عياض - في معرض ذكره لكتبه -: والنصيحة في شرح البخاري، وذكر حاجي خليفة أن الداودي اعتنى بشرح ما لم يذكره الخطابي مع التنبيه على أوهامه، وأن ابن التين ممن ينقل عنه، مات سنة اثنتين وأربعمائة، ولم أقف على هذا الكتاب، ينظر: ترتيب المدارك (١٠٢/٧)، الديباج المذهب (١٦٥/١)، كشف الظنون (٥٤٥/١)، معجم المؤلفين (١٩٥/٢)، التعريف بالشروح الحديثية المقتبس منها في فتح الباري للقناص (١٩).

(٢) في (الأصل): قبول، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) لعل المؤلف - رحمه الله - نقل كلام ابن المنير هذا من مصابيح الجامع للدمايني (٣٢٨/٧)، فإني لم أجده في «المتواري» لناصر الدين ابن المنير - وهو من مظائنه -، ولا نقله عنه أو عن أخيه - الزين - ابن حجر كعادته.

[٩- بَابُ: لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ]

هذا (باب) بالتنوين (لا يشهد) الرجل، وفي بعض الأصول: «لا يشهد» بالجزم على النهي (على شهادة جور) ظلم أو حيف أو ميل عن الحق (إذا أُشْهِدَ) بضم الهمزة مبنياً للمفعول^(١).

[٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، [أَخْبَرَنَا]^(٢) عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: سَأَلْتُ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى [تُشْهِدَ]^(٣) النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَاتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِهَذَا، قَالَ: «أَلَاكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرَاهُ قَالَ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ». وَقَالَ أَبُو حَرِيرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ». أطرافه [٢٥٨٦، ٢٥٨٧].^(٤)

وبه قال: (حدثنا عبدان) هو: عبدالله بن عثمان المروزي^(٥)، قال: (حدثنا^(٦) عبدالله بن المبارك المروزي، قال: (أخبرنا أبو حيان) بالحاء المهملة والمثناة التحتيّة المشددة وبعد الألف نون يحيى بن سعيد (التيمي) الكوفي^(٧) (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن النعمان بن بشير -رضي الله عنهما-) أنه (قال: سألت أُمِّي) عمرة بنت رواحة بفتح الراء والواو المخففة

(١) زاد في (ظ): [وقال أبو حريز عن الشعبي: (لا أشهد على جور) كذا هو كما ترى مُضَبَّبٌ عليه

في اليونانية ثابت فيها في المتن لا في الحاشية فليعلم].

(٢) الكلمة ستأتي في الشرح في جميع النسخ: حدثنا.

(٣) الكلمة ستأتي في الشرح في (الأصل، قو): نشهد.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الهبات (٢٤)، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣)، (١٢٤٣/٣) (١٦٢٣/١٤).

(٥) العتكي بفتح المهملة والمثناة، أبو عبدالرحمن ولقبه (عبدان)، مات سنة إحدى وعشرين [ومائتين] في شعبان، التقريب (٣١٣) ترجمة (٣٤٦٥).

(٦) هكذا في جميع النسخ التي بين يدي: حدثنا، والذي في المطبوع من اليونانية: أخبرنا.

(٧) الكوفي، مات سنة خمس وأربعين [ومائة]، التقريب (٥٩٠) ترجمة (٧٥٥٥).

وبالحاء المهملة^(١) (أبي) بشيراً^(٢) (بعض الموهبة لي) مصدر ميمي^(٣) بمعنى: الهبة (من ماله) والموهبة «عبد أو أمة» كما صرح به في رواية [أبي ذر]^(٤)، وفي رواية: «غلام»^(٥) من غير شك ولم يسم، وفي رواية: «حديقة»^(٦).

(١) الأنصارية، وهي أخت عبدالله بن رواحة، ينظر: طبقات ابن سعد (٣٦١/٨)، طبقات خليفة (٦٣٥)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٣٩٤/٦)، الاستيعاب (١٨٨٧/٤)، غوامض الأسماء المبهمة (٤٨٩/١).

(٢) بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري البصري، وكان بشير يكتب بالعربية في الجاهلية، وكانت الكتابة في العرب قليلة، وشهد بشير العقبة، وبدرا، وأحدا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ويقال: إنه أول من بايع أبا بكر الصديق يوم السقيفة، وقتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد بعد انصرافه من الإمامة سنة اثنتي عشرة، ينظر: طبقات ابن سعد (٥٣١/٣)، الاستيعاب (١٧٢/١)، أسد الغلبة (٢٣١/١)، الإصابة (٤٤٢/١).

(٣) المصدر الميمي هو: مصدر يُبدَأُ ميم زائدة، من الثلاثي على وزن (مَفْعَل) كقولك: مشرب، وغير الثلاثي على وزن (اسم المفعول) في الغالب كقولك: مُدْخِل، ويساوي المصدر الأصلي في المعنى، والدلالة على الحدّث، أو هو: اسم دل على المعنى المجرد من الزمن مثل المصدر، ينظر: المزهر في علوم اللغة للسيوطي (١٠٠/٢)، الباب في قواعد اللغة للسراج (٥٠).

(٤) في (الأصل، ظ، قو): رواية كذا، ثم جعلوا بياضاً، والمثبت من (مك) وهو الموافق لما في ط بولاق، وليست موجودة هذه الرواية في المطبوع من اليونانية.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الهبة (٥١)، باب الهبة للولد (١٢)، (١٥٧/٣) (٢٥٨٦)، وصحيح مسلم، كتاب الهبات (٢٤)، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣)، (١٢٤١/٣) (١٦٢٣/٩) من طريق مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان.

(٦) أخرجها ابن حبان في صحيحه (٥٠٧/١١) (٥١٠٧)، من طريق محمد بن عبد الأعلى حدثنا معتمر بن سليمان قرأت على الفضيل عن أبي حريز أن عامراً حدثه أن النعمان بن بشير قال: إن والدي بشير... والفضيل هو: ابن ميسرة، قال علي ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد، قال: قلت للفضيل بن ميسرة أحاديث أبي حريز؟ قال: سمعتها فذهب كتابي فأخذته بعد ذلك من إنسان، وأبو حريز ستأتي ترجمته في المتن، وهو مُخْتَلَف فيه، ضَعَفَه الإمام أحمد وقال: مُنْكَر الحديث، وقال: روى معتمر عن فضيل، عن أبي حريز أحاديث مناكير، وابن معين في رواية معاوية بن صالح،

وحملهما ابن حبان على حالتين^(١) (ثم بدا له) بعد أن امتنع أولاً (فوهبها لي) الأمة أو الحديقة (فقلت) أُمِّي (لا أرضى حتى [تشهد]^(٢) النبي ﷺ) أنك أعطيتَه (فأخذ) أبي (بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي ﷺ فقال: إن أمَّه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا [٣])، قال) ﷺ ولأبي الوقت: «فقال»^(٤): (ألك ولد سواه؟ قال: نعم، قال) أي: النعمان (فأراه) بضم الهمزة: أظنه ﷺ (قال) لبشير: (لا تشهدني على جور) بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة راء.

(وقال أبو حريز) بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وبعد التحتية الساكنة زاي بوزن

وأبوداود، والنسائي وقال في الكنى: ليس بالقوي، والجوزجاني، وسعيد بن مريم، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يُتابع عليه، ووثقه ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة، وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: حسن الحديث ليس بمنكر الحديث يُكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: صدوق، والأظهر فيه أنه ضعيف، وقول ابن حجر في التقريب: صدوق يخطيء، فيه نظر، وقد خالف الثقات ولهذا فروايته غير معروفة فهي منكورة، لا سيما والرواية هنا هي عن معتمر عن فضيل عنه، وهذه الرواية فيها كلامٌ كما مرَّ، ولم يورد له البخاري بهذا السياق سوى هذا المعلق، قال الألباني: منكر بهذا السياق، ينظر: العلل للإمام أحمد رواية ابنه (٣٧٢/٢)، أحوال الرجال للجوزجاني (١٥٥)، الضعفاء للنسائي (٦١)، الجرح والتعديل (٣٥/٥)، الكامل لابن عدي (٢٦٠/٥)، تهذيب الكمال (٤٢٢/١٤) (٣١١/٢٣)، تهذيب التهذيب (١٨٨/٥)، التقريب (٣٠٠) ترجمة (٣٢٧٦)، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان للألباني (٣٧٥/٧).

(١) صحيح ابن حبان (٥٠٧/١١)، واستبعد ابن حجر هذا الجمع في الفتح (٢١٢/٥) وقال: يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسألة حتى يعود إلى النبي ﷺ فيستشهد به على العطية الثانية بعد أن قال له في الأولى: «(لا أشهد على جور)». اهـ.

(٢) في (الأصل، قو): نشهد، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في (الأصل، مك، ١، قو) بياض، ولا أدري ما وجهه.

(٤) هذه الرواية في المطبوع من اليونانية رمز لها ب: ظ، وغير معروف لمن هذا الرمز، وأمَّا أبو الوقت فرمزه: ط، فهل هو تصحيف؟

(سعيد) عبدالله بن الحسين الأزدي قاضي سجستان^(١) مما وصله ابن حبان في صحيحه^(٢) والطبراني^(٣) (عن الشعبي) عامر بن شراحيل، أي: عن النعمان في هذا الحديث (لا أشهد على جور) واستدل به الحنابلة على وجوب العدل في عطية الأولاد^(٤)، وأجاب الجمهور: بأن الجور هو: الميل عن الاعتدال، والمكروه أيضًا جور^(٥)، وسبق في الهبة مزيد لذلك^(٦)، ووقع في اليونانية أنه أثبت قوله: «وقال: أبو حريز» إلى آخره هنا بعد ما قدمه على قوله: «حدثنا عبدان» وضبب عليه^(٧)، والأولى تأخيرها لما لا يخفى.

[٢٦٥١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا [أَبُو] ^(٨) جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ

- (١) سبق الكلام فيه، وهو من السادسة، التقريب (٣٠٠) ترجمة (٣٢٧٦).
- (٢) صحيح ابن حبان (٥٠٧/١١) (٥١٠٧)، وقد مرَّ الكلام عن نكارة الحديث عند الحديث على رواية: (حديقة)، وينظر: تغليق التعليق (٤٨٣/٣).
- (٣) المعجم الكبير (٧٥/٢١) (٧٣) من طريق أبي معشر والمعتمر بن سليمان كلاهما عن الفضيل عن أبي حريز، ومن طريقه وصله ابن حجر في التعليق (٤٨٣/٣).
- (٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٢/٢٥٩)، المغني له (٦/٥١)، الإنصاف للمرداوي (١٣٨/٧).
- (٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٦/١٢)، بدائع الصنائع (٦/١٢٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (١٠١٧/٢)، الحاوي الكبير (٥٤٤/٧).
- (٦) إرشاد الساري (٤/٣٤٥) ط. بولاق، كتاب الهبة (٥١)، باب الإشهاد في الهبة (١٣)، حديث (٢٥٨٧).
- (٧) قال ابن الصلاح - رحمه الله - : **التضبيب** ويسمى أيضا: **التمريض**، فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل، غير أنه فاسد لفظا، أو معنى، أو ضعيف، أو ناقص، مثل: أن يكون غير جائز من حيث العريية، أو يكون شاذا عند أهلها يأباه أكثرهم، أو مصحفا، أو ينقص من جملة الكلام كلمة، أو أكثر، وما أشبه ذلك، فيمد على ما هذا سبيله خط أوله مثل الصاد، ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها، كيلا يظن ضربا، وكأنه صاد التصحيح بمدتها دون حائها، كتبت كذلك ليفرق بين ما صح مطلقا من جهة الرواية وغيرها، وبين ما صح من جهة الرواية دون غيرها. اهـ، ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث (٣٠٦).
- (٨) هي ساقطة من (الأصل) كما سيأتي في الشرح، ومثبتة في بقية النسخ.

بْنِ مُضَرَّبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» - قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ». أطرافه [٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥].

وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس، قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج، قال: (حدثنا [أبو] ^(١) جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضُّبَعِيُّ ^(٢) (قال: سمعت زُهْدَمَ بن مُضَرَّبٍ) بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مُضَرَّبٍ بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة الجرمي البصري ^(٣) (قال: سمعت عمران بن حُصَيْنٍ) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (-رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ خيركم) أي: خير الناس أهل (قرني) أي: عصري مأخوذ من الاقتران في الأمر الذي يجمعهم، والمراد هنا الصحابة، قيل والقرن: ثمانون سنة (١٨١/أ) أو أربعون أو مائة أو غير ذلك ^(٤) (ثم الذين يلونهم) أي: يقربون منهم وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين (قال عمران) بن حصين مما هو موصول بالإسناد السابق (لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد) بالبناء على الضم لنية الإضافة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «بعد قرنه» (قرنين أو ثلاثة قال النبي ﷺ: إن بعدكم قوماً) بالنصب اسم (إن) قال العيني: «وهي رواية النسفي» ^(٥). وقال الحافظ ابن حجر:

(١) هي ساقطة من (الأصل) والمثبت من بقية النسخ.

(٢) بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة، البصري نزيل خراسان، مشهور بكنيته، مات سنة ثمان وعشرين [ومائة]، التقريب (٥٦١) ترجمة (٧١٢٢).

(٣) أبو مسلم، من الثالثة، التقريب (٢١٧) ترجمة (٢٠٣٩).

(٤) وقيل: مطلق من الزمان، قال الأزهري: والذي يقع عندي، والله أعلم، أن القرن أهل كل مدة كان فيها نبي أو كان فيها طبقة من أهل العلم، قلَّتْ السنون أو كثرت، والدليل على هذا - ثم ذكر حديث الباب - . اهـ، ينظر: تهذيب اللغة (٩/٨٤، ٩٠)، النهاية في غريب الحديث (٤/٥١).

(٥) عمدة القاري (١٣/٢١٣)، وزاد: وابن شويه.

ولبعضهم «قوم» بالرفع فيحتمل أن يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الألف في المنصوب^(١). وقال العيني: «بفعل محذوف أي: إن بعدكم يجيء قوم»^(٢). (يخونون) بالخاء المعجمة: من الخيانة (ولا يُؤتمنون) بخيانتهم الظاهرة بحيث لا يُعتمد عليهم (ويشهدون ولا يُستشهدون) أي: يتحملون الشهادة من غير تحميل، أو يؤدونها من غير طلب الأداء، وهذا لا يعارضه حديث زيد بن خالد المروي في مسلم مرفوعاً: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها»^(٣)؛ لأن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي إليه فيخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك، أو أن الأول في حقوق الآدمين، وهذا في حقوق الله تعالى التي لا طالب لها، أو المراد بها الشهادة على المعيّب من أمر الناس، يشهد على قوم أنهم من أهل الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الأهواء، وهذا حكاية الطحاوي^(٤) وتبعه جماعة منهم الزركشي^(٥)، وتعقبه في المصابيح فقال: «هذا مشكل؛ لأن الذم ورد في الشهادة بدون استشهد والشهادة على الغيب مذمومة مطلقاً سواء [كان]^(٦) باستشهد أو بدونه»^(٧). (وينذرون) بفتح حرف المضارعة وبكسر الذال المعجمة، ولأبي ذر: «وينذرون» بضم الذال (ولا يَفُونَ) من الوفاء (ويظهرُ فيهم السَّمَن) بكسر السين المهملة وفتح الميم أي: يعظم

(١) فتح الباري (٢٥٩/٥)، والنقل بتصريف، ونقل عن الكرمانى أنها اللغة الربيعية، وهي في شرحه الكواكب (١٧٢/١١).

(٢) عمدة القاري (١٧٠/١٦).

(٣) الصحيح، كتاب الأقضية (٣٠)، باب بيان خير الشهود (٩)، (١٣٤٤/٣) (١٧١٩/١٩).

(٤) وهم المصنف - رحمه الله - في نسبة هذا القول للطحاوي - ولعله سبق قلم -، وإنما هو للخطابي كما في أعلام الحديث (٦٦٩/٢)، وأما جمع الطحاوي كما في شرح معاني الآثار (١٥٢/٤) فهو أن المراد بالشهادة في الحديث الحلف، والوهم جاء للمصنف ربما من قبل اختصاره كلام ابن حجر في الفتح (٢٦٠/٥) والتقديم والتأخير في الكلام.

(٥) التنقيح (٤١١/٢).

(٦) في (الأصل): كانت، والمثبت من بقية النسخ والمصدر.

(٧) مصابيح الجامع للداميني (٣٤٣/٧).

حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها وإيثار شهواتها والترفع في نعيمها حتى تسمن أجسادهم، أو المراد تكثرهم بما ليس فيهم وادّعاؤهم الشرف، أو المراد جمعهم المال، وعند الترمذي من طريق هلال بن يساف^(١) عن عمران بن حصين: «ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن»^(٢).

- (١) ويقال ابن إساف الأشجعي مولاهم الكوفي، ثقة من الثالثة، التقريب (٥٧٦) ترجمة (٧٣٥٢).
- (٢) السنن، أبواب الفتن (٣١)، باب ما جاء في القرن الثالث (٤٥)، (٥٠٠/٤) (٢٢٢١)، وأخرجه في أبواب الشهادات (٣٣)، باب منه (٤)، (٥٤٨/٤) (٢٣٠٢)، حدثنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن علي بن مدرك عن هلال، وقال: غريب، واختلف فيه على الأعمش، فرواه الترمذي بعد حديث (٢٢٢١) و (٢٣٠٢) عن الحسين بن حريث، وأحمد (٥٣/٣٣) (١٩٨٢٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٤/٦) (٣٢٤١٠) - ومن طريقه ابن أبي عاصم في السنة (٦٢٨/٢) (١٤٧٢) وابن حبان في صحيحه (٢١٢/١٦) (٧٢٢٩) والطبراني في الكبير (٢٣٥/١٨) (٥٨٥) -، والطبراني في الكبير (٢٣٥/١٨) (٥٨٥) عن سهل بن عثمان، وابن عبد البر في التمهيد (٢٩٨/١٧) عن زهير بن حرب، خمستهم (الحسين وأحمد وابن أبي شيبة وسهل وزهير) عن وكيع وصرح الأعمش بالسماع عند أحمد وابن أبي شيبة، ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥٩/٦) (٢٤٦٥) عن عيسى بن يونس، والطبراني في الكبير (٢٣٤/١٨) (٥٨٤) عن شيبان، وأيضاً في (٢٣٥/١٨) (٥٨٦) عن يعلى بن عبيد، أربعتهم (وكيع وعيسى وشيبان ويعلى) عن الأعمش عن هلال [بدون ذكر الواسطة]. ورواه الترمذي (٢٢٢١) و (٢٣٠٢)، وقال: غريب، وابن أبي عاصم في السنة (٦٢٨/٢) (١٤٧١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٩٩/١٧)، من طرق عن محمد بن الفضيل، وابن أبي عاصم في السنة (٦٢٨/٢) (١٤٧٠)، والطبراني في الكبير (٣٢٤/١٨) (٥٨٣)، والخطيب في الكفاية (٤٧)، من طرق عن منصور بن أبي الأسود، كلاهما (محمد بن الفضيل ومنصور) عن الأعمش عن علي بن مدرك عن هلال [بذكر الواسطة]، ورجح هذه الرواية أبوحاتم كما في العلل (٣٨٤/٦)، وابن عبد البر في التمهيد، والأظهر - والعلم عند الله - أن الرواية المحفوظة عن الأعمش هي رواية عدم ذكر الواسطة، وأن رواية الواسطة من المزيد في متصل الأسانيد؛ وذلك لأن الرواة الأكثر عن الأعمش رواه بعدهما وقد صرح بالسماع في بعضها، وهم أيضاً أوثق ممن ذكر الزيادة، ولهذا قال الترمذي عقب ذكره الحديث بدون الزيادة (٥٠٠/٤): وهذا أصح عندي من حديث محمد بن فضيل اه، ولكن هل يُقال بشذوذ رواية الأعمش هذه لمخالفتها لما في الصحيحين من طريق زهدم عن عمران؟ محل تأمل. [أرى

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «يشهدون ولا^(١) يُستشهدون»؛ لأن الشهادة قبل الاستشهاد فيها معنى الجور، وقد أخرجه المؤلف أيضًا في فضل الصحابة^(٢)، وفي الرقاق^(٣)، والنذور^(٤)، ومسلم في الفضائل^(٥)، والنسائي في النذور^(٦).

[٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ [بِحَيْءٍ]»^(٧) أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «وَكَاثُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ، وَالْعَهْدِ». أطرافه [٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨].^(٨)

وبه قال: (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى البصري، قال: (أخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر^(٩) (عن إبراهيم) النخعي^(١٠) (عن عبيدة) بفتح العين

=
حذفها

(١) كررها في (الأصل).

(٢) الصحيح، كتاب (٦٢)، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (١)، (٢/٥) (٣٦٥٠).

(٣) الصحيح، كتاب (٨١)، باب ما يُحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٧)، (٩١/٨) (٦٤٢٨).

(٤) الصحيح، كتاب (٨٣)، باب إثم من لا يفي بالنذر (٢٧)، (١٤١/٨) (٦٦٩٥).

(٥) الصحيح، كتاب (٤٤)، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٥٢)، (١٩٤/٤) (٢٥٣٥/٢١٤).

(٦) السنن، كتاب (٣٥)، باب الوفاء بالنذر (٢٨)، (١٧/٧) (٣٨٠٩).

(٧) الكلمة ستأتي في الشرح في (الأصل، مك ١، قو): تجيء.

(٨) وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة (٤٤)، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٥٢)، (١٩٦٣/٤) (٢٥٣٣/٢١١).

(٩) ابن عبد الله السلمي، أبو عتاب بمثناة ثقيلة ثم موحدة الكوفي، من طبقة الأعمش، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، التقريب (٥٤٧) ترجمة (٦٩٠٨).

(١٠) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، مات [دون المائة] سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين أو نحوها، التقريب (٩٥) ترجمة (٢٧٠).

السلماني^(١) (عن عبدالله) بن مسعود (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) أنه (قال : خير الناس) أهل (قرني) يعني: أصحابه (ثم الذين يلونهم) يعني: أتباعهم (ثم الذين يلونهم) يعني: أتباع التابعين، وهذا يقتضي أن الصحابة أفضل من التابعين، والتابعون أفضل من أتباع التابعين، لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد؟ محل بحث، وإلى الثاني ذهب الجمهور^(٢)، والأول قول ابن عبدالبر^(٣)، وفي كتاب^(٤) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية^(٥) مباحث ذلك^(٦)، ويأتي إن شاء الله تعالى مزيد لذلك في فضائل الصحابة^(٧) بعون الله تعالى وقوته (ثم [يجيء]^(٨) أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته) أي: في حالين لا في حالة

(١) هو: ابن عمرو السلماني بسكون اللام ويقال بفتحها المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير مخضرم، كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله، مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين، التقريب (٣٧٩) ترجمة (٤٤١٢).

(٢) عزاه للجمهور ابن حجر في فتح الباري (٦/٧)، وقال بعده: والذي يظهر أن من قاتل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو في زمانه بأمره أو انفق شيئاً من ماله بسببه لا يعدله في الفضل أحد بعده كائناً من كان، وأما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٍ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلٍ أُولَئِكَ وَاعِدَ اللَّهُ الْخَيْرَ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (الحديد: ١٠). اهـ.

(٣) التمهيد (٢٥٠/٢٠) وأطال النفس في تقرير قوله.

(٤) في (ظ): كتابي.

(٥) هو كتاب للمؤلف - القسطلاني - في السيرة النبوية، جعله في عشرة مقاصد، وفرغ من تبييضه سنة ٨٩٩ هـ كما قال في آخر كتابه (٦٩٠/٣)، قال حاجي خليفة عنه: كتاب جليل القدر، كثير النفع، ليس له نظير في بابيه. اهـ، وبسببه حصلت منافرة بينه وبين السيوطي - رحمهما الله - وحاول المؤلف استرضاء السيوطي وحصل له ذلك، وللكتاب شروح وعليه حواشي ذكرت في مظانها، ينظر: كشف الظنون (١٨٩٦/٢)، أجدد العلوم لصديق حسن القنوجي (٦٦٢).

(٦) المواهب اللدنية (٦٩٧/٢).

(٧) إرشاد الساري (٨٠/٦) ط. بولاق، باب فضائل أصحاب النبي (ﷺ) عند شرحه للحديث (٣٦٥٠).

(٨) في (الأصل، مك، ١، قو): تجيء، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في اليونانية.

واحدة لأنه دور، قال البيضاوي -وتبعه الكرمانى-: «هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل (١٨١/ب) أن يأتوا بالشهادة، وتارة يعكسون»^(١)، ويحتمل أن يكون مثلاً في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لا يدري بأيهما يتدئ فكأنه يسبق أحدهما الآخر من قلة مبالاته بالدين. اهـ^(٢)، قال النووي: واحتج به المالكية في ردّ شهادة من حلف معها والجمهور على أنها لا ترد.^(٣) (قال إبراهيم) النخعي بالإسناد السابق (وكانوا يضربونها) زاد المؤلف في الفضائل^(٤): «ونحن صغار». (على الشهادة والعهد) أي قول الرجل: أشهد بالله، وعلي عهد الله ما كان كذا، على معنى الحلف حتى لا يصير لهم ذلك عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح، والله أعلم.



(١) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٥٦٨/٢).

(٢) الكواكب الدراري (١٧٣/١١).

(٣) شرح النووي على مسلم (٨٥/١٦).

(٤) الصحيح، كتاب أصحاب النبي ﷺ (٦٢)، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (١)، (٣/٥)

[١٠ - بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ]

لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ [١] ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ﴿تَلَوْا﴾ [النساء: ١٣٥] أَلَسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ. [

(باب ما قيل في شهادة الزور) أي: من التغليظ والوعيد (لقول الله) أي: لأجل قول الله، ولأبي ذر: «(لقوله)» (ﷻ): ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ أي: لا يقيمون الشهادة الباطلة، أو لا يحضرون محاضر الكذب والفسق والكفر أو اللهو والغناء، وقال ابن حجر: «أشار -أي المؤلف- إلى أن الآية سقت في ذم متعاطي شهادة الزور، وهو اختيارٌ منه لأحد ما قيل في تفسيرها»^(٢). وتعقبه العيني فقال: ما سقت الآية إلا في مدح تاركي شهادة الزور، وقوله: وهو اختيار لأحد ما قيل في تفسيرها لم يقل به أحد من المفسرين وحينئذ فيإيراد المؤلف للآية في معرض التعليل لما قيل في شهادة الزور من الوعيد لا وجه له؛ لأنها ما سقت إلا في مدح الذين لا يشهدون الزور^(٣). انتهى، وما قاله ابن حجر أقعد؛ ليكون ما قاله المؤلف مطابقاً لما استدلل له، ولعله كالمؤلف وقف على ذلك من قول بعض المفسرين^(٤)، وجزم العيني بأنه لم يقل به أحد من المفسرين ودعواه الحصر فيه نظر لا يخفى، ونقل في الفتح^(٥) عن [الطبري]^(٦) أنه قال:

(١) زاد في الشرح في جميع النسخ المعتمدة (لقوله) كما سيأتي، وهي رواية أبي ذر كما في اليونينية.

(٢) فتح الباري (٢٦١/٥).

(٣) عمدة القاري (٢١٥/١٣) بتقديم وتأخير.

(٤) ذكر الماوردي أن لها سبعة تأويلات ثم ذكرها، وذكر غيره بعضها وزاد عليها، ومن هذه التأويلات

ما ذكر ابن حجر بأنه اختيار البخاري، ينظر: تفسير الماوردي (١٥٩/٤)، تفسير القرآن للسمعاني

(٣٥/٤)، معالم التنزيل في تفسير القرآن للبخاري (٩٨/٦)، تفسير القرطبي (٧٩/١٣)، تفسير ابن

كثير (١٣٠/٦)، الدر المنثور للسيوطي (٢٨٢/٦).

(٥) (٢٦١/٥).

(٦) في (الأصل): الطبراني، وهو خطأ، والتصويب من بقية النسخ ومن الفتح.

«وأولى الأقوال عندنا أن المراد به مدح من لا يشهد شيئاً من الباطل»^(١). (و) ما قيل في (كتمان الشهادة) بكسر الكاف (لقوله)^(٢) تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ أيها الشهود إذا دُعيتم لتأديتها عند الحاكم ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ﴾ أي: يَأثم قلبه، وإسناد الاثم إلى القلب؛ لأن الكتمان يتعلق به لأنه مُضمَر فيه ﴿وَاللَّهُ يَمَاتَمِلُونُ﴾ من كتمان الشهادة وإقامتها ﴿عَلَيْكُمْ﴾ فيجازي على كتمان الشهادة وأدائها، وسقط لغير أبي ذر: «(لقوله)» الثابتة قبل قوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾، وقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِنْ تَلَوْتُمْ﴾ [النساء: ١٣٥] يعني: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ كذا فسر ابن عباس فيما رُوي عنه من طريق علي بن أبي طلحة^(٣) كما عند الطبري^(٤) ورُوي عنه من طريق العوفي^(٥) قال: تلوي لسانك بغير الحق وهي اللجلجة، فلا تقم الشهادة على وجهها^(٦)، واللّي هو: التحريف وتعمد الكذب، وأتى المؤلف -رحمه الله- بكلمة مفردة من التنزيل في معرض الاحتجاج ولم يقل: وقوله: (وَإِنْ) لم يفصل بين الكلمة القرآنية وتفسيرها.

(١) ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٥٢٣/١٧).

(٢) ليست موجودة في اليونينية، وهي مثبتة في جميع النسخ التي بين يدي، وهي رواية أبي ذر.

(٣) ابن المخارق، أبو الحسن، العباسي، الهاشمي، مولاهم، الحمصي، توفي سنة (١٤٣)، صدوق، قد يخطئ، أرسل عن ابن عباس ولم يره، قال أبو حاتم عن دحيم: لم يسمع من ابن عباس التفسير، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل إنما يروي عن مجاهد والقاسم بن محمد وراشد بن سعد ومحمد بن زيد، ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم (١٤٠)، تهذيب الكمال (٢٩٠/٢٠)، تحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي (٢٣٤)، التقريب (٤٠٢)، ترجمة (٤٧٥٤).

(٤) تفسير الطبري (٥٩٠/٧)، من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهذا الإسناد ضعيف؛ لأنه منقطع؛ فإن علياً لم يسمع من ابن عباس، ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم (١٤٠)، جامع التحصيل لابن كيكليدي العلائي (٢٤٠)، تحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي (٢٣٤).

(٥) هو: عطية بن سعد العوفي الجذلي، صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً ومدلساً، مات سنة إحدى عشرة [ومائة]، التقريب (٣٩٣) ترجمة (٤٦١٦).

(٦) تفسير الطبري (٢٩٠/٧) قال: حدثني محمد بن سعد حدثني أبي حدثني عمي حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن سعد وأبيه وعم أبيه وجد أبيه.

[٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكِبَائِرِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ، وَأَبُو عَامِرٍ، وَبَهْزٌ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ. أطرافه [٥٩٧٧، ٦٨٧١].]

وبه قال: (حدثنا عبدالله بن منير) بضم الميم وكسر النون آخره راء أبو عبدالرحمن المروزي الزاهد^(١) أنه (سمع وهب بن جرير) هو ابن حازم الأزدي^(٢) (وعبدالملك بن إبراهيم) مولى بني عبدالدار القرشي^(٣) (قالا: حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس) بتصغير عبد^(٤) (عن) جده (أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه (أنه) قال: سئل النبي ﷺ عن الكبائر جمع كبيرة واختلف فيها، والأقرب أنها كل ذنب رتب الشارع عليه حداً أو صرح بالوعيد فيه^(٥) (قال) ﷺ الكبائر: (الإشراك بالله) رفع خبراً عن الابتداء المقدّر (وعقوق الوالدين) بأن يفعل الولد ما يتأذى به تأذياً ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة

(١) مات سنة إحدى وأربعين [ومائتين] ويقال بعدها، التقريب (٣٢٥) ترجمة (٣٦٤١).

(٢) أبو عبدالله الأزدي البصري، مات سنة ست ومائتين، التقريب (٥٨٥) ترجمة (٧٤٧٢).

(٣) الجدي بضم الجيم وتشديد الدال المكّي، مات سنة أربع أو خمس ومائتين، التقريب (٣٦٢) ترجمة (٤١٦٣).

(٤) أبو معاذ، من الرابعة، التقريب (٣٧٠) ترجمة (٤٢٧٩).

(٥) وهو قول الماوردي في حاويه (١٤٩/١٧)، والبيضاوي في تفسيره (٧١/٢)، وهو تعريف ناقص؛ لأن هناك ذنباً ليس فيها حد ولا وعيد لكن خُتِمت بلعنة أو غضب أو ترتب عليها نفي الإيمان كأكل الرشوة والغش وتغيير منار الأرض ونحوها، ولهذا يُقال إن الأقرب - والعلم عند الله - في تعريف الكبيرة أنها: كل ذنب رُتّب عليه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة أو خُتِم بلعنة أو غضب أو نفي إيمان، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم كلاماً بديع نفيس في هذا المقام فليراجع في المدارج، وينظر في تعريف الكبائر: الزاجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (٧/١-١٣)، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٥٨/١١)، مدارج السالكين لابن القيم (٣٣٣/١)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية لمجموعة منهم د. زيد الغنام (٢٤٦/١٠).

(وقتل النفس) (١٨٢/أ) أي: بغير حق، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] الآية (وشهادة الزور) الواو في الثلاثة للعطف على السابق. وليس المراد حصر الكبائر فيما ذكر بل اقتصر على أكبرها والشرك أعظمها، وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الأدب^(١)، والدييات^(٢)، ومسلم في الإيمان^(٣)، والترمذي في البيوع^(٤)، والتفسير^(٥)، والنسائي في القضاء^(٦)، والقصاص^(٧)، والتفسير^(٨).

(تابعه) أي: تابع وهب بن جرير في روايته عن شعبة (غندر) وهو محمد بن جعفر^(٩) (وأبو عامر) عبد الملك العقدي^(١٠)

-
- (١) الصحيح، كتاب (٧٨)، باب عقوق الوالدين من الكبائر (٦)، (٤/٨) (٥٩٧٧).
 - (٢) الصحيح، كتاب (٨٧)، باب قول الله تعالى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا) [المائدة: ٣٢] (٢)، (٣/٩) (٦٨٧١).
 - (٣) الصحيح، كتاب (١)، باب بيان الكبائر وأكبرها (٣٨)، (٩٢/١) (٨٨/١٤٤).
 - (٤) السنن، كتاب (١٢)، باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه (٣)، (٥٠٥/٣) (١٢٠٧).
 - (٥) السنن، كتاب (٤٤)، باب ومن سورة النساء (٥)، (٢٣٥/٥) (٣٠١٨) بلفظ: وقول الزور.
 - (٦) السنن، كتاب تحريم الدم (٣٧)، باب ذكر الكبائر (٢)، (٨٨/٧) (٤٠١٠) بلفظ: وقول الزور.
 - (٧) السنن، كتاب القسامة (٤٥)، باب ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن (٤٨)، (٦٣/٨) (٤٨٦٧) بلفظ: وقول الزور.
 - (٨) السنن الكبرى، كتاب (٥٤)، سورة النساء وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجَتَبَوُا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١] (٤)، (٦٢/١٠) (١١٠٣٣).
 - (٩) هو: الهذلي البصري، المعروف بغندر، ربيب شعبة، قال في التهذيب: قال العيشي: إنما سماه غندراً ابن جريج؛ كان يكثر التشغب عليه، قال وأهل الحجاز يسمون المشغب غندراً. اهـ، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين [ومائة]، تهذيب التهذيب (٩٦/٩، ٩٧)، التقريب (٤٧٢) ترجمة (٥٧٨٧)، وحديثه أخرجه المؤلف في كتاب الأدب (٧٨)، باب عقوق الوالدين من الكبائر (٦)، (٤/٨) (٥٩٧٧).
 - (١٠) هو: ابن عمرو القيسي، مات سنة أربع أو خمس ومائتين، التقريب (٣٦٤) ترجمة (٤١٩٩).

فيما وصله أبو سعيد النقاش^(١) في كتاب الشهود^(٢) وابن منده^(٣) في كتاب الإيمان^(٤) (وبهذه) بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاي ابن [أسد]^(٥) العمي^(٦) فيما وصله أحمد^(٧) (وعبد الصمد) بن عبد الوارث^(٨) فيما وصله المؤلف في الديات^(٩)، الأربعة (عن شعبة) أي: ابن الحجاج المذكور.

[٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟»]

(١) هو: محمد بن علي بن عمرو بن مهدي الأصبهاني، الحنبلي، قال الذهبي: كان من أئمة الأثر، مات سنة أربع عشرة وأربع مائة، ينظر: تاريخ أصبهان لأبي نعيم (٢/٢٨٠)، سير أعلام النبلاء (٣٠٨/١٧).

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في المعجم (١٠٣) ترجمة (٢٢٦)، والروداي في صلة الخلف بعلم السلف (٣٤١) - وسمياه ب: القضاء والشهود -، والكتاني في الرسالة (٤٨) - وسماه: القضاة والشهود -، والباباني في هدية العارفين (٦٢/٢) - باسم: القضاء -، ولم أعثر عليه مطبوعاً، وروى الحديث من طريقه ابن حجر في التعليل (٣/٣٨٤).

(٣) أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد، من بيت علم، قال الذهبي: ما علمت بيتاً في الرواة مثل بيت بني منده، صنّف كتاب الإيمان، والتوحيد، والصفات، والتاريخ، ومعرفة الصحابة وغيرها، مات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة، ينظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٢/١٦٧)، سير أعلام النبلاء (٢٨/١٧)، طبقات الحفاظ للسيوطي (٤٠٨).

(٤) (٥٦٩/٢) ح (٤٧٣)، وإسناده ثقات إلا شيخ المصنف عبد الرحمن بن يحيى بن منده، ذكره أبونعيم وأبو الشيخ الأصبهاني والذهبي ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ينظر: تاريخ أصبهان (٧٩/٢)، طبقات المحدثين بأصبهان (٣/٥٩٦)، تاريخ الإسلام (٧/٣٧٢).

(٥) في (الأصل): أنس، وهو خطأ.

(٦) أبو الأسود البصري، مات بعد المائتين وقيل قبلها، التقريب (٧٧١) ترجمة (١٢٨).

(٧) المسند (٣٦٧/١٩) (١٢٣٧١)، وإسناده صحيح.

(٨) ابن سعيد العنبري مولاهم التُّوري بفتح المثناة وتثقل النون المضمومة، أبو سهل البصري، مات سنة سبع [ومائتين]، التقريب (٣٥٦) ترجمة (٤٠٨٠).

(٩) كتاب (٨٧)، باب قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢] (٢)، (٣/٩) (٦٨٧١).

ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ -: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَطْرَافُهُ [٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩].

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد، قال: (حدثنا بشر بن المفضل) بن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة البصري^(١)، قال: (حدثنا الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الأولى سعيد بن إياس الأزدي^(٢) (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة^(٣) عن أبيه) أبي بكرة نقيع بضم النون الثقفي^(٤) أنه (قال: قال النبي ﷺ): سقط لأبي ذر: «قال» الأولى (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه؛ لتدل على تحقق ما بعدها (أنبئكم) بالتشديد والذي في اليونينية بالتخفيف^(٥) أي: أخبركم (بأكبر الكبائر) قال ذلك (ثلاثًا) تأكيدًا؛ لتنبيه السامع على إحضار فهمه (قالوا: بلى يا رسول الله) أي: أخبرنا (قال) ﷺ: الكبائر (الإشراك بالله وعقوق الوالدين) وهذا يدل على انقسام الكبائر في عظمها إلى كبير وأكبر، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر؛ لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها، وأما ما وقع للأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني^(٦) والقاضي أبي بكر الباقلاني^(٧) والإمام^(٨)

(١) أبو إسماعيل البصري، مات سنة ست أو سبع وثمانين [ومائة]، التقريب (١٢٤) ترجمة (٧٠٣).

(٢) أبو مسعود البصري، مات سنة أربع وأربعين [ومائة]، التقريب (٢٣٣) ترجمة (٢٢٧٣).

(٣) الثقفي البصري، مات سنة ست وتسعين، التقريب (٣٣٧) ترجمة (٣٨١٦).

(٤) الذي في المطبوع من اليونينية بالتشديد، فلا أدري وجه المخالفة الذي قصده المؤلف رحمه الله.

(٥) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرايني، الأصولي المتكلم، الشافعي، قال ابن عساكر: وكان فقيهاً متكلماً أصولياً، مات سنة ثمان عشرة وأربعمائة ينظر: تبين كذب المفتري (٢٤٣)، سير أعلام النبلاء (٣٥٣/١٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٥٦/٤).

(٦) محمد بن الطيب البصري المالكي، المتكلم الأشعري، له حكايات عجبية تدل على ذكائه وفطنته، مات سنة ثلاث وأربعمائة ينظر: ترتيب المدارك (٤٤/٧)، تبين كذب المفتري (٢١٧)، سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧).

(٧) لعله يقصد إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، وقد نقل عنه ما ذكر المؤلف القرافي

وابن القشيري^(١) من أن كل ذنب كبيرة، وفيهم الصغائر؛ نظراً إلى عظمة من عصي بالذنب^(٢)، فقد قالوا كما صرح به الزركشي^(٣) إن الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظي^(٤).

قال القرافي^(٥): «وكأنهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة إجلالاً له وَجَّكَ مع أنهم وافقوا في الجرح على أنه لا يكون بمطلق المعصية وأن من الذنوب ما يكون قادحاً في العدالة وما لا يقدح هذا مجمع عليه، وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق»^(٦). والصحيح التغاير؛ لورود القرآن والأحاديث به، ولأن ما عظم مفسدته أحقّ باسم الكبيرة، بل قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا﴾ الآية صريح في انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر، ولذا قال الغزالي^(٧): لا يليق إنكار الفرق بينهما

=

في الفروق (١٢١/١)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (٧/١).

(١) أبو نصر عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن النيسابوري، الشافعي النحوي المتكلم، أحد الأذكياء، لازم إمام الحرمين، مات سنة أربع عشرة وخمسمائة، في عشر الثمانين، ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٤/١٩)، طبقات الشافعية للسبكي (١٥٩/٧).

(٢) حكاه ابن فورك عن الأشاعرة واختاره، ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٧/١).

(٣) أبو عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، مات سنة أربع وتسعين وسبعمائة، ينظر: الدرر الكامنة (١٣٣/٥)، شذرات الذهب لابن العماد (٥٧٢/٨)، الأعلام للزركلي (٦٠/٦).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (١٥٣/٦).

(٥) أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، المالكي، قال ابن فرحون: كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، مات سنة أربع وثمانين وستمائة، ينظر: الديباج المذهب (٢٣٦/١)، الأعلام للزركلي (٩٥/١).

(٦) الفروق (١٢١/١).

(٧) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، يُلقَّب ب: حجة الإسلام، قال الذهبي: أدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام، ومزال الأقدام، ولله سر في خلقه. اهـ، صتف وأكثر من التصنيف ومنها: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والمستصفى وغيرها، مات سنة خمسة وخمسمائة، ينظر: تبين كذب المفتري (٢٩١)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، طبقات الشافعية للسبكي (١٩١/٦) وقد أطل في ذكر أخباره وآرائه.

وقد عرفنا من مدارك الشرع^(١)، انتهى، ولا يلزم من كون هذه المذكورات أكبر الكبائر استواء رتبها في نفسها كما إذا قلت: زيد وعمرو أفضل من بكر، فإنه لا يقتضي استواء زيد وعمرو في الفضيلة، بل يحتمل أن يكونا متفاوتين فيها، وكذلك هنا فإن الإشراك أكبر الذنوب المذكورة (وجلس وكان متكئاً) تأكيداً للحرمة (فقال: ألا وقول الزور) ولأبي ذر: «وكان متكئاً ألا وقول الزور» فأسقط (فقال)، وفصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه والاستفتاح؛ تعظيماً لشأن الزور لما يترتب عليه من المفساد. وإضافة القول إلى الزور من إضافة الموصوف إلى صفته، وفي رواية [خالد^(٢) عن^(٣)] الجريري: «ألا وقول الزور [وشهادة الزور]^(٤)»^(٥)، قال ابن دقيق العيد^(٦): «يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام، لكن ينبغي أن يحمل على التأكيد فإننا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة وليس كذلك ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفسده»^(٧). (قال) أنس: (فما زال) ﷺ (يكررها حتى قلنا: ليتَه) ﷺ (سكت) قال في الفتح: «أي شفقة عليه وكرهية (١٨٢/ب) لما^(٨) يزعجه، وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ﷺ والمحبة له والشفقة عليه»^(٩).

- (١) ذكر معنى هذا الكلام في إحياء علوم الدين (١٧/٤)، ولم أجده بنصّه.
- (٢) هو: خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الطحان، الواسطي المزني مولاهم، من الثامنة مات سنة اثنتين وثمانين [ومائة] وكان مولده سنة عشر ومائة، التقريب (١٨٩) ترجمة (١٦٤٧).
- (٣) ساقطة من (الأصل)، وهي في (مك) (١): خالد، وفي (ظ): خالد بن، والمثبت من (قو) وهو الموافق لما في الصحيح.
- (٤) ساقطة من (الأصل)، والمثبت من بقية النسخ.
- (٥) الصحيح، كتاب الأدب (٧٨)، باب عقوق الوالدين من الكبائر (٦)، (٤/٨) (٥٩٧٦).
- (٦) محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح تقي الدين القشيري، المالكي ثم الشافعي، قال الذهبي: كان من أذكى زمانه، واسع العلم، كثير الكتب، مديماً للسهر، مكباً على الاشتغال، ساكناً وقوراً ورعاً، قلَّ أن ترى العيون مثله، مات سنة اثنتين وسبعمائة، ينظر: تذكرة الحفاظ (٤/١٨١)، طبقات الشافعية (٢٠٧/٩)، الدرر الكامنة (٣٤٨/٥).
- (٧) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢٧٥/٢، ٢٧٦).
- (٨) تكررت في (الأصل).
- (٩) فتح الباري (٢٦٣/٥).

وقال في جمع العدة^(١): هو تعظيم لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في استتابة المرتدين^(٢)، والاستئذان^(٣)، والأدب^(٤)، ومسلم في الإيمان^(٥)، والترمذي في البر^(٦) والشهادات^(٧) والتفسير^(٨).

(وقال إسماعيل بن إبراهيم) ابن عُلَية وهي أمه^(٩) مما وصله المؤلف في كتاب استتابة المرتدين (حدثنا الجريري) سعيد بن إياس الأزدي منسوب إلى جرير بن عباد قال: (حدثنا عبدالرحمن) هو ابن أبي بكرة.



(١) جمع العدة لفهم العمدة للبرماوي (ت ٨٣١هـ) صاحب (اللامع الصبيح)، وهو شرح عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي، قال السخاوي: «وقد لخصه من شرحها لشيخه ابن الملّقن من غير إفصاح بذلك مع زيادات يسيرة»، ولم أره مطبوعاً وقد بحثت عنه كثيراً، ومن شرح العمدة أو حقق بعض شروحها يذكره ولا يذكر أنه مطبوع، ينظر: الضوء اللامع (٢٨٢/٧)، هدية العارفين (١٨٦/٢).

(٢) الصحيح، كتاب (٨٨)، باب إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة (١)، (١٣/٩) (٦٩١٩).

(٣) الصحيح، كتاب (٧٩)، باب من اتكأ بين يدي أصحابه (٣٥)، (٦١/٨) (٦٢٧٣)، (٦٢٧٤).

(٤) الصحيح، كتاب (٧٨)، باب عقوق الوالدين من الكبائر (٦)، (٤/٨) (٥٩٧٦).

(٥) الصحيح، كتاب (١)، باب بيان الكبائر وأكبرها (٣٨)، (٩١/١) (٨٧/١٤٣).

(٦) السنن، كتاب (٢٥)، باب ما جاء في عقوق الوالدين (٤)، (٣١٢/٤) (١٩٠١).

(٧) السنن، كتاب (٣٣)، باب ما جاء في شهادة الزور (٣)، (٥٤٨/٤) (٢٣٠١).

(٨) السنن، كتاب (٤٤)، باب ومن سورة النساء (٥)، (٢٣٥/٥) (٣٠١٩).

(٩) ساق الخطيب في تاريخ بغداد (١٩٧/٧) بسنده عن العلاء بن عمرو قال: كان إسماعيل بن إبراهيم يقول: من قال ابن عُلَية فقد اغتابني.

[١١ - بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى [وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ] ^(١) وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي

التَّأْذِينَ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ]

(باب) بيان حكم (شهادة الأعمى و) بيان (أمره) في تصرفاته (ونكاحه) بامرأة ^(٢)
(وإنكاحه) غيره (ومبايعته) بيعه وشرائه (وقبوله في التأذين وغيره) كإقامته الصلاة وإمامته إذا
توقى النجاسة (وما يعرف بالأصوات) عند تحققها، أما عند الاشتباه فلا اتفاقاً.

[وَأَجَازَ شَهَادَتُهُ قَاسِمٌ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ:
«تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا» وَقَالَ الْحَكَمُ: «رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ» وَقَالَ الزُّهْرِيُّ:
«أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ [أَكُنْتُ] ^(٣) تَرُدُّهُ؟»، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا
إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ [لَهُ] ^(٤) طَلَعَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ
سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفْتُ صَوْتِي، قَالَتْ: «سُلَيْمَانُ ادْخُلْ، فَإِنَّكَ
مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ»، وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ]

(وأجاز شهادته قاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة ^(٥) مما
وصله سعيد بن منصور ^(٦) (والحسن) البصري (وابن سيرين) محمد فيما وصله ابن أبي شيبة
عنهما ^(٧) (والزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب فيما وصله ابن أبي شيبة أيضاً عنه ^(٨)

(١) هكذا هي في (ظ)، وفي بقية النسخ كما سيأتي في الشرح: ونكاحه وأمره [بتقديم وتأخير].

(٢) تقديم وتأخير كما مر، والمثبت من (ظ).

(٣) في (الأصل): كنت، بدون همزة كما سيأتي في الشرح، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) غير مثبتة في المتن في جميع النسخ، ورمز لها في اليونانية أنها ساقطة في رواية أبي ذر.

(٥) التيمي، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه. اه، مات سنة ست ومائة على الصحيح، التقريب

(٤٥١) ترجمة (٥٤٨٩).

(٦) رواه -من طريقه- ابن حجر في التلخيص بسند صحيح عنه به (٣/٣٨٦) وليس هو في المطبوع،

وهو عند ابن أبي شيبة (٣٥٢/٤) (٢٠٩٦١) بإسناد آخر صحيح.

(٧) المصنف (٣٥٢/٤) (٢٠٩٥٤)، بإسناد صحيح.

(٨) المصنف (٣٥٢/٤) (٢٠٩٥٦)، بإسناد صحيح.

(وعطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله الأثر^(١)، وهذا مذهب المالكية^(٢) وعبرة المختصر: «وإن أعمى في قول أو أصر في فعل»^(٣). يعني فلا يشترط في الشاهد أن يكون سمياً بصيراً، وعند الشافعية كالمجهور لا تقبل شهادة الأعمى^(٤)؛ لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الأصوات، إلا في أربعة مواضع: في ترجمته لكلام الخصوم أو الشهود للقاضي؛ لأنها تفسير للفظ فلا تحتاج إلى معانية، وإشارة، والنسب ونحوه مما يثبت بالاستفاضة كالموت والملك إن كان المشهود له معروف الاسم والنسب، وما تحمله قبل العمى إن كان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب بخلاف مجهوليه أو أحدهما، وأن يقبض على المقر حتى يشهد عليه عند القاضي بما سمعه من نحو طلاق أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب.

(وقال الشعبي) عامر بن شراحيل مما وصله ابن أبي شيبة^(٥) (تجاوز شهادته إذا كان عاقلاً) أي: فطناً مدرّكاً لدقائق الأمور بالقرائن، وليس احترازاً عن الجنون إذ العقل شرط في البصير والأعمى. (وقال الحكم) بفتحيتين ابن عتيبة^(٦) فيما وصله ابن أبي شيبة أيضاً^(٧) (ربّ

(١) رواه - من طريقه - ابن حجر في التعليل (٣/٣٧٤) بإسناد صحيح.

(٢) ينظر: المدونة (٢/٩٣)، البيان والتحصيل (٩/٤٤٤)، القوانين الفقهية (٢٠٣)، وهو قول الحنابلة، ينظر: المغني (١٠/١٧٠)، الإنصاف (١٢/٦٢).

(٣) مختصر خليل (٢٢٢).

(٤) ينظر: النتف في الفتاوى للشُّغدي (٢/٧٩٧)، تحفة الفقهاء (٣/٣٦٢)، الأم للشافعي (٧/٤٨)، روضة الطالبين (١١/٢٦٠).

(٥) المصنف (٤/٣٥٢) (٢٠٩٥٤) بمعناه - وليس فيه اشتراط العقل - بإسناد حسن؛ من أجل عيسى بن أبي عزة، فهو صدوق ربما وهم، ينظر: التقريب (٤٩٣) ترجمة (٥٣١١).

(٦) أبو محمد الكندي الكوفي، مات سنة ثلاث عشرة [ومائة] أو بعدها وله نيف وستون، التقريب (١٧٥) ترجمة (١٤٥٣)، ووهم من خلط بينه وبين الحكم بن عتيبة بن النهاس كابن حبان وأبي أحمد الحاكم وشك البخاري، وفرّق بينهما الدارقطني وأبو حاتم وابن مأكولا، قال ابن أبي حاتم: الحكم بن عتيبة النهاس كوفي سمعت أبي يقول: هو مجهول لا يعرف، وقال ابن حجر: والحقّ أنهما اثنان، ينظر: الجرح والتعديل (٣/١٢٥)، تهذيب التهذيب (٢/٤٣٥)، التقريب (١٧٥) ترجمة (١٤٥٤).

(٧) الذي في المصنف (٤/٣٥٢) (٢٠٩٦١)، حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد قال: سألت

شيء تَجُوزُ فيه) شهادته.

(وقال الزهري) محمد بن مسلم مما وصله الكرابيسي^(١) في أدب القضاء^(٢) (أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة [أكنت]^(٣) تردّه) مع كونه كان أعمى.

(وكان ابن عباس) -رضي الله عنهما- فيما وصله عبدالرزاق بمعناه^(٤) (يبعث رجلاً) لم يسمَّ (إذا غابت الشمس) يفحص عن غروب الشمس للإفطار فإذا أخبره أنها غربت (أفطر) من صومه (ويسأل عن الفجر، فإذا قيل) زاد في رواية [غير]^(٥) أبي ذر: «له» (طلع صلى ركعتين)^(٦) ولا يرى شخص المخبر له وإنما يسمع صوته.

(وقال سليمان بن يسار) ضدّ اليمين أبو أيوب^(٧) (استأذنت) في الدخول (على

الحكم بن عتيبة والقاسم بن محمد عن الأعمى تجوز شهادته ويؤم القوم؟ قالوا: «وما يمنعه أن يؤم القوم ويشهد؟» وإسناده صحيح، وعزاه لابن أبي شيبة باللفظ الذي ذكره البخاري: ابن حجر في التعليل (٣٨٧/٣) ولم أجده.

(١) الحسين بن علي بن يزيد المهلي البغدادي، أبو علي الكرابيسي الشافعي، صاحب الإمام الشافعي وكان أحفظ الناس لمذهبه، وقع بينه وبين الإمام أحمد هجرٌ بسبب مسألة اللفظ بالقرآن، وقال الخطيب: له تصانيف كثيرة في الفقه وفي الأصول تدل على حسن فهمه وغزارة علمه، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين، ينظر: تاريخ بغداد (٦١١/٨)، سير أعلام النبلاء (٧٩/١٢)، طبقات الشافعية للسبكي (١١٧/٢)، تهذيب التهذيب (٣٥٩/٢).

(٢) وصل أثره ابن حجر في التعليل (٣٨٧/٣) بإسناده صحيح، ولم أقف على كتاب «أدب القضاء».

(٣) في (الأصل): كنت، بدون همزة.

(٤) المصنف (٢٢٧/٤) (٧٥٩٧) عن صاحب له عن عوف - هو الأعرابي - عن أبي رجاء - هو العطاردي - قال: كنا عند ابن عباس عند الفطر في رمضان، فكان يوضع طعامه ثم يأمر مراقبا يراقب الشمس فإذا قال: قد وجبت، قال: كلوا. وإسناده ضعيف لجهالة شيخ عبدالرزاق.

(٥) ساقطة من (الأصل، ظ)، والمثبت من (مك ١، قو) وهو الموافق لما في اليونينية المطبوعة.

(٦) المصنف (٥٣/٣) (٤٧٥٩) بإسناده صحيح.

(٧) الهلالي المدني، مولى ميمونة وقيل أم سلمة، أحد الفقهاء السبعة، مات بعد المائة وقيل قبلها،

عائشة -رضي الله عنها- فعرفت صوتي قالت) ولأبي ذر: «فقلت» (سليمان) بحذف حرف النداء (ادخل فإنك مملوك ما بقي عليك شيء) أي: من مال الكتابة، وكان مكاتباً لأم المؤمنين ميمونة، وفيه أن عائشة كانت لا ترى الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها أو في ملك غيرها^(١).

(وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة مُتَنَقِّبَةٍ) بسكون النون وفتح المثناة الفوقية بعدها قاف مكسورة من الانتقاب^(٢)، ولأبي ذر: «مُتَنَقِّبَةٍ» بتقديم (١٨٣/أ) المثناة على النون وتشديد القاف من التنقيب التي على وجهها نقاب، قال الحافظ ابن حجر: «ولم أعرف اسم هذه المرأة»^(٣).

[٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ مَيْمُونٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا» وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبْدٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ عَبْدٍ هَذَا؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبْدًا». أطرافه [٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥].]

وبه قال: (حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون) بضم عين (عبيد) مصغراً من غير إضافة القرشي التيمي مولاهم المدني، وقيل: كوفي التَّيَّان^(٤)، قال: (أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة -رضي الله عنها-) أنها

=
التقريب (٢٥٥) ترجمة (٢٦١٩).

- (١) وصل أثره ابن سعد في الطبقات (١٧٤/٥) بإسناد صحيح.
- (٢) قال أبو عبيد: النقاب عند العرب هو الذي يبدو منه المحجر، فإذا كان على طرف الأنف فهو اللِّفَام وإذا كان على الفم فهو اللِّثَام. غريب الحديث (٤٦٣/٤).
- (٣) هدي الساري (٢٨٦)، ولم أجد - فيما بين يدي من مصادر ومراجع - من وصل أثر سمرة.
- (٤) [ويقال له: محمد بن أبي عباد] التيمي مولاهم، من العاشرة، التقريب (٤٩٥) ترجمة (٦١٢١).

(قالت: سمع النبي ﷺ رجلاً) هو: عبدالله بن يزيد الأنصاري القاري^(١)، وزعم عبدالغني^(٢) أنه الخطمي، قال ابن حجر: «وليس في روايته التي ساقها نسبته كذلك، وقد فرق ابن منده بينه وبين الخطمي فأصاب»^(٣). والمعنى هنا: سمع صوت رجل (يقرأ في المسجد فقال) ﷺ: (رحمه الله) أي: القارئ (لقد أذكرني كذا وكذا آية) وسقط لأبي ذر قوله: «وكذا» الثانية (أسقطتهن) أي: نسيتهن (من سورة كذا وكذا) كلمة مبهمة وهي في الأصل مركبة من كاف التشبيه واسم الإشارة ثم نُقلت فصارت يكنى بها عن العدد وغيره، قال في الفتح: «ولم أقف على تعيين الآيات المذكورة، وأغرب من زعم أن المراد بذلك أحد وعشرون آية؛ لأن ابن عبدالحكم^(٤) قال فيمن أقرَّ (أن عليه كذا وكذا درهماً) أنه يلزمه أحد وعشرون درهماً، وقال الداودي: يكون مقرراً بدرهين؛ لأنه أول ما يقع عليه ذلك»^(٥) انتهى.

وقال المالكية -واللفظ للشيخ خليل^(٦)-: «وكذا درهماً عشرون، وكذا وكذا أحد وعشرون،

(١) ينظر: الأسماء المبهمة للخطيب (٣/١٧٩)، غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (١/٣٥٦).

(٢) هو: ابن سعيد الأزدي أبو محمد ت ٤٠٩ هـ، في الغوامض والمبهمات (٥٥).

(٣) هدي الساري (٢٨٦).

(٤) لعله: عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد المصري ت ٢١٤ هـ، قال السيوطي: له تصانيف في الفقه وغيره، وجاء في خزانة التراث الذي قام بإصداره مركز الملك فيصل أن لعبدالله هذا كتاباً في الفقه المالكي مخطوط في مكتبة خزانة القرويين في فاس بالمغرب اسمه: المختصر الكبير، محفوظ برقم (٨١٠)، ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/٣٠٥)، خزانة التراث (٨٤/٩٩٩).

(٥) فتح الباري (٣/٨٥).

(٦) هو: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المصري، من فقهاء المالكية، قال ابن فرحون: كان -رحمه الله- صدرًا في علماء القاهرة المعزية مجمعاً على فضله وديانته أستاذًا متمعاً من أهل التحقيق ثاقب الذهن أصيل البحث مشاركاً في فنون. اهـ، واختلف في وفاته فقال في الديباج: سنة تسع و أربعين وسبعمئة، وقال في الدرر: سبع وستين، وهو الأقرب، ينظر: الديباج المذهب (١/٣٥٧)، الدرر الكامنة (٢/٢٠٧)، الأعلام للزركلي (٢/٣١٥).

وكذا كذا أحد عشر»^(١). وقال الشافعية: ويجب عليه بقوله: (كذا درهم) بالرفع درهم؛ لكون الدرهم تفسيراً لما أجمعه بقوله: (كذا)، وكذا لو نصب الدرهم أو خفض أو سکن أو كرّر (كذا) بلا عاطف في الأحوال الأربعة؛ لذلك ولا احتمال التأکید في الأخيرة، وإن اقتضى النصب لزوم عشرين؛ لكونه أول عدد مفرد ينصب الدرهم عقبه إذ لا نظر في تفسير المبهم إلى الإعراب، ومتى كررها وعطف بالواو أو بثم ونصب الدرهم كقوله: (له عليّ: كذا وكذا درهماً) أو (كذا ثم كذا درهماً) تكرر الدرهم بعدد كذا فيلزمه في كل من المثاليين درهمان؛ لأنه أقرّ بمبهمين وعقبهما بالدرهم منصوباً، فالظاهر أنه تفسير لكل منهما بمقتضى العطف غير أنا نقدّره في صناعة الإعراب تمييزاً لأحدهما ونقدّر مثله للآخر فلو خفض الدرهم أو رفعه أو سکنه لا يتكرر؛ لأنه لا يصلح تمييزاً لما قبله^(٢).

(وزاد عبّاد بن عبد الله) بفتح العين وتشديد الموحدة في الأول ابن الزبير ابن العوّام التابعي^(٣) فيما وصله أبو يعلى^(٤) (عن عائشة) -رضي الله عنها- (تهجد) أي: صلّى (النبي ﷺ في بيتي فسمع صوت عبّاد) هو ابن بشر الأنصاري الأشهلي الصحابي^(٥) (يصلّى في

(١) مختصر خليل (١٨٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٦، ٢٧/٧)، روضة الطالبين (٣٧٧/٤)، وما ساقه المؤلف من قوله (وقال الشافعية) إلى آخر الكلام هو نص كلام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (٣٠٢/٢).

(٣) كان قاضي مكة زمن أبيه وخليفته إذا حج، من الثالثة، التقريب (٢٩٠) ترجمة (٣١٣٥).

(٤) في المسند (٣٥٠/٧) (٤٣٨٨) قال: حدثنا مصعب بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد عن عائشة به، وليس فيه عن يحيى عن أبيه عباد كما ترى، وجاء في فتح الباري (٢٦٥/٥) والتعليق (٣٨٨/٣) بهذا السند عن أبي يعلى لكنه قال: عن يحيى عن أبيه عن عائشة، وفي طريقه ابن إسحاق وقد عنعن وهو صدوقٌ يُدلس، ومصعب بن عبد الله وهو صدوق، ويحيى بن عباد لم يذكروا من شيوخه عائشة رضي الله عنها فيكون الإسناد منقطعاً حينئذ، وربما يكون المطبوع من مسند أبي يعلى فيه سقط؛ لأن محمد بن نصر المروزي أخرجه في قيام الليل (ينظر مختصره ١٣٢) من طريق ابن إسحاق عن يحيى عن أبيه عن عائشة، والمخرج واحد، فإن كان السقط حاصلاً فيزول الانقطاع وتبقى عننة ابن إسحاق فيكون ضعيفاً من أجل ذلك، والله أعلم.

(٥) ابن وقش، من بني عبد الأشهل، كان يكنى: أبا بشر، ويقال أبو الربيع، ومن قدماء الصحابة

المسجد، فقال: يا عائشة أصوت عباد هذا؟) بجمزة الاستفهام (قلت: نعم، قال: اللهم ارحم عباداً) وظهره أن المبهم في الرواية السابقة هو هذا المفسر في هذه، إذ مقتضى قوله: (زاد) أن يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثاً واحداً فتتحد القصة، لكن جزم عبدالغني بن سعيد في مبهماتهم بأن المبهم في الأولى هو عبدالله بن يزيد كما مر، فيحتمل أنه ﷺ سمع صوت رجلين فعرف أحدهما فقال: هذا صوت عباد، ولم يعرف الآخر فسأل عنه، والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقرائه الآية التي نسيها، وفيه جواز النسيان عليه ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ.

وبقية مباحثه تأتي - إن شاء الله تعالى - في فضائل القرآن^(١). ومطابقته لما ترجم له هنا من كونه ﷺ اعتمد على صوت الرجل من غير رؤية شخصه. (١٨٣/ب)

[٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ - أَوْ قَالَ حَتَّى تَسْمَعُوا أَدَانَ - ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ. أطرافه [٦١٧، ٦٢٣، ١٩١٨، ٧٢٤٨].]

وبه قال: (حدثنا مالك بن إسماعيل) بن زياد بن درهم النهدي^(٢)، قال: (حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة) هو: عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة بفتح اللام واسمه الماحشون بكسر الجيم وبعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد^(٣)، قال: (أخبرنا ابن شهاب) الزهري

أسلم قبل الهجرة وشهد بدرا وأبلى يوم اليمامة فاستشهد بها، قال ابن سعد: وكان لعباد بن بشر من الولد ابنة لم يكن له ولد غيرها، فانقرضت فلم يبق له عقب، وقال: وكان ممن قتل كعب بن الأشرف، ينظر: الطبقات الكبرى (٤٤٠/٣)، الاستيعاب (٨٠١/٢)، الإصابة (٤٩٦/٣).

(١) إرشاد الساري (٤٧٧/٧، ٤٧٨) ط. بولاق، كتاب فضائل القرآن (٦٦)، باب من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا (٢٧)، حديث (٥٠٤٢).

(٢) أبو غسان الكوفي، سبط حماد بن أبي سليمان، عابد، مات سنة سبع عشرة [ومائتين]، التقريب (٥١٦) ترجمة (٦٤٢٤).

(٣) مولى آل الهدير، فقيه مصنف، مات سنة أربع وستين [ومائة]، التقريب (٣٥٧) ترجمة

(عن سالم بن عبدالله عن أبيه (عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما-) أنه (قال: قال النبي ﷺ: إن بلالاً يؤذن للصبح (بليل) أي: في ليل (فكلوا واشربوا حتى) أي: إلى أن (يؤذن - أو قال: حتى تسمعوا أذان - ابن أم مكتوم) عمرو، أو: عبدالله بن قيس القرشي^(١)، والشك من الراوي (وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس: أصبحت) في الأذان^(٢)): «أصبحت أصبحت» مرتين.

ومطابقته لما ترجم له الاعتماد على صوت الأعمى، وقد سبق في أذان الأعمى من كتاب الأذان^(٣).

[٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةً، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ، عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا، فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ، فَتَكَلَّمْتُ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». أطرافه [٢٥٩٩، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢].^(٤)

=

(٤١٠٤).

(١) قال ابن حجر: والأشهر أنه عمرو، قال ابن سعد: أهل المدينة يقولون اسمه عبدالله وأهل العراق يقولون اسمه عمرو. اهـ، أسلم قديماً بمكة، وكان من المهاجرين الأولين، يُنسب لأمه أم مكتوم واسمها: عاتكة بنت عبدالله بن عنكثة، وهو الذي عاتب الله فيه نبيه ﷺ في سورة (عبس)، شهد القادسية وقتل بها شهيداً، وقيل: مات بعدها في المدينة، ينظر: الطبقات الكبرى (٤/٢٠٥)، معجم الصحابة (٦/٤)، الإصابة (٤/٤٩٤).

(٢) الصحيح، كتاب (١٠)، باب أذان الأعمى إذا كان له من يُخبره (١١)، (١٢٧/١) (٦١٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الزكاة (١٢)، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة (٤٤)، (٧٣٢/٢) (١٠٥٨/١٣٠).

وبه قال: (حدثنا زياد بن يحيى) بن زياد أبو الخطاب البصري^(١)، قال: (حدثنا حاتم بن وردان) أبو صالح البصري^(٢)، قال: (حدثنا أيوب) بن أبي تيممة كيسان السخيتاني (عن عبد الله بن أبي مليكة)^(٣) نسبه لجدّه؛ لشهرته به، واسم أبيه: عُبَيْدُ اللَّهِ بالتصغير، واسم أبي مليكة: زُهَيْر^(٤) (عن المسور بن مخرمة) الزهري^(٥) (-رضي الله عنهما-) أنه قال: قدمت على النبي ﷺ أقبيةً وفي الهبة: «قسم رسول الله ﷺ أقبيةً ولم يعط مخرمة منها شيئاً»^(٦). (فقال لي أبي مخرمة)^(٧): انطلق بنا إليه صلوات الله وسلامه عليه (عسى أن يُعطينا منها شيئاً، فقام أبي على الباب فتكلم فعرف النبي ﷺ صوته فخرج) بالفاء ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «(خرج)» (النبي ﷺ ومعه قباء) وفي الهبة: «(فخرج إليه وعليه قباء منها)»^(٨).

(١) الحساني النُّكْرِي بضم النون البصري، من العاشرة مات سنة أربع وخمسين [ومائتين]، التقريب (٢٢١) ترجمة (٢١٠٤).

(٢) السعدي، مات سنة أربع وثمانين [ومائة]، التقريب (١٤٤) ترجمة (١٠٠١).

(٣) ابن عبد الله بن جدعان التيمي المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، مات سنة سبع عشرة [ومائة]، التقريب (٣١٢) ترجمة (٣٤٥٤).

(٤) ينظر: طبقات ابن سعد (٤٧٢/٥)، تهذيب الكمال (٢٥٦/١٥).

(٥) أبو عبد الرحمن القرشي، له ولأمه وأبيه صحبة، قال ابن عبد البر: ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، قال: وهو معدود في المكيين اه، زُمي بالمنحنيق أيام ابن الزبير وهو يصلي في الحجر فقتله، وذلك سنة أربع وستين، ينظر: الاستيعاب (١٣٩٩/٣)، أسد الغابة (٣٩٩/٤)، الإصابة (٩٣/٦).

(٦) الصحيح، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها (٥١)، باب كيف يقبض العبد والمتاع (١٧)، (١٦٠/٣) (٢٥٩٩).

(٧) هو: ابن نوفل بن أهيب القرشي الزهري، يُكنى بأبي صفوان وعليه الأكثر، وقيل: أبو المسور، وقيل: أبو الأسود، من مُسلمة الفتح والمؤلفة قلوبهم، وشهد حينئذٍ وحسن إسلامه، قال ابن عبد البر: كان يُؤخذ عنه النسب، وكان أحد علماء قريش، وقال ابن الأثير: كان النبي ﷺ يتَّقِي لسانه. اه، عمي في آخر حياته ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين، ينظر: الاستيعاب (١٣٨٠/٣)، أسد الغابة (٣٤٩/٤)، الإصابة (٤١/٦).

(٨) الصحيح، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها (٥١)، باب كيف يقبض العبد والمتاع (١٧)، (١٦٠/٣) (٢٥٩٩).

(وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك) مرتين.

ومطابقته للترجمة كالذي قبله [كما]^(١) لا يخفى [والله أعلم]^(٢).



(١) في (الأصل): لما، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) زيادة من (ظ).

[١٢ - بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

(باب) جواز (شهادة النساء، وقوله تعالى) بالجر عطفاً على سابقه ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا﴾ أي: فإن لم يكن الشهيذان ﴿رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ فليشهد أو [فليُستشهد]^(١) رجل وامرأتان، كذا قاله البيضاوي^(٢) كالزمخشري^(٣)، قال في المصابيح: «الأنسب فإن لم يكن الشهيذان رجلين فالشهيذان رجل وامرأتان [أو فليشهد رجل وامرأتان]^(٤)؛ لأن المأمور هم المخاطبون لا الشهاداء»^(٥). انتهى.

وهذا مخصوص بالأموال عندنا، وبما عدا الحدود والقصاص عند أبي حنيفة^(٦).

(١) كذا في (قو) وهو الموافق لتفسير البيضاوي، وفي (الأصل، مك١): فلمستشهد، وفي (ظ): فلتشهد.

(٢) أنوار التنزيل (١/١٦٤).

(٣) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل (١/٣٢٦)، والزمخشري هو: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله أبو القاسم، من المهتمين بالعلم بالدين والتفسير واللغة والآداب، وهو من أئمة المعتزلة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أما الزمخشري فتفسيره محشو بالبدعة، وعلى طريقة المعتزلة، من إنكار الصفات والرؤية والقول بخلق القرآن وأنكر أن الله مريد للكائنات وخالق لأفعال العباد وغير ذلك من أصول المعتزلة، إلى أن قال: مع ما فيه من الأحاديث الموضوعة ومن قلة النقل عن الصحابة والتابعين. اهـ، وقال الذهبي: داعية إلى الاعتزال، أجازنا الله فكن حذرا من كشفه، وقال ابن حجر: ومن رسخت قدمه في السنة وقرأ طرفا من اختلاف المقالات انتفع بتفسيره ولم يضره ما يخشى من دسائسه. اهـ، مات سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة، ينظر: معجم الأدباء للحموي (٦/٢٦٨٧)، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام (٥/٨٥)، ميزان الاعتدال (٤/٧٨)، لسان الميزان (٤/٦).

(٤) ساقطة من (الأصل) وهي في بقية النسخ والمصدر.

(٥) مصابيح الجامع (٧/٣٥٣).

(٦) تقدّم الكلام على هذه المسألة فانظره في أول كتاب الشهادات (٥٢)، باب ما جاء في البينة على المدعي (١).

[٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا». أطرافه [٣٠٤، ٩٥٦، ١٤٦٢، ١٩٥١].^(١)

وبه قال: (حدثنا ابن أبي مريم) سعيد الجمحي^(٢)، قال: (أخبرنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير^(٣) (قال: أخبرني) بالإفراد (زيد) هو ابن أسلم (عن عياض بن عبد الله) بن سعد بن أبي سرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة القرشي العامري المكي^(٤) (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) وسقط لأبي ذر: «الخدري» (عن النبي ﷺ) أنه^(٥) قال: أليس (ولأبي ذر: «قال النبي ﷺ أليس») (شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل)؛ لقوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ (قلنا) بآلف بعد النون، ولأبي ذر: «قلن» (بلى، قال: فذلك) بكسر الكاف (من نقصان عقلها)؛ لأن الاستظهار بأخرى يُؤْذِنُ بقلّة ضبطها وهو يُشعر بقلّة عقلها، وهذا موضع الترجمة.

وأنواع الشهادات سبعة: ما يُقبل فيه شاهد واحد وهو رؤية هلال رمضان لحديث ابن عمر: «أخبرت النبي ﷺ فصام وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود وابن حبان^(٦)، وما يُقبل فيه

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان (١)، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق (٣٤)، (٨٧/١) (٨٠).

(٢) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء، أبو محمد المصري، [وقد ينسب إلى جد جده]، مات سنة أربع وعشرين [ومائتين] وله ثمانون سنة، التقريب (٢٣٤) ترجمة (٢٢٨٦).

(٣) الأنصاري مولاهم المدني، أخو إسماعيل وهو الأكبر، من السابعة، التقريب (٤٧١) ترجمة (٥٧٨٤).

(٤) مات على رأس المائة، التقريب (٤٣٧) (٥٢٧٧).

(٥) تكررت في (الأصل).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الصوم (١٤)، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (١٤)،

شاهد ويمين في الأموال خاصة لحديث مسلم وغيره عن ابن عباس^(١)، وما يُقبل فيه شاهد وامرأتان في الأموال وعيوب (١٨٤/أ) النساء خاصة، وما يُقبل فيه شاهدان في الحدود والنكاح والقصاص لما روى مالك عن الزهري: «مضت السنة أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق»^(٢) وقيس بالثلاثة ما في معناها كقصاص ورجعة وإسلام وردة وجرح وتعديل وموت وإعسار، وما يُقبل فيه شاهدان ويمين وهو في مسائل: دعوى رد المبيع بالعيب، ودعوى البكر أو الثيب العنة على الزوج، ودعوى الجراحة في عضو باطن ادعى الخصم أنه غير سليم، ودعوى إعسار نفسه إذا عهد له مال، وعلى الغائب أولميت وولي الصغير والمجنون، وفيما إذا قال لامرأته: أنت طالق أمس، ثم قال: أردت أنها طالق من غيري فيقيم في هذه الصورة البينة بما ادّعاه، ويحلف معها طلباً للاستظهار والمراد بالخلوف في الأولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطء، وما يُقبل أربعة من الرجال في الشهادة على الزنا، نعم

=
(٣٠٢/٢) (٢٣٤٢) - ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٧/٤) (٧٩٧٨) -، والدارمي (١٠٥٢/٢) (١٧٣٣)، وابن حبان (٢٣١/٨) (٣٤٤٧)، والطبراني في الأوسط (١٦٥/٤) (٣٨٧٧)، والدارقطني في السنن (٩٣/٣) (٢١٤٦) وقال: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة - ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٤٥/٦) (٨٦١٣) -، والحاكم في المستدرک (٥٨٥/١) (١٥٤١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يُخرجاه، كلهم من طريق مروان عن ابن وهب عن يحيى بن عبدالله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر به، وإسناده صحيح.

(١) صحيح مسلم، كتاب الأقضية (٣٠)، باب القضاء باليمين والشاهد (٢)، (١٣٣٧/٣) (١٧١٢/٣)، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد»، وليس فيه التخصيص بالأموال، وإنما هو في رواية الشافعي من قول عمرو كما في مسنده (١٤٩).

(٢) هو في المدونة (٢٥/٤) من طريق سحنون عن ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن ابن شهاب، وليس فيه ذكر مالك كما ترى وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن رواية إسماعيل عن غير الشاميين ضعيفة وحجاج كوفي، لكن جاء من طريق ابن وهب عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب نحوه وإسناده صحيح.

يكفي في الشهادة على الإقرار به اثنان، وأجاز الكوفيون^(١) شهادة النساء في النكاح والطلاق والنسب والولاء، واختلف فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه امرأة واحدة؟ فعند الجمهور لا بدّ من أربع^(٢)، وعند مالك تكفي شهادة البعض^(٣)، وقال الحنفية، تجوز شهادتها وحدها^(٤).

وهذا الحديث قد مرّ بآتم من هذا في كتاب الحيض^(٥).



(١) ويقصد بهم أهل الرأي وهم الأحناف، وهذه المسألة المراد بها: شهادة النساء منفردات، وهي باتفاق المذاهب فإنهم متفقون على قبولها عموماً، وإنما وقع الخلاف بينهم في مسائل معينة كقبول قولهن في الرضاع فهذا الذي يمنعه الأحناف؛ لإمكانية شهادة الرجال، ينظر: المبسوط (١٣٧/٥)، البناية شرح الهداية (٢٧٨/٥).

(٢) هذا قول الشافعية ونسبته للجمهور فيه نظر، لا سيما وأن المذاهب الثلاثة الأخرى خالفتهم، وينظر قول الشافعية في: الأم (٩٢/٧)، مختصر المزني (٤١٢/٨)، المجموع شرح المذهب (٢٦٠/٢٠).
(٣) ينظر: المدونة (٩/٤)، بداية المجتهد (٦٣/٣)، القوانين الفقهية (٢٠٤).

(٤) وهو مذهب الحنابلة، ينظر: الهداية (١١٧/٣)، المبسوط (٤٩/٦)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين الطرابلسي (٩٥)، المغني (١٣٧/١٠)، الإنصاف (٨٥/١٢) - (٨٦).

(٥) إرشاد الساري (٣٤٦/١) ط. بولاق، باب ترك الحائض الصوم (٦)، حديث (٣٠٤)، وينظر في أنواع الشهادات: بداية المجتهد (٢٤٨/٤)، المغني (٥١٧/٨).

[١٣ - بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ]

وَقَالَ أَنَسٌ: «شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا»، وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ، وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى،
وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ»، وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ
التَّافِهِ وَقَالَ شُرَيْحٌ: «كُلُّكُمْ [بَنُو] ^(١) عَبِيدٌ وَإِمَاءٌ». [

(باب) حكم (شهادة الإماء والعبيد) أي: في حال الرق.

(وقال أنس) فيما وصله ابن أبي شيبة ^(٢) من رواية المختار بن قُفْلٍ ^(٣): (شهادة العبد)
الريق (جائزة إذا كان عدلاً. وأجازه) أي: حكم شهادة العبد (شريح) القاضي فيما وصله
ابن أبي شيبة ^(٤) وسعيد بن منصور ^(٥) في الشيء اليسير إذا كان مرضياً، وعنه: جوازها إلا
لسيده ^(٦) (و) أجازه أيضاً (زرارة بن أوفى) قاضي البصرة ^(٧) ^(٨)، (وقال ابن سيرين) محمد مما

(١) في (الأصل) كما سيأتي في الشرح: بني، ووافقت بقية النسخ، ما جاء في اليونانية.

(٢) المصنف (٢٩٢/٤) (٢٠٢٨٢)، بإسناد حسن عنه به، بدون لفظ ((إذا كان عدلاً)).

(٣) بقاءين مضمومتين ولا ميم الأولى ساكنة مولى عمرو ابن حريث، صدوق من الخامسة، التقريب
(٥٢٣) ترجمة (٦٥٢٤).

(٤) المصنف (٢٩٢/٤) (٢٠٢٨٣)، من طريق أشعث عن عامر أن شريحاً أجاز شهادة العبيد،
وهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف أشعث بن سوار، فقد ضعفه ابن سعد وأحمد وأبو زرعة والعجلي
والنسائي والدارقطني، وقال ابن حجر: ضعيف، ينظر: الطبقات الكبرى (٣٥٨/٦)، تهذيب الكمال
(٢٦٨/٣)، التقريب (١١٣) ترجمة (٥٢٤).

(٥) رواه - من طريقه - ابن حجر في التعليق بإسناد حسن عنه به (٣٩٠/٣) وليس هو في
المطبوع.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٢/٤) (٢٠٢٨٥)، من طريق أشعث، عن الشعبي قال قال
شريح: لا تجيز شهادة العبيد، فقال علي: ((لا، كنا نجيزها)) قال: فكان شريح بعد يجيزها إلا لسيده،
وهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف أشعث بن سوار، وقد تقدم الكلام عليه.

(٧) قال ابن حجر في الفتح (٢٦٧/٥): لم أقف على سنده إليه. اهـ، وقال العيني في العمدة
(٢٢٣/١٣): وأما التعليق عن زرارة فذكره ابن حزم محتجاً به - وهو في المحلى (٥٠٣/٨) - ولا يحتج
إلا بصحيح. اهـ.

(٨) الحرشي، أبو حاجب العامري البصري، قال ابن سعد: كان ثقة له أحاديث، وقال ابن حجر:
ثقة عابد من الثالثة، مات بالبصرة في صلاة الفجر سنة ثلاث وتسعين على الصحيح، ينظر: طبقات

وصله عبدالله بن الإمام^(١) (شهادته) يعني: العبد (جائزة إلا العبد لسيدته، وأجازه) أي: حكم شهادة العبد (الحسن) البصري^(٢)، (وإبراهيم) النخعي فيما وصله ابن أبي شيبة عنهما من طريقين^(٣) (في الشيء التافه) بالمشاة الفوقية وكسر الفاء الحقير، (وقال شريح) القاضي فيما وصله ابن أبي شيبة أيضاً^(٤) (كلكم [بنو])^(٥) عبيد وإماء) ولا بن السكن^(٦): «كلكم عبيد وإماء»^(٧) فأسقط (بنوا)، وهذا قاله: لما شهد عنده عبد وأجاز شهادته وقيل: إنه عبد، واتفق الأئمة الثلاثة^(٨) على عدم قبول شهادة العبد مطلقاً؛ لأنه ناقص الحال، قليل المبالاة فلا يصلح

ابن سعد (١٥٠/٧)، التاريخ الكبير للبخاري (٤٣٨/٣)، سير أعلام النبلاء (٥١٥/٤)، التقريب (٢١٥) ترجمة (٢٠٠٩).

(١) قال ابن حزم في المحلى (٥٠٢/٨): ومن طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل أخبرنا أبي ... ثم ساقه بلفظ: «أنه كان لا يرى بشهادة المملوك بأساً إذا كان عدلاً»، وقال في الفتح (٢٦٧/٥): وصله عبدالله بن أحمد بن حنبل في المسائل من طريق يحيى بن عتيق عنه بمعناه. اهـ، ولم أجده في المسائل المطبوع.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) المصنف (١٢٤/٧) (٢٠٦٤١) ط. الفاروق، ورجاله ثقات.

(٤) المصنف (٢٩٢/٤) (٢٠٢٨٤) من طريق عمار الدهني قال: شهدت شريحاً شهد عنده عبداً على دار فأجاز شهادته، فقيل: إنه عبد، فقال: «كلنا عبيد وأما حواء»، وإسناده صحيح.

(٥) في (الأصل): بني، والمثبت من بقية النسخ وهو الموافق ما في اليونينية.

(٦) أبو علي الحافظ، سعيد بن عثمان بن سعيد ابن السكن البصري البغدادي نزيل مصر، صاحب الفربري راوي البخاري، وهو أول من جلب الصحيح إلى مصر، وحدث به، مات سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة، ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١٠٠/٣)، سير أعلام النبلاء (١١٧/١٦)، ولا توجد هذه الرواية في اليونينية.

(٧) رواها الشافعي في الأم (١٣٣/٧) بلا إسناد، وأقدم من وقفْتُ عليه ذكر أنها رواية ابن السكن القاضي عياض في مشارق الأنوار (٣١٤/٢).

(٨) أبو حنيفة ومالك والشافعي، ينظر: التنف في الفتاوى (٧٩٨/٢)، المبسوط للسرخسي (١٢٥/١٦)، المقدمات الممهدة لابن رشد الجد (٢٨٣/٢)، الذخيرة (٢٢٦/١٠)، الأم (٤٩/٧)، المهذب (٤٣٧/٣).

لهذه الأمانة، وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي^(١) في تنقيحه: وتقبل شهادة عبد، حتى في حدّ وقودٍ نصًّا، وعنه: لا تقبل فيهما وهي أشهر^(٢).

[٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، ^(٣)] وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِيَّاهٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ [أَنْ]» ^(٤) قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَنَهَاةُ عَنْهَا. أطرافه [٨٨، ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٦٠، ٥١٠٤].

وبه قال: (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد^(٥) (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبدالعزيز (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن عقبة بن الحارث) بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي الصحابي من مسلمة الفتح وبقي إلى بعد الخمسين (ح) للتحويل^(٦)، قال المؤلف بالسند: (وحدثنا علي بن عبد الله) المدني^(٧)، قال: (حدثنا يحيى بن سعيد)

(١) علي بن سليمان بن أحمد المرادوي ثم الدمشقي، فقيه حنبلي، قال السخاوي: كان فقيها حافظا لفروع المذهب مشاركا في الأصول، وقال الشوكاني: عالم متقن محقق لكثير من الفنون منصف منقاد إلى الحق متعفف ورع، له كتب في المذهب من أشهرها (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)، مات سنة خمس وثمانين وثمانمائة، ينظر: الضوء اللامع (٢٢٥/٥)، البدر الطالع (٤٤٦/١).

(٢) التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع (٤٩٨)، وهو مختصر لكتابه «الإنصاف» كما صرح بذلك في مقدمة التنقيح.

(٣) في النسخ كلها كما سيأتي في الشرح زاد: (ح).

(٤) في النسخ كلها كما سيأتي في الشرح: (أها).

(٥) ابن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل البصري، مات سنة اثني عشرة [ومائتين] أو بعدها، التقريب (٢٨٠) ترجمة (٢٩٧٧).

(٦) وهذا أحد الأقوال فيها، ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي (٥١٩/١).

(٧) ابن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن، بصري، أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المدني، وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أعلم

القطان^(١) (عن ابن جريج) عبد الملك أنه (قال سمعت ابن أبي مليكة) عبد الله (قال: حدثني) بالإفراد (عقبة بن الحارث) وسقط في بعض النسخ من قوله: «وحدثنا علي» إلى آخر قوله: «عقبة بن الحارث»^(٢) (أو سمعته منه أنه تزوج أم يحيى) غنيّة^(٣) أو زينب (بنت أبي إهاب) بكسر الهمزة (قال: فجاءت أمة سوداء) لم تسم (فقالت قد أرضعتكما) تعني عقبة والتي تزوجها قال عقبة (فذكرت ذلك) الذي قالته الأمة (للنبي ﷺ فأعرض عني، قال: فتنحيت) أي: من تلك الناحية إلى قبل وجهه (فذكرت ذلك) الذي قالته (له) ﷺ (قال: وكيف) خبر مبتدأ محذوف، أي: كيف ذلك؟ أو كيف بقاء الزوجية؟ (و) الحال أن (قد زعمت) (١٨٤/ب) أي: قالت الأمة (أنها)^(٤) وللحموي والمستملي: «أن» (قد أرضعتكما، فنهاه عنها) وهو يقتضي فراقها بقول الأمة المذكورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها. وأجيب: بأن في بعض طرق الحديث: «فجاءت مولاة لأهل مكة»^(٥). وهو لفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة على أنها كانت رقيقة، وتُعقَّب بأن رواية حديث [الباب]^(٦) فيه التصريح بأنها كانت أمة فتعين أنها ليست بحرة، وقد قال ابن دقيق العيد: «إن أخذنا بظاهر

منه أكثر مما يتعلم مني، وقال النسائي: كأن الله خلقه للحديث، عابوا عليه إجابته في الحنة لكنه تنصّل وتاب واعتذر بأنه كان خاف على نفسه، مات سنة أربع وثلاثين [ومائتين] على الصحيح، التقريب (٤٠٣) ترجمة (٤٧٦٠).

(١) ابن قُروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة التميمي، أبو سعيد القطان البصري، إمام قدوة، مات سنة ثمان وتسعين [ومائة] وله ثمان وسبعون، التقريب (٥٩١) ترجمة (٧٥٥٧).

(٢) لم يشر للسقط في اليونانية.

(٣) في (ظ): عتية !

(٤) الذي في اليونانية: (أن)، وأشار في الحاشية لرواية الكشميهني وهي: (أنها).

(٥) مسند ابن أبي شيبة (٣٨٧/٢) (٩٠٦)، والمصنف له (٤٩٧/٣) (١٦٤٢٧) من طريق عيسى

بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي الحسين عن ابن أبي مليكة به، وإسناده صحيح.

(٦) زيادة من (مك، ١، ظ).

حديث الباب فلا بدّ من القول بشهادة الأمة»^(١). وتعبه بعضهم فيما ادّعاه من لزوم شهادة الأمة بأنه ورد في النكاح عند البخاري بلفظ: «فجاءتنا امرأة سوداء»^(٢) وفي الباب اللاحق: «فجاءت امرأة»^(٣) فلم يُقَيّد بالأمة. وأجيب: بأن مجيء رواية بوصف يجب أن يكون بياناً لرواية الإطلاق فتبين أن المراد الأمة، اللهم إلا أن يدّعي أنه أطلق عليها أمة مجازاً باعتبار ما كانت عليه، وإنما هي حرة بدليل قوله في الحديث: «مولاة لأهل مكة» فإذاً ليس هذا من شهادة الإمام في شيء، على أنه لم يعمل شهادتها في حديث البخاري، وإنما دله عليه السلام على طريق الورع.



(١) إحكام الأحكام (٢/٢١٥).

(٢) الصحيح، كتاب (٦٧)، باب شهادة المرضعة (٢٤)، (٥١٠٤) (١٠/٧).

(٣) الصحيح، كتاب الشهادات (٥٢)، باب شهادة المرضعة (١٤)، (٢٦٦٠) (٣/١٧٣).

[١٤ - بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ]

[٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، دَعَهَا عَنْكَ» أَوْ نَحْوَهُ. أطرافه [٨٨، ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٥١٠٤].]

(باب شهادة المرضعة) وبه قال: (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن عمر بن سعيد) بكسر العين وعمر بضم العين ابن حسين النوفلي القرشي المكي (عن ابن أبي مليكة) عبدالله (عن عقبة بن الحارث) النوفلي أنه (قال: تزوجت امرأة) هي: أم يحيى بنت أبي إهاب كما في الأخرى (فجاءت امرأة) لم يقل (أمة) فالأولى مقيدة لهذه، وقد مر ما في ذلك قريباً (فقالت: إني قد أرضعتكما) زاد المؤلف في (العلم) من طريق عمر بن سعيد عن أبي حسين عن ابن أبي مليكة: «ما أرضعتني ولا أخبرتني»^(١). يعني بذلك: قبل التزوج (فأتيت النبي ﷺ) وفي (العلم): «فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله»^(٢). (فقال) ﷺ: (وكيف وقد قيل؟ دعها) أتركها (عنك أو نحوه) احتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها^(٣)، وأجاب الجمهور بحمل النهي في قوله في السابقة: «فنهاه عنها» على التنزيه والأمر في قوله في هذا: «دعها عنك» على الإرشاد.



(١) الصحيح، كتاب (٣)، باب الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله (٢٦)، (٨٨) (٢٩/١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) وهم الحنابلة. ينظر: الكافي (٢٨٤/٤)، المغني (١٩٠/٨).

(حديث الإفك) هذا ساقطٌ عند أبي الوقت.

[١٥ - بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا]

[٢٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَأَفْهَمَنِي بَعْضُهُ أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَاثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ، وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ [آذَنُوا]^(١) بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ، [فَالْتَمَسْتُ]^(٢) عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثَقَلَ الْهَوْدَجُ، فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَحِثُّ مَنْزِلُهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي، فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ، فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمَعْطَلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ

(١) في (الأصل، قو) كما سيأتي في الشرح: آذَنُوا، والمثبت موافق لبقية النسخ.

(٢) في (الأصل) كما سيأتي في الشرح: فأمسكت، والمثبت موافق لبقية النسخ.

نَائِمٍ، فَأَتَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ يَدَهَا، فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرَّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنٍ^(١) سَلُولَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا^(٢) [يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكَ، وَيَرِيبُنِي فِي وَجْعِي، أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ»، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقْهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرِّزَيْنَا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنْزَةِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رَهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرْتُ فِي مِرْطَها، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بَنَسَ مَا قُلْتَ، أَتَسْبِيَنَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهُ، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ [أَهْلٍ]^(٣) الْإِفْكَ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ»، فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ، قَالَتْ: وَأَنَا حِينِيذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بَنِيَّةُ هَوْنِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا أَكْثَرَنَ [عَلَيْهَا]^(٤)، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا، قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بَنُومٌ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ

(١) ثبتت ألف (ابن) في (ظ) فقط، كما سيأتي في الشرح.

(٢) زاد في (الأصل) كما سيأتي في الشرح: والناس، وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني، وليست في متن اليونينية، وأشار للرواية في الحاشية.

(٣) مثبتة في: (الأصل، ظ)، وهي ساقطة من (مك ١، قو) وهو الصواب؛ لأنه جاء برواية الكشميهني بعدها بإثباتها كما سيأتي في الشرح.

(٤) غير موجودة في (الأصل) كما سيأتي في الشرح، والمثبت موافق لبقية النسخ.

اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي [يَعْلَمُ] ^(١) فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ [اللَّهُ] ^(٢) عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيكَ؟»، فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنِّ، تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَدَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْذِرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عَنْقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْنَا، فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ - فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْخَضِيرِ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكْتُوا، وَسَكَتَ وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بَنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ، قَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي، إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً، فَسَيِّئُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَّمْتَ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ [فَإِنَّ] ^(٣) الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ

(١) غير موجودة في (الأصل) كما سيأتي في الشرح، والمثبت موافق لبقية النسخ.

(٢) غير موجودة في (الأصل) كما سيأتي في الشرح، والمثبت موافق لبقية النسخ.

(٣) في (الأصل) كما سيأتي في الشرح: وإن، والمثبت موافق لبقية النسخ.

تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ، قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَبِي: أَحِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَاللَّهِ [مَا] ^(١) أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا، إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّتَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحَيًّا، وَلَا نَا أَحَقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّتَنِي اللَّهُ، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسُهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ [مِنْهُ] ^(٢) مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا، أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ أَحْمَدِي اللَّهُ، فَقَدْ بَرَّكَ اللَّهُ»، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٣] الْآيَاتِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَنَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتِلْ أُولَؤُلَافُ الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتَ مَا رَأَيْتِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ،

(١) في (الأصل، ملك ١، ظ) كما سيأتي في الشرح: لا، والمثبت موافق ل (قو).

(٢) غير موجودة في (الأصل) كما سيأتي في الشرح، والمثبت موافق لبقية النسخ.

[عَنْ] ^(١) هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ. أطرافه [٢٥٩٣، ٢٦٣٧، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥].

وبه قال: (حدَّثنا أبو الربيع سليمان بن داود) الزهراني العتكي ^(٢) بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية بصري دخل بغداد (وأفهمني بعضه) بعض معاني الحديث ومقاصد لفظه (أحمد) مجرداً عن النسب ولم يبينه أبو علي الجياني ^(٣)، وفي الأطراف ^(٤) خلف ^(٥) أنه ابن

(١) غير موجودة في (الأصل) كما سيأتي في الشرح، والمثبت موافق لبقية النسخ.

(٢) مات سنة أربع وثلاثين [ومائتين]، التقريب (٢٥١) ترجمة (٢٥٥٦).

(٣) الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني الأندلسي، أبو علي، محدث، من علماء الأندلس، قال ابن بشكوال: من جهابذة المحدثين، وكبار العلماء المسندين. اهـ، مات سنة ثمان وتسعين وأربعمائة، له (تقييد المهمل وتمييز المشكل) ولعله المشار إليه في الشرح، وشيخ البخاري هذا غير موجود فيه، ينظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال (١٤١)، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأبي جعفر الضبي (٢٦٥)، الأعلام (٢٥٥/٢).

(٤) اسمه (أطراف الصحيحين) وهو مخطوط توجد نسخة منه في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض - السعودية رقم الحفظ (٠٥٢٥ - ف) و (٠٦٥٥ - ف)، ونسخ في مكتبات أخرى، ينظر: خزانة التراث (٤٢٦/٢١، ٨٧٧/٢٢، ٢٧٧/٦١)، وقد ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٨١/١)، والكتاني في الرسالة المستطرفة (١٦٧)، والباباني في هدية العارفين (٣٤٨/١)، وغيرهم، وهو مما اعتمد عليه المزي في كتابه تحفة الأشراف، تنظر مقدمته (٣/١).

(٥) خلف بن محمد بن علي بن حمدون الواسطي، أبو محمد، قال ابن الجوزي: كان له حفظ ومعرفة، ونزل بعد ذلك ناحية الرملة فاشتغل بالتجارة وترك النظر في العلم إلى أن مات. اهـ، وكانت وفاته بعد سنة أربعمائة، ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (٨٠/١٥)، تاريخ بغداد (٢٨٨/٩)، سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٧).

يونس، وجزم به الدمياطي^(١)، وكذا ثبت في حاشية الفرع كأصله ورقم عليه علامة (ق)^(٢)، وقال ابن حجر: إنَّه رآه كذلك في نسخة الحافظ أبي الحسن^(٣) اليونيني، قلت: وكذا رأيته وقد أهمله في جميع الروايات التي وقعت له إلا هذه، وقال ابن عساكر والمزي: إنه وهم، وفي طبقات القراء للذهبي أنه ابن النضر، وزعم ابن خلفون أنه ابن حنبل^(٤). وأحمد بن يونس هذا هو: أحمد بن عبدالله بن يونس اليربوعي المعروف بشيخ الإسلام^(٥)، وهل أحمد المذكور هنا رفيق لأبي الربيع في الرواية عن فليح فيكون المؤلف حمله عنهما معاً على الصفة^(٦) المذكورة، أو رفيقاً للمؤلف في الرواية عن أبي الربيع؟^(٧) قال: (حدثنا فليح بن سليمان) الخزاعي أو الأسلمي أبو يحيى^(٨) (عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير) بن العوّام (وسعيد بن المسيّب) بفتح المثناة التحتية المشددة وكسرهما (وعلقمة بن وقاص الليثي) العتواري (وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة) بن مسعود، الأربعة (عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ) حين قال لها أهل

(١) عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي، شرف الدين أبو محمد، حافظ للحديث، من أكابر الشافعية، قال الذهبي: كان صادقاً حافظاً متقناً جيد العربية غزير اللغة واسع الفقه رأساً في علم النسب ديناً كيساً متواضعاً بساماً محبباً إلى الطلبة مليح الصورة نقي الشبهة كبير القدر. اهـ، مات سنة خمس وسبعمائة، ينظر: تذكرة الحفاظ (١٧٩/٤)، طبقات السبكي (١٠٢/١٠)، الأعلام (١٦٩/٤)، وجزمه على أن شيخ البخاري هو: ابن يونس، نقله ابن حجر في مقدمة الفتح (٢٢٤/١).

(٢) في (ظ): السقوط.

(٣) اتفقت النسخ على ذلك وهو خطأ، إنما هو أبو الحسين، وهو الموافق للمصدر.

(٤) انتهى النقل بتصرف من مقدمة الفتح (٢٢٤/١)

(٥) التميمي الكوفي، مات سنة سبع وعشرين [ومائتين] وهو ابن أربع وتسعين سنة، التقريب (٨١) ترجمة (٦٣)، والذي سماه بشيخ الإسلام هو إمام أهل السنة الإمام أحمد كما في تهذيب الكمال (٣٧٧/١).

(٦) في (ظ): الصيغة.

(٧) ورجح الثاني ابن حجر في الفتح (٢٧٣/٥).

(٨) المدني، ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك، مات سنة ثمان وستين ومائة، التقريب (٤٤٨) ترجمة (٥٤٤٣).

(الإفك) بكسر الهمزة أبلغ ما يكون من الافتراء والكذب (ما قالوا فبرأها (١٨٥/أ) الله منه، قال الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (وكلهم) أي: عروة فمن بعده (حدّثني طائفة) قطعة (من حديثها) وقد انتقد على الزهري لروايته لهذا الحديث [مُلفَّقاً]^(١) عن هؤلاء الأربعة، وقالوا: كان ينبغي له أن يفرد حديث كل واحد عن الآخر. حكاه عياض فيما ذكره في الفتح^(٢) (وبعضهم أوعى) أحفظ لأكثر هذا الحديث (من بعض وأثبت له اقتصاصاً) أي: سياقاً (وقد وعيت) بفتح العين، أي: حفظت (عن كل واحد منهم الحديث) أي: بعض الحديث (الذي حدّثني) به منه (عن) حديث (عائشة) فأطلق الكل على البعض فلا تنافي بين قوله: (وكلهم حدّثني طائفة من الحديث)، وبين قوله: (وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث) كما نبّه عليه الكرمانى^(٣)، والحاصل أن جميع الحديث عن مجموعهم لا أن مجموعه عن كل واحد منهم (وبعض حديثهم يصدّق بعضاً، زعموا أن عائشة) أي: قالوا أنها (قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفرًا^(٤)) أي: إلى سفرٍ فهو نصب بنزع الخافض، أو ضَمَّن (يخرج) معنى: ينشئ، فالنصب على المفعولية (أقرع بين أزواجه) تطيباً لقلوبهن (فأيتهنّ) بتاء التأنيث، قال الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح - ولم أره في النسخة التي وقفت عليها من التنقيح - أنه: «الوجه، ويروى: (فأيتهنّ)»^(٥). بدون تاء تأنيث، وتعقبه الدماميني^(٦) فقال: «(دعواه أن الرواية الثانية ليست على الوجه خطأ؛ إذ المنصوص أنه إذا أريد بـ

(١) في (الأصل): مُعلقاً، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) ينظر: إكمال المعلم (٢٨٦/٨)، فتح الباري (٤٥٦/٨).

(٣) الكواكب الدراري (١٨٠/١١).

(٤) في (الأصل) جعل على الفاء سكوناً، والسَّقَر معروفٌ فإذا سَكَّنت فاءه فالمراد: القوم، كما في

العين (٢٤٦/٧)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٨٢/٣).

(٥) التنقيح للزركشي (٤١٢/٢).

(٦) محمد بن أبي بكر بن عمر القرشي المخزومي الإسكندراني، المالكي بدر الدين المعروف بابن

الدماميني، مهر في العربية والأدب وشارك في الفقه ودرس في الإسكندرية بعدة مدارس وناب في

القضاء ببلده وبالقاهرة، وله شرح على البخاري وهو مطبوع، مات سنة سبع وعشرين وثمانمائة، وقال

معاصره ابن حجر: سنة ثمان وعشرين، ينظر: إنباء الغمر (٣٦١/٣)، بغية الوعاة (٦٦/١).

(أي) المؤنث جاز إلحاق التاء به موصولاً كان أو استفهاماً أو غيرهما^(١). انتهى. ولم أقف على الرواية الثانية هنا، نعم هي في تفسير سورة النور لغير أبي ذر^(٢)، والمعنى: فأَيُّ أزواجه (خرج سهمها خرج بها معه) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أخرج» بزيادة همزة، قال في الفتح: «والأوّل هو الصواب»^(٣). ولعل ذي الهمزة (أخرج) بضم الهمزة مبنياً للمفعول (فأُخرج) عنه (بيننا في غزاة غزاها) هي: غزوة بني المصطلق من خزاعة^(٤) (فخرج سهمي) فيه إشعار بأنها كانت في تلك الغزاة وحدها، ويؤيده ما في رواية ابن إسحاق بلفظ: «فخرج سهمي عليهنّ فخرج بي معه»^(٥)، وأما ما ذكره الواقدي^(٦) من خروج أم سلمة معه أيضاً في هذه الغزوة فضعيف^(٧)، قالت عائشة: (فخرجت معه) عنه (بعدما أنزل الحجاب) أي: الأمر به (فأنا أُحمَل في هودج وأنزل فيه) بضم الهمزة فيهما مبنيين للمفعول، والهودج بهاء ودال مهملة مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره جيم: مَحْمَلٌ له قبة تُستر بالثياب ونحوها يُوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء؛ ليكون أستر لهنّ (فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته

(١) مصابيح الجامع (٣٥٩/٧).

(٢) لعل المصنف - رحمه الله - وهم، فهذه الرواية هي في كتاب المغازي (٦٤)، باب حديث الإفك (٣٤)، (١١٦/٥) (٤١٤١)، وليست هي في باب تفسير سورة النور من كتاب التفسير.

(٣) (٢٧٣/٥).

(٤) وتسمّى: غزوة المريسيع، وسيأتي الكلام عليها - بعد قليل بإذن الله -.

(٥) أخرجها عمر بن شبة في تاريخ المدينة (٣٢٨) بإسناد حسن.

(٦) محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبدالله، الواقدي، من أقدم المؤرخين في الإسلام ومن أشهرهم، قال البخاري: الواقدي مدني سكن بغداد تركوه، وقال في موضع آخر: سكتوا عنه، تركه أحمد وابن نمير. اه، قال الذهبي: من أوعية العلم، لكنه لا يتقن الحديث وهو رأس في المغازي والسير. اه، وقال: استقر الإجماع على وهن الواقدي، مات سنة سبع ومائتين، ينظر: التاريخ الكبير (١٧٨/١)، التاريخ الأوسط (٣١١/٢)، طبقات ابن سعد (٤٢٥/٥)، تذكرة الحفاظ (٢٥٤/١)، ميزان الاعتدال (٦٦٦/٣)، تهذيب التهذيب (٣٦٣/٩).

(٧) أخرج في مغازيه (٤٢٦/٢) وفيه يعقوب بن يحيى بن عباد وهو مجهول الحال، وعيسى بن معمر وهو لين الحديث، فالإسناد ضعيف، ينظر: تهذيب التهذيب (٣٩٨/١١) (٢٣١/٨)، والتقريب (٦٠٩) ترجمة (٧٨٣٦)، و (٤٤٠) ترجمة (٥٣٢٧).

تلك وقفل) بقاف ففاء أي: رجع من غزوته (ودنونا) أي: قربنا (من المدينة آذن) بالمدّ والتخفيف ويجوز القصر والتشديد أي: أعلم (ليلة بالرحيل) وفي رواية ابن إسحاق عند أبي عوانة: «فنزل منزلاً فبات به بعض الليل ثم آذن بالرحيل»^(١). (فقمتم حين [آذنوا])^(٢) بالرحيل) بالمد والقصر كما مرّ (فمشيت) أي: لقضاء حاجتي منفردة (حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني) أي: الذي توجهت له (أقبلت إلى الرحل) إلى المنزل (فلمست صدري فإذا عَقْد لي) بكسر العين: قلادة (من جَزَع أَظْفَار) بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها عين مهملة مضاف لقوله (أظفار) بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة، والجَزَع: خرز معروف في سواده بياض كالعروق، وقد قال التيفاشي^(٣): لا يُتَيَمَّن بلبسه^(٤)، ومن تقلده كثرت همومه ورأى منامات رديئة، وإذا غُلِّق على طفل سال لعبه، وإذا لفّ على شعر المطلقة سهلت ولادتها^(٥). ولأبي ذر عن الكشميهني: «ظَفَار» بإسقاط الهمزة وفتح الظاء وتنوين الراء فيهما كما في الفرع

(١) لم أجده عند أبي عوانة، ورأيت في تاريخ المدينة لابن شبة (٣٢٨/١)، وهو بهذا اللفظ عند أبي يعلى الموصلي في مسنده (٣٤٨/٨) (٤٩٣٥) من طريق أحمد بن محمد بن أيوب هو: صاحب المغازي [حلقوم]، حدثنا إبراهيم بن سعد حدثني صالح بن كيسان عن ابن شهاب به، وإسناده حسن.

(٢) في (الأصل، قو): آذنونا، والمثبت من بقية النسخ وهو الموافق لما في اليونينية.

(٣) أحمد بن يوسف بن أحمد ابن حمدون، شرف الدين القيسي التيفاشي، عالم بالحجارة الكريمة غزير العلم بالأدب وغيره، رحل إلى مصر ثم رجع وتولى القضاء في بلده، ثم ارتحل لمصر والشام، قال ابن فرحون: كان فاضلاً بارعاً له شعر حسن ونثر جيد ومصنفات عديدة في فنون. اهـ، مات سنة إحدى وخمسين وستمائة بالقاهرة، ينظر: الديباج المذهب (٢٤٧/١)، الأعلام (٢٧٣/١).

(٤) هذا من الطَّيْرَةِ والتَّطْيِيرِ والتَّشَاوُمِ، وما ذكره التيفاشي — رحمه الله — يفتقر للدليل والواقع، وهذه الأشياء لا تؤثر بنفسها، ولكن بما أودعها الله من خصائص، وإنما نعرف الخصائص إما بالنقل أو الواقع، ولا شيء من ذلك في المذكور، وإنما هي طيرةٌ نهى الشارع المسلم عنها كما في حديث: «لا عدوى ولا طيرة». أخرجه البخاري، كتاب الطب (٧٦)، باب الطيرة (٤٢)، (١٣٥/٧) (٥٧٥٣)، ومسلم، في كتاب السلام (٣٩)، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (٣٤)، (١٣٥/٧) (٢٢٢٥/١١٦).

(٥) ينظر: أزهار الأفكار في جواهر الأحجار (١٥٠) بتصرف يسير.

وغيره، وقال ابن بطل: الرواية (أظفار) بألف، وأهل اللغة لا يقرؤونه بألف (١٨٥/ب) ويقولون (ظفار)^(١). وقال الخطابي: الصواب الحذف وكسر الراء مبني^(٢) كحضار، مدينة باليمن^(٣). قالوا: فدلّ على أن رواية زيادة الهمزة وهمّ، وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل أنه كان [من الظفر أحد أنواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخّر به فلعله عمل مثل الخرز فأطلقت عليه جزءاً]^(٤) تشبيهاً به ونظمته قلادة إما لحسن لونه أو لطيب ريحه^(٥). وفي رواية الواقدي^(٦) كما في الفتح^(٧): «فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت أُمّي أدخلتني به على رسول الله ﷺ». (قد انقطع) وفي رواية ابن إسحاق عند أبي عوانة: «قد انسلّ من عنقي وأنا لا أدري»^(٨). (فرجعت) أي: إلى المكان الذي ذهبت إليه (فالتمسْتُ)^(٩) عقدي فحبسني ابتغاؤه أي: طلبه، وعند الواقدي: «وكنّت أظن أن القوم لو لبثوا شهراً لم يبعثوا بعيري حتى أكون في هودجي»^(١٠). (فأقبل الذين يرحلون لي) بفتح أوله وسكون الراء مخففاً أي: يشدّون

(١) شرح صحيح البخاري (٤٢/٨).

(٢) زاد في (ظ): للمفعول، وضبّ عليها، وقال النووي في شرح مسلم (١٠٤/١٧): وأما (ظفار) فبفتح الظاء المعجمة وكسر الراء، وهي مبنية على الكسر تقول: هذه ظفار ودخلت ظفار وإلى ظفار بكسر الراء بلا تنوين في الأحوال كلها.

(٣) لم أجده في الأعلام ولا المعالم ولا الغريب؟

(٤) ما بين المعقوفين لحق في (الأصل).

(٥) نقله بنصه من فتح الباري (٤٥٩/٨).

(٦) مغازي الواقدي (٤٢٨/٢)، وقد مرّ أن فيه يعقوب بن يحيى بن عباد وهو مجهول الحال، وعيسى بن معمر وهو لين الحديث وضعّف الرواية المؤلف في أول شرحه للحديث.

(٧) (٤٥٩/٨).

(٨) لم أجده عند أبي عوانة وإنما هو في تاريخ المدينة لابن شبة (٣٢٨/١)، وهو بهذا اللفظ عند أبي يعلى الموصلي في مسنده (٣٤٨/٨) (٤٩٣٥) من طريق أحمد بن محمد بن أيوب هو: صاحب المغازي [حلقوم]، حدثنا إبراهيم بن سعد حدثني صالح بن كيسان عن ابن شهاب به، وإسناده حسن، وقد مرّ قريباً.

(٩) في (الأصل): فأمسكت، والمثبت من بقية النسخ وهو الموافق لما في اليونانية.

(١٠) مغازي الواقدي (٤٢٨/٢)، وقد مرّ ضعف الرواية.

الرحل على بعيري، ولم يسم منهم أحد، نعم ذكر منهم الواقدي أبا مَوْهَبَةَ^(١)، وقال البلاذري^(٢): إنه [شهد]^(٣) غزوة المريسيع^(٤) وكان يخدم بعير عائشة^(٥). ولأبي ذر: «تُرَحَّلُون» بضم أوله وفتح الراء مشدداً (فاحتملوا هودجي فرحلوه) بالتخفيف، ولأبي ذر: «فَرَحَّلُوهُ» بالتشديد أي: وضعوا هودجي (على بعيري الذي كنت أركب) أي: عليه، وفي قوله: (فرحلوه على بعيري) تَجَوُّز؛ لأن الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه (وهم يحسبون أنني فيه) في الهودج، (وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يثقلن) بكثرة الأكل (ولم يغشهن اللحم) لم يكثر عليهن (وإنما يأكلن الغُلَّةَ) بضم العين وسكون اللام وبالقف أي: القليل (من الطعام، فلم يستنكر القوم) بالرفع على الفاعلية (حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه) [ثقل]^(٦) بكسر المثناة وفتح القاف الذي اعتادوه منه الحاصل فيه؛ بسبب ما ركب منه من خشب وحبال وستور وغيرها، ولشدة نخافة عائشة لا يظهر بوجودها فيه زيادة ثقل، وفي تفسير سورة النور من طريق يونس: «حقّة الهودج»^(٧). وهذه أفصح^(٨)؛ لأن مرادها إقامة

(١) المغازي (٤٢٧/٢)، وفي جميع النسخ: أبا مويهبة، وفي المصدر: أبا موهبة، وهو: مولى رسول الله ﷺ، وكان من مولدي مزينة، اشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه، قال ابن عبد البر: يقال إنه شهد المريسيع. اهـ، ولم يوقف له على اسم، ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٧٦٤/٤)، أسد الغابة (٣٠٩/٥)، الإصابة (٣٢٤/٧).

(٢) أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري، أبو بكر البغدادي، كاتب مؤرخ أديب، أصيب في آخر عمره بذهول شبيه بالجنون، قال الذهبي: وسوس بأخرة لأنه شرب البلاذر للحفظ. اهـ، له فتوح البلدان والقرابة وتاريخ الأشراف، مات بعد السبعين ومائتين، ينظر: معجم الأدباء (٥٣٠/٢)، سير أعلام النبلاء (١٦٢/١٣)، الأعلام للزركلي (٢٦٧/١).

(٣) ساقطة من (الأصل، مك ١، ظ) والمثبت من (قو).

(٤) اسم ماء، وسيأتي تحديد مكانه.

(٥) أنساب الأشراف (٤٨٣/١).

(٦) ساقطة من (الأصل) والمثبت من بقية النسخ.

(٧) الصحيح، كتاب تفسير القرآن (٦٥)، باب ﴿أَوَلَا إِذْ سَمِعْتُمُو ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأَنفُسِهِنَّ خَيْرًا﴾ من تفسير سورة النور (٦)، (١٠٢/٦) (٤٧٥٠).

(٨) في (مك ١، ظ): أوضح، وفي (قو): أوجه.

عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه، فكأنها لحقة جسمها بحيث إن الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها، ولهذا أردفت ذلك بقولها: (وكنّت جارية حديثة السن) لم تكمل إذ ذاك خمس عشرة سنة (فبعثوا الجمل) أي: أثاروه (وساروا فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش) أي: ذهب ماضياً، وهو استفعل من (مرّ) (فجئت منزلهم وليس فيه أحد) وفي التفسير: «فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب»^(١). (فأمّمت) بالتخفيف: فقصدت (منزلي الذي كنت به فظننت) أي: علمت (أنهم سيفقدوني) بكسر القاف وحذف النون تخفيفاً، ولأبوي ذر والوقت: «سيفقدوني» (فيرجعون إليّ فيينا) بغير ميم (أنا جالسة) وجواب (بيننا) قوله: (غلبتني عيناى فنمت) أي: من شدة الغم الذي اعترأها، وأن^(٢) الله تعالى لطف بها فألقى عليها النوم؛ لتستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل (وكان صفوان بن المعطل) بفتح الطاء المشددة (السلمي) بضم السين وفتح اللام (ثم الذكواني) بالذال المعجمة منسوب إلى ذكوان بن ثعلبة وكان صحابياً فاضلاً^(٣) (من وراء الجيش) وفي حديث ابن عمر عند الطبراني: «أن صفوان كان سأل النبي ﷺ أن يجعله على الساقفة، فكان إذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط له شيء أناه به»^(٤). وفي حديث أبي هريرة عند البزار: «وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح»^(٥)

(١) مرّ عزؤه في الحاشية قبل السابقة.

(٢) في (مك، ١، ظ): أو أن.

(٣) ويكنى أبا عمرو، أسلم قبل المريسيع، وقال ابن الأثير: وكان صفوان شجاعاً خيراً فاضلاً، وله دار بالبصرة، وقتل في غزوة أرمينية شهيداً. اهـ، وذلك سنة تسع عشرة، وقيل: مات سنة ثمان وخمسين، قال الذهبي بعد ذكر الخلاف في تاريخ وفاته: فهذا تباين كثير في تاريخ موته، فالظاهر أنهما اثنان - والله أعلم - اهـ، ينظر: أسد الغابة (٢/٤١٢)، سير أعلام النبلاء (٢/٥٥٠)، الإصابة (٣/٣٥٦).

(٤) المعجم الكبير (٢٣/١٢٥) (١٦٤) من طريق عبدالرحمن بن خلاد الدورقي حدثنا سعدان بن زكريا الدورقي حدثنا إسماعيل بن يحيى بن عبدالله التيمي عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر به، وإسناده ضعيف؛ لأن عبدالرحمن الدورقي مجهول الحال وقد ذكره أبوبكر البغدادي في تكملة الإكمال (٢/٦١٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، أما سعدان وإسماعيل فلم أجد لهما ترجمة.

(٥) والقدح هو: الذي يؤكل فيه، وقيل: هو السهم الذي كانوا يستقسمون به، أو الذي يرمى به عن

والجرب^(١) والإداوة^(٢)، وفي مرسل مقاتل بن حيان^(٤) في الإكليل: «فيحمله فيقدم به فيعرفه في أصحابه»^(٥). (فأصبح عند منزلي) كأنه تأخر في مكانه حتى (١٨٦/أ) قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل، أو كان تأخره مما جرت به عادته من غلبة النوم عليه (فرأى سواد إنسان) أي: شخص إنسان (نائم) لا يدري أرجل أو امرأة (فاتاني) زاد في التفسير: «عرفني حين رأي»^(٦). (وكان يراني قبل الحجاب) أي: قبل نزوله (فاستيقظت) من نومي (باسترجاعه) أي: بقوله: «إنا لله وإنا إليه راجعون» (حين أناخ راحلته) وكأنه شقَّ عليه ما جرى لعائشة فلذا استرجع، ولأبي ذر عن الكشميهني: «حتى أناخ راحلته» (فوطئ يدها) أي: وطئ صفوان يدَ الراحلة؛ ليسهل الركوب عليها فلا تحتاج إلى مساعد (فركبتها فانطلق) صفوان حال كونه (يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما

=

القوس، ينظر: النهاية (٢٠/٤).

- (١) والجرب هي: وعاء من إهاب الشاء لا يوعى فيه إلا يابس، ينظر: لسان العرب (٢٦١/١).
- (٢) والإداوة هي: إناء صغير من جلد تُتخذ للماء كالسطيحة ونحوها، ينظر: النهاية (٣٣/١).
- (٣) المسند (٣٣٤/١٤) (٨٠١١) من طريق عمرو بن خليفة البكرائي حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، وقال عقبه: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. اهـ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٠/٩) (١٥٢٩٦): رواه البزار، وفيه محمد بن عمرو وهو حسن الحديث، وبقيّة رجاله ثقات. اهـ.
- (٤) ابن دوال دور أبو بسطام النبطي البلخي، قال ابن حبان: واطب على الورع في السر والاعلان. اهـ، وقال ابن حجر: صدوق فاضل أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعا كذبه وإنما كذب ابن سليمان. اهـ، مات في حدود الخمسين ومائة، ينظر: مشاهير علماء الأمصار (٣٠٩)، تهذيب الكمال (٤٣٠/٢٨)، سير أعلام النبلاء (٣٤٠/٦) (٥٤٤) ترجمة (٦٨٦٧).
- (٥) ذكره في فتح الباري (٤٦٢/٨)، و«الإكليل» كتاب للحاكم سمّاه بهذا الاسم مؤلفه كما في كتابه «المدخل إلى كتاب الإكليل» (٣٠)، وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٨١/١)، وهو غير موجود الآن بل مخطوط وتوجد منه نسخة في مكتبة قطر-الدوحة ورقم الحفظ (ف ٨٧ عن الاسكوريال ١٥٩٩)، ينظر: خزانة التراث (٨٤٠/٧٦) رقم (٧٧٨٧٧).
- (٦) الصحيح، كتاب تفسير القرآن (٦٥)، باب ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ من تفسير سورة النور (٦)، (١٠٢/٦) (٤٧٥٠).

نزّلوا) حال كونهم (مُعَرَّسِينَ) بفتح العين المهملة وكسر الراء مشددة بعدها سين مهملة: نازلين (في نحر الظهيرة) حين بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر وهو أعلى الصدر، أو أولها وهو وقت شدة الحر (فهلك من هلك) زاد أبو صالح^(١): «(في شأني)»^(٢)، وفي رواية أبي أويس^(٣) عند الطبراني: «فهناك قال أهل الإفك فيّ وفيه ما قالوا»^(٤). (وكان

(١) لعله قصد: [صالح بن كيسان، وهو: المدني أبو محمد أو أبو الحارث مؤدب ولد عمر ابن عبدالعزيز، من الرابعة مات بعد سنة ثلاثين أو بعد الأربعين، التقريب (٢٧٣) (٢٨٨٤)] فإنه هو الراوي لحديث الإفك كما في طريق مسلم الآتي، ويؤيده مقال ابن حجر في الفتح (٤٦٤/٨): زاد صالح في روايته: «(في شأني)».

(٢) صحيح مسلم، كتاب التوبة (٤٩)، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (١٠)، (٢١٣٧/٤) (٢٧٧٠/٥٧).

(٣) سيأتي الكلام عليه في تخريج الحديث.

(٤) المعجم الكبير (١١٢/٢٣) (١٥١) بلفظ: «فهناك قال فيّ وفيه من قال من أهل الإفك» قال الطبراني: حدثنا علي بن المبارك الصنعاني وعبيد الله بن محمد العمري قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنا أبي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، ورواه من وجه آخر ومدار الإسناد على أبي أويس وهو: عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، قريب مالك، مات سنة سبع وستين [ومائة]، وهو مختلف فيه، وثقه جماعة وضعفه الأكثر، قال البخاري: ما روى من أصل كتابه فهو أصح. اه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وليس بالقوي. اه، وقال أبو زرعة: صالح صدوق كأنه لين. اه، وقال ابن عبد البر: لا يحكي عنه أحد حرجة في دينه و أمانته، وإنما عابوه بسوء حفظه، وأنه يخالف في بعض حديثه. اه، ولهذا قال ابن حجر في التقريب: صدوق يهم. اه، والذي يظهر أن يُحمل قول من وثقه على ما ذكر البخاري وابن عبد البر، ومن جرحه على عيبه في حفظه، أو ما انفرد به ولم يتابع عليه، وهذه الزيادة التي في الحديث لم ترد إلا عنه ولم يتابع عليها فالذي يظهر ضعفها، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح، إلا أن بعض هذا يخالف ما في الصحيح. اه، ينظر: التاريخ الكبير (١٢٧/٥)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩٢/٥)، مجمع الزوائد (٢٣٦/٩)، تهذيب التهذيب (٢٨٢/٥)، التقريب (٣٠٩) ترجمة (٣٤١٢).

الذي تولى الإفك) أي: تصدّى له وتقلّده رأس المنافقين (عبدالله بن أبي [ابن] ^(١) سلول) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية، وابن سلول يكتب بألف، والرفع؛ لأن سلول بفتح السين غير منصرف علّم لأمّ عبدالله فهو صفة لعبدالله لا لأبي. وأتباعه مسطح بن أثاثة ^(٢)، وحسان بن ثابت ^(٣)، وحمنة بنت جحش ^(٤)، وفي حديث ابن عمر: «فقال عبدالله بن أبي: فَجَرَ بها وربّ الكعبة، وأعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر» ^(٥). (فقدّمنا المدينة فاشتكت) مرضت (بها شهراً) زاد في التفسير: «حين قدمتها» ^(٦)، وزاد هنا بدلها

(١) ثبتت ألف (ابن) في (ظ) فقط، وهو الموافق لما في اليونينية.

(٢) هو: ابن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي، يكنى بأبي عباد، وقيل: أبي عبدالله، شهد بدرًا ثم خاض في الإفك فجلده رسول الله ﷺ فيمن جلد في ذلك، وحزم ابن حجر بأن اسمه عوف، وأما مسطح فهو لقبه، وقال: مات مسطح سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان، ويقال: عاش إلى خلافة عليّ وشهد معه صفين ومات في تلك السنة. اهـ، ينظر: طبقات ابن سعد (٥٣/٣)، الاستيعاب (١٤٧٢/٤)، الإصابة (٧٤/٦).

(٣) ابن المنذر بن حرام الأنصاري، يكنى بأبي الوليد، شاعر رسول الله ﷺ، قال ابن حجر: الجمهور أنه عاش مائة وعشرين سنة. اهـ، خاض في الإفك فجلده رسول الله ﷺ فيمن جلد في ذلك، واختلف في وفاته فقيل: قبل الأربعين في خلافة علي، وقيل: بل مات سنة خمسين، وقيل: سنة أربع وخمسين، ينظر: الاستيعاب (٣٤١/١)، أسد الغابة (٤٨٢/١)، الإصابة (٥٥/٢).

(٤) ابن رباب الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش، كانت عند مصعب بن عمير، وقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيدالله، فولدت له، قال ابن الأثير: وكانت من المهاجرات وشهدت أحدا فكانت تسقي العطشى، وتحمل الجرحى وتداويهم. اهـ، خاضت في الإفك فجلدها رسول الله ﷺ فيمن جلد في ذلك، ولم أجد من ذكر تاريخ وفاتها، ينظر: الاستيعاب (١٨١٣/٤)، أسد الغابة (٦٩/٦)، الإصابة (٨٨/٨).

(٥) المعجم الكبير (١٢٥/٢٣) (١٦٤) وإسناده ضعيف، وقد مرّ قريباً، ولم يقل [جماعة] وإنما ذكر حسان ومسطح وحمنة.

(٦) الذي في التفسير: «(حين قدمت)»، الصحيح، كتاب تفسير القرآن (٦٥)، باب ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ من تفسير سورة النور (٦)، (١٠٢/٦) (٤٧٥٠).

(بها) ([والناس]^(١) يُفيضون) بضم أوله يُشيعون (من قول أصحاب الإفك) وسقط للحموي والمستملي قوله: «والناس» (ويربني) بفتح أوله من رابه، ويجوز ضمه من أرابه أي: يُشكِّكني ويؤهمني (في وجعي أني لا أرى من النبي ﷺ اللطف) (بضم اللام وسكون الطاء عند ابن الخطبة^(٢) عن أبي ذر) كذا في حاشية فرع اليونينية كهي، وفي متنها زيادة فتح اللام والطاء أي: الرفق (الذي كنت أرى منه حين أمرض) بفتح الهمزة والراء (إنما يدخل) ﷺ (فيسلم ثم يقول) وللحموي والمستملي: «فيقول»: (كيف تيكم)؟ بكسر المثناة الفوقية وهي في الإشارة للمؤنث مثل (ذاكم) في المذكر، قال في التنقيح: «وهي تدل على لطف من حيث سؤاله عنها وعلى نوع جفاء من قوله: (تيكم)»^(٣). (لا أشعر بشيء من ذلك) الذي يقوله أهل الإفك (حتى نفهت) بفتح النون والقاف وقد تكسر أي: أفقت من مرضي ولم تتكامل لي الصحة (فخرجت أنا وأم مسطح) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين آخره حاء مهملة^(٤) (قبل المناصع) بكسر القاف وفتح الموحدة والمناصع بالصاد والعين المهملتين: موضع خارج المدينة^(٥) (مُتَبَرِّزْنَا) بفتح الراء المشددة وبالرفع أي: وهو متبرزنا، أي: موضع قضاء

(١) هي ليست في متن اليونينية، وهي من المتن في جميع النسخ، وقال في حاشية اليونينية إنها رواية أبي ذر عن الكشميهني.

(٢) كذا في (الأصل، مك ١، ظ)، وهي ساقطة من (قو)، والذي في حاشية اليونينية: ابن الخطبة، وهو كذلك في المصادر، فلعله أن يكون: أبا العباس أحمد بن عبدالله بن أحمد بن هشام اللخمي، المغربي الفاسي، المقرئ، الناسخ، وذكر الذهبي نسخة لصحيح مسلم، وقد وُلد سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، وتوفي سنة ستين وخمسائة، وبهذا نعرف الانقطاع بنه وبين أبي ذر الهروي المتوفي سنة أربع أو خمس وثلاثين وأربعمائة، فرما يكون المؤلف المختصر السند، ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١٧٠/١)، سير أعلام النبلاء (٣٤٤/٢٠).

(٣) التنقيح (٤١٤/٢).

(٤) سيأتي ذكر اسمها والخلاف فيه.

(٥) هل هذا اسم لذلك الموضع؟ أم أنه ما كان خارج المدينة لقضاء الحاجة يسمى «المناصع» جمع «منصع»؟ اختار ياقوت الحموي الأول، وحكى الثاني عن الأصمعي، وجزم أبو الحسن السمهودي بأنه ناحية بئر أبي أيوب، قال: ولعلها المعروفة اليوم ببئر أيوب شرقي سور المدينة

حاجتنا، ولغير أبي ذر: «متبرّزنا» بالجر بدل من المناصع (لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكُف) بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو: الساتر، والمراد به هنا: المكان المتخذ لقضاء الحاجة (قريباً من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول) بضم الهمزة وتخفيف الواو وكسر اللام في الفرع وغيره نعت للعرب، وفي نسخة: «الأوّل» بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للأمر. قال النووي: «وكلاهما صحيح»^(١). وقد ضبطه ابن الحاجب^(٢) بفتح الهمزة، وصرح بمنع وصف الجمع بالضم ثم خرّجه على تقدير ثبوته على أن (العرب) اسم جمع^(٣) تحته جموع [فتصير]^(٤) مفردة بهذا التقرير قال: والرواية الأولى أشهر وأقعد.^(٥) انتهى. أي: لم يتخلقوا (١٨٦/ب) بأخلاق أهل الحاضرة والعجم في التبرّز (في البرية) بفتح الموحدة وتشديد الراء والمثناة التحتية خارج المدينة (أو في التنزه) بمثناة فوقية فنون ثم زاي مشددة: طلب النزاهة،

شامي بقية الغرقد. اه، ينظر: معجم البلدان (٢٠٢/٥)، وفاء الوفاء (١٥٠/٤)، أطلس الحديث النبوي (٣٥٢).

(١) شرح مسلم (١٠٦/١٧).

(٢) لعله: جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المصري ثم الدمشقي، أبو عمرو ابن الحاجب، وهو فقيه مالكي، ومن كبار العلماء بالعربية، له «الكافية» في النحو، و «الشافية» في الصرف، وله أمالي معلقة عنه في الكلام على مواضع من القرآن وغيره، قال تلميذه ابن خلكان: كان من أحسن خلق الله ذهنًا. اه، مات سنة ست وأربعين وستمائة، ينظر: وفيات الأعيان (٢٤٨/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣)، الأعلام للزركلي (٢١١/٤).

(٣) اسم الجمع: هو ما تضمن معنى الجمع، لكن ليس له مفرد من لفظه، هذا في الغالب، كنساء وقوم ورهط وإبل، أو له واحد لكنه مخالف لأوزان الجموع ك «رُكْب» بالنسبة ل «راكب» و «صَحْب» بالنسبة ل «صاحب»، أو له واحد موافق لأوزان الجموع لكنه مساو للواحد في التذكير ك «غَزَيٍّ» اسم جمع «غاز»، أو مساو للواحد في النسب نحو «ركاب» اسم جمع «ركوبة» وقالوا: «ركابي» ينظر: الكتاب (٤٩٤/٣)، المقتضب للمبرّد (٣٤٧/٣)، معجم القواعد العربية لعبد الغني الدقر (٣٦).

(٤) في (الأصل، ملك ١، قو): فيصير.

(٥) لم أجد النقل - بعد بحث - وينظر بعضه في: مصابيح الجامع (٣٦٩/٧)، وفتح الباري (٤٦٥/٨).

والمراد: البعد عن البيوت، والشك من الراوي (فأقبلت أنا وأم مسطح) سلمى (بنت أبي رهم)^(١) حال كوننا (نمشي) أي: ماشين، و(رُهم) بضم الراء وسكون الهاء واسمه: أنيس^(٢) (فَعَثَرَتْ) بالعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحات أي: أم مسطح (في مرطها) بكسر الميم: كساء من صوف أو خز أو كتان، قاله الخليل^(٣) (فَقَالَتْ: تعس مسطح) بكسر العين المهملة وفتح الفوقية قبلها آخره سين مهملة وقد تفتح العين وبه قيد الجوهري^(٤) أي: كُتب لوجهه أو هلك أو لزمه الشر (فقلت لها: بئسما قلت! أتسبين رجلاً شهد بدرًا) وعند الطبراني: «أتسبين ابنك وهو من المهاجرين الأولين؟»^(٥). (فَقَالَتْ: يا هَتَاه) بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية ألف ثم هاء ساكنة في الفرع كأصله وقد تضم، أي: يا هذه نداء للبعيد، فخاطبتها خطاب البعيد؛ لكونها نسبتها للبله وقلة المعرفة بمكائد الناس (ألم تسمعي ما قالوا؟ فأخبرتني بقول [(٦) الإفك] وللكشميهني: «أهل الإفك» (فازددت مرضًا إلى)

(١) القرشية المطلبية، واختلف في اسمها: سلمى أو ربطة؟ وهي مشهورة بكنيتها، قال ابن سعد: أسلمت أم مسطح، فحسن إسلامها، وكانت من أشد الناس على مسطح حين تكلم مع أهل الإفك، ينظر: طبقات ابن سعد (٢٢٨/٨)، أسد الغابة (٣٩٣/٦)، الإصابة (٤٧٢/٨).

(٢) ابن المطلب بن عبدمناف بن قصي، ينظر: نسب قريش (٩٢).

(٣) العين (٤٢٧/٧)، والخليل هو: ابن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليماني، أبو عبد الرحمن، من أئمة اللغة والأدب، وهو واضع علم العروض، وسيرته حسنة، قال الذهبي: وهو معدود في الزهاد، كان يقول: إني لأغلق علي بابي، فما يجاوزه همي. اهـ، مات سنة سبعين ومائة، ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي (٣٧٦/١)، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/٧).

(٤) الصحاح (٩١٠/٣).

(٥) المعجم الكبير (١٠٦/٢٣) (١٤٩) من طريق علي بن عبدالعزيز وأبو مسلم الكشي قالوا: حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، وعليّ اختلاف فيه والأقرب أنه ثقة ولكن أخذ عليه أنه يأخذ على التحديث أجراً - وقد توبع - ينظر: إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (٤٣٥)، وبقية رجاله ثقات، فالحديث صحيح.

(٦) في (الأصل، ظ): أهل، وهي ساقطة من (مك، ١، قو) وهو الصواب؛ لأنه جاء برواية الكشميهني بعدها.

أي: مع، ولأبوي ذر والوقت: «على» (مرضِي) قال في الفتح^(١): وعند سعيد بن منصور من مرسل أبي صالح فقالت: وما [تدرين]^(٢) ما [قال]^(٣)؟ قالت: لا والله، فأخبرتها بما خاض فيه الناس، فأخذتها الحمى^(٤). وعند الطبراني بإسناد صحيح عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: «لما بلغني ما تكلموا به هممت أن آتي قليلاً^(٥) فأطرح نفسي فيه»^(٦). فلما رجعت إلى بيتي دخل علي رسول الله ﷺ فسلم فقال: كيف تيكَم؟ فقلت: ائذن لي أن آتي (إلى أبوي، قالت: وأنا حينئذٍ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما) بكسر القاف وفتح الموحدة أي: من جهتهما (فأذن لي رسول الله ﷺ) في ذلك (فأتيت أبوي فقلت لأمي) أم رومان^(٧)، زاد في التفسير: «يا أمتاه»^(٨). (ما يتحدّث به الناس؟) بفتح المثناة التحتية: من يتحدث، ولأبي ذر: «ما يتحدث الناس به» بتقدسم الناس على الجار والمجرور (فقالت: يا بنية

(١) (٤٦٦/٨).

(٢) في (الأصل، مك ١، قو): ماتريدين، والمثبت من (ظ) والمصدر.

(٣) ساقطة من (الأصل) والمثبت من بقية النسخ والمصدر.

(٤) لم أجده في المطبوع من سنن سعيد، وقد حكم عليه الحافظ - كما مرّ - بالإرسال.

(٥) القَلْبُ: البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها ربٌّ ولا حافِزٌ تكون بالبراري. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣٩٨/٤).

(٦) المعجم الأوسط (١٨٤/١) (٥٨٢)، والكبير (١٢١/٢٣) (١٥٧) والبخاري في المسند (٢١٢/١٨) (٢٠٦) وإسناده صحيحٌ كما قال المؤلف، وهو على شرط مسلم، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٠/٩) (١٥٣٠١): رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجاهما ثقات. اهـ، وصححه ابن حجر في الفتح (٤٦٦/٨).

(٧) قال ابن حجر: اختلف في اسمها، فقليل: زينب، وقيل: دعد. اهـ، وهي ابنة عامر بن عويمر، قال ابن عبد البر: وأجمعوا أنها من بني غنم بن مالك بن كنانة. اهـ، امرأة أبي بكر الصديق، وأم عائشة وعبدالرحمن ابني أبي بكر ﷺ، توفيت في حياة رسول الله ﷺ، وذلك في سنة ست من الهجرة، ينظر: الاستيعاب (١٩٣٥/٤)، أسد الغابة (٣٣١/٦)، الإصابة (٣٩١/٨).

(٨) الصحيح، كتاب (٦٥)، باب ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ من تفسير سورة النور (٦)، (١٠٣/٦) (٤٧٥٠).

هَوْنِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّأْنُ فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطَّ وَضِئَةً بِالرَّفْعِ صِفَةً امْرَأَةً، أَوْ
بِالنَّصَبِ عَلَى الْحَالِ وَاللَّامِ فِي [لَقَلَّ] ^(١) لِلتَّأَكِيدِ، وَ(قَلَّ) فَعَلَ مَاضِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ (مَا)
لِلتَّأَكِيدِ، وَالْوَضِئَةُ بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةُ وَالْهَمْزَةُ وَالْمَدُّ عَلَى وَزْنِ (عَظِيمَةٍ)، مِنَ الْوَضَاءَةِ وَهِيَ: الْحَسَنُ
وَالْجَمَالُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- كَذَلِكَ، وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ ^(٢): «حَظِيئَةٌ» ^(٣).
مِنَ الْحِطْوَةِ أَي: وَجِيهَةٌ رَفِيعَةُ الْمَنْزِلَةِ (عِنْدَ رَجُلٍ يَحِبُّهَا وَلَهَا ضُرَائِرٌ) جَمْعُ ضَرَّةٍ، وَزَوْجَاتُ الرَّجُلِ
ضُرَائِرٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ يَحْصُلُ لَهَا الضَّرَرُ مِنَ الْآخَرَى بِالْغَيْرَةِ (إِلَّا أَكْثَرُنَ) أَي: نِسَاءُ ذَلِكَ
الزَّمَانِ (عَلَيْهَا) ^(٤) الْقَوْلُ فِي عِيْبِهَا وَنَقْصِهَا، فَالِاسْتِثْنَاءُ مَنْقُطَعٌ، أَوْ بَعْضُ أَتْبَاعِ ضُرَائِرِهَا
كَحَمْنَةِ بِنْتِ جَحْشٍ أَخْتِ زَيْنَبَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَالِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّ
أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَعْنِبْنَهَا، سَلِمْنَا أَنَّهُ مُتَّصِلٌ لَكِنْ الْمُرَادُ بَعْضُ أَتْبَاعِ الضَّرَائِرِ كَقَوْلِهِ: ﴿حَتَّى إِذَا
أَسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾ [يُوسُف: ١١٠] فَأُطْلِقَ الْإِيَّاسَ عَلَى الرُّسُلِ، وَالْمُرَادُ بَعْضُ أَتْبَاعِهِمْ ^(٥)، وَأَرَادَتْ أَمَهَا
بِذَلِكَ أَنَّ تَهَوَّنَ عَلَيْهَا بَعْضُ مَا سَمِعَتْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَتَأَسَّى بِغَيْرِهِ [فِيمَا] ^(٦) يَقَعُ لَهُ، وَطَبِيتُ

(١) فِي (الْأَصْلِ): لَعَلَّ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ بَقِيَّةِ النَّسْخِ.

(٢) عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عِيْسَى بْنِ مَاهَانَ الْفَارِسِيُّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ، أَبُو الْعَلَاءِ،
حَدَّثَ بِمِصْرَ بَ (صَحِيحُ مُسْلِمٍ)، وَتَقَّهَ الدَّارِقُطَنِي وَغَيْرُهُ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثُمِائَةٍ، يَنْظُرُ: ذَيْلُ
تَارِيخِ بَغْدَادٍ لِابْنِ النَّجَّارِ -مَعَ التَّارِيخِ- (٢٢٢/١٦)، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٥٣٥/١٦).

(٣) بَحِثْتُ عَنِ الرِّوَايَةِ فَلَمْ أَجِدْهَا، وَرِوَايَةُ ابْنِ مَاهَانَ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ هِيَ الَّتِي يُعْتَقَدُ أَنَّ أَوَّلَ دُخُولِ
الصَّحِيحِ لِلْأَنْدَلُسِ كَانَ مِنْ طَرِيقِهَا، وَقَدْ رَوَاهَا ابْنُ مَاهَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى
الْأَشَقَرِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ مُسْلِمٍ سِوَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ مِنْ آخِرِهِ، فَرَوَاهَا عَنْ
الْجُلُودِيِّ، وَقَدْ ذَكَرَ الرِّوَايَةَ الَّتِي سَاقَهَا الْمُؤَلِّفُ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ (٢٩٧/٨) وَالنَّوَوِيُّ فِي
شَرْحِهِ (١٠٨/١٧).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنَ (الْأَصْلِ)، وَهِيَ مُثَبَّتَةٌ فِي بَقِيَّةِ النَّسْخِ، وَفِي الْبُيُونِيَّةِ مِنَ الْمَتْنِ.

(٥) لَمْ أَقِفْ عَلَى قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ قَبْلَ الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ عَنْ
غَيْرِهِمْ، لَا سِيَّمَا وَأَنَّ خِلَافَهُمْ وَقَعَ فِي الْجُمْلَةِ الَّتِي بَعْدَهَا ﴿وَلَطَوُا أَنفُسَهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ [يُوسُف: ١١٠]؛
لِكَوْنِ ذَلِكَ يُسْتَبْعَدُ مِنَ الصَّالِحِينَ فَكَيْفَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، أَمَّا إِيَّاسُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ إِيْمَانِ قَوْمٍ فَلَيْسَ
بِمَذْمُومٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِمْ.

(٦) فِي (الْأَصْلِ): فَيَمْنُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ بَقِيَّةِ النَّسْخِ.

خاطرها بإشارتها بما يشعر بأنها فائقة الجمال والحظوة عنده ﷺ (فقلت: سبحان الله!) تعجباً من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها، وقد نطق القرآن (١٨٧/أ) الكريم بما تلفظت به فقال تعالى عند ذكر ذلك: ﴿سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦] (ولقد يتحدّث الناس بهذا) بالمضارع المفتوح الأول، ولأبي ذر: «تحدّث الناس» بالماضي، وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري: «فاستعبرت فبكيت فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت [يقراً]^(١) فقال [لأمي]^(٢): ما شأنها؟ فقالت: بلغها الذي ذكر من شأنها ففاضت عيناه، فقال: أقسمت عليك يا بنية إلا رجعت إلى بيتك فرجعت»^(٣)، (قالت) أي: عائشة (فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع) بالقاف والهمز أي: لا ينقطع (ولا أكتحل بنوم)؛ لأن الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع. وفي المغازي عن مسروق عن أم رومان: «قالت عائشة: سمع رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، [قالت]^(٤): وأبو بكر؟ قالت: نعم، فخرّت مغشياً عليها فما أفاقت إلا وعليها حمى بنافض، فطرّحت عليها ثيابها فغطتها»^(٥)، (ثم أصبحت فدعا رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب) ﷺ (وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي) حال كونه (يستشيرهما)؛ لعلمه بأهليتهما للمشورة (في فراق أهله) لم تقل (في فراق)؛ لكرهتهما التصريح بإضافة الفراق إليها، والوحي بالرفع في الفرع أي: طال لبث نزوله، وقال ابن العراقي^(٦): «ضبطناه بالنصب على أنه مفعول لقوله (استلبث) أي: استبطأ النبي ﷺ الوحي،

(١) ساقطة من (الأصل) والمثبت من بقية النسخ والمصدر.

(٢) في (الأصل): لأميها، والمثبت من بقية النسخ والمصدر.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب التفسير (٦٥)، باب ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ من تفسير سورة النور (٦)، (١٠٧/٦) (٤٧٥٧) ومسلم في كتاب التوبة (٤٩)، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (١٠)، (٢١٣٧/٤) (٢٧٧٠/٥٨).

(٤) في (الأصل): قال، والمثبت من بقية النسخ والمصدر.

(٥) الصحيح، كتاب المغازي (٦٤)، باب حديث الإفك (٣٤)، (١٢١/٥) (٤١٤٣).

(٦) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة وليّ الدين، قاضي الديار المصرية، وهو ابن الحافظ زين الدين العراقي، مات سنة ست وعشرين وثمانمائة، أطل السخاوي في ترجمته ومدحه ومما قال: واستمر يترقى لمزيد ذكائه حتى ساد وأبدى وعاد وظهرت نجابته ونباهته

وكلام النووي يدل على الرفع^(١). (فأما أسامة فأشار عليه ﷺ) (بالذي [يعلم]^(٢)) في نفسه من الودّ لهم، فقال أسامة: هم (أهلك) العفائف اللائقات بك، وعبر بالجمع إشارة إلى تعميم أمهات المؤمنين بالوصف المذكور، أو أراد تعظيم عائشة، وليس المراد أنه تبرأ من الإشارة، ووكل الأمر في ذلك إلى النبي ﷺ، وإنما أشار وبرأها. وجوز بعضهم النصب أي: أمسك أهلك، لكن الأولى الرفع لرواية معمر^(٣) حيث قال: «هم أهلك»^(٤). (يا رسول الله، ولا نعلم والله إلاّ خيرًا) إنما حلف؛ ليقوي عنده ﷺ براءتها ولا يشك وسقط لفظ: «والله» لأبي ذر (وأما علي بن أبي طالب) ﷺ (فقال: يا رسول الله لم يضيق [الله]^(٥) عليك) وللحموي [والمستملي]^(٦): «لم يضيق عليك» فحذف الفاعل للعلم به وبنا^(٧) الفعل للمفعول (والنساء سواها كثير) بصيغة التذكير للكل على^(٨) إرادة الجنس، وللواقدي قال له: «قد أحلّ

=

واشتهر فضله وبهر عقله مع حسن خلقه. اهـ، ينظر: الضوء اللامع (٣٣٦/١)، البدر الطالع (٧٢/١)، الأعلام (١٤٨/١).

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٥٨/٨)، وكلام النووي - المشار إليه - في شرح مسلم (١٠٨/١٧)، وطرح التثريب لأحمد وأبيه عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وتمييز كلامهما يحتاج حاذق. (٢) ساقطة من (الأصل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش [وعاصم بن أبي النجود] وهشام بن عروة شيئًا، وكذا فيما حدث به بالبصرة، مات سنة أربع وخمسين [ومائة]، التقريب (٥٤١) (٦٨٠٩)، وروايته هنا ليست عنهم، والزهري حجازي والرواية هنا عنه.

(٤) صحيح مسلم، كتاب التوبة (٤٩)، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (١٠)، (٢١٢٩/٤) (٢٧٧٠/٥٦).

(٥) ساقطة من (الأصل) والمثبت من بقية النسخ.

(٦) ساقطة من (الأصل)، والمثبت من بقية النسخ، وهي روايته كما في حاشية اليونينية.

(٧) هكذا في جميع النسخ، والأظهر أنها بالألف المقصورة (بنى)؛ لأن أصل الفعل «بنى يبنى» كـ(قضى يقضي).

(٨) في (الأصل): وعلى.

الله لك وأطاب طَلَّقَهَا وانكح غيرها»^(١)، وإنما قال ذلك لما رأى عنده ﷺ من القلق والغم لأجل ذلك، وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فرأى أن بفراقها يسكن ما عنده بسببها إلى أن يتحقق براءتها فيراجعها فبذل النصيحة؛ لإراحته لا عداوة لعائشة. وقال في بهجة النفوس مما قرأته فيها: لم يجزم عليّ بالإشارة بفراقها؛ لأنه أعقب ذلك بقوله (وسل الجارية) بريرة^(٢) (تصدقك) بالجزم على الجزء، ففوّض عليّ الأمر في ذلك إلى نظره عليه الصلاة والسلام فكأنه قال: إن أردت تعجيل الراحة ففارقها، وإن أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطلّع على براءتها؛ لأنه كان يتحقق أن بريرة لا تخبر إلا بما علمته، وهي لم تعلم من عائشة إلا البراءة المحضة^(٣). (فدعا رسول الله ﷺ بريرة) قال الزركشي: قيل إن هذا وهم فإن بريرة إنما اشترتها عائشة وأعتقتها قبل ذلك، ثم قال: والمخلص من هذا الإشكال أن تفسير الجارية بريرة مدرج^(٤) في الحديث من بعض الرواة ظناً منه أنها [هي]^(٥). [قال]^(٦) في المصايح: «وهذا - أي: الذي قاله الزركشي - ضيق عطن فإنه لم يرفع (١٨٧/ب) الإشكال إلا بنسبة الوهم إلى الراوي، قال: والمخلص عندي من الإشكال الرفع لتوهيم الرواة وغيرهم أن يكون إطلاق الجارية على بريرة - وإن كانت معتقة - إطلاقاً مجازياً باعتبار ما كانت عليه

(١) مغازي الواقدي (٢/٤٣٠)، وقد مرّ ضعف الرواية.

(٢) مولاة عائشة رضي الله عنهما، وكانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة فأعتقتها، قال ابن حجر: كانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها. اهـ، وقال في التقريب: عاشت إلى خلافة يزيد ابن معاوية، ينظر: طبقات ابن سعد (٨/٢٥٦)، الاستيعاب (٤/١٧٩٥)، الإصابة (٨/٥٠)، التقريب (٧٤٤) ترجمة (٨٥٤٣).

(٣) بهجة النفوس وتحليلها بما لها وما عليها لابن أبي جمرة (٣/٥٨) بتصرف.

(٤) الحديث المدرج هو: الذي في سنده أو متنه زيادة ليست منه، وإنما هي من أحد الرواة من غير توضيح لهذه الزيادة من هي؟، ينظر: الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي (١/١٠٠)، تدريب الراوي (١/٣١٤).

(٥) ساقطة من (الأصل)، والمثبت من بقية النسخ والمصدر التنقيح (٢/٤١٥).

(٦) في (الأصل): قالت.

واندفع الإشكال والله الحمد»^(١). انتهى. وهذا الذي قاله في المصاييح بناء على سببية عتق بريرة وفيه نظر؛ لأن قصتها إنما كانت بعد فتح مكة؛ لأنها لما خُيِّرَتْ فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها في سكك المدينة يكي عليها فقال: رسول الله ﷺ للعباس: «يا عباس ألا تعجب من حبٍّ مغيث بريرة؟»^(٢)، ففيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة؛ لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في آخر سنة ثمانٍ، ويؤيد ذلك قول ابن عباس أنه شاهد ذلك^(٣)، وهو إنما قدم المدينة مع أبيه، وأيضًا فقول عائشة: «إن شاء مواليك أن أعدّها لهم عدة واحدة»^(٤)، فيه إشارة إلى^(٥) وقوع ذلك في آخر الأمر؛ لأنهم كانوا في أول الأمر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح.

وقصة الإفك في المريسيع^(٦) سنة ست أو سنة أربع^(٧)، وفي ذلك ردّ على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الإفك، وحمله على ذلك قوله هنا: (فدعا رسول الله ﷺ بريرة)، وأجيب: باحتمال أنها كانت تخدم عائشة قبل شراءها، أو اشتراها وأخرت عتقها إلى بعد الفتح، أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة، أو كان حصل لها الفسخ وطلبت أن تردّه بعقد جديد، أو كانت لعائشة ثم باعته ثم استعادتها بعد الكتابة (فقال) عليه الصلاة والسلام: (يا بريرة هل رأيت فيها شيئًا يريئك؟) بفتح أوله يعني من جنس ما قيل فيها؟ فأجابت على

(١) مصاييح الجامع (٣٧٢/٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق (٦٨)، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (١٦)، (٤٨/٧) (٥٢٨٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق (٦٨)، باب خيار الأمة تحت العبد (١٥)، (٤٨/٧) (٥٢٨٠) قال: «(رأيتُه عبداً)» يعني زوج بريرة.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المكاتب (٥٠)، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس (٣)، (١٥٢/٣) (٢٥٦٣)، ومسلم في كتاب العتق (٢٠)، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢)، (١١٤٢/٢) (١٥٠٤/٨). (٥) تكررت في (الأصل).

(٦) اسم ماء في ناحية قديد، بينها وبين ساحل البحر قرابة (٨٠) كيلا، وقديد من مكة (١٢٠) كيلاً إلى جهة المدينة، ينظر: معجم البلدان (١١٨/٥)، أطلس الحديث النبوي (٣٤٠).

(٧) سيأتي تحرير ذلك بعد قليل — بإذن الله —.

العموم ونفت عنها كل ما كان من النقائص من جنس ما أراد ﷺ السؤال عليه وغيره (فقالت بريرة: لا والذي بعثك بالحق إن رأيت منها) بكسر الهمزة أي: ما رأيت منها (أمرًا أغمصه) بهمزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فميم مكسورة فصاد مهملة: أعياه (عليها) في كل أمورها، ولأبي ذر عن المستملي: «قطّ» (أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين)؛ لأن الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه (فتأتي الداجن فتأكله) بدال مهملة ثم جيم: الشاة التي تألف البيوت ولا تخرج إلى المرعى، وفي رواية مقسم^(١) مولى ابن عباس عن عائشة عند الطبراني: «ما رأيت منها شيئاً منذ كنت عندها إلا أني عجنت عجينة لي فقلت: احفظي هذه العجينة حتى أقتبس ناراً لأخبز بها، [فغفلت]^(٢) فجاءت الشاة فأكلتها»^(٣). وهو تفسير المراد بقولها (فتأتي الداجن) وهذا [موضع]^(٤) الترجمة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام سأل بريرة عن حال عائشة وأجابت ببراءتها، واعتمد النبي ﷺ على قولها حين خطب [فاستعذر]^(٥) من ابن أبي، لكن قال القاضي عياض: «وهذا ليس بيّن إذ لم يكن شهادة، والمسألة المختلف فيها إنما هي في تعديلهن للشهادة، فمنع [من]^(٦) ذلك مالك والشافعي ومحمد بن الحسن^(٧)، وأجازه أبو

(١) مقسم بكسر أوله ابن جُرّة بضم الموحدة وسكون الجيم ويقال نجدة بفتح النون وبدال، أبو القاسم مولى عبدالله ابن الحارث، ويقال له مولى ابن عباس للزومه له، صدوق وكان يرسل، مات سنة إحدى ومائة، التقريب (٥٤٥) ترجمة (٦٨٧٣).

(٢) في (الأصل، ظ): ففعلت، وهي ساقطة من (قو)، والمثبت من (ملك) ومن المصدر.

(٣) المعجم الكبير (١١٧/٢٣) (١٥٢) والأوسط (٢٧١/٦) (٦٣٨٩) من طريق محمد بن عمرو حدثنا أبي حدثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن مقسم به، وهي رواية منكورة؛ لتفرد عتاب عن خصيف به، قال الجوزجاني عن أحمد: أحاديث عتاب عن خصيف منكورة. اهـ، وقال الطبراني في الأوسط عقبه: لم يرو هذا الحديث عن مقسم إلا خصيف، تفرد به عتاب بن بشير. اهـ، وقال ابن عدي: وعتاب بن بشير هذا روى عن خصيف نسخة وفي تلك النسخة أحاديث ومتون أنكرت عليه، فمنها روى عن خصيف عن مقسم عن عائشة حديث الإفك وزاد فيه ألفاظاً لم يقلها إلا عتاب عن خصيف. اهـ، ينظر: الجرح والتعديل (١٣/٧)، الكامل في ضعفاء الرجال (٦٥/٧).

(٤) في (الأصل، ظ): مع، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) في (الأصل، ظ): فاستعذر، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) ساقطة من (الأصل) والمثبت من بقية النسخ والمصدر.

(٧) ينظر: الكافي (٩٠٧/٢)، الحاوي الكبير (١٨٨/١٦)، بدائع الصنائع (١١/٧).

حنيفة في المرأتين والرجل لشهادتهما في المال^(١)، واحتج الطحاوي لذلك بقول زينب في^(٢) عائشة وقول عائشة في (١٨٨/أ) زينب (فعصمها الله بالورع)، قال: ومن كانت بهذه الصفة جازت شهادتها، وتُعْتَبَ بأن إمامه أبا حنيفة لا يُجَوِّز شهادة النساء إلا في مواضع مخصوصة فكيف يطلق جواز تركيتهن^(٣). (فقام رسول الله ﷺ من يومه) على المنبر خطيباً (فاستعذر) بالذال المعجمة (من عبدالله بن أبي ابن سلول، فقال رسول الله ﷺ: من يعذرني) بفتح حرف المضارعة وكسر الذال المعجمة: من يقوم بعذري إن كافأته على قبيح فعله ولا يلمني، أو من ينصرني (من رجل بلغني أذاه في أهلي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً، وقد ذكروا رجلاً) زاد الطبراني في روايته: «صالحاً»^(٤) (ما علمت عليه إلا خيراً وما كان يدخل

(١) الذي يظهر - والعلم عند الله - أن هذا قول محمد بن الحسن وليس قول أبي حنيفة، إذ إن محمداً هو المنقول عنه هذا، أما أبو حنيفة فالمنقول عنه جواز تركيتها مطلقاً، وعليه فيكون تحرير المؤلف للمذهب فيه نظر، ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٤١٦/٣)، بدائع الصنائع (١١/٧)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٣٦/٢).

(٢) زاد في (الأصل، مك، ١، ظ): حق، وهي غير موجودة في المصدر ووافقتة نسخة (قو).

(٣) إكمال المعلم (٢٨٨/٨)، وقد نقل كلام الطحاوي ابن بطلال في شرح الصحيح (٣٨/٨) وقال: فذكر الطحاوي في كتاب «الخلاص» ... ثم حكى قوله، ثم قال: قال الطحاوي: الدليل على أنه يُقبل تعديل النساء ... وذكره.

(٤) المعجم الكبير (٧٧/٢٣) (١٤٠)، وهو في مسند الشاميين (٣٣٤/٣) (٢٤٢٥) من طريق عطاء الخراساني عن الزهري عن عروة عن عائشة به، واختلف على عطاء، فرواه كلثوم بن محمد وشعيب بن رزيق وعثمان بن عطاء عنه عن الزهري عن عروة بن الزبير وعبيدالله بن عبدالله وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص عن عائشة به، ورواه عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر وقال: عن عطاء عن الزهري عن عروة عن عائشة ولم يذكر الباقيين، واختار ابن عدي في الكامل رواية عبدالله بن عبدالرحمن وقال عن رواية الثلاثة: وهذا لعطاء الخراساني عن الزهري غريب. اهـ، ورواية عبدالله بن رواها الطبراني قال: حدثنا بكر بن سهل حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، قال: سمعت عطاء به، وإسناده متصل إلا أن بكرًا مُتخلف فيه، ضعفه النسائي، وقال الذهبي: مُقارب الحال، وقال الألباني: ضعيف، وقد تابعه جماعة على هذه الزيادة كالنسائي وعبدالعزیز الأنطاكي وعلي بن المبارك، وعليه فتكون هذه الرواية إلى الحسن أقرب والعلم عند

على أهلي إلاّ معي، فقام سعد بن معاذ) وهو سيد الأوس، وسقط لأبوي ذر والوقت: «ابن معاذ»، واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بأن حديث الإفك كان سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكره ابن إسحاق^(١) وسعد بن معاذ مات سنة أربع من الرمية التي رميها بالخنديق. وأجيب: [بأنه]^(٢) اختلف [في المريسيع، وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة^(٣) أنها كانت سنة أربع^(٤)، وكذلك الخندق فيكون المريسيع قبلها؛ لأن ابن إسحاق جزم بأنها كانت في شعبان، وأن الخندق كانت في شوال، فإن كانا في سنة استقام ذلك، لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع سنة خمس^(٥)، فما في البخاري عنه من أنها [سنة]^(٦) أربع سبق قلم^(٧)، والراجح أن^(٨) الخندق أيضاً في سنة خمس خلافاً لابن إسحاق^(٩) فيصح الجواب (فقال: يا رسول الله أنا والله) ولأبي ذر عن المستملي: «والله أنا» (أعذرْك منه) بكسر الذال (إن كان من الأوس) قبيلتنا (ضربنا عنقه) وإنما قال ذلك؛ لأنه كان سيدهم كما مرّ فجزم

- الله، ينظر: المعجم الكبير للطبراني (٦٧/٢٣) (١٣٨)، الكامل في ضعفاء الرجال (٢١١/٧)، ميزان الاعتدال (٣٤٥/١)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٢٧/٤) (١٦٢٣).
- (١) سيرة ابن هشام (٢٨٩/٢).
- (٢) ساقطة من (الأصل) والمثبت من بقية النسخ.
- (٣) ابن أبي عياش الأسدي بالولاء، أبو محمد، مولى آل الزبير، عالم ومن ثقات أهل الحديث، ولد في المدينة ومات فيها، له (كتاب المغازي) قال مالك: عليكم بمغازي ابن عقبة فإنه ثقة. اهـ، مات سنة إحدى وأربعين ومائة، وقيل غير ذلك، ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٩٢/٧)، سير أعلام النبلاء (١١٤/٦)، الأعلام (٣٢٥/٧).
- (٤) ذكره تعليقاً في الصحيح، كتاب المغازي (٦٤)، باب غزوة بني المصطلق (٣٢)، (١١٥/٥).
- (٥) ساق البيهقي بسنده إليه أنها في شعبان من سنة خمس، ورجّحه ابن حجر وغيره، ينظر: دلائل النبوة (٤٥/٤)، فتح الباري (٤٣٠/٧).
- (٦) ساقطة من (الأصل) والمثبت من بقية النسخ.
- (٧) كما قال ابن حجر في الفتح (٤٣٠/٧).
- (٨) تكرر في (الأصل) من قوله: «(في المريسيع...)» إلى قوله: «(والراجح أن...)».
- (٩) لم يخالف ابن إسحاق في هذا، وإنما هذا هو قوله وأن الخندق سنة خمس كما في سيرة ابن هشام (٢١٤/٢).

بأن حكمه فيهم نافذ، ومن آذاه ﷺ وجب قتله^(١) (وإن كان من إخواننا من الخزرج) (من) الأولى تبعية، والثانية بيانية، ولأبي ذر: «(من إخواننا الخزرج) بإسقاط البيانية (أمرتنا ففعلنا فيه أمرك) وإنما قال ذلك؛ لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم بعد أنفة أن يحكم بعضهم في بعض، فإذا أمرهم النبي ﷺ امتثلوا أمره (فقام سعد بن عبادة) شهد العقبة وكان أحد النقباء^(٢) ودعا له ﷺ فقال: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة». رواه أبو داود^(٣).

(١) قال ابن حزم في المحلى (٤٣٨/١٢): من آذى النبي ﷺ وجب قتله. اه، وينظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية (ص ٣).

(٢) هو: ابن دليم بن حارثة الخزرجي، يكنى أبا ثابت، قيل أنه شهد بدرًا، وكان صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، قال ابن سعد: وكان يكتب بالعربية، ويحسن العوم والرمي، فكان يقال له الكامل. اه، قال ابن حجر: وقصته في تخلفه عن بيعة أبي بكر مشهورة، وخرج إلى الشام فمات بحوران سنة خمس عشرة، وقيل سنة ست عشرة. اه، ولم يختلفوا أنه وجد ميتًا على مغتسله، ينظر: طبقات ابن سعد (٦١٣/٣)، الاستيعاب (٥٩٤/٢)، الإصابة (٥٥/٣).

(٣) السنن، كتاب الأدب (٤٠)، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان (١٢٧)، (٣٤٧/٤)، (٥١٨٥)، والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة (٥٣)، باب كيف السلام وذكر الاختلاف على الأوزاعي، (١٢٩/٩) (١٠٠٨٤)، وأحمد في المسند (٢٢١/٢٤) (١٥٤٧٦)، والطبراني في الكبير (٣٥٣/١٨) (٩٠٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢١٢/١١) (٨٤٢٧) من طريق الأوزاعي قال: سمعت يحيى بن أبي كثير يقول: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن قيس بن سعد به، وهذا إسناد ضعيف والصواب فيه أنه مرسل؛ فقد اختلف على الأوزاعي فرواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة وشعيب بن إسحاق عنه عن يحيى عن محمد مرسلًا، ورواه الوليد بن مسلم عن يحيى عن محمد عن قيس موصولًا، ومحمد بن عبد الرحمن لم يسمع من قيس، قال المزني: والصحيح أن بينهما رجلًا. اه، ورواية عمر وابن سماعة وشعيب عن الأوزاعي أثبت من رواية الوليد، قال مروان بن محمد: نظرنا في كتب أصحاب الأوزاعي فما رأينا أحداً أصح حديثاً عن الأوزاعي من عمر بن عبد الواحد. اه، وقال أبو حاتم عن ابن سماعة: كان من أجل أصحاب الأوزاعي وأقدمهم. اه، قال أبو داود عقب الحديث: رواه عمر بن عبد الواحد، وابن سماعة عن الأوزاعي مرسلًا ولم يذكر قيس بن سعد، وضعف رواية الوصل الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، ينظر: الجرح والتعديل (١٨٠/٢) (١٢٢/٦)، تهذيب الكمال (٤٢/٢٤).

(وهو سيد الخزرج) بعد أن فرغ سعد بن معاذ من مقالته (وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً) أي: كاملاً في الصلاح، (ولكن) ولأبوي ذر والوقت: «وكان» (احتملته) من مقالة سعد بن معاذ (الحمية) أي: أغضبته (فقال) لابن معاذ (كذبت) زاد في رواية أبي أسامة^(١) في التفسير: «أما والله لو^(٢) كان من الأوس ما أحببت أن تضرب أعناقهم»^(٣). (لعمر الله) بفتح العين أي: وبقاء الله^(٤) (لا تقتله) ولأبي ذر عن المستملي: «والله لا تقتله» قال في الفتح: وفسر قوله «لا تقتله» بقوله (ولا تقدر على ذلك) لأننا نمنعك منه^(٥)، ولم يرد سعد بن عبادة الرضا بما نقل عن عبدالله بن أبي ولم ترد عائشة -رضي الله عنها- أنه ناضل عن المنافقين، وأما قولها [قبل]^(٦) ذلك: «وكان رجلاً صالحاً» أي: لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية ولم تغمصه في دينه، لكن كان بين الحيين مشاحنة (١٨٨/ب) قبل الإسلام^(٧) ثم زالت بالإسلام وبقي بعضها بحكم الأنفة فتكلم سعد بن عبادة بحكم الأنفة ونفى أن يحكم فيهم سعد بن معاذ، وقد وقع في بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته هذه لابن معاذ ففي رواية ابن إسحاق فقال: سعد بن عبادة: ما قلت هذه المقالة إلا أنك

(١) هو: حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي مشهور بكنيته، مات سنة إحدى ومائتين، التقريب (١٧٧) ترجمة (١٤٨٧).

(٢) الذي في التفسير من البخاري: «أما والله أن لو كانوا من الأوس...».

(٣) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب التفسير (٦٥)، باب ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ من تفسير سورة النور (٦)، (١٠٧/٦) (٤٧٥٧) ووصله مسلم في كتاب التوبة (٤٩)، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (١٠)، (٢١٣٧/٤) (٢٧٧٠/٥٨).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فمعلوم أن الحلف بصفاته كالحلف به كما لو قال: وعزة الله تعالى، أو: لعمر الله، أو: والقرآن العظيم، فإنه قد ثبت جواز الحلف بهذه الصفات ونحوها عن النبي ﷺ والصحابة؛ ولأن الحلف بصفاته كالاستعاذة بها. اهـ، ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧٣/٢٣).

(٥) ينظر: الفتح (٤٧٢/٨).

(٦) في (الأصل): بعد، وهو خطأ.

(٧) ينظر في تاريخ تلك الحقبة: الكامل في التاريخ لابن الأثير (٥٨٣/١-٦٠٢) ثم قال: وكان يوم البعث آخر الحروب المشهورة بين الأوس والخزرج، ثم جاء الإسلام واتفقت الكلمة، واجتمعوا على نصر الإسلام وأهله، وكفى الله المؤمنين القتال. اهـ.

علمت أنه من الخرج^(١)، وفي رواية يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب^(٢) عند الطبراني^(٣): «فقال سعد بن عباد: يا ابن معاذ والله ما بك نصره رسول الله ﷺ ولكنها [قد]^(٤) كانت بيننا ضغائن^(٥) في الجاهلية [وإحن]^(٦) لم تحلل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ: الله أعلم بما أردت»، وقال في بهجة النفوس: «إنما قال سعد بن عباد لابن معاذ: كذبت لا تقتله أي: لا تجد لقتله^(٧) من سبيل^(٨)؛ لمبادرتنا قبلك لقتله، ولا تقدر على ذلك أي: لو امتنعنا من النصره فأنت لا تستطيع أن تأخذه من بين أيدينا لقوتنا. قال: وهذا في غاية النصره إذ إنه يخبر أنه في القوة والتمكين بحيث لا تقدر له الأوس مع قوتهم وكثرتهم، ثم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة للنبي ﷺ فحملته الحمية مثل ما احتملت الأول أو أكثر فلم يستطع أن يرى غيره قام في نصرته ﷺ وهو قادر عليها، فقال لابن [معاذ]^(٩) ما قال، وإنما قالت عائشة: (ولكن احتملته الحمية)؛ لتبين شدة نصرته في القضية مع إخبارها بأنه صالح، لأن الرجل الصالح أبداً

(١) سيرة ابن هشام (٢/٣٠٠).

(٢) هو: ابن أبي بلتعة أبو محمد أو أبو بكر المدني، ثقة، مات سنة أربع ومائة، التقريب (٥٩٣) ترجمة (٧٥٩٢).

(٣) كذا في جميع النسخ، ولعله خطأ أو تصحيف وكان قصده الطبري؛ فإني لم أجده في كتب الطبراني وهو في تفسير الطبري (٢٠٩/١٧) قال: حدثنا ابن وكيع حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثنا يحيى به، وإسناده ضعيف؛ فيه شيخ الطبري سفيان بن وكيع وقد ترك أبو حاتم وأبو زرعة الرواية عنه، وذلك أنه كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه، ولم أر محمد بن بشر في شيوخه ولا هو من تلاميذ ابن بشر، ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٣١/٤).

(٤) ساقطة من (الأصل) والمثبت من بقية النسخ ومن المصدر.

(٥) هي: الحقد والعداوة والبغضاء، ينظر: النهاية (٩١/٣).

(٦) ساقطة من (الأصل، مك ١) والمثبت من بقية النسخ ومن المصدر، والإحن: جمع إحنة وتجمع على إحنات وهي: الحقد، ينظر: النهاية (٢٧/١).

(٧) في (مك ١): لقتلته.

(٨) في (ظ): سيلاً.

(٩) ساقطة من (الأصل).

يعرف منه السكون والناموس، لكنه زال عنه ذلك من شدة ما توالى عليه من الحمية لنبئه عليه السلام انتهى. ^(١) وهو محمل حسن ينفي ما في ظاهر اللفظ مما لا يخفى، (فقام أسيد بن الحضير) بضم الهمزة من (أسيد) والحاء المهملة من الحضير مصغرين ^(٢)، ولأبي ذر: «ابن حضير»، زاد في التفسير: «وهو ابن عم سعد بن معاذ» ^(٣) من رهطه (فقال) لابن عبادة: (كذبت لعمر الله، والله لنقتلنه ^(٤)) أي: ولو كان من الخرج إذا أمرنا رسول الله ﷺ بذلك وليست لكم قدرة على منعنا، قابل قوله لابن معاذ: (كذبت لا تقتله) بقوله: (كذبت لنقتلنه) (فإنك منافق) قال له ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله أي: إنك تصنع صنيع المنافقين، وفسره بقوله: (تجادل عن المنافقين). قال المازري ^(٥): لم يرد نفاق الكفر وإنما أراد أنه يظهر الودّ للأوس ثم ظهر منه في هذه القصة ضدّ ذلك فأشبهه حال المنافق؛ لأن حقيقة إظهار شيء وإخفاء غيره ^(٦)، وقال ابن أبي جرة ^(٧): وإنما صدر ذلك منهم؛ لأجل قوة حال الحمية التي غطت على قلوبهم حين سمعوا ما قال ﷺ فلم يتمالك أحد منهم إلّا قام في نصرته؛ لأن الحال إذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير ما هو لسبيله، فلما غلبهم حال الحمية لم

(١) بحجة النفوس (٦٠/٣).

(٢) هو: ابن سمالك بن عتيك الأنصاري الأشهلي الأوسي، يكنى أبا يحيى وأبا عتيك، أسلم بعد العقبة الأولى واختلف في شهوده بدرًا، وهو ممن ثبت في أحد، وكان من أحسن الناس صوتًا بالقرآن، وقصته في استماع الملائكة له مشهورة، مات سنة عشرين وقيل سنة إحدى وعشرين، ينظر: الاستيعاب (٩٢/١)، أسد الغابة (٢٤٠/١)، الإصابة (٢٣٤/١).

(٣) الصحيح، كتاب تفسير القرآن (٦٥)، باب ﴿أَوَلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ من تفسير سورة النور (٦)، (١٠٤/٦) (٤٧٥٠).

(٤) في (ظ): لنقتله.

(٥) في (ظ): الماوردي.

(٦) لم أعثر عليه في (المعلم بفوائد مسلم)، ونقله عن المازري ابن حجر في فتح الباري (٤٧٤/٨).

(٧) عبدالله بن سعد بن أحمد بن أبي جرة الأزدي الأندلسي، أبو محمد، من علماء الحديث، مالكي المذهب، مات سنة تسع وسبعين وستمائة ينظر: طبقات الأولياء لابن الملقن (٤٣٩)، الأعلام للزركلي (٨٩/٤).

يراعوا الألفاظ فوق وقع منهم السباب والتشاجر لغيتهم لشدة انزعاجهم في النصر^(١). (فثار الحَيَّان الأوس والخزرج) بمثابة والحَيَّان بمهملة فتحية مشددة تشية (حيّ) أي: نُهَض بعضهم إلى بعض من الغضب (حتى هموا) زاد في المغازي والتفسير: «أن يقتتلوا»^(٢). (ورسول الله ﷺ على المنبر، فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت) ﷺ (وبكيت يومي) بكسر الميم وتخفيف الياء (لا يرقأ) بالهمز: لا يَسْكُن ولا ينقطع (لي دمع ولا أكتحل بنوم)؛ لأن الهم موجب للسهر وسيلان الدموع (فأصبح عندي أبواي) أبو بكر وأم رومان أي: جاء إلى المكان الذي هي فيه من بيتهما (قد) ولأبوي ذر والوقت^(٣): «وقد» (بكيت ليلتين) بالتشية ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «ليلتي» بالإنفراد (ويومًا) ولأبي الوقت عن الكشميهني: «ويومي» بكسر الميم وتخفيف الياء، ونسبتهما إلى نفسها؛ لما وقع لها فيهما. وقال (١٨٩/أ) الحافظ ابن حجر في رواية الكشميهني: «ليلتين ويومًا» أي: الليلة التي أخبرتها فيها أم مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه ﷺ الناس والتي تليه^(٤). (حتى أظن أن البكاء فالق كبدي. قالت: [فبينما]^(٥) هما) أي: أبواها (جالسان عندي وأنا أبكي) جملة حالية (إذ استأذنت امرأة من الأنصار) لم تسم (فأذنت لها فجلست تبكي معي) تفجعًا^(٦) لما نزل بعائشة وتخزنًا عليها (فبينما) بغير ميم (نحن كذلك إذ دخل رسول الله ﷺ) ولأبي أسامة عن هشام في التفسير: «فأصبح أبواي عندي فلم يزالا حتى دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد صَلَّى العصر ثم دخل وقد اكتفني أبواي عن يميني وشمالي»^(٧) (فجلس) ﷺ (ولم يجلس عندي من يوم قيل

(١) بحجة النفوس (٦٠/٣).

(٢) الصحيح، كتاب المغازي (٦٤)، باب حديث الإفك (٣٤)، (١١٩/٥) (٤١٤١)، وكتاب تفسير القرآن (٦٥)، باب ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ من تفسير سورة النور (٦)، (١٠٤/٦) (٤٧٥٠).

(٣) الذي في اليونانية أن هذه رواية أبي ذر فقط.

(٤) فتح الباري (٤٧٤/٨).

(٥) في اليونانية: فيينا، بدون ميم.

(٦) في (مك ١): تعجبًا.

(٧) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب التفسير (٦٥)، باب ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾

فِيّ) بتشديد الياء ولأبي ذر: «يوم» بالتثوين، ولأبوي ذر والوقت: «لي»^(١) (ما قيل قبلها، وقد مكث شهراً لا يوحى إليه في شأني) أمري وحالي (شيء) ليعلم المتكلم من غيره، ولأبوي ذر والوقت عن الكشميهني: «بشيء» (قالت) عائشة: (فتشهد) ﷺ وفي رواية هشام بن عروة: «فحمد الله وأثنى عليه»^(٢). (ثم قال : يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا) كناية عما رميت به من الإفك (فإن كنت بريئة فسيبرئك الله) بوحى ينزله (وإن كنت ألممت) زاد في رواية أبوي ذر والوقت عن الكشميهني: «بذنب» أي: وقع منك على خلاف العادة (فاستغفر الله وتوبى إليه) وفي رواية أبي أويس عند الطبراني: «إنما أنت من بنات آدم إن كنت أخطأت فتوبي»^(٣). ([فإن]^(٤) العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب) أي: منه إلى الله (تاب

من تفسير سورة النور (٦)، (١٠٨/٦) (٤٧٥٧) ووصله مسلم في كتاب التوبة (٤٩)، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (١٠)، (٢١٣٧/٤) (٢٧٧٠/٥٨).

(١) في (ظ): بي.

(٢) المصدر في الحاشية قبل السابقة.

(٣) المعجم الكبير (١١٤/٢٣) (١٥١) قال: حدثنا علي بن المبارك الصنعاني وعبيد الله بن محمد العمري قالا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنا أبي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، ورواه من وجه آخر ومدار الإسناد على أبي أويس وهو: عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، قريب مالك، مات سنة سبع وستين [ومائة]، وهو مختلف فيه، وثقه جماعة وضعفه الأكثر، قال البخاري: ما روى من أصل كتابه فهو أصح. اهـ، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وليس بالقوي. اهـ، وقال أبو زرعة: صالح صدوق كأنه لين. اهـ، وقال ابن عبد البر: لا يحكى عنه أحد حرجة في دينه و أمانته ، و إنما عابوه بسوء حفظه ، و أنه يخالف في بعض حديثه. اهـ، ولهذا قال ابن حجر في التقريب: صدوق يهتم. اهـ، والذي يظهر أن يُحمل قول من وثقه على ما ذكر البخاري وابن عبد البر، ومن جرحه على عيبه في حفظه، أو ما انفرد به ولم يتابع عليه، وهذه الزيادة التي في الحديث لم ترد إلا عنه ولم يتابع عليها فالذي يظهر ضعفها، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح، إلا أن بعض هذا يخالف ما في الصحيح. اهـ، ينظر: التاريخ الكبير (١٢٧/٥)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩٢/٥)، مجمع الزوائد (٢٣٦/٩)، تهذيب التهذيب (٢٨٢/٥)، التقريب (٣٠٩) ترجمة (٣٤١٢).

(٤) في (الأصل): وإن.

الله عليه، فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قَلَصَ دمعي) بفتح القاف واللام آخره صاد مهملة أي: انقطع؛ لأن الحزن والغضب إذا أخذَا حدَّهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة (حتى ما أُحِس) بضم الهمزة وكسر المهملة أي: ما أجد (منه قطرة، وقلت لأبي: أجب عني رسول الله ﷺ، قال: والله [ما] ^(١) أدري ما أقول لرسول الله ﷺ. فقلت لأمي: أجيبني عني رسول الله ﷺ فيما قال، قالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، قالت) عائشة (وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن، فقلت: إني والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس، ووقر في أنفسكم وصدقتم به، ولئن قلت لكم إني بريئة -والله يعلم إني لبريئة-) بكسر (إني) (لا تصدقوني) ولأبي ذر: «لا تصدقوني» (بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر -والله يعلم أنني بريئة- لتصدقني) بضم القاف وإدغام أحد النونين في الأخرى (والله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف) يعقوب عليهما السلام (إذ) أي: حين (قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾) أي: فأمرني صبرٌ جميلٌ لا جزع فيه على هذا الأمر، وفي مرسل حَبَان ^(٢) بن أبي جبلة ^(٣) قال: «سئل رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾؟ فقال: صبرٌ ^(٤) لا شكوى فيه» ^(٥) أي: إلى الخلق، قال صاحب المصابيح: إنه رأى في بعض النسخ (صبر) بغير فاء مصححاً عليه كرواية ابن إسحاق في سيرته ^(٦). ﴿وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] أي: على ما تذكرون عني مما يعلم الله براءتي منه. (ثم تحوّلْتُ على فراشي) زاد ابن جريج في روايته: «ووليت

(١) كذا في (قو) واليونينية: ما، وفي (الأصل، مك، ١، ظ): لا.

(٢) في (ظ، قو): حَيَّان، بالمشاة التحتية.

(٣) بفتح الجيم والموحدة المصري مولى قريش، ثقة، مات سنة اثنتين وقيل خمس وعشرين ومائة، التقريب (١٤٩) ترجمة (١٠٧١).

(٤) في (ظ): أمرٌ.

(٥) أخرجه الطبري في التفسير (٤١/١٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢١١٢/٧) (١١٣٩٧)، وابن

أبي الدنيا في كتاب الصبر (ص ٨٣) (١١٠)، وقال ابن كثير في التفسير (٣٧٥/٤): هو مرسل.

(٦) مصابيح الجامع للداميني (٣٧٧/٧)، ولم أقف عليه في سيرة ابن إسحاق المطبوعة، والذي في سيرة ابن هشام بالفاء (٣٠٢/٢).

وجهي نحو الجدار»^(١). (وأنا أرجو أن يرئني الله، ولكن) بتخفيف النون (والله ما ظننت أن يُنزل) الله بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به (في شأني وحياً) زاد في رواية يونس: «يتلى»^(٢). (ولأنا أحقر في نفسي من أن يُتكلم بالقرآن في أمري) بضم ياء (يُتكلم)، وعند ابن إسحاق: «يقرأ في المساجد ويصلى به»^(٣)، (ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يرئني الله) بها، ولأبوي ذر والوقت: «تبرئني» بالمشناة الفوقية وحذف الفاعل (١٨٩/ب) (فوالله ما رام) أي: ما فارق ﷺ (مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت) أي: الذين كانوا إذ ذاك حضوراً (حتى أنزل عليه) زاده الله شرفاً لديه، ولأبي ذر عن الكشميهني: «حتى أنزل عليه الوحي» (فأخذه) ﷺ (ما كان يأخذه من البرحاء) بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ممدوداً: العرق^(٤)؛ من شدة ثقل الوحي (حتى إنه ليتحدّر)

(١) المعجم الكبير (٦٨/٢٣) (١٣٨)، من طريق علي بن المبارك حدثنا زيد بن المبارك حدثنا محمد بن ثور عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة به، وعلي بن المبارك أخرج له الحاكم والضياء، وذكره المزني من تلاميذ زيد بن المبارك، وترجم له الذهبي في التاريخ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مجهول الحال، وابن جريج مدلس وقال عنه يحيى بن معين: ليس بشيء في الزهري، وعليه فهذه الزيادة ضعيفة، ينظر: تهذيب الكمال (١٠٥/١٠) (٣٥٠/١٨)، تاريخ الإسلام (٧٨٤/٦)، مجمع الزوائد (٢٩٣/٦).

(٢) الصحيح، كتاب تفسير القرآن (٦٥)، باب ﴿أَوَلَا إِذْ سَمِعْتُمُو ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ من تفسير سورة النور (٦)، (١٠٤/٦) (٤٧٥٠)، وكتاب التوحيد (٩٧)، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ (٣٥)، (١٤٤/٩) (٧٥٠٠)، وباب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة»، (٥٢)، (١٥٨/٩) (٧٥٤٥).

(٣) سيرة ابن هشام (٣٠١/٢) بلفظ: «من أن ينزل الله في قرآننا يقرأ به في المساجد ويصلى به». (٤) البرحاء: هي شدة الكرب، كما في كتب الغريب، ولم أجد من أهل اللغة من فسّر البرحاء بالعرق، وإنما هو من آثارها، قال ابن حجر: وهو تفسير باللازم غالباً؛ لأن البرحاء شدة الكرب ويكون عنده العرق غالباً. اهـ، والعرق يُسمونه: الرُحضاء، وقد فرّق المؤلف في الإرشاد بينهما كما في باب حديث الإفك (٣٤٢/٦) (٤١٤١)، نعم جاء في المعجم الكبير للطبراني (٧٨/٢٣) (١٤١) من رواية إسحاق بن راشد عن الزهري تفسير البرحاء بالعرق، لكن أهل الصنعة كابن معين والذهلي وابن خزيمة وغيرهم قد تكلموا فيما يرويه ابن راشد عن الزهري، وأنه كثير الوهم فيه، وينظر:

بتشديد الدال واللام للتأكيد أي: ينزل ويقطر ([منه] ^(١) مِثْل الْجُمَان) بكسر الميم وسكون المثلثة مرفوعاً والجُمَان بضم الجيم وتخفيف الميم أي: مثل اللؤلؤ (من العرق في يوم شاتٍ، فلما سُرِّي) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي: كشف (عن رسول الله ﷺ وهو يضحك) سروراً (فكان أول كلمة تكلم بها) بنصب أول (أن قال لي: يا عائشة احمدي الله) وعند الترمذي: «(أبشري) ^(٢) يا عائشة ^(٣)» ^(٤) احمدي الله (فقد برأك الله) أي: عما ^(٥) نسبه أهل الإفك إليك بما أنزل من القرآن (فقالت) ولأبي ذر: «(قالت)» (لي أُمي: قومي إلى رسول الله ﷺ)؛ لأجل ما بشرك به (فقلت: لا والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله) الذي أنزل براءتي وأنعم عليّ بما لم كنت أتوقعه من أن يتكلم الله فيّ بقرآن يُتلى، وقالت ذلك إدلالاً عليهم وعتباً لكونهم شكّوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها وارتفاعها عما نسب إليها مما لا حجة فيه ولا شبهة، (فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ بأبلغ ما يكون من الكذب ﴿عَصِيَّةٌ مِّنْكُمْ﴾ جماعة من العشرة إلى الأربعين، والمراد عبدالله بن أبيّ، وزيد بن رفاعه ^(٦)، وحسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثه، وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم (الآيات) في

المختصّ لابن سيده (١/٤٧٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٣٣) (٢/٢٠٨)، تهذيب الكمال (٢/٤٢١)، الفتح (٨/٤٧٦).

(١) ساقطة من (الأصل)، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في اليونانية.

(٢) في (مك ١، قو): البشري.

(٣) تكررت في (الأصل).

(٤) السنن، أبواب تفسير القرآن (٤٤)، باب ومن سورة النور (٢٥)، (٥/٣٣٥) (٣١٨٠) من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة به، وأصل الحديث في صحيح مسلم - وفيه هذه اللفظة -، كتاب التوبة (٤٩)، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (١٠)، (٤/٢١٣٦) (٥٦/٢٧٧٠) وهو معلق عند البخاري، وقد مرّ.

(٥) في بقية النسخ: مما.

(٦) هل هو زيد بن رفاعه، أم رفاعه بن زيد؟ وهل هما شخصان أم أنه واحد وحصل تقديم وتأخير؟ الذي يظهر لي أنه الثاني وأكهما واحداً وهو: رفاعه بن زيد بن السائب بن التابوت من بني قينقاع يهودي يظهر الإسلام وهو منافق، قاله ابن إسحاق. والوهم جاء للشارح - رحمه الله - ربما لاعتماده

براءتهم وتعظيم شأنهم وتحويل الوعيد لمن تكلم فيهم والثناء على من ظن فيهم خيراً، (فلما أنزل الله) ﷻ (هذا في براءتي) وطابت النفوس المؤمنة، وتاب إلى الله من كان تكلم من المؤمنين في ذلك، وأقيم الحدّ على من أقيم عليه (قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وكان ينفق على مسطح بن أثاثة) بكسر الميم وسكون السين المهملة وأثاثة بضم همزة وبمثلثين بينهما ألف (لقربته) أي: لأجل قربته (منه) وكان ابن خالة الصديق وكان مسكيناً لا مال له: (والله لا أنفق على مسطح شيئاً) ولأبي ذر عن الكشميهني: «(بشيء)» (أبدأ بعد ما قال لعائشة) أي: عنها من الإفك (فأنزل الله تعالى) يعطف الصديق عليه: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ أي: لا يحلف ﴿أُولُوا أَلْفَضْلٍ مِنْكَ﴾ أي: من الطول والإحسان والصدقة ﴿وَالسَّعَةِ﴾ في المال (إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ولأبوي ذر والوقت: «﴿وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾» (أي: فإن الجزاء من جنس العمل، فكما تغفر يُغفر لك، وكما تصفح يُصفح عنك (فقال أبو بكر) الصديق عند ذلك: (بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع) بتخفيف الجيم (إلى مسطح الذي كان يُجري عليه) من النفقة، ويُجري بضم أوله، (وكان رسول الله ﷺ يسأل) ولأبوي ذر والوقت: «(سأل)» بلفظ الماضي (زينب بنت جحش) أم المؤمنين (عن أمري فقال: يا زينب ما علمت) على عائشة (ما رأيت) منها؟ (فقالت: يا رسول الله أحمي سمعي) من أن أقول سمعتُ ولم أسمع (وبصري) من أن أقول بصرتُ ولم أبصر (والله ما علمتُ عليها إلا خيراً. قالت) أي: عائشة (وهي) أي: زينب (التي كانت تُساميني) بضم التاء وبالسین المهملة أي: تُضَاهيني وتفاخرنني بجمالها ومكانتها عند النبي ﷺ، مفاعلة من السموّ وهو الارتفاع (فعصمها الله) أي: حفظها ومنعها^(١) (بالورع) أي: بالمحافظة على دينها أن تقول بقول أهل الإفك.

(قال) أبو الربيع سليمان بن داود شيخ المؤلف: (وحدّثنا فليح) هو ابن سليمان المذكور (١٩٠/أ) [عن^(٢) هشام بن عروة) بن الزبير (عن) أبيه (عروة عن عائشة) - رضي الله

في النقل على ابن حجر في الفتح (٤٦٤/٨)، وصاحب الفتح اعتمد على الزمخشري في تفسيره

(٢١٧/٣) والله أعلم، ينظر: غوامض الأسماء المبهمة (٢٠١/١).

(١) في (مك ١): حفظها الله وعصمها ومنعها.

(٢) ساقطة من (الأصل)، والمثبت من بقية النسخ وهو الموافق لما في اليونينية.

عنها-^(١) (وعبدالله بن الزبير مثله)^(٢) أي: مثل حديث فليح عن الزهري عن عروة.

(قال) أي: أبو الربيع أيضًا (وحدثنا فليح) المذكور (عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن) شيخ مالك الإمام^(٣) (ويحيى بن سعيد) الأنصاري^(٤) (عن القاسم بن محمد بن أبي بكر) الصديق (مثله)^(٥) والحاصل أن فليحًا روى الحديث عن هؤلاء الأربعة.

لطيفة: قال الصلاح الصفدي^(٦): رأيت بخط ابن خلكان^(٧) أن مسلمًا ناظر نصرانيًا

(١) ذكر رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة البخاري تعليقاً عن أبي أسامة في كتاب التفسير (٦٥)، باب ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ من تفسير سورة النور (٦)، (١٠٧/٦) (٤٧٥٧) ووصله مسلم - لكنه لم يسقه بتمامه - في كتاب التوبة (٤٩)، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (١٠)، (٢١٣٧/٤) (٢٧٧٠/٥٨)، قال ابن حجر في الفتح (٤٥٦/٨): وبينهما تفاوت كبير فكأن فليحاً تجوّز في قوله: «(مثله)». اهـ.

(٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي في المسند (٣٢٢/٨) (٤٩٢٩) والطبراني في الكبير (٦٦/٢٣) (١٣٦)، بإسناد صحيح، وقال فليح: «(بمثله)» ولم يسق متنه.

(٣) التيمي مولا هم، أبو عثمان المدني، المعروف بـ «(ربيعة الرأي)»، واسم أبيه «(فروخ)»، مشهور مات سنة ست وثلاثين [ومائة] على الصحيح وقيل سنة ثلاث وقال الباجي سنة اثنتين وأربعين، التقريب (٢٠٧) ترجمة (١٩١١).

(٤) المدني، أبو سعيد القاضي، مات سنة أربع وأربعين [ومائة] أو بعدها، التقريب (٥٩١) ترجمة (٧٥٥٩).

(٥) أخرجه بهذا الإسناد ابن شبة في تاريخ المدينة (٣١٨/١)، وأبو يعلى الموصلي في المسند (٣٢٢/٨) (٤٩٢٨)، والطبراني في الكبير (٦٦/٢٣) (١٣٧)، بإسناد صحيح، وقال فليح: «(بمثله)» ولم يسق متنه.

(٦) هو: خليل بن أليك بن عبدالله الصفدي، صلاح الدين، وهو أديب ومؤرخ، كثير التصانيف له زهاء مئتي مصنف، من أشهرها «(الوافي بالوفيات)»، قال السبكي: قال لي إنه كتب أزيد من ستمائة مجلد تصنيفاً وكانت بيني وبينه صداقة منذ كنت صغيراً فإنه كان يتردد إلى والدي فصحبته ولم يزل مصاحباً لي إلى أن قضى نحبه. اهـ، مات سنة أربع وستين وسبع مائة، ينظر: طبقات الشافعية (٥/١٠)، الدرر الكامنة (٢٠٧/٢)، الأعلام للزركلي (٣١٥/٢).

(٧) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكيّ الإربلي، أبو العباس، مؤرخ شاعر

[فقال له النصراني]^(١) في خلال كلامه محتقناً في خطابه بقبيح آثامه: يا مسلم كيف كان [وجهه]^(٢) زوجة نبيكم عائشة في تخلفها عن الركب عند نبيكم معذرة بضياع عقدها؟ فقال له المسلم: يا نصراني كان وجهها كوجه بنت عمران لما أتت بعيسى تحمله من غير زوج، فمهما اعتقدت في دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله في ديننا من براءة زوج نبينا، فانقطع النصراني ولم يُجِر جواباً^(٣).

وقد أخرج المؤلف الحديث في المغازي^(٤)، والتفسير^(٥)، والأيمان والندور^(٦)، والجهاد^(٧)،

أديب، له ((وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان))، مات سنة واحد وثمانين وستمائة، ينظر: فوات الوفيات لابن شاکر الكتبي (١١٠/١)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢٠١/٧)، الأعلام للزركلي (٢٢٠/١).

(١) تأخرت في (الأصل) فجاءت بعد قوله: (محتقناً) وتقدمت في بقية النسخ، وهو الأليق.
(٢) ساقطة من (الأصل، مك ١، قو)، والمثبت من (ظ) وهو الأليق بالكلام.
(٣) لم أقف على هذه القصة في ((الوافي بالوفيات)) للصفدي، ولا في ((وفيات الأعيان)) لابن خلّكان، ولكني رأيتُ زكريا بن محمد القزويني (ت ٦٨٢هـ) وهو من معاصري ابن خلّكان - ذكر القصة في كتابه: ((آثار البلاد وأخبار العباد)) (٣١٣) وسمي القاضي وهو: أبو بكر الباقلاّني (ت ٤٠٣هـ).

تنبيه: ذكر القاضي عياض في ((ترتيب المدارك)) (٥٠/٧ - ٦٨) في ترجمة الباقلاّني جملة من مناظراته ولم يذكر هذه القصة.

(٤) الصحيح، كتاب المغازي (٦٤)، باب حديث الإفك (٣٤)، (١١٦/٥) (٤١٤١)، وباب (١٢)، (٨٦/٥) (٤٠٢٥) مختصراً.

(٥) الصحيح، كتاب تفسير القرآن (٦٥)، باب ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ من تفسير سورة النور (٦)، (١٠١/٦) (٤٧٥٠)، وباب قوله: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ﴾ من سورة يوسف (٣)، (٧٦/٦) (٤٦٩٠) مختصراً.

(٦) الصحيح، كتاب الأيمان والندور (٨٣)، باب قول الرجل: لعمر الله (١٣)، (١٣٥/٨) (٦٦٦٢) مختصراً، وباب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب (١٨)، (١٣٨/٨) (٦٦٧٩) مختصراً.

(٧) الصحيح، كتاب الجهاد والسير (٥٦)، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه (٦٤)، (٣٣/٤) (٢٨٧٩) مختصراً.

والتوحيد^(١)، والشهادات^(٢) أيضاً، ومسلم في التوبة^(٣)، والنسائي في عشرة النساء^(٤)، والتفسير^(٥)، وبقية ما فيه من المباحث والفوائد تأتي إن شاء الله تعالى^(٦)، والله الموفق والمعين.



- (١) الصحيح، كتاب التوحيد (٩٧)، باب قول الله تعالى: ﴿يُزِيدُكَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]، (٣٥)، (١٤٤/٩) (٧٥٠٠)، وباب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة»، (٥٢)، (١٥٨/٩) (٧٥٤٥).
- (٢) الصحيح، كتاب الشهادات (٥٢)، باب إذا عدل رجل أحدا فقال: لا نعلم إلا خيرا، أو قال: ما علمت إلا خيرا (٢)، (١٦٧/٣) (٢٦٣٧) مختصراً.
- (٣) صحيح مسلم، كتاب التوبة (٤٩)، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (١٠)، (٢١٢٩/٤) (٢٧٧٠/٥٦).
- (٤) السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء (٥١)، باب حديث الإفك (١٢)، (١٦٨/٨) (٨٨٨٢).
- (٥) السنن الكبرى، كتاب التفسير (٥١)، باب قول الله ﷻ ﴿فَصَبِّرْ بِجَمِيلٍ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا نَصَبُونَ﴾ (٢) من تفسير سورة يوسف، (١٣٢/١٠) (١١١٨٧)، وباب قول الله ﷻ ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ (٤) من تفسير سورة النور، (١٩٨/١٠) (١١٢٩٦).
- (٦) إرشاد الساري ط بولاق (٣٣٨/٦)، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، و(٢٥٧/٧) كتاب التفسير، تفسير سورة النور باب ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَبَرًا﴾.

[١٦ - بَابُ: إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ، وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: «وَجَدْتُ مَنبُودًا فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ، قَالَ: «عَسَى الْغَوِيُّرُ أَبُوسًا» كَأَنَّهُ يَتَّهَمُنِي، قَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: «كَذَّكَ»^(١) اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ»].

هذا (باب) بالتنوين (إذا زكّى رجلٌ رجلاً) واحد (رجلاً كفاه) فلا يحتاج إلى آخر معه، والذي ذهب إليه الشافعية^(٢) والمالكية^(٣) وهو قول محمد بن الحسن^(٤) اشتراط اثنين.

(وقال أبو جَمِيلَةَ) بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سُنَيْنٌ^(٥) بضم السين المهملة وفتح النون الأولى مصغراً فيما رواه البخاري^(٦) (وجدتُ منبُودًا) بالذال المعجمة أي: لقيطاً، ولم يسم

(١) في بقية النسخ: كذلك، كما سيأتي في الشرح.

(٢) ينظر: الأم (٢٢١/٦)، نهاية المطلب (٤٨٤/١٨).

(٣) ينظر: المدونة (٥٧/٤)، البيان والتحصيل لابن رشد الجدل (٤٥٠/٩)، وهذا في تزكية العلانية، أما تزكية السر فزوي عن مالك أنه يقبل شهادة الواحد.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١١/٧)، الهداية شرح البداية (١١٩/٣)، وهو قول أحمد وهو المذهب، ينظر: الكافي (٢٣١/٤)، المغني (٦٠/١٠).

(٥) السلمي، ويقال الضمري، وقيل أن اسم أبيه واقد، وجعلهما ابن الأثير اثنين، وقد اختلف في صحبته، فأثبتها البخاري وأبو حاتم وابن حبان والطبراني وآخرون، ولم يثبتها العجلي وغيره، والأقرب صحبته؛ لما روى البخاري عن الزهري عن سنين أبي جميلة، قال: أخبرنا ونحن مع ابن المسيب قال: «وزعم أبو جميلة أنه أدرك النبي ﷺ وخرج معه عام الفتح»، كتاب المغازي (٦٤)، باب (٥٣)، (١٥٠/٥) (٤٣٠/١) وينظر: التاريخ الكبير (٢٠٩/٤)، الثقات للعجلي (٤٣٨/١)، الكنى لمسلم (١٩٠/١)، الجرح والتعديل (٣٢٠/٤)، الثقات لابن حبان (١٧٨/٣)، أسد الغابة (٣١٣/٢)، الإصابة (١٦١/٣).

(٦) التاريخ الكبير (٢٠٩/٤)، ولم يذكر القصة في هذا الحديث، وساق ابن حجر في التعليق (٣٩٠/٣) الحديث السابق في إدراك أبي جميلة النبي ﷺ وذكر فيه القصة وقال: إسناده صحيح، وجزم في الفتح (٢٧٥/٥) والتعليق (٣٩٠/٣) أنه صدر هذا المعلّق. ومُعلّق الباب -وهي القصة- صحيحة فقد رواها مالك عن الزهري عنه كما في الموطأ (١٠٦٨/٤) (٢٧٣٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٢/٦) (١٢١٣٣)، وصححها الدارقطني في العلل (١٦٠/٢)، وابن الملقن في البدر المنير

(فلما رأني عمر) ابن الخطاب رضي الله عنه (قال: عسى الغُوَيْر) بضم الغين المعجمة تصغير (غار) (أَبُوْسًا) بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها همزة مضمومة فسين مهملة جمع (بؤس) وانتصب على أنه خبر لـ (يكون) محذوفة أي: عسى الغوير أن يكون أَبُوْسًا، وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب، وأصله كما قال الأصمعي^(١): أن ناسًا دخلوا يبيتون في غار فانهار عليهم فقتلهم^(٢). وقيل أول من تكلم به الزبَاء^(٣) بفتح الزاي وتشديد الموحدة ممدودًا لما عدل (قَصِيرٌ)^(٤) بالأحمال عن الطريق المألوفة وأخذ على الغوير أَبُوْسًا أي: عساه أن يأتي بالبأس والشر^(٥)، وأراد عمر بالمثل لعلك زنت بأمه وادّعيته لقيطاً قاله ابن الأثير^(٦)، وقد

=
(١٧٣/٧).

(١) عبد الملك بن قريش بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد، راوية العرب وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، ومن أهل السنة، قال الأخفش: ما رأينا أحدا أعلم بالشعر من الأصمعي، له تصانيف كثيرة منها: الإبل، والشاء، وخلق الإنسان وغيرها، وكان يدخل على الخلفاء والأمراء فيتحفهم بأخبار العرب وأشعارها فيكافئونه، مات سنة ست عشرة ومائتين، وقيل غير ذلك، ينظر: تاريخ بغداد (١٥٧/١٢)، إنباه الرواة (١٩٧/٢).

(٢) كلام الأصمعي نقله الجوهري في الصحاح (٧٧٤/٢) وهو في الفتح (٢٧٤/٥).

(٣) هذا لقبها، واسمها نائلة بنت عمرو بن ظرب من العماليق، وهي ملكة الشام والجزيرة وقاتلة جذيمة الأبرش وقتلها ابن أخت جذيمة وهو عمرو بن عدي اللخمي ملك الحيرة، قيل إنها ماتت قبل الإسلام بثمان وخمسين وثلاثمائة سنة، ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب (٥٣٣/١)، الأعلام للزركلي (٤١/٣).

(٤) قصير بن سعد بن عمرو اللخمي، أحد رجال القصة المشهورة، في انتقام «عمرو بن عدي من «الزبَاء» في الجاهلية لما جدع قصير أنفه وذهب إليها زاعماً أن عمرًا جدعه فوثقت به وأعطته مالا ليتجر لها به في العراق فأثرها لها ثم جاء مرة بإبل محملة فقالت المثل، فكانت الأحمال رجالاً فابتلعت خاتماً مسموماً ثم أجهز عليها عمرو، ينظر: الكامل لابن الأثير (٣١٨/١)، الأعلام للزركلي (١٩٩/٥).

(٥) ينظر: مجمع الأمثال للميداني (١٧/٢).

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩٥/٣).

سقط قوله: «قال عسى الغوير أُنْبُؤْسًا» لغير الأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني^(١) (كأنه يتهمني) أي: كأن عمر يتهم أبا جميلة. قال ابن بطال: أن يكون ولده أتى به؛ ليفرض له في بيت المال^(٢). (قال عريفي: القيم بأمور القبيلة والجماعة من الناس يلي أمورهم ويعرف الأمير أحوالهم، واسمه سنان^(٣) فيما ذكره الشيخ أبو حامد الإسفرايني^(٤) في تعليقه^(٥) (أنه رجل صالح قال: عمر لعريفه (كذاك) هو صالح مثل ما تقول؟ قال: نعم. فقال: (اذهب) به زاد مالك: «فهو حر ولك ولاؤه»^(٦). أي: تربيته وحضائنه (وعلينا نفقته) أي: في بيت المال بدليل رواية

(١) في رموز اليونانية جعلها ساقطة عند أبي ذر عن الكشميهني والحموي والمستملي، ووقع الوهم نفسه للعيني في العمدة (٢٣٦/١٣).

(٢) شرح صحيح البخاري (٤٧/٨).

(٣) هو الضمري، قال ابن عبد البر: استخلفه أبو بكر الصديق عليه السلام حين خرج من المدينة في شأن قتال أهل الردة. اهـ، والجزم بأنه هو هذا صعبٌ ولهذا قال ابن حجر في الإصابة: يحتمل أن يكون هو هذا. اهـ، وقال في الفتح: وإن كان أبو جميلة سلمياً فينظر من كان عريف بني سليم في عهد عمر. اهـ، ينظر: الاستيعاب (٦٥٩/٢)، الإصابة (١٦٠/٣)، الفتح (٢٧٥/٥).

(٤) أحمد بن محمد بن أحمد، من أعلام الشافعية، قال الخطيب البغدادي: كان الناس يقولون: لو رآه الشافعي لفرح به. اهـ، وكان شديداً على المتكلمة والأشاعرة، مات سنة ست وأربع مائة، ينظر: تاريخ بغداد (١٩/٦)، طبقات الشافعية للسبكي (٦١/٤)، سير أعلام النبلاء (١٩٣/١٧).

(٥) هذه العبارة بنصها من مقدمة الفتح (٢٨٧)، ونحوها في الفتح (٢٧٥/٥) ولم أجد تعليقه أبي حامد هذه، ونقل عن التعليقة النووي في غير موضع من «تأذيب الأسماء واللغات» ينظر: (٢٣٨/٢)، ٩٠/٣، وقال (٢١٠/٢): واعلم أن مدار كُتُب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلداً، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها. اهـ، وقال السبكي في طبقاته (٦٨/٤): وقفت على أكثر تعليقه الشيخ أبي حامد بخط سليم الرازي وهي الموقوفة بخزانة المدرسة الناصرية بدمشق والتي علقها البندنجي عنه ونسخ آخر منها وقد يقع فيها بعض تفاوت. اهـ.

(٦) الموطأ (١٠٦٨/٤) (٢٧٣٣) وإسناده صحيح.

البيهقي: «ونفقته في بيت المال»^(١).

وهذا موضع الترجمة؛ فإن عمر اكتفى بقول العريف على ما يفهمه قوله «كذاك»^(٢) ولذا^(٣) قال: «أذهب وعلينا نفقته».

[٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتْنِي رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فَلَانًا، وَاللَّهُ حَسِيْبُهُ، وَلَا أُرْكَبِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ». أطرافه [٦٠٦١، ٦١٦٢].]

وبه قال: (حدثنا) ولأبوي ذر والوقت: «حدثني» بالإفراد (ابن سلام) بتخفيف اللام ولأبي ذر: «محمد بن سلام»^(٤)، قال: (أخبرنا) ولأبي ذر: «حدثنا» (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي البصري، قال: (حدثنا خالد الحذاء) بالمهملة والمعجمة ممدودًا ابن مهران البصري^(٥) (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه) أبي بكرة نفيح بن الحارث الثقفي أنه (قال: أتني رجل على رجل) لم يسميا، ويحتمل كما قال في المقدمة^(٦) والفتح^(٧) أن يسمى

(١) السنن الكبرى (٣٣٢/٦) (١٢١٣٣) ولفظه: «ونفقته علينا من بيت المال». وإسناده صحيح.

(٢) في (الأصل، مك، ١، ظ): كذلك، والمثبت من (قو) وهو الموافق للمتن ولما في المطبوع.

(٣) في (قو): كذا.

(٤) ابن الفرج السلمي مولاهم البيهقي بكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الكاف وسكون النون، أبو جعفر مختلف في لام أبيه والراجح التخفيف، مات سنة سبع وعشرين [ومائتين]، التقريب (٤٨٢) ترجمة (٥٩٤٥).

(٥) أبو المنازل البصري الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة قيل له ذلك؛ لأنه كان يجلس عندهم، وقيل لأنه كان يقول: أخذ على هذا النحو، قال البخاري عن القطان: مات سنة إحدى وأربعين ومائة، ينظر: التاريخ الكبير (١٧٤/٣)، التقريب (١٩١) ترجمة (١٦٨٠).

(٦) مقدمة الفتح (هدي الساري) (٢٨٧).

(٧) الفتح (٢٧٦/٥).

المُثْنِي بِ: محجن بن الأدرع^(١) (١٩٠/ب) والمُثْنَى عليه ب: عبدالله ذي الجحادين^(٢) لما سيأتي في الأدب^(٣) إن شاء الله تعالى (عند النبي ﷺ فقال : ويلك) نصب بعامل مقدر من غير لفظه (قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق صاحبك) مرتين وهو استعارة من قطع العنق الذي هو القتل؛ لاشتراكهما في الهلاك قالها (مراراً، ثم قال:) (من كان منكم مادحاً أخاه لا مَحَالَة) بفتح الميم: لا بُدَّ (فليقل: أحسب) بكسر عين الفعل وفتحه أي: أظن (فلاناً والله حسبي) أي: كافيه فعيل بمعنى فاعل (ولا أَرْكِي على الله أحداً) أي: لا أقطع له على عاقبة ولا على ما في ضميره؛ لأن ذلك مُعَيَّبٌ عَنَّا (أحسبه) أي: أظنه (كذا وكذا إن كان يعلم ذلك) أي^(٤): يظنه (منه) فلا يقطع بتزكيتة؛ لأنه لا يطلع على باطنه إلا الله تعالى، ووجه المطابقة أنه ﷺ اعتبر تزكية الرجل إذا اقتصد؛ لأنه لم يعب عليه إلا الإسراف والتغالي في المدح. وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الأدب^(٥)، ومسلم في آخر الكتاب^(٦)، وأبو داود^(٧) وابن ماجه^(٨) في الأدب.



- (١) الأسلمي، صحابي جليل، قال ابن عبد البر: كان قدس الإسلام، سكن البصرة، واختط مسجدها وعُمر طويلاً. اه، مات في آخر خلافة معاوية، ينظر: الاستيعاب (١٣٦٣/٣)، الإصابة (٥٧٨/٥).
- (٢) هو: عبدالله بن عبدنهم بن عفيف المزني، وهو عم عبدالله بن مغفل، قال ابن الأثير: وصحب رسول الله ﷺ وأقام معه، وكان أواها فاضلاً كثيراً التلاوة للقرآن العزيز. اه، مات في غزوة تبوك وله حكاية ذكرها ابن مسعود، وذكر ابن شبة أنه من الخمسة الذين أنزلهم عليه الصلاة والسلام في قبورهم، ينظر: تاريخ المدينة (١٢١/١)، أسد الغابة (١٢٣/٣)، الإصابة (١٣٩/٤).
- (٣) إرشاد الساري (٤٥/٩) ط بولاق، باب ما يكره من التمداح (٥٤) حديث (٦٠٦٠).
- (٤) في (ظ): الذي.
- (٥) الصحيح، كتاب الأدب (٧٨)، باب ما يكره من التمداح (٥٤)، (١٨/٨) (٦٠٦١)، وباب ما جاء في قول الرجل ((ويلك)) (٩٥)، (٣٨/٨) حديث (٦١٦٢).
- (٦) الصحيح، كتاب الزهد والرقائق (٥٣)، باب النهي عن المدح، إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح (١٤)، (٢٢٩٦/٤) حديث (٣٠٠٠/٦٥) و(٣٠٠٠/٦٦).
- (٧) السنن، كتاب الأدب (٤٠)، باب في كراهية التمداح (١٠)، (٢٥٤/٤) حديث (٤٨٠٥).
- (٨) السنن، كتاب الأدب (٣٣)، باب المدح (٣٦)، (١٢٣٢/٢) حديث (٣٧٤٤).

[١٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ، وَلَيْقُلَ مَا يَعْلَمُ]

(باب ما يكره من الإطناب) بكسر الهمزة أي: المبالغة (في المدح، وليقل) أي: المادح في الممدوح (ما يعلم) ولا يتجاوز^(١).

[٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [صَبَّاحٍ]^(٢)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُشْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيه فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ». طرفه [٦٠٦٠].^(٣)

وبه قال: (حدثنا محمد بن الصباح) بالصاد والحاء المهملتين بينهما موحدة مشددة فألف: البزار أبو جعفر البغدادي الثقة الحافظ^(٤)، قال: (حدثنا إسماعيل بن زكريا) بن مرة الخُلُقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي الملقب بـ (شُقوصا) بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة^(٥)، قال: (حدثنا) ولأبي ذر: «حدثني» بالإفراد (بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء مصغراً^(٦) (عن) جدّه (أبي بردة) الحارث أو عامر أو اسمه كنيته^(٧) (عن) [أبيه]^(٨) (أبي موسى) عبد الله بن قيس^(٩) رضي الله عنه أنه (قال: سمع النبي

(١) في بقية النسخ: ولا يتجاوز.

(٢) في جميع النسخ: الصَّبَّاح، كما سيأتي في الشرح.

(٣) والحديث أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق (٥٣)، باب النهي عن المدح، إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح (١٤)، حديث (٣٠٠١/٦٧).

(٤) الدولابي، مات سنة سبع وعشرين [ومائتين]، التقريب (٤٨٤) ترجمة (٥٩٦٦).

(٥) أبو زياد، مات سنة أربع [وسبعين] [ومائة] وقيل قبلها، التقريب (١٠٧) ترجمة (٤٤٥)، وينظر لقبه في: نزهة الألباب في الألقاب (٤٠٢/١)، ولم أجد من تكلم عن سبب تلقيبه بهذا.

(٦) ابن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري [أبو بردة] الكوفي، مات سنة نيف وأربعين ومائة، التاريخ الأوسط (٩٠/٢)، التقريب (١٢١) ترجمة (٦٥٨).

(٧) مات سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك، التقريب (٦٢١) ترجمة (٧٩٥٢).

(٨) ساقطة من (الأصل) والمثبت من بقية النسخ.

(٩) ابن سليم بن حضار الأشعري، صحابي مشهور، أمره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين

﴿رجلاً يُثني على رجل﴾ لم يُسمَّيا، أو هما: محجنٌ و[ذو]^(١) البجادين السابقين (ويُطريه) بضم أوله من الإطراء أي: يبالغ (في مدحه) ولأبوي ذر والوقت: «في المدح» (فقال) ﴿فقال﴾: (أهلكتم أو) قال (قطعتم ظهر الرجل) خاف عليه العُجب، والشك من الراوي.

ولم يأت المؤلف لما يدل لجزء الترجمة الأخير، ويحتمل أن يقال: إن الذي يُطنب لا بد أن يقول ما لا يعلم، أو أن حديثي أبي بكرة وأبي موسى متّحدان، وقد قال في حديث أبي بكرة: «إن كان يعلم ذلك منه». ولا كراهة في مدح الرجل الرجل في وجهه، إنما المكروه الإطناب.



=

بصفين، مات سنة خمسين وقيل بعدها، التقريب (٣١٨) ترجمة (٣٥٤٢).

(١) في (الأصل، مك ١، قو): ذي، والصواب ما أثبتته من (ظ)؛ لأنه معطوف على (محجن) وهو مرفوع.

[١٨- بابُ بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمْ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَفْذُوا﴾ [النور: ٥٩] وَقَالَ مُغِيرَةُ: «احْتَلَمْتُ»^(١) وَأَنَا ابْنُ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَالَّتِي يَسْنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ»^(٢) إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: «أَذْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً، بِنْتُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً».]

(باب) حَدَّ (بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَ) حَكَمَ (شَهَادَتِهِمْ) هل هي معتبرة أم لا؟ (وقول الله تعالى) بالجر عطفاً على المجرور السابق، ولأبي ذر: «(ﷺ) بدل «قوله تعالى» ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَفْذُوا﴾ على كل حال يعني الذين إنما كانوا يستأذنون في العورات الثلاث»^(٣) ﴿مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَفْذُوا﴾ على كل حال يعني بالنسبة إلى أجانهم، وإلى الأحوال التي يكون الرجل مع أهله وإن لم يكن في الأحوال الثلاث، قال الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير: إذا كان الغلام رباعياً فإنه يستأذن في العورات الثلاث على أبويه فإذا بلغ الحلم فليستأذن على كل حال»^(٤).

(وقال مغيرة) بن مقسم الضبي الفقيه الأعمى الكوفي^(٥): «[احتلمت]^(٦) وأنا ابن ثنتي عشرة سنة»^(٧)، و[قد]^(٨) قالوا: إن عمرو بن العاص لم يكن بينه وبين ابنه عبدالله في السنِّ

(١) في (الأصل): احتملت، كما سيأتي في الشرح.

(٢) في جميع النسخ جعل (من) من رواية أبي ذر والوقت، كما سيأتي في الشرح.

(٣) المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَفْذِكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفُوتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨].

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٦٣٨/٨) (١٤٨٢١) من طريق عبدالرحمن بن الضحاك حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي به عنه، وإسناده صحيح وقد صرح الوليد بن مسلم بالسماع.

(٥) أبو هشام، مات سنة ست وثلاثين [ومائة] على الصحيح، التقريب (٥٤٣) ترجمة (٦٨٥١).

(٦) في (الأصل): احتملت، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في اليونينية.

(٧) لم أجد من وصله لا ابن حجر في التعليل أو الفتح ولا غيره.

(٨) ساقطة من (الأصل) والمثبت من بقية النسخ.

سوى ثنتي عشرة سنة^(١).

(وبلوغ النساء) بجر (وبلوغ) عطفاً على قوله (بلوغ الصبيان) فهو من الترجمة، والذي في الفرع الرفع مبتدأ وخبره قوله (في الحيض) ولأبوي ذر والوقت: «إلى الحيض» (لقوله ﷺ: ﴿وَالَّتِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ إلى قوله) ولأبوي ذر والوقت: «﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾»^(٢) إلى قوله: «أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ» فعلق الحكم في العدة بالأقراء على حصول الحيض، وأما قبله وبعده فبالأشهر، فدلّ على أن وجود الحيض (١٩١/أ) ينقل الحكم، وقد أجمعوا على أن الحيض بلوغ في حق النساء، قاله في الفتح^(٣).

(وقال الحسن بن صالح) الهمداني الكوفي العابد^(٤) مما وصله الدينوري^(٥) في المجالسة^(٦) من طريق يحيى بن آدم^(٧) عنه (أدركت جارةً لنا جدّةً) نصب بدلاً من (جارة) (بنت إحدى

(١) ذكر الذهبي أن بينهما إحدى عشرة سنة، سير أعلام النبلاء (٨٠/٣)، وذكر القولين النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢٨١/١)، ويُنظر: أسد الغابة (٣٤٥/٣).

(٢) هكذا جميع النسخ، جعل (من) من رواية أبوي ذر والوقت، وهي مثبتة في متن الصحيح من اليونينية.

(٣) (٢٧٧/٥).

(٤) الثوري، مات سنة تسع وستين [ومائة]، التقريب (١٦١) ترجمة (١٢٥٠).

(٥) هو: أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، قاض من رجال الحديث، واختلف فيه فضّعفه الدارقطني ووثقه غيره، ولهذا قال أبو عبيدة مشهور بن حسن في مقدمة تحقيقه للمجالسة: ومما يقوي أنه صدوق في باب الرواية: أنه روى بنزول في بعض الأحايين، وأثنى عليه غير واحد، واحتج به الخطيب في بعض كتبه، وكذا الضياء في «المختارة»، ونقل أخباراً من كتبه جمع من المتأخرين ممن يدققون ويجررون، وأوردوها في مقام الرضى والقبول، من أمثال: ابن قدامة، والمزي، وابن القيم، وابن كثير، والذهبي، وغيرهم. اهـ، ينظر: الديباج المذهب (١٥٢/١)، مقدمة المجالسة للدينوري (٢٢/١).

(٦) (٥١٨/٣) (١١٣٣)، وابن قتيبة في عيون الأخبار (٧٨/٢) كلاهما من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي - هو: ابن راهوية - أخبرنا يحيى به، وإسناده حسن، فقد تابع صاحب المجالسة ابن قتيبة وهو ثقة كما قال الخطيب البغدادي وغيره، ينظر: تاريخ بغداد (٤١١/١١).

(٧) ابن سليمان الكوفي أبو زكريا مولى بني أمية، مات سنة ثلاث ومائتين، التقريب (٥٨٧) ترجمة

وعشرين) زاد أبو ذر في روايته عن الكشميهني: «(سنة)» و(بنت) نصب صفة لجدّة وزاد في المجالسة: «(وأقل أوقات الحمل تسع سنين)»^(١) انتهى.

وقال الشافعي: أعجل ما سمعت من النساء تحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين^(٢). وقال أيضًا: إنه رأى جدّة بنت إحدى وعشرين، وأنها حاضت لاستكمال تسع سنين، ووضعت بنتًا لاستكمال عشر، ووقع لبنتها مثل ذلك^(٣).

[٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزَنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي»، قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ». طرفه [٤٠٩٧].]

وبه قال: (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغراً (ابن سعيد) بكسر العين أبو قدامة

=

(٧٤٩٦).

(١) (٥١٨/٣) (١١٣٣) وإسناده حسن كما مرّ.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤٧٦/١) عن الحاكم إجازة عن أبي العباس الأصم عن الربيع عنه به، وهذا الإسناد صحيح كما ترى لولا أنه إجازة وهي ليست من متين صيغ التّحمّل ولعلها تُغتفر في مثل هذه الآثار.

(٣) المصدر السابق (٤٧٦/١) (١٥٣١) من طريق أحمد بن طاهر بن حرملة حدثنا جدي حدثنا الشافعي به، وهذا الأثر لا يصح عنه؛ فإن أحمد بن طاهر كذّبه جماعة كالدارقطني وابن عدي وابن الجوزي، قال الدارقطني: مصري يكذب. اه، وقال ابن عدي: ضعيف جدا، يكذب في حديث رسول الله ﷺ إذا روى، ويكذب في حديث الناس إذا حدث عنهم. ثم أورد له بعض المرويات وقال: وحدث أحمد هذا عن جده حرملة عن الشافعي بحكايات بواطيل يطول ذكرها، وروى أحاديث مناكير. اه، ينظر: الضعفاء والمتروكون للدارقطني (٢٥٣/١)، الكامل (٣٢٣/١)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٧٤/١).

السرخسي^(١)، وجزم البيهقي في الخلافيات^(٢) بأنه عُبيد بن إسماعيل بالتصغير أيضاً من غير إضافة وهو الهباري القرشي الكوفي أحد مشايخ البخاري^(٣)، قال: (حدَّثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (قال: حدَّثني) بالإفراد (عُبَيْدُ اللَّهِ) بضم العين مصغراً ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب^(٤) (قال: حدَّثني) بالإفراد (نافع) مولى ابن عمر (قال: حدَّثني) بالإفراد (ابن عمر) عبد الله (-رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أُحُد) في شوال سنة ثلاث^(٥) (وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزني) بضم أوله من الإجازة. وقال الكرماني: «فلم يُثَبِّتني في ديوان المقاتلين ولم يُقدَّر لي رزقاً مثل أرزاق الأجناد»^(٦). وكان مقتضى السياق أن يقول (عرضه فلم يُجزه) بدل قوله (فلم يُجزني)، وأن يقول ([ثم]^(٧) عرضه) بدل قوله (عرضني) كالأولى، لكنه على طريق الالتفات أو التجريد^(٨)، وقد وقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر في المغازي: «(فلم يُجزه)»^(٩)، ولمسلم عن ابن نمير^(١٠) عن أبيه^(١١) عن عبيد الله: «(عرضني

(١) هو: اليشكري نزيل نيسابور، مات سنة إحدى وأربعين [ومائتين]، التقريب (٣٧١) ترجمة (٤٢٩٦).

(٢) ذكر ذلك ابن حجر في الفتح (٢٧٧/٥) وقَوَّى قول البيهقي، وراجعت المصوّر من الخلافيات الاجزاء الثلاثة بتحقيق مشهور فلم أجد ما أريد.

(٣) ويقال اسمه عبيد الله، مات سنة خمسين [ومائتين]، التقريب (٣٧٦) ترجمة (٤٣٥٩).

(٤) العمري المدني أبو عثمان، مات سنة بضع وأربعين [ومائة]، التقريب (٣٧٣) ترجمة (٤٣٢٤).

(٥) وكان من أقوى الدوافع لها الأخذ بثأر قتلى بدر، وكان رأس المشركين فيها أبو سفيان بن حرب، وسميت بذلك؛ لوقوعها عند جبل أحد، ينظر: مغازي الواقدي (١/١٩٩).

(٦) الكواكب الدراري (١١/١٩٥).

(٧) زيادة من (ظ) وهي ساقطة من الأصل وبقيّة النسخ.

(٨) الالتفات هو: الانتقال من صيغة إلى أخرى، كالانتقال من خطاب حاضر إلى غائب، أو من خطاب غائب إلى حاضر، أو من فعل ماضٍ إلى مستقبل، أو من مستقبل إلى ماضٍ، ونحو ذلك، ينظر: المثل السائر (٢/١٣٥)، أما التجريد فقد تقدم في: (باب فضل المنيحة).

(٩) صحيح البخاري، كتاب المغازي (٦٤)، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب (٢٩)، (١٠٧/٥) حديث (٤٠٩٧).

(١٠) هو: محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني بسكون الميم الكوفي أبو عبد الرحمن [لقبه درة العراق] مات سنة أربع وثلاثين [ومائتين]، التقريب (٤٩٠) ترجمة (٦٠٥٣).

(١١) هو: عبد الله بن نمير بنون مصغراً الهمداني أبو هشام الكوفي، مات سنة تسع وتسعين [ومائة]،

رسول الله ﷺ يوم أُحُد في القتال فلم يجزني»^(١)، وله أيضًا من رواية إدريس^(٢) وغيره عن عبيد الله: «فاستصغرنى»^(٣). (ثم عرضني يوم الخندق) سنة خمس، وجنح المؤلف إلى قول موسى بن عقبة أن الخندق في شوال سنة أربع، والمرجح قول ابن إسحاق وأكثر أهل السير^(٤): إن الخندق في سنة خمس لما سيأتي إن شاء الله تعالى^(٥) (وأنا ابن خمس عشرة) زاد أبو الوقت وأبو ذر عن الحموي: «سنة»، واستشكل هذا على قول ابن إسحاق إذ مقتضاه أن يكون سنّ ابن عمر في الخندق ستة عشر سنة، وأجاب البيهقي: بأنه كان في أُحُد دخل في أربع عشرة وفي الخندق تجاوزها فألغى الكسر في الأولى وجبره في الثانية^(٦) (فأجازني) استدلل بذلك على أن من استكمل خمس عشرة سنة قمرية تحديدية ابتداؤها من انفصال جميع الولد يكون بالغًا بالسن فتجري عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم، فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة وغير ذلك من الأحكام، وقال المالكية: ببلوغه ثمان عشرة^(٧)، وبه قال أبو حنيفة^(٨) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] فسرّه ابن

=
التقريب (٣٢٧) ترجمة (٣٦٦٨).

(١) الصحيح، كتاب الإمارة (٣٣)، باب بيان سن البلوغ (٢٣)، (١٤٩٠/٣) حديث (١٨٦٨/٩١).

(٢) لعل هذا وهم من المؤلف - رحمه الله - فإن رواية مسلم هي من طريق عبد الله بن إدريس وليست من رواية أبيه، وعبد الله هذا هو: ابن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي بسكون الواو أبو محمد الكوفي، مات سنة اثنتين وتسعين [ومائة]، التقريب (٢٩٥) ترجمة (٣٢٠٧).

(٣) الصحيح، كتاب الإمارة (٣٣)، باب بيان سن البلوغ (٢٣)، (١٤٩٠/٣) حديث (١٨٦٨).

(٤) كعروة بن الزبير وابن هشام والواقدي وكاتبه ابن سعد والبلاذري والطبري والمسعودي وابن عبد البر والخطيب والسهيلي واختاره ابن القيم وابن كثير، ينظر: مزيّنات غزوة الخندق للدكتور إبراهيم المدخلي (٧٧) وقد رجّح هذا القول وذكر أسباب ترجيحه.

(٥) لعله قصد ما في (٣١٩/٦) من ط بولاق من «إرشاد الساري» في كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، وليس فيه زيادة تحرير على ما قاله هنا.

(٦) ينظر: دلائل النبوة (٣٩٦/٣)، وأما الصياغة هنا فهي من ابن حجر في الفتح (٢٧٨/٥).

(٧) ينظر: الذخيرة (٢٣٠/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٩١/٥).

(٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٩٥/٢)، حاشية ابن عابدين (١٥٣/٦).

عباس بثمانية عشرة سنة^(١)، والجارية سبع عشرة؛ لأن نشوء الإناث وبلوغهن أسرع فنقص عن ذلك سنة. وقال أبو يوسف ومحمد: بخمس عشرة في الغلام والجارية وهو رواية عن أبي حنيفة^(٢). قال ابن فرشتاه: وعليه الفتوى؛ لأن العادة جارية على أن البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة. وأجاب بعض المالكية عن قصة ابن عمر بأنها واقعة عين لا عموم لها، فيحتمل أن يكون صادف أنه كان عند ذلك السنّ قد احتلم فأجازه، وقال آخر: الإجازة المذكورة حكم منوط بإطاقة القتال والقدرة عليه فإجازه عليه الصلاة والسلام ابن عمر في الخمس عشرة؛ لأنه (١٩١/ب) رآه مطيقاً للقتال [في هذا السن، ولما عرضه وهو ابن أربع عشرة لم يره مطيقاً للقتال]^(٣) فردّه، قال: فليس فيه دليل على أنه رأى عدم البلوغ في الأول ورآه في الثاني^(٤). انتهى، وهذا مردود بما أخرجه أبوعوانة وابن حبان في صحيحيهما وعبدالرزاق من وجه آخر عن ابن جريج أخبرني نافع بلفظ: عرضت على النبي ﷺ يوم أُخِذ وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغث، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت^(٥). قال الحافظ ابن حجر: وهذه زيادة صحيحة لا مطعن فيها؛ لجلالة ابن جريج

(١) لم أقف عليه مُسنداً من قول ابن عباس، وعزاه له من طريق أبي صالح ابن الجوزي في زاد المسير (٩٢/٢)، ورأيت من قول سعيد بن جبير بإسناد ضعيف؛ من طريق ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عنه به كما عند ابن أبي حاتم في تفسيره (١٤٢٠/٥). وحكاها السمرقندي في بحر العلوم - من غير إسناد - (٤٩٤/١) من قول مقاتل.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٩٥/٢)، حاشية ابن عابدين (١٥٣/٦).

(٣) ساقط من (الأصل)، والمثبت من بقية النسخ وهو اللائق بالسياق.

(٤) لم أعثر على نقله فيما بين يدي من مصادر، ولعله في شرحه لمجمع البحرين لابن الساعاتي وهو مخطوط.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣١٠/٥) (٩٧١٦) ولم يذكر نصّه وإنما قال: بنحو حديث ابن عمر. - ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه (١٩٥/٤) (٦٤٧٣) ولم يذكر الزيادة، وابن الأعرابي في معجمه (٦٠٥/٢) (١١٩٦) وذكرها -. والدارقطني في السنن (٢٠٣/٥) (٤٢٠٢) وابن حبان في الصحيح (٣١/١١) (٤٧٢٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٩١/٦) (١١٢٩٩) من طريق محمد بن بكر، كلاهما (عبدالرزاق ومحمد) عن ابن جريج أخبرني عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به، وقد صحّح هذه الزيادة الدارقطني في السنن (٢٠٣/٥) وقال بعد إيراده لرواية ابن بكر: تابعه

وتقدمه على غيره في حديث نافع، وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نص ابن عمر بقوله: «ولم يرني بلغت» وابن عمر أعلم بما روى من غيره لا سيما في قصة تتعلق به^(١). (قال نافع) مولى ابن عمر بالإسناد السابق: (فقدمت على عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث) أي: الذي حدثه به ابن عمر (فقال: إن هذا) السن وهو خمسة عشر سنة (لحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا) أي: يقدروا (لمن بلغ خمس عشرة) سنة رزقاً في ديوان الجند.

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الحدود^(٢).

[٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». أطرافه [٨٥٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥].^(٣)

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة قال: (حدثنا) ولأبي ذر: «حدثني» بالإفراد (صفوان بن سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام المدني الزهري مولاهم^(٤) (عن عطاء بن يسار) بالمشناة التحتية والمهملة المخففة أبي محمد الهلالي المدني مولى

عبد الرزاق عن ابن جريج وهو صحيح. اهـ، وابن حجر كما ذكر المؤلف، وضعفها ابن صاعد كما نقل عنه البيهقي وقال: في هذا الحديث حرف غريب. اهـ، والذهبي في المذهب في اختصار السنن الكبرى (٢١٨٢/٤) وقال: قلت زيادة غريبة. اهـ، ولعل الأقرب صحة هذه الزيادة؛ لأن ابن جريج من أثبت من روى هذا الحديث من طريق نافع، قال علي ابن المدني: سألت يحيى بن سعيد: من أثبت أصحاب نافع؟ قال: أيوب وعبيد الله، ومالك بن أنس، وابن جريج أثبت من مالك في نافع. اهـ، ينظر: تاريخ بغداد (١٤٢/١٢).

(١) الفتح (٢٧٩/٥).

(٢) السنن، كتاب الحدود (٢٠)، باب من لا يجب عليه الحد (٤)، (٨٥٠/٢) حديث (٢٥٤٣).

(٣) والحديث أخرجه مسلم في كتاب الجمعة (٧)، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، ويان ما أمروا به (١)، (٥٨٠/٢) حديث (٨٤٦/٥).

(٤) أبو عبد الله، مات سنة اثنتين وثلاثين [ومائة]، التقريب (٢٧٦) ترجمة (٢٩٣٣).

ميمونة^(١) (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال : غسل يوم الجمعة) لصلاتها (واجب) أي: كالواجب^(٢) (على كل محتلم) أي: بالغ.

وفيه الإشارة إلى أن البلوغ يحصل بالإنزال، فيستفاد مقصود الترجمة بالقياس على سائر الأحكام من جهة تعلق الوجوب بالاحتلام.

وقد تقدم هذا الحديث مع شرحه في كتاب الجمعة^(٣).



(١) مات سنة أربع وتسعين وقيل بعد ذلك، التقريب (٣٩٢) ترجمة (٤٦٠٥).

(٢) وهذا قول الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة أنه سنة وليس بواجب، وينظر: حاشية ابن عابدين (١٦٨/١)، الكافي (٢٤٩/١)، الأم للشافعي (٥٣/١)، المغني (٢٥٦/٢).

(٣) إرشاد الساري (١٥٨/٢) ط بولاق، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء؟ حديث (٨٧٩).

[١٩ - بَابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِي: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ الْيَمِينِ]

(باب سؤال الحاكم المدعي) بكسر العين وسكون التحتية وفي اليونانية بفتحها (هل لك بينة؟) تشهد بما تدعي (قبل) عرض (اليمين) على المدعى عليه.

والمدعي هو: من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه: من يوافقه^(١)، ولذلك جعلت البينة على المدعي؛ لأنها أقوى من اليمين التي جعلت على المنكر؛ لينجبر ضعف جانب المدعي بقوة حجته وضعف حجة المنكر بقوة جانبه، وقيل: المدعي: من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء، والمدعى عليه: من لا يخلي ولا يكفيه السكوت^(٢)، فإذا طالب زيد عمرًا بحق فأنكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو، ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين.

ولا يختلف موجبهما غالبًا، وقد يختلف مثل أن يقول الزوج وقد أسلم هو وزوجته قبل الوطاء: أسلمنا معًا، فالنكاح باقٍ وقالت: بل أسلمنا مُرتبًا فالنكاح مرتفع، فالزوج على الأصح مدع؛ لأن وقوع الإسلاميين معًا خلاف الظاهر وهي مدعى عليها، وعلى الثاني هي مدعية؛ لأنها لو سكتت تركت، وهو مدعى عليه؛ لأنه لا يترك لو سكت؛ لزعمها انفساخ النكاح، فعلى الأول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح، وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح، ولو قال لها: أسلمت قبلي فلا نكاح بيننا ولا مهر لك، وقالت: بل أسلمنا معًا صدق في الفرقة بلا يمين، وفي المهر يمينه على الأصح؛ لأن الظاهر معه وصدقت بيمينها على الثاني؛ لأنها لا تترك بالسكوت؛ لأن الزوج يزعم سقوط المهر، فإذا سكتت ولا بينة جعلت (١٩٢/أ) ناكلة، وحلف هو وسقط المهر، والأمين في دعوى الرد مدع؛ لأنه يزعم الرد الذي هو خلاف الظاهر، لكنه يُصدق بيمينه؛ لأنه أثبت يده لغرض المالك وقد ائتمنه فلا يحسن تكليفه [بينة]^(٣) الرد، وأما على القول الثاني فهو مدعى عليه؛ لأن المالك هو الذي لو سكت ترك، وفي التحالف كل من الخصمين مدع ومدعى عليه؛ لاستوائهما.

(١) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف لعبدالرؤوف المناوي (٣٠١).

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني (٢٠٧).

(٣) في (الأصل، قو): بنية، والمثبت من بقية النسخ وهو الأولى بالسياق.

[٢٦٦٦، ٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَاكَ بَيْنَةٌ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفَ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. أطرافهما [٢٣٥٦، ٢٣٥٧، ٢٤١٦، ٢٤١٧، ٢٥١٥، ٢٥١٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٧٩، ٢٦٨٠، ٢٦٨١، ٢٦٨٢، ٢٦٨٣، ٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٠٦، ٢٧٠٧، ٢٧٠٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٢٧١٦، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧١٩، ٢٧٢٠، ٢٧٢١، ٢٧٢٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٤، ٢٧٢٥، ٢٧٢٦، ٢٧٢٧، ٢٧٢٨، ٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١، ٢٧٣٢، ٢٧٣٣، ٢٧٣٤، ٢٧٣٥، ٢٧٣٦، ٢٧٣٧، ٢٧٣٨، ٢٧٣٩، ٢٧٤٠، ٢٧٤١، ٢٧٤٢، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٤٥، ٢٧٤٦، ٢٧٤٧، ٢٧٤٨، ٢٧٤٩، ٢٧٥٠، ٢٧٥١، ٢٧٥٢، ٢٧٥٣، ٢٧٥٤، ٢٧٥٥، ٢٧٥٦، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٧٦٥، ٢٧٦٦، ٢٧٦٧، ٢٧٦٨، ٢٧٦٩، ٢٧٧٠، ٢٧٧١، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨١، ٢٧٨٢، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩١، ٢٧٩٢، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨، ٢٧٩٩، ٢٨٠٠، ٢٨٠١، ٢٨٠٢، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٨٠٥، ٢٨٠٦، ٢٨٠٧، ٢٨٠٨، ٢٨٠٩، ٢٨١٠، ٢٨١١، ٢٨١٢، ٢٨١٣، ٢٨١٤، ٢٨١٥، ٢٨١٦، ٢٨١٧، ٢٨١٨، ٢٨١٩، ٢٨٢٠، ٢٨٢١، ٢٨٢٢، ٢٨٢٣، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦، ٢٨٢٧، ٢٨٢٨، ٢٨٢٩، ٢٨٣٠، ٢٨٣١، ٢٨٣٢، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٣٦، ٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٢، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٢، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨، ٢٨٥٩، ٢٨٦٠، ٢٨٦١، ٢٨٦٢، ٢٨٦٣، ٢٨٦٤، ٢٨٦٥، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٢٨٧١، ٢٨٧٢، ٢٨٧٣، ٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦، ٢٨٧٧، ٢٨٧٨، ٢٨٧٩، ٢٨٨٠، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٣، ٢٨٨٤، ٢٨٨٥، ٢٨٨٦، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٨٩، ٢٨٩٠، ٢٨٩١، ٢٨٩٢، ٢٨٩٣، ٢٨٩٤، ٢٨٩٥، ٢٨٩٦، ٢٨٩٧، ٢٨٩٨، ٢٨٩٩، ٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩٠٤، ٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨، ٢٩٠٩، ٢٩١٠، ٢٩١١، ٢٩١٢، ٢٩١٣، ٢٩١٤، ٢٩١٥، ٢٩١٦، ٢٩١٧، ٢٩١٨، ٢٩١٩، ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٢٩٢٣، ٢٩٢٤، ٢٩٢٥، ٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣١، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣، ٢٩٣٤، ٢٩٣٥، ٢٩٣٦، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨، ٢٩٣٩، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٥٤، ٢٩٥٥، ٢٩٥٦، ٢٩٥٧، ٢٩٥٨، ٢٩٥٩، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٤، ٢٩٦٥، ٢٩٦٦، ٢٩٦٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٧٦، ٢٩٧٧، ٢٩٧٨، ٢٩٧٩، ٢٩٨٠، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٨٦، ٢٩٨٧، ٢٩٨٨، ٢٩٨٩، ٢٩٩٠، ٢٩٩١، ٢٩٩٢، ٢٩٩٣، ٢٩٩٤، ٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٢٩٩٩، ٣٠٠٠، ٣٠٠١، ٣٠٠٢، ٣٠٠٣، ٣٠٠٤، ٣٠٠٥، ٣٠٠٦، ٣٠٠٧، ٣٠٠٨، ٣٠٠٩، ٣٠١٠، ٣٠١١، ٣٠١٢، ٣٠١٣، ٣٠١٤، ٣٠١٥، ٣٠١٦، ٣٠١٧، ٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٢١، ٣٠٢٢، ٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٢٦، ٣٠٢٧، ٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٣٠، ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٣٠٣٣، ٣٠٣٤، ٣٠٣٥، ٣٠٣٦، ٣٠٣٧، ٣٠٣٨، ٣٠٣٩، ٣٠٤٠

وبه قال: (حدثنا محمد) قال في مقدمة الفتح: «جزم ابن السكن بأنه محمد بن سلام^(١)، ونسبه الأصيلي في بعضها كذلك، وقد صرح البخاري بالرواية عن محمد بن سلام عن أبي معاوية في النكاح وغيره»^(٢). قال: (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بمعجمتين الضرير الكوفي^(٣) (عن الأعمش) سليمان بن مهران^(٤) (عن شقيق) أبي وائل^(٥) (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف على (يمين) سماء يمينًا مجازًا؛ للملابسة بينهما، والمراد ما شابه أن يكون مخلوفًا عليه، وإلاّ فهو قبل اليمين ليس مخلوفًا

(١) وجزم بذلك أيضاً المزي في التحفة (٧٦/١).

(٢) المقدمة (هدي الساري) (٢٣٨).

(٣) الكوفي [لقبه فافاه] عمي وهو صغير، مات سنة خمس وتسعين [ومائة]، التقريب (٤٧٥) ترجمة (٥٨٤١).

(٤) الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي، مات سنة سبع وأربعين أو ثمان [ومائة]، التقريب (٢٥٤) ترجمة (٢٦١٥).

(٥) شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، مخضرم مات في خلافة عمر ابن عبدالعزيز وله مائة سنة، التقريب (٢٦٨) ترجمة (٢٨١٦).

عليه فيكون من مجاز الاستعارة^(١) (وهو فيها فاجر) كاذب، والواو للحال (ليقتطع بها) باليمين (مال امرئ مسلم) أو ذمي أو معاهد بأن يأخذه بغير حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع، والتقيد بالمسلم جرى على الغالب. وفي مسلم من حديث إياس بن ثعلبة الحارثي^(٢): «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار»، قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان قضيئاً من أراك»^(٣). ففيه أنه لا فرق بين المال وغيره (لقي الله وهو عليه غضبان) اسم فاعل من (غضب)، يقال رجل غضبان وامرأة غضبي، والغضب من المخلوقين: شيء يداخل قلوبهم، وأما غضب الخالق تعالى فهو: «إنكاره على من عصاه وسخطه عليه ومعاقبته له»، قاله في النهاية^(٤). والحاصل: أن الصفات التي لا يليق وصفه تعالى بها على الحقيقة فتأول بما يليق به تعالى فتحمل على آثارها ولوازمها كحمل الغضب على العذاب، والرحمة على الإحسان فيكون ذلك من صفات الأفعال، أو [يُحمل]^(٥) على أن المراد بالغضب مثلاً إرادة الانتقام، وبالرحمة إرادة الإنعام والإفضال فيكون من صفات الذات^(٦).

(١) وهي: أن يكون بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي علاقة مشابهة، كقولك: رأيتُ زهرة تحملها أمها، وأنت تريد طفلة كالزهرة في النظارة والجمال، ينظر: علم البيان للدكتور عبدالعزيز عتيق (١٠٩)، (١١٩).

(٢) هو: أبو أمامة البلوي حليف بني حارثة، واسمه إياس وقيل: عبدالله بن ثعلبة، وقيل ثعلبة بن عبدالله أو ثعلبة ابن سهيل، قال ابن الأثير: ولا يصح فيه غير إياس بن ثعلبة. اهـ، وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار خال البراء بن عازب رضي الله عنه، له صحبة، وروى له مسلم وغيره، ينظر: الطبقات الكبرى (٣٥٥/٤)، أسد الغابة (٣٣٥/١)، (١٥/٦).

(٣) الصحيح، كتاب الإيمان (١)، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (٦١)، (١٢٢/١) حديث (١٣٧/٢١٨).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٠/٣).

(٥) في (الأصل): يُحتمل، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) تأول المصنف - عفا الله عنه - صفة الغضب بأنها الانتقام أو إرادته، وهذه هفوة منه وخطأ وافق فيه رأي الأشاعرة، فإنهم يُفسّرون الصفة بلوازمها وما يقارنها أو بصفة أخرى، ولا شك أن هذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة من تقرير الصفات لله كما هي من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، والقائلين بأن: السخط والغضب غير الانتقام أو إرادته، وأن الانتقام نتيجة الغضب

(قال) أي: ابن مسعود (فقال الأشعث بن قيس) الكندي^(١) (فيّ والله كان ذلك. كان بيني) ولأبوي ذر والوقت عن الحموي والكشميهني: «كان ذلك بيني» (وبين رجل من اليهود) اسمه الجفّشيش بجيم مفتوحة ففاء ساكنة فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة^(٢)، وسقط لأبي ذر: «(من اليهود)» (أرض) زاد مسلم: «(باليمن)»^(٣) (فجحدني فقدمته إلى النبي

=

والسخط، كما نقول: إن الثواب نتيجة الرضى، ومما يدل على بطلان تأويل الغضب بالانتقام قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَيْنَا أَهْلَهُمْ بِالنَّارِ فَأَخْرَجُوا أَبْنَاءَهُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ لِيُتَلَاسَوْا وَأَخَذُوا ابْنَتَيْهِ زَوُجًا وَأَنفَكُوا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٥٥] فإن معنى ﴿أَسْفُونَا﴾: أغضبونا — على أحد استعمالات العرب، وهو المتبادر في السياق —؛ فجعل الانتقام غير الغضب، بل أثراً مترتباً عليه؛ فدل هذا على بطلان تأويلهم، وأن هذا من التحريف المعنوي للنصوص المنهي عنه، والغضب: صفة حقيقية ثابتة لله عز وجل لا تماثل غضب المخلوقين لا في الحقيقة ولا في الأثر، وهي ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع السلف، قال الطحاوي رحمه الله: والله يغضب ويرضى لا كأحدٍ من الورى. اهـ، ثم ردّ ابن أبي العز في شرحه على من تأوّل الغضب والرضى بالإرادة، ينظر: فتاوى شيخ الإسلام (١١٩/٦)، شرح الطحاوية (٤٧٢)، القول المفيد على كتاب التوحيد للعثيمين (٤٢١/١) اللآلئ البهية شرح العقيدة الواسطية لصالح آل الشيخ (٣٦٦/١).

(١) الأشعث بن قيس بن معديكرب، ويكنى أبا محمد وفد إلى النبي ﷺ فأسلم، ثم رجع إلى اليمن فلما قبض النبي ﷺ ارتد فأخذ وبُعث به إلى أبي بكر الصديق فمَنَّ عليه وزوجه أخته، شهد اليرموك والقادسية وقاتل مع علي يوم صفّين، وقال غير واحد أنه مات بعد قتل علي بأربعين ليلة، وصلى عليه الحسن بن علي زوج ابنته، وقيل: مات سنة اثنتين وأربعين، ينظر: الطبقات الكبرى (٢٢/٦)، الإصابة (٢٣٩/١).

(٢) هو: ابن النعمان، وقيل لقبه: الجفّشيش، ويقال: الحضرمي، وقال ابن سعد وغيره: اسمه معدان بن الأسود، وسيأتي في حديث (٢٦٦٩-٢٦٧٠) تسمية المؤلف له بهذا الاسم وأن (الجفّشيش) لقب، ويكنى أبا الخير، قال ابن شبة: أن الجفّشيش ارتدّ من كندة، وأنه أخذ أسيراً، وأنه قتل صبراً. اهـ، قال ابن حجر: فإن صحّ ذلك فلا صحبة له. اهـ، ينظر: تاريخ المدينة (٥٤٦-٥٤٧)، الجزء المتمم لطبقات ابن سعد [الطبقة الرابعة من الصحابة] (٧٠٧)، الاستيعاب (٢٧٦/١)، الإصابة (٥٩٧/١).

(٣) الصحيح، كتاب الإيمان (١)، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (٦١)، (١٢٢/١) (١٣٨/٢٢٠).

﴿فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَكْ بَيْنَةُ﴾ تشهد لك باستحقاقك ما ادّعيته (قال) الأشعث: (قلت لا) بينة لي (قال فقال) عليه الصلاة والسلام (لليهودي احلف) [ولأبوي ذر الوقت]^(١)، ولأبي ذر عن المستملي: «(قال احلف)» (قال) الأشعث (قلت: يا رسول الله إذا يحلف) بالنصب بـ (إذاً) (ويذهب بمالي) بنصب (يذهب) عطفاً على سابقه، وفي الفرع كأصله (يحلف ويذهب) برفعهما أيضاً على لغة من لا ينصب بـ (إذن) ولو وجدت شرائط عملها التي هي: التصدر، والاستقبال، وعدم الفصل كما حكاه سيويه^(٢). (قال فأنزل الله تعالى) ولأبي ذر: «﴿رَجُلٌ﴾» ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنَهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾» [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية) من سورة آل عمران. فإن قلت: كيف يطابق نزول هذه الآية قوله: (إذاً يحلف ويذهب بمالي)؟ أجيب: باحتمال كأنه قيل للأشعث: ليس لك عليه إلا الحلف فإن كذب فعليه وباله.

وفيه دليل على أن الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم.

وهذا الحديث سبق في الخصومات^(٣).



(١) ساقطة من (مك ١، ظ) ورمز في اليونانية بأن قوله «(فقال لليهودي)» ساقطة عند أبي ذر وأبي

الوقت، ولعل في الشرح سقطاً ولم أجده فيما بين يدي من نسخ.

(٢) الكتاب (١٥/٣)، وقال: وهذا قول يونس، وهو حسن. اهـ.

(٣) إرشاد الساري (٢٣٥/٤) ط بولاق، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، حديث (٢٤١٦)،

[٢٠ - بَابُ: الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ]

هذا (باب) بالتنوين (اليمين (١٩٢/ب) على المدعى عليه) دون المدعى (في الأموال والحدود).

وقال الكوفيون: يختص اليمين بالمدعى عليه في الأموال دون الحدود^(١).

[وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، وَقَالَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ، كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعَى، فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ^(٢) إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى﴾، قُلْتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعَى، فَمَا [تَحْتَاجُ]^(٣) أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ [هَذِهِ الْآخَرَى]^(٤).]

(وقال النبي ﷺ) فيما وصله قريباً^(٥) (شاهدك أو يمينه) برفع (شاهدك) خبر مبتدأ محذوف، أي: المثبت لدعواك أو الحجة لك شاهدك، أو مبتدأ خبره محذوف، أي: شاهدك

(١) قصد بالكوفيين أهل الرأي وهم الأحناف، وينظر قولهم في: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (١٨٢/٣)، بدائع الصنائع (٢٣٠/٦).

(٢) ضبطت باليونينية هكذا: (تذكر) بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الكاف، وهي قراءة ابن كثير المكي وأبي عمرو البصري ويعقوب الحضرمي ووافقهم ابن محيص واليزيدي والحسن البصري، وجعلها - كما سيأتي في الشرح - نسخة أخرى، ينظر: الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي (٤١٩/٢)، النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٢٣٦/٢)، والميسر في القراءات الأربع عشرة لمحمد خاروف بهامش المصحف (٤٨).

(٣) في (الأصل، ظ، قو): يحتاج، والمثبت من (مك ١)، كما سيأتي في الشرح.

(٤) ساقطة من (الأصل)، والمثبت من بقية النسخ، كما سيأتي في الشرح.

(٥) الصحيح، كتاب الرهن (٤٨)، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه (٦)، (١٤٣/٣) (٢٥١٥، ٢٥١٦)، وسيأتي في هذا الباب برقم (٢٦٦٩، ٢٦٧٠)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (١)، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (٦١)، (١٣٨/٢٢١).

هو المطلوب في دعواك، أو شاهداك هما المبتتان لدعواك، (أو يمينه) عطف عليه. (وقال قتيبة) أي: ابن سعيد^(١)، وفي بعض النسخ كما نُقل عن الشيخ قطب الدين الحلبي^(٢): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ^(٣) قال: (حَدَّثَنَا سَفِيَان) هو ابن عيينة (عن ابن شبرمة) بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة هو عبدالله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي الكوفة المتوفى سنة أربع وأربعين ومائة^(٤)، أنه قال: (كلمني أبو الزناد) عبدالله بن ذكوان قاضي المدينة (في) القول بجواز (شهادة الشاهد ويمين المدعي) وكان مذهب أبي الزناد القضاء بذلك كأهل بلده؛ لأنه عليه الصلاة والسلام «قضى بشاهد ويمين». رواه مسلم من حديث ابن عباس^(٥)، وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة^(٦)، والترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة

(١) ابن جَمِيل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي، أبو رجاء البَغْلَانِي بفتح الموحدة وسكون المعجمة، مات سنة أربعين [ومائتين]، التقريب (٤٥٤) ترجمة (٥٥٢٢).

(٢) هو: الحافظ أبو علي عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي ثم المصري، قال ابن حجر: وشرع في شرح البخاري وهو مطوّل بيّض أوائله إلى قريب النصف. اهـ، وكان ذا سمت وخلق، وقرأ بالسبع القراءات، وهو من المكثرين عن الشيوخ حتى قيل إنهم بلغوا أكثر من ألف شيخ، مات سنة خمس وثلاثين وسبعمائة، ينظر: الدرر الكامنة (١٩٨/٣)، طبقات الحفاظ (٥٢٣)

(٣) نقل ذلك عن القطب الحلبيّ ابن حجر في الفتح (٢٨١/٥)، والعيني في عمدة القاري (٢٤٤/١٣).

(٤) أبو شبرمة، التقريب (٣٠٧) ترجمة (٣٣٨٠).

(٥) الصحيح، كتاب الأقضية (٣٠)، باب القضاء باليمين والشاهد (٢)، (١٣٣٧/٣) (١٧١٢/٣)، بلفظ: ((أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد)). قال ابن عبد البر: وهو حديث لامطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات. اهـ، التمهيد (١٣٨/٢).

(٦) أخرجه أبوداود في كتاب الأقضية (٢٣)، باب القضاء باليمين والشاهد (٢١)، (٣٠٩/٣) (٣٦١٠) (٣٦١١)، والترمذي في أبواب الأحكام (١٣)، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (١٣)، (٦١٩/٣) (١٣٤٣) وقال: حسن غريب، وابن ماجه في كتاب الأحكام (١٣)، باب القضاء بالشاهد واليمين (٣١)، (٧٩٣/٢) (٢٣٦٨)، والشافعي في مسنده (١٥٠) - ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٨٣/١٠) (٢٠٦٤٤) -، وأبو يعلى الموصلي (٣٦/١٢)، وابن الجارود (٢٥٢) (١٠٠٧)، وأبو عوانة (٥٦/٤) (٦٠١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٤/٤) (٦١٠١)،

من حديث جابر^(١)، ومذهب ابن شبرمة خلافه كأهل بلده فلا يعمل بالشاهد واليمين وهو

=

وابن حبان (٤٦٢/١١) (٥٠٧٣)، والدارقطني في السنن (٣٨٠/٥) (٤٤٨٩) كلهم من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. وإسناده حسن؛ من أجل سهيل فإنه صدوق تغير حفظه بأخرة كما في التقريب (٢٥٩) ترجمة (٢٦٧٥) وقد توبع فرواه النسائي في الكبرى (٤٣٦/٥) (٥٩٦٩)، وأبو عوانة (٥٦/٤) (٦٠١١)، والبيهقي في الكبرى (٢٨٤/١٠) (٢٠٦٤٨) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وأسد البيهقي في الكبرى (٢٨٥/١٠) عن أحمد أنه قال: ليس في هذا الباب حديث أصح من هذا. اهـ،

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الأحكام (١٣)، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (١٣)، (٦٢٠/٣) (١٣٤٤)، وابن ماجه في كتاب الأحكام (١٣)، باب القضاء بالشاهد واليمين (٣١)، (٧٩٣/٢) (٢٣٦٩)، وأحمد (١٨١/٢٢) (١٤٢٧٨)، وابن الجارود (٢٥٢) (١٠٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٤/٤) (٦١٠٦)، والدارقطني في السنن (٣٧٨/٥) (٤٤٥٨)، والبيهقي في الكبرى (٢٨٦/١٠) (٢٠٦٥٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣٦/٢) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به، واختلف فيه على جعفر وصلاً وإرسالاً فرواه أبو عوانة (٥٧/٤) (٦٠٢٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٨٦/١٠) (٢٠٦٥٥)، وابن عبد البر (١٣٨/٢) من طريق إبراهيم بن أبي حية، والطبراني في الأوسط (٢٩٩/٧) (٧٣٤٩)، وابن عبد البر (١٣٥/٢) من طريق عبيد الله بن عمر، وابن عبد البر (١٣٦/٢) من طريق يحيى بن سليم، وأيضاً في (١٣٧/٢) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن رداد، خمستهم (الثقفي وإبراهيم وعبيد الله ويحيى ومحمد) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به موصولاً، ورجح ذلك الدارقطني في العلل (٩٧/٣) (٣٠١). وأخرجه الترمذي في أبواب الأحكام (١٣)، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (١٣)، (٦٢٠/٣) (١٣٤٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، ومالك في الموطأ (١٠٤٤/٤) (٢٦٧٢)، وابن أبي شيبة (٣٠٥/٧) (٣٦٣١٦) والطحاوي في شرح المعاني (١٤٥/٤) (٦١٠٧) من طريق سفيان الثوري، وأبو عوانة (٥٧/٤) (٦٠٢٣) من طريق يحيى بن أيوب، والبيهقي في الكبرى (٢٨٥/١٠) (٢٠٦٥٢) من طريق ابن جريج، خمستهم (إسماعيل ومالك والثوري ويحيى وابن جريج) عن جعفر عن أبيه مرسلاً. والأظهر رجحان رواية الإرسال؛ لأن من رواها أوثق ممن روى الوصل كمالك والثوري، لاسيما وقد رجحها أئمة كأبي حاتم وأبي زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٢٥٤/٤) والترمذي عقب حديث (١٣٤٥) وقال: وهذا أصح. اهـ، والعقيلي في الضعفاء الكبير

=

مذهب الحنفية^(١). قال ابن شبرمة: (فقلت) أي: لأبي الزناد محتجاً عليه (قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا﴾ على حقكم ﴿شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ العدول ﴿الشُّهَدَاءُ أَنْ تَصِلَ إِحْدَهُمَا فَتُذَكَّرَ^(٢) إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾ الشهادة. قال ابن شبرمة (قلت: إذا كان يُكتفى) بضم أوله وفتح الفاء (بشهادة شاهد ويمين المدعي) وجواب الشرط: (فما [تحتاج])^(٣) أن تذكر إحداهما الأخرى) و(ما) نافية في قوله: (فما يحتاج)، واستفهامية في قوله: (ما كان يصنع بذلك) بموحدة ومعجمة مكسورتين وسكون الكاف، وفي نسخة [تذكر] بفوقية ومعجمة مفتوحتين وضم الكاف مُشَدَّدة (هذه الأخرى)، وفي نسخة^(٤) [تذكر] بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الكاف والمعنى: إذا جاز أن يكتفى بالشاهد واليمين فلا احتياج إلى تذكير [إحداهما]^(٥) الأخرى؛ إذ اليمين يقوم مقامهما، فما فائدة ذكر التذكير في القرآن؟ وأجيب: بأنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه، وغاية ما في ذلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه، والحديث قد تضمن زيادة مستقلة على ما في القرآن بحكم مستقل، وقد أجاب إمامنا الشافعي عن الآية كما في المعرفة: بأن اليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئاً لأننا نحكم بشاهدين، وشاهد وامرأتين ولا يمين، فإذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين بالسنة وليس هذا مما يخالف ظاهر القرآن؛ لأنه لم يحرم أن يجوز أقل مما نص عليه في كتابه، ورسول الله ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله ﷻ، وقد أمرنا الله

=
(٧٦/٣)، وابن حبان في المجروحين (٢٨٣/١)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣٨/٢): وإرساله أشهر. اهـ. ولم أجد ابن خزيمة ممن خرجه - كما ذكر المؤلف -، ولعله من المفقود، أو هو وهم - والله أعلم -.

- (١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢٥/٦)، تبين الحقائق (٢٩٤/٤).
- (٢) ضبطت باليونانية هكذا: (تذكر) بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الكاف، وهي قراءة كما مر.
- (٣) في (الأصل، ظ، قو): يحتاج، والمثبت من (مك ١).
- (٤) ساقط من (الأصل)، والمثبت من بقية النسخ.
- (٥) هكذا في (ظ)، وفي (الأصل، مك ١، قو): إحداهما، والمثبت هو الصواب؛ لأنها مثني (إحدى) وهي اسم (إن) وعلامة نصبها الفتحة المقدرة على آخرها، لكن يمنع من ظهورها التعذر.

تعالى أن نأخذ ما أتانا به وننتهي عما نأنا عنه، ونسأل الله العصمة والتوفيق^(١) انتهى.

[٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». أَطْرَافُهُ [٢٥١٤، ٤٥٥٢].]

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دكين، قال: (حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ) بن عبد الله بن جميل الجهمي القرشي المكي المتوفى سنة تسع وستين ومائة^(٢) (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبد الرحمن^(٣) بن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغراً، أنه (قال: كتب ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي) أي: بعد أن كتبت إليه أسأله عن قصة المرأتين اللتين ادَّعت إحداهما على الأخرى أنها جرحتها كما في تفسير آل عمران^(٤)، وزاد أبو ذر: «إِلَى أَنْ النَّبِيُّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». وعند البيهقي من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود^(٥) عن ابن أبي مليكة بلفظ: كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف -وذكر قصة المرأتين- فكتبت إلى ابن عباس، فكتب إلي: أن رسول (١٩٣/أ) الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدَّعي، واليمين على من أنكر»^(٦)، وإسناده حسن^(٧)، وإنما كانت البينة على المدَّعي؛ لأن حجته قوية

(١) عزاه المؤلف للمعرفة، ولعله قصد «معرفة السنن والآثار» ولم أجده فيه، وإنما وجدته في السنن الكبرى وكلاهما للبيهقي (٢٩٥/١٠).

(٢) ينظر: التقريب (٥٥٨) ترجمة (٧٠٨٠).

(٣) هكذا في جميع النسخ، والصواب: عبيد الله كما في كتب الرجال.

(٤) الصحيح، كتاب تفسير القرآن (٦٥)، تفسير سورة آل عمران، باب قول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ٧٧] (٣)، (٣٥/٦) (٤٥٥٢).

(٥) هو: ابن موسى المكي مولى بني جمح، ثقة ثبت، مات سنة خمسين [ومائة] أو قبلها، التقريب (٣٨٢) ترجمة (٤٤٥١).

(٦) السنن الكبرى (٤٢٧/١٠) (٢١٢٠١)، وإسناده صحيح، ومن صححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٥٠/٩)، والألباني في الإرواء (٢٦٦/٨)، وقال النووي في شرح مسلم (٣/١٢): حسن أو صحيح، وقال في الأربعين (ح ٣٣): حسن، وكذا قال ابن حجر كما الفتح (٢٨٣/٥).

(٧) ظاهر الإسناد الصحة، والزيادة على ما في الصحيحين هنا مقبولة لرواية الثقات لها وعدم

لانتفاء التهمة، وجانبه ضعيف؛ لأنه خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البيّنة ليقوى بها ضعفه، وعكسه المدّعى عليه فاكتفى بالحجة الضعيفة وهي اليمين. نعم قد يجعل اليمين في جانب المدّعي في مواضع مستثناة لدليل، كأيمان القسامة؛ لحديث الصحيحين^(١) المخصص لحديث الباب، وفي البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: «البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر، إلا في القسامة»^(٣).

المخالفة، ولعل المؤلف أنزله لرتبة الحسن تبعاً للنووي أو لابن حجر كما مرّ.

(١) صحيح البخاري، كتاب الديات (٨٧)، باب القسامة (٢٢)، (٩/٩) (٦٨٩٩)، وصحيح مسلم، كتاب القسامة (٢٨)، باب حكم المخارين والمرتدين (٢)، (٣/١٢٩٧) (١٦٧١/١٢) من حديث أبي قلابة رضي الله عنه.

(٢) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، مات سنة ثمان عشرة ومائة، التقريب (٤٢٣) ترجمة (٥٠٥٠)، وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، من السلاسل المشهورة، وقد جاء فيها عشرات الأحاديث، والمراد بأبيه: شعيب، وجدّه: عبد الله بن عمرو الصحابي، واختلف العلماء في الاحتجاج بها، والجمهور كالإمام مالك وأحمد وابن المديني وابن عينة وابن راهوية والبخاري وأبو عبيد على أنها حجة إذا صحّ السند إليه، ورجحه النووي وابن تيمية وابن القيم والذهبي وابن حجر وغيرهم، بل ألّف العلائي جزءاً في صحتها، واختلفوا في درجة حجيتها بين الصحة والحسن، ولعل الأقرب ما قاله الذهبي: ولسنا نقول إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن. اهـ، ينظر: مقدمة ابن الصلاح (٤٢١)، فتاوى شيخ الإسلام (٨/١٨)، ميزان الاعتدال (٣/٢٦٨)، تدريب الراوي (٢/٧٣١).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/١٤٤) (٣١٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢١٣) (١٦٤٤٥) من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عمرو به، وهو معلول والزيادة منكورة، فإنّ مسلماً اختلف فيه فضّعّفه جماعة كأبي داود والنسائي، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي: مسلم بن خالد الزنجي كذا وكذا. وقال ابن المديني: ليس بشيء. وقال الترمذي: قال البخاري: ذاهب الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بذاك القوي، منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، تعرف وتنكر. ووثقه آخرون كابن معين في رواية الدوري وابن أبي خيثمة، وقال ابن عدي: حسن الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يُخطئ أحياناً. وقال في التقريب: صدوق كثير الأوهام. وعلة أخرى وهي عدم سماع ابن جريج من عمرو، كما حكى البيهقي في الكبرى

وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور^(١) أن اليمين متوجهة على المدعى عليه، سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط أم لا؟ وقال مالك وأصحابه^(٢): إن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة؛ لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد فاشتربت الخلطة لهذه المفسدة.

وهذا الحديث قد سبق في الرهن^(٣)

ويأتي إن شاء الله تعالى في تفسير سورة آل عمران^(٤).



(٢٨٩/٤) عن البخاري قوله: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب. وذكر ابن عدي أن مما أنكروا عليه هذا الحديث، **وعلة ثالثة**: أن مسلماً خولف فرواه عبدالرزاق وحجاج كما في سنن الدارقطني (١١٤/٤) (٣١٩٢) عن ابن جريج عن عمرو مرسلاً، وعبدالرزاق أوثق من مسلم، قال ابن عبد البر: إسناده فيه لين. وقال ابن عبد الهادي: وزيادة الاستثناء فيه منكراً. ينظر: العلل للإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٤٧٨/٢)، علل الترمذي الكبير (١٩١)، الجرح والتعديل (١٨٣/٨)، الثقات لابن حبان (٤٤٨/٧)، الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٨)، التمهيد (٢٠٥/٢٣)، تهذيب الكمال (٥١١/٢٧)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٧٤/٥)، التقريب (٥٢٩) ترجمة (٦٦٢٥).

(١) ينظر: الأم (٢٤٧/٦)، الحاوي الكبير (١٤٦/١٧)، الفروع (١٦٠/١١)، الإنصاف (٢٤٠/١١).

(٢) ينظر: الرسالة للقيرواني (١٣١)، الكافي (٩٢١/٢).

(٣) إرشاد الساري (٢٩٩/٤) ط بولاق، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (٥)، حديث (٢٥١٤).

(٤) إرشاد الساري (٥٤/٧) ط بولاق، تفسير سورة آل عمران، باب قول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ٧٧] (٣)، حديث (٤٥٥٢).

[باب]

هذا (باب) بالتثوين من غير ترجمة، وهو ساقط عند أبوي ذر والوقت.

[٢٦٦٩ - ٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْكُرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيَّامِهِمْ﴾ إِلَى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١] عمران: ٧٧]، ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَحَدَّثَنَاهُ بِمَا قَالَ: فَقَالَ صَدَقَ، لَقِيَّ أَنْزَلْتُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذَا يَخْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ. أطرافهما [٢٣٥٦، ٢٣٥٧، ٢٤١٦، ٢٤١٧، ٢٥١٥، ٢٥١٦، ٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٨٣، ٢٦٨٤، ٢٦٧٧، ٤٥٤٩، ٤٥٥٠، ٦٦٥٩، ٦٦٦٠، ٦٦٧٦، ٦٦٧٧، ٧١٨٣، ٧١٨٤].

وبه قال: (حدَّثنا) ولأبي ذر: «(حدَّثني)» (عثمان بن أبي شيبة) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي الحافظ^(١)، قال: (حدَّثنا جرير) هو: ابن عبد الحميد^(٢) (عن منصور) هو: ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة أنه قال: قال عبد الله) هو: ابن مسعود: (من حلف على) مخلوف (يمين يستحق بها) باليمين (مالاً) لغيره (لقي الله) أي: يوم القيامة (وهو عليه غضبان) غير مصروف؛ للصفة وزيادة الألف والنون مع وجود الشرط وهو: أن لا يكون المؤنث فيه بقاء التأنيث، فلا تقول فيه: امرأة غضبانة بل

(١) أبو الحسن، حافظ شهير، مات سنة تسع وثلاثين [ومائتين]، التقريب (٣٨٦) ترجمة (٤٥١٣).

(٢) ابن قُزط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيها، مات سنة ثمان وثمانين [ومائة]، التقريب (١٣٩) ترجمة (٩١٦).

غضبي، والمراد من الغضب لازمه، أي: فيعذبه أو ينتقم منه^(١) (ثم أنزل الله) وَعَلَيْكَ (تصديق ذلك) ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ إِلَى ﴿عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ برفعهما على الحكاية، ولأبوي ذر الوقت: «وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» إلى^(٢) ﴿أَلِيمٍ﴾، (ثم إن الأشعث بن قيس) الكندي (خرج إلينا) من الموضع الذي كان فيه (فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن) ابن مسعود؟ (فحدثناه بما) حدثنا به (قال، فقال: صدق) ابن مسعود (لَقِيَّ) بلام مفتوحة ففاء مكسورة فتحتية مشددة (أنزلت) بضم الهمزة، زاد في الرهن: «والله أنزلت»^(٣) هذه الآية، ولأبي ذر: «نزلت» بإسقاط الهمزة وفتح النون والزاي، ولأبي الوقت: «نزلت» بضم النون وكسر الزاي مشددة (كان بيني وبين رجل) اسمه: معدان بن الأسود بن معد يكرب الكندي، ولقبه (الجفشي) بجيم مفتوحة ففاء ساكنة فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة^(٤) (خصومة في شيء) في الرهن: «(في بئر)»^(٥)، وفي رواية: «(في أرض)»^(٦)، وزاد مسلم: «(أرض باليمن)»^(٧)، ولا يمتنع أن

(١) تقدّم الكلام على أن هذا التأويل مخالف لمنهج أهل السنة والجماعة في الأحاديث (٢٦٦٦، ٢٦٦٧).

(٢) زاد في (ظ): قوله تعالى: (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) وهي غير موجودة في اليونانية.

(٣) الصحيح، كتاب الرهن (٤٨)، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه (٦)، (١٤٣/٣) (٢٥١٥، ٢٥١٦).

(٤) تقدم في حديث (٢٦٦٦-٢٦٦٧) تحرير اسمه ولقبه، وأن ما قاله المؤلف هنا هو قول ابن سعد وغيره.

(٥) الصحيح، كتاب الرهن (٤٨)، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه (٦)، (١٤٣/٣) (٢٥١٥، ٢٥١٦)، وسبق ذكره معلقاً في الباب السابق، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (١)، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (٦١)، (١٣٨/٢٢١).

(٦) الصحيح، كتاب المساقاة (٤٢)، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها (٥)، (١١٠/٣) (٢٣٥٦)، وكتاب التفسير (٦٥)، تفسير سورة آل عمران، باب قول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ٧٧] (٣)، (٣٤/٦) (٤٥٤٩)، وكتاب الإيمان والنذور (٨٣)، باب قول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ٧٧] (١٧)، (١٣٨/٨) (٦٦٧٧).

(٧) الصحيح، كتاب الإيمان (١)، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (٦١)،

تكون المحاصمة في الكل فمرة ذكر الأرض؛ لأن البئر داخلية فيها، ومرة ذكر البئر؛ لأنها المقصودة لسقي الأرض (فاختصمنا إلى رسول الله) ولأبوي ذر والوقت: «إلى النبي» (ﷺ) فقال: شاهدك أو يمينه قال القاضي عياض: كذا الرواية^(١). بالرفع فيهما، تقديره: عليك شاهدك أو عليه يمينه، أو بعد ذلك شاهدك أو يمينه، أي: لك إقامة شاهديك أو طلب يمينه، فحذف المضاف من كل من المتعاطفين وأقيم المضاف إليه مقامه. قال الأشعث: (فقلت له) عليه الصلاة والسلام (إنه) أي: معدان (إذاً يحلف) بالرفع على لغة من لا ينصب بـ (إذاً)^(٢) (ولا ييالي) أي: لا يكثر، وربما حذف ألفه فقل: لم أبل، وزاد مسلم وأصحاب السنن الأربعة في نحو هذه القصة (١٩٣/ب) من حديث وائل بن حُجر^(٣): «ليس لك إلا ذلك»^(٤). واستدلّ بهذا الحصر على ردّ القضاء بالشاهد واليمين، وهو مردود بأنه ﷺ قضى بذلك، وبأن المراد بقوله: «شاهدك» أي: يمينك سواء كانت رجلين أو رجلاً وامرأتين أو رجلاً ويمين

= (١٢٢/١) (١٣٨/٢٢٠).

(١) مشارق الأنوار (٢/٢٥٩).

(٢) يعني ولو وجدت شرائط عملها، كما حكاه سيويه في الكتاب (١٥/٣)، عن يونس، وقال: وهو حسن. اهـ.

(٣) بضم المهملة وسكون الجيم ابن سعد بن مسروق الحضرمي، يكنى أبا هنيذة، صحابي جليل، قال ابن عبد البر: كان قتيلاً من أقبال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم. اهـ، سكن الكوفة، ومات في ولاية معاوية، ينظر: الاستيعاب (٤/١٥٦٢)، الإصابة (٦/٤٦٦).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان (١)، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (٦١)، (١٢٣/١) (١٣٩/٢٢٣)، وسنن أبي داود، كتاب الأقضية (٢٣)، باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه (٢٦)، (٣١٢/٣) (٣٦٢٣)، وسنن الترمذي، أبواب الأحكام (١٣)، باب ما جاء في أن البيئة على المدعي، واليمين على المدعى عليه (١٢)، (٦١٧/٣) (١٤٣٠)، وسنن النسائي الكبرى، كتاب القضاء (٢٩)، باب التوسعة للحاكم أن لا يزجر المدعي عما يلفظ به في خصمه بحضرته (٣٩)، (٤٢٤/٥) (٥٩٤٦)، بلفظ: «ليس لك منه إلا ذلك»، وليس هو عند ابن ماجه — كما يُشعر بذلك قول المؤلف: «وأصحاب السنن الأربعة» —، وينظر: تحفة الأشراف (٩/٨٥).

[الطالب]^(١)، فالمعنى: شاهدك أو ما يقوم مقامهما (فقال النبي ﷺ: من حلف على يمين) الحلف هو اليمين، فخالف بين اللفظين؛ تأكيداً لعقده وسماه يميناً مجازاً للملابسة بينهما، والمراد ما شأنه أن يكون محلوفاً عليه، وإلا فهو قبل اليمين ليس محلوفاً عليه (يستحق بها) باليمين (مالاً) ليس له، والجملة صفة ليمين أو حال (وهو فيها) في اليمين (فاجر) كاذب (لقي الله) زاد أبو ذر: «عَلَّكَ» (وهو عليه غضبان) اسم فاعل من (غضب)، يقال: رجل غضبان وامرأة غضبي، وهو من باب المجازاة، أي: يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه^(٢)، والواو في (وهو) في الموضعين للحال (فأنزل الله) تعالى (تصديق ذلك، ثم اقتراً) ﷺ (هذه الآية) أي: السابقة وهي: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ إِلَى ﴿عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٧٧].

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «شاهدك أو يمينه».



(١) في: (الأصل، مك، ١، قو): الطالب، والمثبت من (ظ) وهو اللائق بالسياق.

(٢) يُراجع أول الحديث عند قول ابن مسعود: «(وهو عليه غضبان)».

[٢١- بَابُ، إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ، فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ]

هذا (باب) بالتنوين (إذا ادَّعى) رجل بشيء على آخر (أو قذف) رجل رجلاً، أو قذف امرأته بأن رماها بالزنا (فله) للمدعي أو للقاذف (أن يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ، وَيَنْطَلِقَ) بالنصب عطفاً على (أن يَلْتَمِسَ) أي: يُمَهِّل (لطلب البينة) ونحوها كالنظر في الحساب ثلاثة أيام فقط، وهل هذا الإمهال واجب أو مستحب؟ قال الروياني: وإذا أمهلناه ثلاثاً فأحضر شاهداً بعدها وطلب الإنظار ليأتي بالشاهد الثاني أمهلناه ثلاثة أخرى^(١).

[٢٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّعَانِ. أطرافه [٤٧٤٧، ٥٣٠٧].]

وبه قال: (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدى البصري أبو بكر «بُندار»، قال: (حدثنا ابن أبي عدي) هو: محمد^(٢)، واسم أبي عدي: ابراهيم^(٣) (عن هشام) هو: ابن حسان القردوسي البصري^(٤) أنه قال: (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «عن عكرمة» (عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن هلال بن أمية) الأنصاري الواقفي (قذف امرأته) قيل اسمها: خولة بنت عاصم

(١) لم أجد كلامه في كتابه «بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي» -بعد بحث طويل في

مضان الكلام- وربما أن المؤلف نقل العبارة من أسنى المطالب لتركيب الأنصاري (٤/٤٠٦).

(٢) أبو عمرو البصري، مات سنة أربع وتسعين [ومائة] على الصحيح، التقريب (٤٦٥) ترجمة (٥٦٩٧).

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب (١٢/٩).

(٤) القُرْدُوسِي بالقاف وضم الدال أبو عبدالله، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين [ومائة]، التقريب (٥٧٢) ترجمة (٧٢٨٩).

رواه ابن منده^(١)، أي: رماها بالزنا (عند النبي ﷺ بشريك بن سَحْمَاء)^(٢) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين: اسم أمه^(٣)، وأما أبوه: فَعَبْدَةُ بفتح العين المهملة والموحدة ابن مُعْتَبٍ^(٤) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الفوقية آخره موحدة، كذا ضبطه النووي^(٥)، وضبطه الدارقطني: (مغيث) بالغين المعجمة وسكون التحتية آخره مثله^(٦) (فقال النبي ﷺ: البيّنة) نصب، أي: أحضر البيّنة، ويجوز الرفع، أي: الواجب عليك البيّنة (أو حدًا) بالنصب بفعل مقدر، والرفع أي: الواجب عند عدم البيّنة حدٌ^(٧) (في ظهرك) أي: على ظهرك، كقوله: ﴿وَلَا صَلْبِنَكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] (فقال): هلالٌ، ولأبي ذر: «قال»: (يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق) حال كونه (يلتمس) يطلب (البيّنة، فجعل) عليه الصلاة والسلام (يقول: البيّنة وإلا حدٌ) بنصب (البيّنة) ورفع (حدٌ)، أي: تُحْضَرُ البيّنة، وإن لم تحضرها فجزاؤك حدٌ (في ظهرك) فحذف ناصب البيّنة وفعل الشرط والجزاء الأول من الجملة الجزائية والفاء. قال ابن مالك: وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة أنه يجوز إلا في الشعر، لكنه

(١) عزى ذلك له ابن الأثير في أسد الغابة (٩٥/٦) وابن حجر في الإصابة (١١٨/٨)، ولم أجد الترجمة في المطبوع من معرفة الصحابة لابن منده - وفيه سقط كما قال المحقق عامر حسن صبري ص (١٦٤) -، ووجدتها عند أبي نعيم في معرفة الصحابة (٣٣١٤/٦)، ولم أعثر على زيادة في ترجمتها غير ما ذكر.

(٢) أخي البراء بن مالك لأمه من الرّضاعة، ويقال: أن أبا بكر الصّديق بعثه رسولا إلى خالد بن الوليد وهو باليمامة، وقيل أنه شهد مع أبيه أحداً، ينظر: أسد الغابة (٣٧٠/٢)، الإصابة (٢٧٨/٣).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ابن الجعد بن عجلان البلوي، حليف للأَنْصَار، قيل شهد بدرًا، وقال ابن حجر: قال ابن سعد، عن هشام بن الكلبي: شهد أحداً، وكأنّ هذا أولى. اهـ، ينظر: الاستيعاب (٨٢١/٢)، الإصابة (٣٢٥/٤).

(٥) تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٤/١)، ولم يذكر تشديد الفوقية.

(٦) المؤتلف والمختلف (٢٠٧٢/٤).

(٧) في اليونينية جعل (صح) على كلا الضبطين.

يردّ عليهم وروده في هذا الحديث الصحيح^(١). ولأبي الوقت و لأبي ذر^(٢): «أو حدّ» أي: تحضر البيّنة (١٩٤/أ) أو يقع حدّ في ظهرك. قال في المصابيح: «وفي هذا التقدير محافظة على تشاكل الجملتين لفظاً»^(٣). وفي نسخة (البيّنة) بالرفع والتقدير: إما البيّنة، وإما حدّ في ظهرك^(٤). (فذكر) أي: ابن عباس (حديث اللعان) الآتي تمامه في تفسير سورة النور^(٥)، مع ما فيه من المباحث إن شاء الله تعالى^(٦)، والغرض منه هنا: تمكين القاذف من إقامة البيّنة على زنا المقدوف؛ لدفع الحدّ عنه، ولا يرُدُّ عليه إن الحديث ورد في الزوجين والزوج له مخرج عن الحدّ باللعان إن عجز عن البيّنة بخلاف الأجنبي؛ لأنّا نقول: إنما كان ذلك قبل نزول آية اللعان، حيث كان الزوج والأجنبي سواء، وإذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مُدّعٍ من باب أولى قاله في الفتح^(٧)، ومن قبله الزركشي في تنقيحه^(٨). وقال في المصابيح: إنه كلام ابن المنير بعينه^(٩).

وهذا الحديث أخرجه المؤلّف في التفسير^(١٠)، والطلاق^(١١)، وأبو داود في الطلاق^(١٢)،

(١) ينظر: شواهد التوضيح (١٩٤).

(٢) في اليونينية عن الحموي.

(٣) مصابيح الجامع (٣٩١/٧).

(٤) رمز لها في اليونينية بعبارة (معا) فوق الكلمة، وقد ضبطها بكلا الضبطين.

(٥) الصحيح، كتاب تفسير القرآن (٦٥)، باب ﴿وَيَذَرُوهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِينَ﴾ [النور: ٨] (٣)، (١٠٠/٦) (٤٧٤٧).

(٦) إرشاد الساري (٢٥٤/٧) ط بولاق، باب ﴿وَيَذَرُوهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِينَ﴾ [النور: ٨] (٣)، حديث (٤٧٤٧).

(٧) فتح الباري (٢٨٤/٥).

(٨) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح (٤١٨/٢).

(٩) مصابيح الجامع (٣٩٠/٧).

(١٠) الصحيح، كتاب تفسير القرآن (٦٥)، تفسير سورة النور، باب ﴿وَيَذَرُوهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِينَ﴾ [النور: ٨] (٣)، (١٠٠/٦) (٤٧٤٧).

(١١) الصحيح، كتاب الطلاق (٦٨)، باب يبدأ الرجل بالتلاعن (٢٨)، (٥٣/٧) (٥٣٠٧).

(١٢) السنن، كتاب الطلاق (١٣)، باب في اللعان (٢٨)، (٢٧٦/٢) (٢٢٥٤).

والترمذي في التفسير^(١)، والطلاق^(٢).



(١) السنن، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ (٤٤)، باب: ومن سورة النور (٢٤)، (٣٣١/٥)

(٣١٧٩) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) لعل هذا وهم من المؤلف — رحمه الله — فإن الترمذي لم يذكره إلا في موضع واحد هو السابق وهو

في أبواب التفسير، وإنما الذي رواه من أهل السنن — غير أبي داود — في كتاب الطلاق ابن ماجه، في

كتاب (١٠)، باب اللعان (٢٧)، (٦٦٨/١) (٢٠٦٧)، وينظر: تحفة الأشراف (١٧٠/٥) حديث

(٦٢٢٥).

[٢٢ - بَابُ الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ]

(باب اليمين بعد العصر) أي: بيان ما جاء في فعلها بعد العصر.

[٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ، يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ [بَعْدَ الْعَصْرِ]^(١)، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ [بِهِ]^(٢) كَذًا وَكَذًا فَآخَذَهَا». أطرافه [٢٣٥٨، ٢٣٦٩، ٧٢١٢، ٧٤٤٦].]^(٣)

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني، قال: (حدثنا جرير بن عبد الحميد) بن قُزُط بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيا (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي صالح) ذكوان السمان^(٤) (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة من الناس (لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم) فإن من سخط على غيره أعرض عنه^(٥)، زاد في المساقاة: «يوم القيامة»^(٦) (ولا يزكيهم) ولا يطهرهم (ولهم عذاب أليم) مؤلم على ما فعلوه (رجل على فضل ماء) فضل عن كفايته (بطريق يمنع منه) أي: من الفاضل من الماء (ابن السبيل) المسافر، (ورجل بايع رجلاً) وفي المساقاة: «بايع

(١) ساقطة من الأصل، كما سيأتي في الشرح، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في جميع النسخ التي بين يدي: بها، كما سيأتي في الشرح.

(٣) ورواه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان (١)، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار (٤٦)، (١٠٣/١) (١٠٨/١٧٣).

(٤) الزيات المدني، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، مات سنة إحدى ومائة، التقريب (٢٠٣) ترجمة (١٨٤١).

(٥) هذه العبارة: (فإن من... أعرض عنه) جاءت في (ظ) بعد قوله: (يوم القيامة).

(٦) الصحيح، كتاب المساقاة (٤٢)، باب من رأى أن صاحب الحوض والقرية أحق بمائه (١٠)، (١١٢/٣) (٢٣٦٩)، وهي بين العبارتين لا بعدهما.

إماماً»^(١) والمراد: الإمام الأعظم (لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه ما يريد وفى له) بتخفيف الفاء، يقال: وفى بعهدده وفاءً بالمد، وأما بالتشديد فيستعمل في توفية الحق وإعطائه (والإ) بأن لم يعطه ما يريد (لم يف له) بما عاقده عليه (ورجل ساوم رجلاً بسلعة) جار ومجرور، ولأبوي ذر والوقت: «سلعة» بالنصب على المفعولية [بعد العصر]^(٢) فحلف بالله لقد أعطى بفتح الهمزة بائعها الذي اشتراها منه، ولأبي ذر: «أعطي» بضم الهمزة، أي: أعطاه من يريد شراءها (بها)^(٣) أي: بسببها، ولغير الكشميهني: «به»، أي: بالمتاع الذي [تدل]^(٤) عليه السلعة (كذا وكذا) ثمناً عنها (فأخذها) أي: السلعة الرجل الثاني بالثمن الذي حلف عليه المالك؛ اعتماداً على حلفه.

وتخصيص هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف فيه كاذباً؛ قال المهلب^(٥): لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت. قال في الفتح: وفيه نظر؛ لأن بعد صلاة الصبح مشارك له في شهود الملائكة ولم يأت فيه ما أتى في وقت العصر ويمكن أن يكون اختصّ بذلك لكونه وقت ارتفاع الأعمال^(٦).

(١) الصحيح، كتاب المساقاة (٤٢)، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء (٦)، (١١١/٣) (٢٣٥٨).

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من بقية النسخ وهو الموافق لما في اليونانية.

(٣) هكذا في جميع النسخ التي بين يدي، والذي في متن اليونانية: به، وذكر رواية الكشميهني في الحاشية.

(٤) في (الأصل، مك، ١، ظ): يدل، والمثبت من (قو).

(٥) هو: أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة التميمي، صحب الأصيلي، وسمع منه، وكان صهره، له شرحٌ للبخاري، واختصار مشهور، توفي سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة، ينظر: ترتيب المدارك (٣٥/٨)، الديباج المذهب (٣٤٦/٢).

(٦) فتح الباري (٢٨٤/٥)، ونقل كلام المهلب هناك، ولم أجده مطبوعاً، وفي مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالمملكة العربية السعودية نسخة مخطوطة محفوظة برقم (٢٦٦٠-ف) باسم: (الكوكب الساري في شرح صحيح البخاري) للمهلب ابن أبي صفرة.

وهذا الحديث قد سبق في (باب إثم من منع ابن السبيل من الماء)^(١).



(١) إرشاد الساري (١٩٧/٤) ط بولاق، كتاب المساقاة (٤٢)، باب (٦)، حديث (٢٣٥٨).

[٢٣ - بَابُ يَخْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ، قَضَى مَرْوَانُ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: أَخْلِفْ لَهُ مَكَانِي فَجَعَلَ زَيْدٌ يَخْلِفُ وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، فَلَمْ يَخْصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ.]

هذا (باب) بالتنوين (يخلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، ولا يصرف من موضع الى غيره)؛ للتغليظ وجوباً، وهذا قول الحنفية فلا يغلظ عندهم بمكان كالتحليف في المسجد ولا بزمان كالتحليف في يوم الجمعة، قالوا: لأن ذلك زيادة على النص^(١). وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه: «(ولا تغلظ إلا فيما له خطر كجناية وطلاق) إن قلنا يخلف فيهما»^(٢). وقال الشافعية: تغلظ ندباً، ولو لم يطلب الخصم تغليظها، لا بتكرير الأيمان؛ لاختصاصه باللعان والقسامة ووجوبه فيهما، ولا بالجمع؛ لاختصاصه باللعان، بل بتعدد أسماء الله تعالى وصفاته وبالزمان والمكان، سواء كان المحلوف عليه مائلاً أو غيره كالقود والعق والحدّ والولاء والوكالة والوصاية^(٣) والولادة، لكن استثنى من المال (١٩٤/ب) أقل من عشرين ديناراً أو مائتي درهم فلا تغليظ في ذلك إلا أن يراه القاضي؛ لجرأة في الحالف، فله ذلك بناء على الأصح أن التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم^(٤) (قضى مروان) بن الحكم الأموي^(٥) وكان والي المدينة من جهة معاوية بن أبي سفيان فيما وصله في الموطأ^(٦) (باليمين على زيد بن ثابت

(١) ينظر: الهداية شرح البداية (١٥٩/٣)، الاختيار لتعليل المختار (١١٤/٢).

(٢) التنقيح المشيع (٥٠٦)، وما بين الأقواس هو نص (المقنع) للموفق ابن قدامة رحمه الله.

(٣) يعني: الوصية والله أعلم.

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٤١٦/٦)، شرح المحلى لمنهاج الطالبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٣٤١/٤).

(٥) هو: ابن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي المدني، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس [ومائة] ولا تثبت له صحبة، التقريب (٥٢٥) ترجمة (٦٥٦٧).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأفضية (١٠٥٣/٤) (٢٦٩٥) - ومن طريقه الشافعي في مسنده (١٥٣)، والبيهقي في السنن الصغير (١٦٤/٤) (٣٣٢٢)، والسنن الكبرى (٢٩٧/١٠) (٢٠٦٩٧)، ومعرفة السنن الآثار (٣٠٠/١٤) (٢٠٠٤٠) - عن داود بن الحصين أنه سمع أبا

على المنبر) لما اختصم هو وعبدالله بن مطيع^(١) إليه في دار (فقال) أي: زيد: (أحلف له مكاني) زاد في الموطأ: «فقال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق»^(٢). (فجعل زيد يحلف) أن حقه لحق (وأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب منه) أي: من زيد. قال الشافعي: لو لم يعرف زيد أن اليمين عند المنبر سنّة لأنكر ذلك على مروان كما أنكر عليه مبايعة الصكوك، وهو احترز منه تهيّباً وتعظيماً للمنبر^(٣). قال الشافعي: ورأيت مُطَرِّفًا بصنعاء يحلف على المصحف، وذلك عندي حسن^(٤).

=

غطفان بن طريف المري يقول: وذكره، ورجاله ثقات غير داود بن الحصين فمتكلم فيه، وقيل إنه يرى رأي الخوارج، والأرجح ما قاله أبوداود كما في تهذيب الكمال (٣٨١/٨): أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة. اهـ، وهذا الحديث ليس من رواية عكرمة، وأما رأيه فكما قال ابن حبان في الثقات (٢٨٤/٦): وكل من ترك حديثه على الإطلاق وهم؛ لأنه لم يكن بداعية إلى مذهبه، والدعاة يجب مجانبة رواياتهم على الأحوال، فمن انتحل نخلة بدعة ولم يدع إليها وكان متقنا كان جائر الشهادة محتجا بروايته، فإن وجب ترك حديثه وجب ترك حديث عكرمة؛ لأنه كان يذهب مذهب الشراة مثله. اهـ، والشراة من فرق الخوارج، وقد روى له البخاري حديثا واحدا برقم (٢١٨٦) من رواية مالك عنه عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري في المزابنة، وعليه فهذا الإسناد صحيح.

(١) ابن الأسود القرشي العدوي، صحابي ولد على عهد النبي ﷺ، فحنكه عليه الصلاة والسلام، وكان ذا شجاعة ونجدة وجلد، ولما أخرج أهل المدينة بني أمية أيام يزيد بن معاوية كان ابن مطيع أميراً على قريش، ثم هرب يوم الحرة والتحق بابن الزبير وقتل معه، ينظر: طبقات ابن سعد (١٤٤/٥)، أسد الغابة (٢٨٩/٣)، الإصابة (٢١/٥).

(٢) تقدم تخريجه قريباً، ومقاطع الحقوق: المقاطع جمع مقطع، وهو موضع القطع في الأصل، والمراد: الحقوق التي يتمييز الحق فيها من الباطل، ينظر: عمدة القاري (٢٩٨/١٣)، التعليق الممجّد على موطأ محمد (٣٤١/٣).

(٣) الأم (٣٨/٧)، وروى عن مالك في مبايعة الصكوك: أن زيداً دخل على مروان فقال: أيجل بيع الربا؟ فقال مروان: أعوذ بالله، قال: فالناس يتبايعون الصكوك قبل أن يقبضونها، فبعث مروان حرسا يردونها.

(٤) الأم (٣٦/٧) (٢٧٨/٦).

(وقال النبي ﷺ): فيما تقدم موصولاً^(١) في حديث الأشعث (شاهدك أو يمينه) قال المؤلف -تفقهًا منه-: (فلم) بالفاء ولأبوي ذر والوقت: «والم» (يخصّ) عليه الصلاة والسلام (مكاناً دون مكان) واعترض عليه^(٢) بأنه ترجم لليمين بعد العصر فأثبت التغليظ بالزمان ونفاه هنا بالمكان. وأجيب: بأنه لا يلزم من ترجمة اليمين بعد العصر تغليظ اليمين بالزمان ولم يصرح هناك بشيء من النفي والإثبات.

[٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». أطرافه [٢٣٥٦، ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥].]

وبه قال: (حدّثنا موسى بن إسماعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف^(٣)، قال: (حدّثنا عبدالواحد) بن زياد العبدي مولاهم البصري^(٤) (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن ابن مسعود) عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عن النبي ﷺ) أنه (قال: من حلف على يمين) أي: على شيء مما يُحلف عليه، سمي المحلوف عليه يميناً؛ لتلبسه باليمين (ليقتطع بها) أي: باليمين (مالاً) ليس له (لقى الله) وَجَّهَ يوم القيامة (وهو عليه غضبان) أي: يعامله معاملة المغضوب عليه^(٥).

(١) الصحيح، كتاب الرهن (٤٨)، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه (٦)، (١٤٣/٣) (٢٥١٥، ٢٥١٦)، ومَرَّ -قريباً في البحث- في هذا الكتاب (الشهادات)، باب (٢١) برقم (٢٦٦٩، ٢٦٧٠) ورواه مسلم في كتاب الإيمان (١)، باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار (٦١)، (١٣٨/٢٢١).

(٢) ذكر الاعتراض والجواب عليه ابن حجر في الفتح (٢٨٥/٥).

(٣) هو: التبوذكي المتقدم في حديث (٢٦٤٣).

(٤) مات سنة ست وسبعين [ومائة] وقيل بعدها، التقريب (٣٦٧) ترجمة (٤٢٤٠).

(٥) تقدّم الكلام على أن هذا التأويل مخالفٌ لمنهج أهل السنة والجماعة في الأحاديث (٢٦٦٦، ٢٦٦٧).

وهذا الحديث قد سبق قريباً^(١)، ولم يظهر لي المطابقة بينه وبين ما ترجم [له]^(٢). فالله يوفق للصواب، نعم، قال شيخ الإسلام زكريا^(٣): «مطابقته من حيث أنه لم يقيد الحكم بمكان»^(٤).



-
- (١) إرشاد الساري (٤٠٢/٤) ط بولاق، باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بيّنة؟ حديث (٢٦٦٦، ٢٦٦٧)، وفي (٤٠٤/٤) باب، حديث (٢٦٦٩، ٢٦٧٠).
- (٢) ساقطة من (الأصل، مك ١قو)، والمثبت من (ظ) وهي الأليق بالسياق.
- (٣) هو: ابن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري القاهري الأزهري الشافعي، أبو يحيى، عالم فقيه أصولي، مشارك في الفنون، نشأ فقيراً معدماً ثم حسنت حاله وارتفعت درجته عند السلطان قايتباي فولّاه القضاء، ثم عُزل ثم عُرض عليه فأبى، قال الغزي: وعُمِّر حتى رأى تلاميذه وتلاميذه شيوخ الإسلام. اهـ، مات سنة ست وعشرين وتسعمائة، وله مائة سنة أو تزيد، وتسميته بشيخ الإسلام فهذا هو الشائع عند جمهور الشافعية المتأخرين حاشا ابن حجر والسيوطي، ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (١/١٩٨)، البدر الطالع (١/٢٥٢)،.
- (٤) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٥/٤٥٩).

[٢٤ - بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ]

هذا (باب) بالتثنية (إذا تسارع قوم في اليمين) حيث وجبت عليهم جميعاً أيهم يبدأ أولاً؟

[٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ: أَيُّهُمْ يَخْلِفُ.]

وبه قال: (حدثنا) ولأبوي ذر والوقت: «حدثني» بالإفراد (إسحاق بن نصر) هو: إسحاق بن إبراهيم بن نصر السَّعْدِي البخاري^(١)، قال: (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني، قال: (أخبرنا مَعْمَر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الأزدي^(٢) مولا هم البصري (عن همام) هو: ابن منبّه الصنعاني^(٣) (عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عرض على قوم) تنازعوا عينا ليست في يد واحد منهم ولا بينة (اليمين فأسرعوا) أي: إلى اليمين (فأمر) عليه الصلاة والسلام (أَنْ يُسْهَمَ) أي: يُقَرَّعَ (بينهم في اليمين أيهم يحلف) قبل الآخر.

وعند النسائي وأبي داود من طريق أبي رافع^(٤): أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ» الحديث^(٥).

(١) أبو إبراهيم، [وربما ينسب إلى جده]، [لقبه: زكار] مات سنة اثنتين وأربعين [ومائتين]، التقريب (٩٩) ترجمة (٣٣٣).

(٢) في (مك ١): الأسدي، وهو خطأ.

(٣) أبو [عقبة] أخو وهب، مات سنة اثنتين وثلاثين [ومائة] على الصحيح، التقريب (٥٧٤) ترجمة (٧٣١٧).

(٤) هو: نفيع الصائغ، أبو رافع المدني نزيل البصرة، ثقة ثبت، مشهور بكنيته من الثانية، التقريب (٥٦٥) ترجمة (٧١٨٢).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الأقضية (٢٣)، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة (٢٢)، (٣١١/٣) (٣٦١٦)، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب القضاء (٢٩)، باب الاستهام على اليمين

ورواه أحمد عن عبد الرزاق وقال: «إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فيستهما عليها»^(١).

فإذا ادّعى اثنان عيناً في يد ثالث، وأقام كل منهما بينة مطلقتي التاريخ أو [متفقتيه]^(٢)، أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة، ولم [يُقرّا]^(٣) لواحد منهما تعارضتا وتساقطتا وكأنه لا بينة. وأما حديث الحاكم أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعر فأقام كل واحد منهما بينة أنه له فجعله النبي ﷺ بينهما^(٤). فأجيب عنه: بأنه يحتمل أن البعر كان بيدهما (١٩٥/أ)

=

(٤٦)، (٤٣٠/٥) (٥٩٥٦، ٥٩٥٧)، وهو عند ابن ماجه - ولم يذكره المؤلف، ولعله تبع فيه المزي في التحفة -، كتاب الأحكام (١٣)، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة (١١)، (٧٨٠/٢) (٢٣٢٩)، وباب القضاء بالقرعة (٢٠)، (٧٨٦/٢) (٢٣٤٦)، وينظر: تحفة الأشراف (٣٩٨/١٠)، وإسناده صحيح، وصححه الألباني.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية (٢٣)، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة (٢٢)، (٣١١/٣) (٣٦١٧)، والبيهقي في المعرفة (٣٥٩/١٤) (٢٠٢٩٤)، وهو في المسند (٥٢٥/١٣) (٨٢٠٩) بلفظ: «إذا أكره الاثنان على اليمين»، وإسناده صحيح، قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٦٩/٥): هذا الحديث رجاله رجال الصحيحين. اهـ، وصححه الألباني في الإرواء (٢٧٧/٨).

(٢) هكذا في (مك، ١، ظ)، وفي (الأصل، قو): متفقيه، والمثبت أقرب.

(٣) هكذا في (ظ، قو)، وفي (الأصل، مك، ١): يقر - بدون ألف -، والمثبت أقرب.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٧٠٣١) (١٠٦/٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، وهو عند أبي داود في السنن (٣٦١٣) (٣١٠/٣) والبيهقي في الكبرى بعد حديث (٢١٢١٣) (٤٣٠/١٠) من طريق يزيد بن زريع، وأبو داود أيضاً في السنن (٣٦١٤) (٣١٠/٣) والبيهقي في الكبرى بعد حديث (٢١٢١٣) (٤٣٠/١٠) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، والترمذي في العلل الكبير (٣٧٨) (٢١٢) والبيهقي في الكبرى بعد حديث (٢١٢١٣) (٤٣٠/١٠) من طريق محمد بن بكر، والنسائي في السنن (٥٤٢٤) (٢٤٨/٨) وفي الكبرى (٥٩٥٥) (٤٢٩/٥) وقال: إسناده جيد، والبزار (٣٠٩٧) (١٠٠/٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٧٥٣) (٢٠٣/١٢) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وابن ماجه في السنن (٢٣٣٠) (٧٨٠/٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٧٥١) (٢٠٢/١٢) والبيهقي في الصغير (٣٣٩١) (١٩١/٤) وفي معرفة السنن والآثار

=

=
(٢٠٢٧٠) (٣٥٤/١٤) من طريق روح بن عباد، والإمام أحمد في المسند (١٩٦٠٣) (٣٧٨/٣٢) -ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢١٢١٤) (٤٣١/١٠) - من طريق محمد بن جعفر ((غندر))، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٠٧٧) (١١/٦) من طريق عبدة بن سليمان، والبزار في المسند (٣٠٩٨) (١٠٠/٨) من طريق محمد بن سواء، والرويان في مسنده (٤٨٦) (٣٢٢/١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٧٥٢) (٢٠٣/١٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١١٣٦٦) (١١٠/٦) وفي الصغير (٣٣٩١) (١٩١/٤) من طريق سعيد بن عامر، عشرتهم (عبد الوهاب، ويزيد، وعبد الرحيم، ومحمد بن بكر، وعبد الأعلى، وروح، وغندر، وعبدة، ومحمد بن سواء، وسعيد) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي بردة عن أبي موسى به موصولاً.

واختلف على قتادة: ١- فرواه سعيد بن أبي عروبة ومراً تخريجه.

٢- ورواه همام بن يحيى العوزي، واختلف عليه: فرواه ابن أبي شيبة (٢٩١١٩) (١٦/٦) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٧٥٤) (٢٠٤/١٢) وابن الغطريف في جزئه (١٤ ص ٦٥) من طريق عفان بن مسلم، ورواه أبو يعلى الموصلي (٧٢٨٠) (١٠٧/٤) والحاكم في المستدرک (٧٠٣٢) (١٠٧/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٢٢٨) (٤٣٤/١٠) وفي معرفة السنن والآثار (٢٠٢٧٢) (٣٥٤/١٤) من طريق هدبة بن خالد، كلاهما (عفان وهديبة) عنه عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده موصولاً، بلفظ: «أن رجلين ادعيا بغيراً فبعث كل منهما بشاهدين، فقضى فيه النبي ﷺ بينهما».

ورواه الإمام أحمد في العلل (٢٧١) (٢٢٤/١) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن قتادة عن سعيد عن أبيه مرسلاً. والصواب عن همام الوصل؛ حيث أن عفان أوثق من عبد الصمد، وقد تابعه هدبة، ولذا قال البيهقي -بعد إيراده لرواية الوصل-: وهو من حديث همام عن قتادة بهذا اللفظ محفوظ. اهـ.

٣- ورواه حماد بن سلمة، واختلف عليه: فرواه النسائي في الكبرى (٥٩٥٤) (٤٢٩/٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٧٥٦) (٢٠٥/١٢) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٠٢٧٤) (٣٥٤/١٤) من طريق محمد بن كثير المصيصي عنه عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة عن أبي موسى موصولاً، بلفظ: «فأقام كل واحد منهما شاهدين».

ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٧٥٧) (٢٠٥/١٢) من طريق أبي كامل مظفر بن مدرك عنه عن قتادة عن أنس بن النضر عن أبي بردة مرسلاً.

ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٠٢٧٥) (٣٥٤/١٤) عنه عن النضر عن بشير بن نحيك عن أبي هريرة، وقال: ليس بمحفوظ. والصواب عن حماد رواية الإرسال؛ فأبو كامل أوثق من المصيصي، ولذا قال النسائي -بعد رواية الوصل-: خطأ، ومحمد بن كثير هذا هو المصيصي، وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ. اهـ، وقال الدارقطني في العلل (٢٠٤/٧): المحفوظ حديث أبي كامل عن حماد عن قتادة.

٤- ورواه شعبة بن الحجاج، واختلف عليه: فرواه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٢٢٩) (٤٣٥/١٠) وفي الصغير (٣٣٩٢) (١٩١/٤) وفي معرفة السنن والآثار (٢٠٢٧١) (٣٥٤/١٤) من طريق سعيد بن عامر عنه عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أبي بردة عن أبي موسى به موصولاً، بلفظ: «فأقام كل واحد منهما شاهدين».

ورواه أيضاً البيهقي في الصغير (٣٣٩١) (١٩١/٤) من طريق محمد بن جعفر «غندر» عنه عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أبي بردة مرسلاً، بلفظ: «ليس لواحد منهما بيّنة». والصواب عن شعبة رواية الإرسال؛ وذلك أن غندراً أثبت الناس في شعبة، قال ابن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم. اهـ ينظر: تهذيب الكمال (٨/٢٥)، وقال العجلي عنه في الثقات (٤٠٢): ثقة، وكان من أثبت الناس في حديث شعبة. اهـ، حتى قال ابن مهدي: غندر في شعبة أثبت مني. اهـ، لا سيما وقد قال أبو حاتم عن سعيد بن عامر: كان رجلاً صالحاً، وكان في حديثه بعض الغلط، وهو صدوق. اهـ، أما رواية غندر الحديث عن سعيد بن أبي عروبة موصولاً فإن غندراً روى عن سعيد بعد الاختلاط كما يقول ابن مهدي، ينظر: تهذيب التهذيب (٩٨/٩).

٥- ورواه الضحّاك بن حرمة الأملوكي عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي بردة عن أبي موسى بمثل حديث همام، فأخرجه الطبراني في الأوسط (٢) (٥/١) وقال: لم يرو هذا الحديث عن قتادة عن أبي مجلز إلا الضحّاك، تفرّد به أبو المغيرة. اهـ، وهو عند البيهقي في الكبرى (٢١٢٣٠) (٤٣٥/١٠) والصغير بعد حديث (٣٣٩٣) (١٩٢/٤)، والضحّاك ضعيف كما في التقريب (٢٧٩) ترجمة (٢٩٦٦) وقد خالف الثقات.

٦- ورواه سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي بردة عن أبي موسى بمثل حديث همام ولكن أسقط من الإسناد سعيد بن أبي عروبة، فأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٧٤١) (٦٥/٤) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٠٢٧١) (٣٥٤/١٤)، وسعيد ضعيف، قال ابن حبان في المجروحين (٣١٩/١): كان رديء الحفظ، فاحش الغلط، يروي عن قتادة مالا يُتابع عليه. اهـ.

فابطل البيئتين وقسمه بينهما.

وأما حديث أبي داود أن خصمين أتيا رسول الله ﷺ وأتى كل واحد منهما بشهود فأسهم بينهما وقضى لمن خرج له السهم^(١). فأجيب عنه: بأنه يحتمل أن التنازع كان في قسمة

=

وبعد هذا العرض تبين أن اثنين رووه موصولاً وهما سعيد وهمام، واثنين رووه مرسلاً وهما حماد وشعبة، واثنين رويتهما منكراً، والذي يترجح -والعلم عند الله- عن قتادة رواية الوصل؛ وذلك أن سعيداً من أوثق الناس في قتادة، قال أبو داود الطيالسي: كان سعيد بن أبي عروبة أحفظ أصحاب قتادة. اهـ، ينظر: تهذيب الكمال (٩/١١)، وقال مثل ذلك أبو حاتم، ينظر: الجرح والتعديل (٦٦/٤). وقد تابع سعيداً في رواية الوصل همام وهو في قتادة أثبت من حماد ومن في درجته، قال الحسين بن الحسن الرازي: قلت ليحيى بن معين: همام؟ قال: ثقة صالح، وهو في قتادة أحب إلي من حماد بن سلمة، وأحسنهم حديثاً عن قتادة. ينظر: تهذيب الكمال (٣٠٥/٣٠).

هذا بالنسبة للإسناد أما المتن فالأظهر رواية همام، قال الطحاوي: الأولى فيما اختلف فيه سعيد وهمام ما رواه همام. اهـ، لا سيما وجلّ من روى الحديث رواه كما رواه همام بـ(إقامة الشاهدين) كحماد وشعبة.

وبالجملة فإن هذا الحديث معلول عند أهل الحديث كما يقول البيهقي في الكبرى (٣٥٤/١٠) وذلك أنه يرجع لحديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال: أنبت (أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بغير، ونزع كل واحد منهما شاهدين، فجعله بينهما) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٢٠٢) (٢٧٦/٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٢١١٥٧) (٣٧١/٤) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٧٥٨) (٢٠٦/١٢) والبيهقي في الكبرى (٢١٢٣٤) (٤٣٦/١٠) وقال: مرسل. اهـ، وقال الإمام أحمد في العلل (٢٢٣/١): وقال حماد: قال لي سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث. وقال الترمذي في العلل (٢١٣): سألت محمداً -يقصد البخاري- عن هذا الحديث -حديث أبي بردة- فقال: يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة. قال محمد: روى حماد بن سلمة قال: قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث. اهـ، وقال الدارقطني في العلل (٢٠٤/٧): مدار الحديث يرجع إلى سماك بن حرب، والصحيح عن سماك بن حرب مرسلاً. اهـ، وعليه فإن حديث أبي بردة ضعيف، وقد ضعفه الألباني في الإرواء (٢٧٣/٨)، ومحققو مسند الإمام أحمد (٣٧٩/٣٢).

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (ح ٣٩٨) (ص ٢٨٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٧٥٩)

=

أو عتق.



=

(٢٠٨/١٢) والبيهقي في الكبرى (٢١٢٣٥) (٤٣٧/١٠)، والصغير (٣٣٩٩) (١٩٣/٤)، ومعرفة السنن والآثار (٢٠٢٨٢) (٤٥٧/١٤) من طريق بُكير بن عبدالله الأشج أنه سمع ابن المسيب يقول: «اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في شيء، فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة، فسهم بينهما رسول الله ﷺ وقال: «اللهم أنت تقضي بينهما»، وهو صحيح إلى مرسله، ومراسيل سعيد من أصح المراسيل، قال الشافعي: إرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن. اهـ، وقال الميموني وحنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل: مراسلات سعيد بن المسيب صحاح، لا يرى أصح من مراسلاته. اهـ. ينظر: تهذيب الكمال (٧٣/١١).

[٢٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ^(١)] آل عمران:

[٧٧]

(باب قول الله تعالى) ولأبي ذر: «(تَعَالَى)» ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ يعتاضون عما عاهدوا الله عليه ﴿وَأَيْمَانِهِمْ﴾ الكاذبة ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ من حطام الدنيا ﴿أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ﴾ لا نصيب ﴿لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ بكلام يسرهم ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ نظر الرحمة ^(٢) ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ ولا يطهرهم من الذنوب ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ مؤلم موجه. قال في الروضة: «واستحب الشافعي - رحمه الله - أن يُقرأ على الخالف هذه الآية» ^(٣).

[٢٦٧٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) زاد في الشرح: ﴿أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فجعلها من المتن، وفي حاشية السلطانية إشارة لذلك، وليس في شيء من النسخ التي بين يدي ﴿يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾.

(٢) هنا المؤلف - رحمه الله - لم يُؤوّل صفة الرؤية بلازمها - وهي الرحمة -، وإنما ذكر المعنى المراد في الآية بما يتعلق بالرؤية، فالرؤية من الله خلقه عند أهل السنة والجماعة نوعان: رؤية بصرية بعينه ﷻ - كما يليق بجلاله - وهي لكل الخلق مؤمنهم وكافرهم وكل مخلوق ولو لم يكن مكلفاً، ورؤية بعين ويراد بها الرحمة وهي لسوى الكافرين من مخلوقاته - ومنهم أهل الإيمان -؛ بدليل أن الله أثبت لنفسه الرؤية مطلقاً في مواضع كقول الله: ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ [العلق: ٤]، وقوله ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا بِسَرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]، وأثبتها له رسوله ﷺ كما في قوله: (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم) رواه مسلم في كتاب البر والصلة (٤٥)، باب تحريم ظلم المسلم (١٠)، (١٩٨٧/٤) (٢٥٦٤/٣٤)، فهذه يراد بها المعنى الأول، ونفى الرؤية عن قوم في مواضع أخرى كما في قوله: ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ وحديث الباب، قال ابن جرير في معنى (النظر) في الآية: ولا يعطف عليهم بخير مقتنا من الله لهم، كقول القائل لآخر: انظر إليّ نظر الله إليك، بمعنى: تعطف علي تعطف الله عليك بخير ورحمة. اهـ، فعُرف هذا التقسيم من مجموع النصوص، والعلم عند الله، ينظر: تفسير الطبري (٥١٦/٥)، جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٦٨/٣)، اللآلئ البهية شرح العقيدة الواسطية لصالح آل الشيخ (٤٤٤/١).

(٣) روضة الطالبين (٣١/١٢).

إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، يَقُولُ: «أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا»، فَزَلْتُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَمْدِ اللَّهِ وَأَيْمِنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ أَكِلُ رَبًّا حَائِنٌ. أطرافه [٢٠٨٨، ٤٥٥١].

وبه قال (حدثني) بالإفراد (إسحاق) هو: ابن منصور^(١)، كما جزم به أبو علي الغساني^(٢)، أو ابن راهويه^(٣)، كما جزم به أبو نعيم الأصبهاني^(٤)، قال: (أخبرنا يزيد بن هارون) بن [زاذان]^(٥) أبو خالد الواسطي^(٦)، قال: (أخبرنا العوام) بتشديد الواو ابن

(١) هو: الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي، مات سنة إحدى وخمسين [ومائتين]، التقريب (١٠٣) ترجمة (٣٨٤).

(٢) تقييد المهمل وتمييز المشكل (٣٣٥)، وأبو علي هو: الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني الأندلسي، ويعرف بالجياني وليس من (جيان) وإنما نزلها أبوه مدة، وكان يكره أن يقال له الجياني، من جهابذة المحدثين، وله اهتمام كبير في رواية الصحيحين خاصة البخاري، مات سنة ثمان وتسعين وأربعمائة، ينظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس (١٤١)، وفيات الأعيان (١٨٠/٢)، الأعلام (٢٥٥/٢).

(٣) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب ابن راهويه المروزي، مات سنة ثمان وثلاثين [ومائتين]، التقريب (٩٩) ترجمة (٣٣٢).

(٤) لم أعر على كلامه في كتبه، وهذا النقل عن أبي نعيم ذكره ابن حجر في الفتح (٢٨٧/٥)، ومما يجعل الأمر متردداً بين الاثنين: صيغة السماع، فلو قال: (حدثنا إسحاق حدثنا يزيد) لجزم بأنه ابن منصور الكوسج؛ لأن ابن راهويه لا يقول إلا (أخبرنا) كما عرف بالاستقراء من عادته كما يقول ابن حجر في الفتح (٤٩١/٦)، لكنه هنا قال (أخبرنا) وهي مُحتملة لهما، ولم أجد من صرح به، ولهذا لم يظهر لي الراجح منهما، وأبو نعيم هو: أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، حافظ، مؤرخ، صاحب كتاب «حلية الأولياء»، قال السبكي: قال حمزة بن العباس العلوي: كان أصحاب الحديث يقولون بقي أبو نعيم أربع عشرة سنة بلا نظير، لا يوجد شرقاً ولا غرباً أعلى إسناداً منه، ولا أحفظ منه. اهـ، ولد ومات في أصبهان، مات سنة ثلاثين وأربعمائة، ينظر: وفيات الأعيان (٩١/١)، طبقات الشافعية (١٨/٤)، الأعلام (١٥٧/١).

(٥) في (الأصل، قو): زاذان، بالمهمل، والصواب المثبت؛ فهو الموافق لما في كتب التراجم.

(٦) هو: السلمي مولا هم، مات سنة ست ومائتين، التقريب (٦٠٦) ترجمة (٧٧٨٩).

حوشب^(١) (قال: حدّثني) بالإفراد (إبراهيم) بن عبد الرحمن (أبو إسماعيل السكسكي)^(٢) بسنين مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة وأخرى بعد الثانية مكسورة، نسبة إلى السكاسك^(٣)، ابن أشرس ابن كندة الكوفي أنه (سمع عبد الله بن أبي أوفى) الصحابي ابن الصحابي^(٤) (-رضي الله عنهما-) حال كونه (يقول: أقام رجل) لم يُسم (سلعته) أي: روجها (فحلف بالله لقد أعطى) بفتح الهمزة والطاء (بها) أي: بدل سلعته (ما لم يُعطها) بكسر الطاء وضم الأول أي: يحلف أنه دفع [له]^(٥) فيها من ماله ما لم يكن دفعه، ولأبوي ذر الوقت: «أُعطي بها ما لم يُعطها» بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح في الأخرى، وفي (باب ما يكره من الحلف في البيع): «ما لم يعط»^(٦) بحذف الضمير (فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية إلى آخرها، وهي متضمنة لذمهم بما ارتكبوه من الأيمان الكاذبة الفاجرة (وقال) ولأبي ذر: «قال» بحذف الواو (ابن أبي أوفى) عبد الله بالسند السابق: (الناجش آكل ربا) أي: كآكل ربا (خائن)؛ لكونه غاشًا وهو خبر بعد خبر.

[٢٦٧٦ - ٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ

(١) هو: ابن يزيد الشيباني، أبو عيسى الواسطي، مات سنة ثمان وأربعين [ومائتين]، التقريب

(٤٣٣) ترجمة (٥٢١١).

(٢) مولى صُخَيْرٍ بالمهملة ثم المعجمة مصغراً، من الخامسة، التقريب (٩١) ترجمة (٢٠٤)، ولم أجد ذكر وفاته بالسنة.

(٣) وهي: بطن من كندة، وأصلهم من اليمن ثم سكنوا الشام فسُمّيت بعض الديار بهم، قال ابن حزم: ولهم ثروة عظيمة بالشام. اهـ، جمهرة أنساب العرب (٤٣١)، الأنساب للسمعاني (١٥٩/٧).

(٤) واسم أبي أوفى: علقمة بن خالد بن الحارث، من خزاعة، ويكنى عبد الله أبا معاوية، كما جزم ابن سعد، وقيل غير ذلك، وهو من أصحاب الشجرة، وقد بقي في المدينة حتى توفي رسول الله ﷺ فنزل الكوفة فكان آخر من مات فيها من الصحابة، وقد ذهب بصره في آخر حياته، ينظر: طبقات ابن سعد (٢١/٦)، الإصابة (١٦/٤).

(٥) ساقطة من (الأصل، مك، ١، قو)، والمثبت من (ظ).

(٦) صحيح البخاري، كتاب البيوع (٣٤)، (٦٠/٣) (٢٠٨٨).

كَاذِبًا لِيَقْتَطَعَ مَالُ رَجُلٍ - أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ۖ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] - الآية، فَلَقِينِي الْأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: كَذًا وَكَذَا، قَالَ: فِي [أُنْزِلَتْ] ^(١). أطرافهما [٢٣٥٦، ٢٣٥٧، ٢٤١٦، ٢٤١٧، ٢٥١٥، ٢٥١٦، ٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٤٥٤٩، ٤٥٥٠، ٦٦٥٩، ٦٦٦٠، ٦٦٧٦، ٦٦٧٧، ٧١٨٣، ٧١٨٤، ٧٤٤٥].

وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) العسكري أبو محمد الفرائضي نزيل البصرة ^(٢)، قال: (حدثنا) ولأبي ذر: «(أخبرنا) (محمد بن جعفر) غُنْدَرُ البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الأعمش (عن أبي وائل) شقيق (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) أنه (قال: من حلف على يمين) أي: على شيء مما يُحْلَفُ عليه (كاذبًا لِيَقْتَطَعَ) بيمينه (مال رجل) ولأبوي ذر والوقت: «(مال الرجل)» بالتعريف (أو قال) عليه الصلاة والسلام: (أخيه) بدل (رجل) شك الراوي (لقي الله) أي: يوم القيامة (وهو عليه غضبان) بغير صرف، والمراد من الغضب لازمه، أي: يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه ^(٣) (وأَنْزَلَ اللَّهُ) زاد أبو ذر: «(تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ) في سورة آل عمران: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ عوضًا يسيرًا (الآية) .

زاد أبو ذر والوقت: «(إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾)» بالرفع فيهما على الحكاية، وزاد أبو الوقت ^(٤): «﴿وَلَهُمْ﴾» (فلقيني الأشعث) بن قيس الكندي (فقال: ما حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ) يعني:

(١) في (الأصل، قو): نزلت، والمثبت موافق (مك ١، ظ)، كما سيأتي في الشرح.

(٢) مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين، [ومائتين]، التقريب (١٢٣) ترجمة (٦٨٤).

(٣) تقدّم الكلام على أن هذا التأويل مخالفٌ لمنهج أهل السنة والجماعة في الأحاديث (٢٦٦٦، ٢٦٦٧).

(٤) في (ظ): أبو ذر، وهو خطأ.

ابن مسعود (اليوم؟ قلت: كذا وكذا. قال): أي: الأثعت (في [أنزلت])^(١) أي: آية آل عمران ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾ [إلى آخرها]^(٢).



(١) في (الأصل، قو): نزلت، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في (الأصل): الخ.

[٢٦- بَابُ: كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ]

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢]، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢]، يُقَالُ: بِاللَّهِ وَتَاللَّهِ وَوَاللَّهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ» وَلَا يَحْلِفُ بغيرِ اللَّهِ. [

هذا (باب) بالتنوين (كيف يُسْتَحْلَفُ؟) بضم أوله مبنياً للمفعول، أي: كيف يستحلف الحاكم من يتوجه عليه اليمين؟

(قال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾ على معاذيرهم فيما قالوا، وسقط ذلك عند أبي ذر، (وقوله ﷻ) ولأبي ذر: «(وقول الله ﷻ): ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ﴾ حين يصابون^(١)» (١٩٥/ب) للاعتذار ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ حال ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ أي: يحلفون ما أردنا بذهابنا إلى غيرك وتحاكمنا إلى من عداك إلا الإحسان والتوفيق، أي: المدارة والمصانعة اعتقاداً منّا صحة تلك الحكومة، وزاد في رواية أبي ذر عن الكشميهني^(٢) وقوله: «﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِيَّاهُمْ لِمَنْكُمْ﴾» [التوبة: ٥٦] أي: من جملة المسلمين، وقوله: «﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِرِضْوَانِكُمْ﴾» [التوبة: ٦٢] أي: بحلفهم، وقوله: «﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتَيْهِمَا﴾» [المائدة: ١٠٧] أي: أصدق منها وأولى أن تقبل، وغرض المؤلف من سياق هذه الآيات كما قال في الفتح: أنه لا يجب التغليب بالقول^(٣). وقال في العمدة: بل غرضه الإشارة إلى أن أصل اليمين أن يكون بالله^(٤).

(يقال بالله) بالموحدة (وتالله) بالمشناة الفوقية (ووالله) بالواو (وقال النبي ﷺ) مما وصله عن أبي هريرة في باب (اليمين بعد العصر)^(٥) بالمعنى: (ورجل حلف بالله كاذباً بعد العصر)

(١) في (ظ): يعاتبون.

(٢) وهي رواية أبي الوقت كما في اليونينية، والآيات الثلاث كلها زائدة عندهما.

(٣) فتح الباري (٢٨٧/٥).

(٤) عمدة القاري (٢٥٥/١٣).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الشهادات (٥٢)، باب (٢٢)، (١٧٨/٣) (٢٦٧٢) بلفظ: «(ورجل

ساوم رجلاً بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فأخذها»، وهو في كتاب

هو أحد الثلاثة الذين لا يكلمهم [الله] ^(١) ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم.

(ولا يحلف بغير الله) هذا من كلام المؤلف على سبيل التكميل للترجمة و(يحلف) بفتح

الياء وكسر اللام، ويجوز ضمها وفتح اللام، وكلاهما في الفرع والذي في أصله الأول فقط.

[٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي

سَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»، فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». أطرافه [٤٦، ١٨٩١، ٦٩٥٦] ^(٢).

وبه قال: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) الأويسي ^(٣) (قال: حدثني) بالإفراد (مالك)

الإمام (عن عمه أبي سهيل) نافع، ولأبوي ذر والوقت زيادة: «ابن مالك» ^(٤) (عن أبيه) مالك بن أبي عامر الأصبحي ^(٥) (أنه سمع طلحة بن عبيد الله) بضم العين مصغراً ابن عثمان

المساقاة (٤٢)، باب من رأى أن صاحب الحوض والقرية أحق بمائه (١١)، (١١٢/٣) (٢٣٦٩) بلفظ: «ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر» وهي أقرب من حيث الألفاظ.

(١) ساقطة من (الأصل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) ورواه مسلم في كتاب الإيمان (١)، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (٢)، (٤٠/١) (١١/٨).

(٣) هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله، ابن أبي أويس المدني، مات سنة ست وعشرين [ومائتين]، التقريب (١٠٨) ترجمة (٤٦٠).

(٤) الأصبحي التيمي أبو سهيل [ابن أبي أنس] المدني، مات بعد الأربعين [ومائة]، التقريب (٥٥٨) ترجمة (٧٠٨١).

(٥) [أبو أنس]، مات سنة أربع وسبعين على الصحيح، التقريب (٥١٧) ترجمة (٦٤٤٣).

التيمي، أبا محمد المدني^(١)، أحد العشرة، استشهد يوم الجمل^(٢) ﷺ (يقول: جاء رجل) هو ضمام بن ثعلبة^(٣)، أو غيره^(٤) (إلى رسول الله ﷺ) زاد في باب (الزكاة من الإسلام) من (كتاب الإيمان): «من أهل نجد نائر الرأس نسمع^(٥) دوي صوته ولا نفقه^(٦) ما يقول حتى دنا»^(٧). (إذا هو يسأله) أي: الرجل يسأل النبي ﷺ (عن الإسلام) أي: عن أركانه وشرائعه

(١) ويعرف بطلحة الخير، وطلحة الفياض، وهو أحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وأحد

الستة أصحاب الشورى الذين وضعهم عمر، ينظر: أسد الغابة (٢/٤٦٧)، الإصابة (٣/٤٣٠).

(٢) [وقعة الجمل، أو يوم الجمل، أو عام الجمل] هي مُسمَّيات لما كان بين عائشة والزبير

وطلحة ﷺ من الخروج من مكة - بالنسبة للزبير وطلحة - والمدينة - بالنسبة لعائشة - إلى البصرة في

العراق من جهة، وبين علي بن أبي طالب ﷺ وخروجه من الريدة مريداً الكوفة ثم مال إلى البصرة من

جهة أخرى، وكان هذا بعد مقتل عثمان ﷺ بأربعة أشهر بهدف الإصلاح بين الفئتين المقتلتين من

المسلمين بشأن قتلة عثمان، سنة ست وثلاثين، قيل في جمادى الأولى، وقيل في العاشر من جمادى

الثانية، وكان هذا هو هدفهم ومقصدهم، لكن شاء الله أن يقع قتال بين فريق علي ﷺ وأصحابه،

وفريق عائشة ومن معها ﷺ من غير اختيار منهم - كما تقول الروايات التاريخية -، وإنما هو من تدبير

السبئية، وسميت المعركة بالجمل؛ نسبة لجمل عائشة رضي الله عنها الذي شاركت به في المعركة وكان

يُعرف بـ ((عسكر)) اشتراه لها يعلى بن أمية ﷺ، ينظر: تاريخ خليفة بن خياط (١٨٢، ١٩٠)،

تاريخ الأمم والملوك للطبري (٤/٥٠٦ وما بعدها)، ومن أجمل ما كُتب في الموضوع بحث ((حقيقة

الخلاف بين أمير المؤمنين علي وعائشة والزبير وطلحة عام الجمل)) للدكتور محمد أبالخير (٣٢-٥١).

(٣) أحد بني سعد بن بكر السعدي، أرسله قومه وافداً عنهم لرسول الله ﷺ؛ لسؤاله عن الإسلام،

فأسلم وأسلم قومه من ورائه، ورجح ابن حجر أن قدمه كان سنة تسع، قال عمر بن الخطاب ﷺ:

ما رأيت أحداً أحسن مسألة، ولا أوجز من ضمام بن ثعلبة. وقال ابن عباس: ما سمعنا بوفاد قط كان

أفضل من ضمام بن ثعلبة. ينظر: الاستيعاب (٢/٧٥١)، الإصابة (٣/٣٩٥).

(٤) ينظر: الأسماء المبهمة (٢/١٥٤)، غوامض الأسماء المبهمة (١/٥٥).

(٥) في (ظ): يُسمع، وهو التي في متن الحديث في اليونانية، وأما ((نسمع)) فهي رواية أبي الوقت وأبي

ذر وابن عساكر.

(٦) الذي في متن الحديث في اليونانية ((يُفقه))، وأما ((نفقه)) فهي رواية أبي الوقت وأبي ذر وابن

عساكر.

(٧) صحيح البخاري، كتاب (٢)، باب (٣٤)، (١٨/١) (٤٦).

(فقال رسول الله ﷺ): هو (خمس صلوات في اليوم واليلة، فقال) الرجل: (هل عليّ غيرها؟) بالرفع على الخبرية لـ (هل) الاستفهامية، ولأبوي ذر والوقت عن المستملي: «(غيره)» بالتذكير للضمير، أي: غير المذكور (قال) عليه الصلاة والسلام: (لا) شيء عليك غير الصلوات الخمس (إلا أن تطوّع) أي: لكن التطوع مستحب لك، أو الاستثناء متصل فيستدل به على أن من شرع في تطوع يلزمه إتمامه^(١). (فقال رسول الله ﷺ: وصيام رمضان) ولأبي ذر: «(شهر رمضان)» (قال) أي: الرجل، ولأبي ذر: «(فقال)»: (هل عليّ غيره؟) أي: صيام رمضان، ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني: «(غيرها)» بالتأنيث، أي: باعتبار الأيام المقدّرة في صيام رمضان (قال) عليه الصلاة والسلام: (لا، إلا أن تطوّع) لكن التطوع مستحب ولا يلزمك إتمامه، أو إلا إذا تطوّعت فيلزمك إتمامه (قال) طلحة: (وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة. قال) الرجل: (هل عليّ غيرها؟) ولأبي ذر عن المستملي: «(غيره)» أي: غير ما ذكر من حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام: (لا، إلا أن تطوّع) قال طلحة ؓ: (فأدبر الرجل) ولّي (وهو يقول: والله لا أزيد) في التصديق والقبول^(٢) (على هذا ولا أنقص) أي: منه (قال رسول الله ﷺ: أفلح) أي: فاز الرجل (إن صدق) في قوله هذا، زاد في الصيام: «(فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام)»^(٣)، ويدخل فيها جميع الواجبات والمنهيات والمندوبات. ومطابقة الحديث لما تُرجم به في قوله: (والله لا أزيد)؛ لأنه يستفاد منه الاختصار على

(١) وهو قول الأحناف، وقول مالك إذا كان القطع بلا عُذر، واستدلوا بقول الله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد/٣٣]، ونصره العيني في العمدة، وأجاب على أدلة المخالفين، ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٢٩)، عمدة القاري (١/٢٦٧)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٩)، الذخيرة (٢/٤٠٣).

(٢) ذكر هذا التفسير ابن حجر في الفتح (١/١٠٨) ونسبه للطبري، وردّه برواية البخاري، في كتاب الصوم (٣٠)، باب وجوب صوم رمضان (١)، (٢٤/٣) (١٨٩١): «(والذي أكرمك، لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً)». والأظهر أنّه أراد حقيقة عدم الزيادة؛ بدليل هذه الرواية. وكون النبي ﷺ قال إنه فالح لا يستلزم أن ليس هناك من هو أفلح منه، وهو من جاء بالتطوع مع الفريضة.

(٣) المصدر السابق.

الحلف بالله دون زيادة قاله في الفتح^(١). وقال في العمدة: «لأن فيه صورة الحلف بلفظ اسم الله (١٩٦/أ) وبالباء الموحدة»^(٢). والحديث سبق في كتاب الإيمان^(٣).

[٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُؤَيْرِيَّةُ، قَالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». أطرافه [٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨، ٧٤٠١].]

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) أبو سلمة المنقري البصري، قال: (حدثنا جويرية) بن أسماء^(٤) (قال: ذكر نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) أي: ابن عمر بن الخطاب (ﷺ) وعن أبيه (أن النبي ﷺ قال: من كان حالفًا) أي: من أراد أن يحلف (فليحلف بالله) باسم الله أو صفة من صفاته (أو ليصمت) بضم الميم، وزاد في التنقيح: «وكسرهما»^(٥). قال في المصابيح: «يعني أنه مضارع ثلاثي أو رباعي، يقال: صَمَتَ يَصْمُتُ صَمْتًا وَصُمُوتًا وَصُمَاتًا: سكت، و(أَصْمَتَ) مثله، كذا في الصحاح^(٦)، ولكن الشأن في الضبط من جهة الرواية»^(٧). انتهى. ولم أره في الأصول التي وقفت عليها إلا بالضم، أي: «أو ليسكت»، كما في بعض الروايات^(٨)، والمعنى: فلا يحلف أصلاً. وفيه أن الحلف بالمخلوق - لا

(١) (٢٨٨/٥).

(٢) العمدة (٢٥٦/١٣).

(٣) إرشاد الساري (١٣٣/١) ط بولاق، باب الزكاة من الإسلام، وقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥] (٣٤)، حديث (٤٦).

(٤) ابن عبيد الضُبُعِي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري، وجويرية تصغير جارية، مات سنة ثلاث وسبعين [ومائة]، التقريب (١٤٣) ترجمة (٩٨٨).

(٥) التنقيح (٤١٩/٢).

(٦) الصحاح (٢٥٦/١).

(٧) مصابيح الجامع (٣٩٤/٧).

(٨) أخرجه أبو داود (٢٢٢/٣) (٣٢٤٩)، والترمذي (١١٠/٤) (١٥٣٤) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (١٢٤/٧) (٧٦١٦)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وجعله أبو داود من مسند عمر، وإسناده صحيح، وصححه الألباني.

لسبق لسان - مكروه كالنبي والكعبة وجبريل والصحابة^(١)، وفي الصحيحين: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»^(٢)، وعند النسائي وصححه ابن حبان: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا إلا بالله»^(٣). قال الإمام^(٤): وقول الشافعي: أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية.

(١) هذا مذهب المالكية والشافعية، وخالفهم الأحناف والحنابلة فقالوا بالتحريم وهو قول الظاهرية ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وأئمة الدعوة النجدية وغيرهم، بل حكاه ابن عبد البر إجماعاً - ولم يُصَبِّ فالحلاف محكي كما ترى-، **والراجع** القول بالتحريم؛ لحديث الباب وغيره من الأدلة الدالة على النهي عن الحلف بغير الله وأنه شرك، والنهي يقتضي التحريم، ولصيانة جناب التوحيد، وبعضهم قال عليه الكفارة، لحديث الصحيحين (خ/٤٦٨٠) (م/١٦٤٧) عن أبي هريرة مرفوعاً قال: «(من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله)، وأما حديث: «أفْلَحَ وأبيه»، وأمثاله، فيُحْمَلُ على أن ذلك قبل النهي وهو الأقوى؛ بدليل رواية مسلم لحديث الباب: «(وكانت قريش تحلف بآبائهم)، وأن الحلف بغير الله كان أمراً مُعتاداً، وبعضهم قال: إن هذا مما يجري على ألسنة العرب وقتئذ ولم يرد القسم وإنما أراد التوكيد، وهو جواب لا يصح، فهل يرد من الحلف إلا التوكيد!، أما ابن عبد البر فقال بشذوذ رواية: «(وأبيه)، ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/٢٠٣)، نهاية المطلب (١٨/٣٠٢)، الاختيار لتعليل المختار (٤/٥١)، المغني (٩/٤٨٨)، المحلى (٦/٢٨٤)، الفتاوى الكبرى (٣/٢٢٢)، إعلام الموقعين (٤/٣٠٦)، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (٥١٣)، التمهيد (١٤/٣٦٦، ٣٦٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب (٧٨)، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (٧٤)، (٢٧/٨) (٦١٠٨)، وصحيح مسلم، كتاب الأيمان (٢٧)، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١)، (٣/١٢٦٧) (٣/١٦٤٦) من حديث ابن عمر.

(٣) سنن النسائي (٥/٧) (٣٧٦٩)، صحيح ابن حبان (١٠/١٩٩) (٤٣٥٧)، وهو عند أبي داود (٣/٢٢٢) (٣٢٤٨)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٥١) (١٩٨٢٨) عن أبي هريرة بإسناد صحيح، وقد صححه ابن الملقن في البدر (٩/٤٥٥)، والألباني وغيرهما.

(٤) لعله قصد إمام الحرمين الجويني (٤٧٨ هـ) - رحمه الله - فقد قال في نهاية المطلب (١٨/٣٠٢): ولفظ الشافعي محمول على مبالغات المتحرجين. اهـ، ولعل المؤلف نقل ذلك من أسنى المطالب وهو شرح للروضة وقد نقل زكريا الأنصاري قول الجويني منها، قال في الروضة: قال الإمام: والمذهب القطع بأنه ليس بحرام، بل مكروه. ثم من حلف بمخلوق لم تنعقد يمينه ولا كفارة في حنثه. اهـ، وما قاله النووي في الروضة وعزاه للإمام هو نص كلام الجويني في نهاية المطلب، والله أعلم.

محمول على المبالغة في التنفير من ذلك. فلو حلف به لم ينعقد يمينًا كما صرح به في الروضة^(١). فإن اعتقد في المحلوف بغير الله ما يعتقده في الله كفر، أما إذا سبق لسانه إليه بلا قصد فلا كراهة، بل هو لغو يمين، وعليه يحمل حديث الصحيحين في قصة الأعرابي الذي قال: لا أزيد على هذا ولا أنقص: «أفلح وأبيه إن صدق»^(٢)، أو هو على حذف مضاف أي: وربّ أبيه، أو هو قبل النهي، وضَعُف؛ لأنه يحتاج إلى التاريخ. فإن قلت: قد أقسم [الله]^(٣) تعالى ببعض مخلوقاته كالليل والشمس؟ وأجيب: بأن الله تعالى أن يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيهًا على شرفها.

وبقية مباحث هذا [الحديث]^(٤) تأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأيمان والنذور^(٥).



(١) روضة الطالبين (٦/١١).

(٢) أصل الحديث في الصحيحين وهو الحديث السابق، لكن هذه اللفظة: (وأبيه) هي عند مسلم فقط في صحيحه، في كتاب الإيمان (١)، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (٢)، (٤١/١) (١١/٩).

(٣) ساقطة من (الأصل، ظ، قو) والمثبت من (مك ١).

(٤) ساقطة من (الأصل، مك ١) والمثبت من (ظ، قو).

(٥) إرشاد الساري (٣٧٤/٩) ط بولاق، باب لا تحلفوا بآبائكم (٤)، حديث (٦٦٤٦).

[٢٧- بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ،

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ»، وَقَالَ طَاوُسٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَشَرِيحٌ: «الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ».

(باب من أقام البينة بعد اليمين) الصادر من المدعى [عليه]^(١) تقبل، وهو مذهب الكوفيين^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤)، وقال مالك في المدونة: «إن استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علمها قبلت وقضي له بها، وإن علم بها فتركها فلا حق له»^(٥). (وقال النبي ﷺ): فيما وصله في باب (إثم من خاصم) في باب من (المظالم)^(٦) وذكره في هذا الباب^(٧) (لعل بعضكم ألحن) أعرف (بحجته من بعض، وقال طاوس) هو ابن كيسان^(٨) (وإبراهيم) هو النخعي^(٩) (وشريح) القاضي (البينة العادلة) المرضية (أحق من اليمين الفاجرة) (أحق) ليس على بابه من الأفضلية؛ إذ اليمين الفاجرة لا حق فيها، وصورة ذلك ما إذا شهدت على الحالف بأنه أقر بخلاف ما حلف عليه فإنه يظهر بذلك أن يمينه فاجرة. قال الحافظ ابن حجر: «ولم أقف على قول طاوس وإبراهيم موصولين، وأما شريح فوصله البغوي في الجعديات من طريق ابن سيرين عن شريح^(١٠) لكن بلفظ: من ادّعى قضائي فهو عليه حتى تأتي بيّنة، الحق أحق من قضائي».

(١) ساقطة من (الأصل)، وهي مثبتة في بقية النسخ.

(٢) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي (٨٠).

(٣) ينظر: المهذب (٣/٣٩٨).

(٤) ينظر: الكافي (٤/٢٣٩).

(٥) المدونة (٣/٣٤٧).

(٦) كتاب المظالم (٤٦)، باب إثم من خاصم في باطل، وهو يعلمه (١٦)، (٣/١٣١) (٢٤٥٨).

(٧) الحديث الآتي برقم (٢٦٨٠)، وعزو المؤلف - رحمه الله - الحديث لهذين الموضعين يشعر أنه لا يوجد في غيرهما، والحق أن البخاري روى الحديث في ستة مواضع - كما سيأتي في أطرافه - منها هذان الموضعان، إلا أن يكون قصده ذكر أطرافه السابقة غير حديث الباب فإن الأمر كما قال .

(٨) لم أقف عليه موصولاً، وسكت عنه ابن حجر في التعليق.

(٩) كالذي قبله.

(١٠) مسند علي بن الجعد (٢٤٧) (٢١٥٧) من طريق شريك عن عاصم عن ابن سيرين عنه،

الحق أحق من يمين فاجرة»^(١).

[٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا». أطرافه [٢٤٥٨، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥].^(٢)

وبه قال: (حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) بن قعنب القعني^(٣)، قال (عن مالك) الإمام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن زينب عن أم سلمة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته) أي: ألسن وأفصح وأبين كلامًا وأقدر على الحجة (من بعض) وفيه حذف، أي: وهو كاذب؛ بدليل قوله في الرواية السابقة في المظالم: «فأحسب أنه صدق»^(٤). (فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا بقوله) الظاهر المخالف للباطن، وفي المظالم: «(بحق مسلم)»^(٥) ولا مفهوم له؛ لأنه خرج مخرج الغالب، وإلا فالذمي^(٦) والمعاهد^(٧) كذلك (فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها) أطلق

وإسناده حسن؛ فيه شريك، وهو: ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي، وهو صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، كما في التقريب (٢٦٦) ترجمة (٢٧٨٧)، وعاصم هو: الأحول.

(١) الفتح (٢٨٨/٥).

(٢) ورواه مسلم في كتاب الأقضية (٣٠)، باب الحكم بالظاهر، واللعن بالحجة (٣)، (١٣٣٧/٣) (١٧١٣/٤).

(٣) الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري أصله من المدينة وسكنها مدة، مات في [أول] سنة إحدى وعشرين [ومائتين] بمكة، التقريب (٣٢٣) ترجمة (٣٦٢٠).

(٤) كتاب المظالم (٤٦)، باب إثم من خاصم في باطل، وهو يعلمه (١٦)، (١٣١/٣) (٢٤٥٨).

(٥) المصدر السابق.

(٦) الذمي: هو من أقره المسلمون في بلادهم على كفره بشرط دفع الجزية ونفوذ أحكامهم فيه، ينظر:

تهذيب اللغة (٩٩/١)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (٨٧٣/٢).

(٧) المعاهد: هو الذي صالحه المسلمون على عدم الحرب مدة معلومة، ولو بدون دفع جزية، ينظر:

عليه ذلك؛ لأنه سبب في حصول النار له فهو (١٩٦/ب) من مجاز التشبيه^(١) كقوله: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، وفيه دلالة لمذهب مالك^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤) والجمهور من علماء الإسلام وفقهاء الأمصار^(٥): أن حكم القاضي الصادر منه في باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره بأن ترتب على أصل كاذب ينفذ ظاهرًا لا باطنًا، فلا يحل حرامًا ولا عكسه، فإذا شهد شاهدًا زور لإنسان بمال فحكم به؛ لظاهر العدالة لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما، وإن شهدا عليه أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق. وقال أبو حنيفة: ينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرًا فيما بيننا، وباطنًا في ثبوت الحل فيما بينه وبين الله تعالى في العقود كالنكاح والطلاق والبيع والشراء^(٦)، فإذا ادّعت على رجل أنه تزوّجها وأقامت عليه شاهدي زور حلّ له وطؤها عند أبي حنيفة، وكذا إذا ادّعى عليها نكاحًا وهي تجحد، وهذا عنده بخلاف الأموال بخلاف صاحبيه^(٧). قال النووي: «وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح، والإجماع من قبله^(٨)، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها، وهي: أن الأبضاع أولى بالاحتياط

لسان العرب (٣/٣١٣)، أحكام أهل الذمة (٢/٨٧٤).

(١) وهو مجاز الاستعارة، وقد سبق الكلام عليه في الحديث (٢٦٦٦، ٢٦٦٧).

(٢) ينظر: المقدمات المهمات (٢/٢٦٦).

(٣) ينظر: الأم (٧/٤٢).

(٤) ينظر: المغني (١٠/٥٣).

(٥) وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية والقول الأخير لأبي يوسف، بل هو المفتي به في المذهب

الحنفي خلافاً لأبي حنيفة، وهو الراجح؛ لقوة الدليل وحكاية النووي الإجماع قبل خلاف أبي حنيفة

كما سيأتي، ينظر: المبسوط (٧/٩٦)، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (٢/٤٠٩).

(٦) ينظر: المبسوط (٧/٩٦، ١٦/١٨٠)، الدر المختار بحاشية ابن عابدين (٥/٤٠٦).

(٧) فوافق الجمهور في هذه المسألة (الأموال)، وأمّا صاحبه فوافقهم مطلقاً. وسبق ذكر قول

صاحبيه.

(٨) يقصد: من قبل أبي حنيفة، لا من قبل الحديث الصحيح كما يتوهمه بعض الناس من السياق.

من الأموال»^(١). فإن قلت: ظاهر الحديث أنه يقع منه ﷺ حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد وقد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يُقرّ على الخطأ في الأحكام؟^(٢) أجيب: بأنه لا معارضة بين الحديث وقاعدة الأصول؛ لأن مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده، هل يجوز أن يقع فيه خطأ؟ فيه خلاف، الأكثرون على جوازه^(٣)، وأما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء؛ لأنه حكم بالبيّنة، فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ بل هو صحيح على ما استقر عليه التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً، فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما، وأما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عتب عليه بسببه. قاله النووي^(٤).

وموضع استنباط الترجمة على إقامة البيّنة بعد اليمين من هذا الحديث: أنه ﷺ لم يجعل اليمين الكاذبة قاطعة لحق المحقّ، بل نهى الكاذب بعد يمينه عن الأخذ، فإذا ظفر صاحب الحق ببيّنة فهو باقٍ على القيام بها.

وقد سبق الحديث في باب (إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه) من المظالم^(٥).



(١) شرح مسلم (٦/١٢).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٩١/٢)، روضة الناضر (٥٣١/١)، وفي المسودة لآل تيمية حكاية الإجماع على ذلك (٥٠٩).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (٩١/٢)، الإحكام للآمدي (٢١٦/٤).

(٤) شرح مسلم (٦/١٢).

(٥) إرشاد الساري (٢٦٢/٤)، كتاب المظالم (٤٦)، باب (١٦)، حديث (٢٤٨٥).

[٢٨ - بَابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ،

وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤] وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ. وَقَالَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ، قَالَ: «وَعَدَنِي فَوْقَى لِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ [ابْنِ أَشْوَعٍ] ^(١).

(باب من أمر بإنجاز الوعد) أي الوفاء به.

(وفعله) أي: إنجاز الوعد (الحسن) البصري (وذكر) الله ﷻ (إسماعيل) في كتابه فقال: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ ولغير النسفي ^(٢): ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ﴾ [مريم: ١٦] إلخ. وهذا ثناء من الله تعالى عليه. قال ابن جريج فيما نقله عنه ابن كثير وغيره: «لم يعد ربه عدة إلا أنجزها» ^(٣). وعند ابن جريج ^(٤): أنه وعد رجلاً مكاناً أن يأتيه فجاء ونسي الرجل، فظل به إسماعيل وبات حتى جاء الرجل من الغد فقال ما برحت من هاهنا؟ قال: لا. قال: إني نسيت. قال: لم أكن لأبرح حتى تأتيني فلذلك كان صادق الوعد ^(٥). وقال سفيان الثوري: بلغني أنه أقام في ذلك المكان ينتظره حولاً حتى جاء ^(٦).

(١) في (الأصل): بحديث الأشوع، كما سيأتي في الشرح، وفي بقية النسخ: ابن أشوع.

(٢) ينظر: فتح الباري (٢٩٠/٥).

(٣) التفسير (٢٣٨/٥) وذكره بلا إسناد.

(٤) هكذا في جميع النسخ التي بين يدي، ولعله سبق قلم، والصواب: ابن جريج.

(٥) تفسير ابن جريج (٥٦١/١٥) من طريق عمرو بن الحارث، أن سهل بن عقيل، حدثه أن إسماعيل عليه السلام وذكر الحديث، ورواته ثقات إلا سهل بن عقيل فقد ذكره البخاري وأبو حاتم وسكتا عنه، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو من الطبقة الخامسة أو السادسة، فالخبر ضعيف؛ للإرسال، وجهالة حال سهل، فلم يؤثقه غير ابن حبان، ينظر: التاريخ الكبير (١٠٠/٤)، الجرح والتعديل (٢٠٢/٤)، الثقات (٤٠٦/٦)، المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جريج (٢٢٥/١).

(٦) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٤١١/٧)، وابن كثير (٢٣٩/٥) وذكره بلا إسناد.

وقال ابن شوذب^(١): بلغني أنه اتخذ ذلك الموضع مسكنًا^(٢). فصدق الوعد من الصفات الحميدة كما أن خلفه من الصفات الذميمة.

(وقضى ابن الأشوع) بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة [فواو]^(٣) مفتوحة فعين مهملة غير منصرف هو سعيد بن عمرو بن الأشوع الهمداني الكوفي قاضيهما في زمان إمارة خالد القسري^(٤) على العراق بعد المائة^(٥)، ولأبوي ذر والوقت: «ابن أشوع» (بالوعد)^(٦) أي: بإنجازه (وذكر) ابن أشوع (ذلك عن سمرة) ولأبوي ذر (١٩٧/أ) والوقت زيادة: «ابن جندب»، وقد وقع ذلك في تفسير إسحاق بن راهويه^(٧).

(١) هو: عبدالله بن شوذب الخراساني أبو عبد الرحمن، سكن البصرة ثم الشام، قال كثير بن الوليد: كنت إذا نظرت إلى ابن شوذب ذكرت الملائكة. وثقه ابن معين وأحمد والعجلي وأبو حاتم والنسائي وابن حبان وغيرهم، مات سنة ست أو سبع وخمسين [ومائة]، الجرح والتعديل (٨٢/٥)، تهذيب التهذيب (٢٥٥/٥).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٢٣٩/٥) وذكره بلا إسناد.

(٣) في (الأصل): فشين، وهو خطأ، والصواب المثبت، وهو من بقية النسخ.

(٤) خالد بن عبدالله بن يزيد بن القسري، من بجيلة، أبو الهيثم، أمير العراقيين لهشام بن عبد الملك إلى أن عزله سنة عشرين ومائة ييوسف بن عمر، وكان أحد خطباء العرب، وعليه مآخذ، قال الذهبي: وكان جواداً، ممدحاً، معظماً، عالي الرتبة، من نبلاء الرجال، لكنه فيه نصب معروف. وقال: كان على هناته يرجع إلى إسلامه، ومن حسناته قتله الجعد بن درهم، والمغيرة الكذاب، مات سنة ست وعشرين ومائة، ينظر: وفيات الأعيان (٢٢٦/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٢٥/٥).

(٥) مات ابن الأشوع في حدود العشرين ومائة، التقريب (٢٣٩) ترجمة (٢٣٦٨).

(٦) هذا الأثر وصله وكيع - محمد بن خلف - في «أخبار القضاة» (١٨/٣) قال: حدثني السري بن عاصم الهمداني، قال: حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن أبيه أن ابن أشوع قضى له بعده. وتصحفت (السري) فيه إلى (البشري)، والسري هذا: كذبه ابن خراش، وقال أبو الفتح الأزدي: متروك، وقال ابن عدي: يسرق الحديث، لكن قال وكيع بعد ذكر طريقته: ذكرت به أبا جعفر محمد بن عبد الرحمن الصيرفي، قال: نعم حدثنا به محمد بن عبيد. اهـ، ووالد محمد بن عبيد لا يُعرف فهو مجهول، ينظر: تاريخ بغداد (٢٦٧/١٠)، الكامل (٥٤٠/٤)، لسان الميزان (١٢/٣).

(٧) تفسير إسحاق ذكره ابن النديم في الفهرست (٢٨١)، وابن حجر في معجمه (١٤٥)، والكتاني

(وقال المسور بن مخرمة) رضي الله عنه (سمعت النبي ﷺ وذكر صهراً له) يعني أبا العاص بن الربيع^(١) زوج زينب بنته رضي الله عنها (قال) ولأبي ذر: «فقال»: (وعدني فوفى لي)^(٢) بتخفيف الفاء الثانية، ولأبوي ذر والوقت: «فوعدي فوفاني»، ولأبي الوقت وحده: «فأوفاني»، وكان أبو العاص مصافياً لرسول الله ﷺ وسأله المشركون أن يطلق زينب فأبى فشكر له ﷺ ذلك، ولما أطلقه من الأسر شرط عليه أن يرسل زينب [إلى]^(٣) المدينة فعاد إلى مكة وأرسلها^(٤)، فلذا قال ﷺ: «حدثني فصدقني ووعدي فوفى لي^(٥)» (قال أبو عبد الله) البخاري (ورأيت إسحاق بن إبراهيم) أي: ابن راهويه، وسقطت «الواو» من قوله: «ورأيت» عند أبي ذر (يحتج بحديث [ابن أشوع]^(٦)) الذي ذكره عن سمرة بن جندب في وجوب إنجاز الوعد^(٧). وفي حاشية الفرع كأصله ما نصه: عند أبي ذر مخطوط على: (قال أبو عبد الله: رأيت إسحاق -إلى- ابن

في الرسالة المستطرفة (٧٦)، وإسماعيل باشا في هدية العارفين (١٩٧/١) وغيرهم، ولم أعثر عليه مطبوعاً، ولا في فهارس المخطوطات التي وقفت عليها.

(١) ابن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي، زوج زينب بنت رسول الله ﷺ، وأمه هالة بنت خويلد، وكان يلقب بـ جرو البطحاء، وبـ الأمين، واختلف في اسمه فقيل - وهو الأكثر -: لقيط، وقيل: هشيم، وقيل: مهشم - بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح الشين -، وقيل غير ذلك، وأسر يوم بدر مع أسارى المشركين ثم فدته زينب بقلادة لها كانت خديجة أمها قد أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى بها، قيل إنه أسلم قبل الفتح بيسير، وقيل: قبل الحديبية بخمسة أشهر، مات سنة ثنتي عشرة، ينظر: الاستيعاب (١٧٠١/٤)، الإصابة (٢٠٦/٧).

(٢) أخرجه موصولاً البخاري، في كتاب فرض الخمس (٥٧)، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه (٤)، (٨٣/٤) (٣١١٠)، وفي كتاب أصحاب النبي ﷺ (٦٢)، باب ذكر أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو العاص بن الربيع (١٦)، (٢٢/٥) (٣٧٢٩).

(٣) في (الأصل، مك ١، قو): من، والمثبت من (ظ) وهو اللائق بالسياق.

(٤) ينظر: سيرة ابن هشام (١/٦٥٢، ٦٥٣)، سبل الهدى والرشاد (٢٩/١١).

(٥) في (مك ١، ظ): فوفاني.

(٦) في (الأصل): بحديث الأشوع، والمثبت من بقية بقية النسخ، وهو الموافق لما في اليونينية.

(٧) ولم أقف عليه كما ذكرت عند الحديث على تفسير إسحاق.

[أشوع]^(١) بجاء هكذا — فيعلم ذلك وأنه ثابت عند [أبي ذر عن]^(٢) الحموي.

[٢٦٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ، أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَرَعَمْتُ: «أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ»، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ. أطرافه [٧، ٥١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١]. [٣]

وبه قال: (حدَّثنا) ولأبي ذر: «حدَّثني» بالإنفراد (إبراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي المعجمة أبو إسحاق الزبيري المدني^(٤)، قال: (حدَّثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن^(٥) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي^(٦) (عن صالح) هو ابن كيسان^(٧) (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الأول ابن عتبة بن مسعود (أن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أخبره قال: أخبرني أبو سفيان) صخر بن حرب^(٨).

(١) في (الأصل): ابن الأشوع، والمثبت من بقية بقية النسخ، وهو الموافق لما في اليونينية.

(٢) هذه ليست في حاشية اليونينية، وهي داخلة على السياق لا معنى لها.

(٣) وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير (٣٢)، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (٢٦)، (١٣٩٣/٣) (١٧٧٣/٧٤).

(٤) هو: ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير، مات سنة ثلاثين [ومائتين]، التقريب (٨٩) ترجمة (١٦٨).

(٥) في (قو): عبد الله، وهو خطأ فيها كلها؛ فعبد الرحمن بن عوف جد سعد -والد إبراهيم صاحب الترجمة- وليس في نسبه تكرار عبد الرحمن، أو ذكر عبد الله فيه.

(٦) أبو إسحاق المدني نزيل بغداد، مات سنة خمس وثمانين [ومائة]، التقريب (٨٩) ترجمة (١٧٧).

(٧) المدني أبو محمد أو أبو الحارث، مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز، مات بعد سنة ثلاثين أو بعد الأربعين [ومائة]، التقريب (٢٧٣) ترجمة (٢٨٨٤).

(٨) ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، صحابي شهير أسلم عام الفتح، وشهد حنيناً،

(أَنَّ هِرْقُلَ) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ملك الروم^(١) (قال له) [أي]^(٢):
 لأبي سفيان: (سألتك ماذا يأمركم؟) عليه الصلاة والسلام به (فزعمت أنه أمركم) ولأبي ذر:
 «يأمر» (بالصلاة) المعهودة (والصدق) وهو القول المطابق للواقع (والعفاف) أي: الكف عن
 المحارم وخوارم المروءة (والوفاء بالعهد وأداء الأمانة، قال) أي: هرقل: (وهذه صفة نبي) وقد
 كان رسول الله ﷺ صادق الوعد، لا يعد أحدًا شيئًا إلا وفى له به.



وأعطاه رسول الله ﷺ من غنائمها، وكان قبل ذلك رأس المشركين يوم أحد والأحزاب، وتزوج النبي ﷺ ابنته أم حبيبة قبل أن يسلم، عمي بصره في آخر حياته، فقيل ذهب إحدى عينيه في الطائف والأخرى في اليرموك، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وقيل بعدها، ينظر: الاستيعاب (٧١٤/٢)، أسد الغابة (٣٩٢/٢)، الإصابة (٣٣٢/٣).

(١) وقصرهم، وضَبَطَهُ بِهَرَقْل -بكسر الهاء وفتح الراء- قال النووي: هذا هو المشهور. اهـ، وقال الجوهري: يقال أيضاً: هرقل، بإسكان الراء، ولا ينصرف للعجمة والعلمية. اهـ، وهو الذي كتب إليه النبي ﷺ بكتاب بعثه مع دحية الكلبي، وكاد أن يسلم لولا أنه أثر دنياه على آخرته، وخبره مُطَوَّلًا في الصحيحين، ينظر: صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي (١)، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ (١)، (٨/١) (٧)، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير (٣٢)، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (٢٦)، (١٣٩٣/٣) (١٧٧٣/٧٤)، الصحاح (١٨٤٩/٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٦٥/٢).

(٢) ساقطة من (الأصل، مك ١، قو) والمثبت من (ظ).

[باب^(١)]

هذا (باب) بالتنوين، وسقط من غير الفرع كأصله.

[٢٦٨٢ - ٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». أطرافه [٣٣، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥].

وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلائي، قال: (حدثنا إسماعيل بن جعفر) الزرقى الأنصاري أبو إسحاق^(٢) (عن أبي سُهَيْل) بضم السين مصغراً (نافع بن مالك بن أبي عامر) الأصبحي التيمي المدني (عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: آية المنافق) أي: علامته (ثلاث) اسم جمع^(٣) ولفظه مفرد، والتقدير: آية المنافق معدودة بالثلاث (إذا حدث كذب) بتخفيف الذال المعجمة، أي: أخبر عن الشيء على خلاف ما هو به (وإذا أوثمن) [بضم التاء]^(٤) (خان) في أمانته؛ بأن تصرف فيها على خلاف الشرع (وإذا وعد) أحداً خيراً (أخلف) [فلم]^(٥) يف. لكن لو كان عازماً على الوفاء فعرض له مانع فلا إثم عليه. ولو وجدت الثلاثة في مسلم فهل يكون منافقاً؟ قال الخطابي: هذا القول إنما خرج على سبيل الإنذار للمسلم والتحذير له أن يعتاد هذه الخصال فيفضي به إلى النفاق، لا أن من ندرت منه أو فعل شيئاً من غير اعتياد^(٦) أنه منافق^(٧).

(١) لم أسبق هذا الباب برقم؛ لأنه لا يوجد في اليونينية، إنما أحاديثه ضمن الباب قبله.

(٢) هو: ابن أبي كثير، القاري، مات سنة ثمانين [ومائة]، التقريب (١٠٦) ترجمة (٤٣١).

(٣) تقدّم التعريف به في حديث الإفك (٢٦٦١).

(٤) ساقطة من (الأصل، مك، ١، قو)، والمثبت من (ظ).

(٥) في (الأصل): فلو!، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) في (الأصل، مك، ١، قو): اعتبار، والذي في الأعلام: ... على غير وجه الاختيار والاعتیاد له أنه

منافق.

(٧) أعلام السنن (٤١/١).

وقد سبق هذا الحديث في باب [علامة^(١) المنافق] من كتاب الإيمان^(٢).

[٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلُهُ عِدَّةٌ، فَلْيَأْتِنَا»، قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدَي خَمْسِمِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسِمِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسِمِائَةٍ. أَطْرَافُهُ [٢٢٩٦، ٢٥٩٨، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣]. [٤٣٨٣]^(٣)

وبه قال: (حدثنا إبراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء أبو إسحاق الرازي المعروف بالصغير، قال: (أخبرنا هشام) هو: ابن يوسف أبو عبد الرحمن اليماني قاضيها (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبدالعزيز أنه (قال أخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار، عن محمد بن علي) أي: ابن الحسين بن علي بن أبي طالب (عن جابر بن عبد الله (١٩٧/ب) رضي الله عنه) أنه (قال: لما مات النبي ﷺ جاء أبا بكر) الصديق رضي الله عنه (مال من قبل العلاء بن الحضرمي) بكسر القاف وفتح الموحدة وكان عاملاً^(٤) لرسول الله ﷺ على البحرين^(٥)

(١) في (الأصل، قو): علامات، والمثبت من (مك ١، ظ)، وهو الموافق لما في الصحيح.

(٢) إرشاد الساري (١١٨/١) ط بولاق، كتاب الإيمان (٢)، باب علامة المنافق (٢٤) حديث (٣٣).

(٣) وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل (٤٣)، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه (١٤)، (١٨٠٦/٤) (٢٣١٤/٦٠).

(٤) العامل هو: الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله، أو وليّ عملاً من أعمال السلطان، ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة: عامل. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٣٠٠)، تاج العروس (٦٢/٣٠).

(٥) منطقة على ساحل الخليج العربي، بين عمان جنوباً، حتى الكويت شمالاً، ومن مدنها: الخط،

وأقرّه الشيخان^(١) عليها إلى أن مات سنة أربع عشرة^(٢) (فقال أبو بكر) ﷺ: (من كان له على النبي ﷺ دين أو كانت له قبلة) بكسر القاف وفتح الموحدة جهته (عدة) بتخفيف الدال، أي: وعد (فليأتنا) نفّ له بذلك (قال جابر: فقلت) له بعد أن أتيته: (وعدني رسول الله ﷺ أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه) بالثنية (ثلاث مرات، قال جابر: فعّد) أبو بكر ﷺ (في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة) ثلاثاً كما وعده ﷺ ثلاثاً.

ولما كان من خلقه الوفاء بالوعد نفّذه أبو بكر بعد وفاته ﷺ.

وقد سبق هذا الحديث في باب (من تكفل عن ميت ديناً) من الكفالة^(٣)، ويأتي - إن شاء الله تعالى - في باب فرض الخمس^(٤) بعون الله.

[٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ

=

والقطيف، وهجر، وجوانا، ودارين، وهي الآن منطقة الأحساء والشرقية من المملكة العربية السعودية، أما مملكة البحرين الحالية فكانت تُسمى (دلمون)، ينظر: معجم البلدان (٣٤٦/١)، أطلس الحديث النبوي (٦٢).

(١) المقصود بالشيخين هنا: أبو بكر الصديق، وعمر الفاروق، ينظر: تاريخ بغداد (٣٩٣/١٠) في ترجمة شريك بن عبدالله القاضي، وأوّل من قالها: عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام، وفيات الأعيان (٤٦٤/٢)، تاج العروس (١١/١٤).

(٢) ويقال اسم الحضرمي: عبدالله بن عماد، وقيل غير ذلك، ولا يختلفون أنه من حضرموت، قال ابن عبدالبر: يقال: إن العلاء بن الحضرمي ﷺ كان مجاب الدعوة، وإنه خاض البحر بكلمات قالها ودعا بها، وذلك مشهور عنه. اهـ، وقيل: إن عمر ولّى أبا هريرة على البحرين قبل موت العلاء، وأما تاريخ وفاته فقيل ما ذكره المؤلف، وقيل: مات سنة إحدى وعشرين، ينظر: الاستيعاب (١٠٨٥/٣)، الإصابة (٤٤٥/٤).

(٣) إرشاد الساري (١٥١/٤) ط بولاق، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع (٣) حديث (٢٢٩٦).

(٤) إرشاد الساري (٢١٧/٥) ط بولاق، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم - فتحلل من المسلمين.. (١٥) حديث (٣١٣٧).

بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ: أَيُّ الْأَجْلَيْنِ قَضَى مُوسَى، قُلْتُ: لَا أَذْرِي، حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَاسْأَلَهُ، فَقَدِمْتُ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «قَضَى أَكْثَرَهُمَا، وَأَطْيَبَهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَّ».

وبه قال: (حدثنا) ولأبوي ذر والوقت: «حدثني» بالإفراد (محمد بن عبد الرحيم) أبو يحيى صاعقة^(١)، قال: (أخبرنا سعيد بن سليمان) بكسر العين سَعْدَوِيَّه البغدادي^(٢)، قال: (حدثنا مروان بن شجاع) -مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشي^(٣)- الأموي [الجزري^(٤)]^(٥) (عن سالم الأفطس) بن عجلان^(٦) (عن سعيد بن جبير) الأسدي مولاهم

(١) البغدادي البزاز، مات سنة خمس وخمسين [ومائتين]، التقريب (٤٩٣) ترجمة (٦٠٩١)، وسمي بصاعقة؛ لأنه كان جيد الحفظ، كما يقول محمد بن محمد بن داود الكرجي، وقال أبو يعلى الفراء: وقيل -وهو المشهور- إنما لُقِّبَ بهذا؛ لأنه كان كلما قدم بلدة للقاء شيخ إذا به قد مات بالقرب. اهـ، ينظر: تاريخ بغداد (٦٣١/٣)، طبقات الحنابلة (٣٠٦/١).

(٢) الضبي، أبو عثمان الواسطي، البزاز، مات سنة خمس وعشرين [ومائتين]، التقريب (٢٣٧) ترجمة (٢٣٢٩)، لُقِّبَ بِسَعْدَوِيَّه، وَلُقِّبَ غَيْرُهُ بِذَلِكَ ك: سعيد بن عبد الله الرازي، وسعيد بن سعيد الجرجاني، وسعيد بن عبد الحميد بن قيس، ينظر: نزهة الألباب (٣٦٦/١).

(٣) هو: مروان بن محمد بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك آخر خلفاء بني أمية، ويلقب بمروان الحمار؛ لصبره على خصومه، أو لأن العرب تسمي كل مئة عام حماراً فلما قارب ملك بني أمية مئة سنة لقبوه بذلك، ويلقب بمروان الجعدي؛ نسبة إلى مؤدبه الجعد بن درهم، بويع بالخلافة سنة سبع وعشرين ومائة، قال المدائني: كان مروان عظيم المروءة، محبا للهو، غير أنه شغل بالحرب، وكان يحب الحركة والسفر. اهـ، قتل سنة اثنتين وثلاثين ومائة، ينظر: تاريخ دمشق (٣١٩/٥٧)، سير أعلام النبلاء (٧٤/٦).

(٤) في (الأصل، ظ، قو): الخزري، والمثبت من (مك) (١) وهو الموافق لما في كتب الرجال.

(٥) أبو عمرو [ويقال] أبو عبد الله الأموي مولاهم، نزل بغداد، مات سنة أربع وثمانين [ومائة]، التقريب (٥٢٦) ترجمة (٦٥٧١).

(٦) الأموي مولاهم، أبو محمد الحراني، قتل صبراً سنة اثنتين وثلاثين [ومائة]، التقريب (٢٢٧) ترجمة (٢١٨٣).

الكوفي أنه (قال: سألني يهودي من أهل الحيرة) بكسر الحاء المهملة بلد معروف بالعراق^(١). قال الحافظ ابن حجر: «ولم أقف على اسم اليهودي»^(٢).

(أي الأجلين قضى موسى) أطولهما أو أقصرهما؟ لما قال له صهره^(٣): ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي﴾ أي: أن تأجر نفسك مني ﴿ثُمَّ لِي حِجَجٌ﴾ أي: سنين ﴿فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: ٢٧] أي: فإتمامه من عندك تفضلاً لا من عندي إلزاماً عليك فتحصل البراءة من العهدة بفعل الأقل، ولذا قال: ﴿أَيُّمَا الْأَجْلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَتَ عَلَيَّ﴾ [القصص: ٢٨]، أي: فلا حرج عليّ، قال سعيد بن جبير: (قلت) لليهودي: (لا أدري حتى أقدم) أي: مكة (على خبر العرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة^(٤): ابن عباس، وعند أبي نعيم من حديث ابن عباس مرفوعاً: أن جبريل سمّاه بذلك^(٥). (فأسأله) عن ذلك

(١) وهي مدينة تاريخية قديمة قد درست اليوم، وتقع في جنوب وسط العراق، وهي عاصمة المناذرة وقاعدة ملكهم، تقع أنقاضها على مسافة سبع كيلومترات إلى الجنوب الشرقي من مدينتي النجف والكوفة، ينظر: معجم البلدان (٣٢٨/٢)، أطلس الحديث النبوي (١٥٧).
(٢) الفتح (٢٩١/٥).

(٣) قال الخليل: الصهر: حرمة الختونة. وختن القوم: صهرهم، والمتزوج فيهم: أصهار، ولا يقال لأهل بيت الختن إلا أختان، ولأهل بيت المرأة إلا أصهار. ومن العرب من يجعلهم كلهم أصهاراً، وصهراً، والفعل: المصاهرة. العين (٤١١/٣).

(٤) وحكى أبو عبيد عن الأصمعي التوقف في ضبطه فقال: ما أدري هو الخبر أو الخبر. اه، والخبر: العالم من علماء الدين، وجمعه أخبار، وخصّهم بعضهم بالذمي أو المسلم الذي كان من أهل الكتاب، وحديث الباب يرده حيث إن ابن عباس لم يكن يوماً كتابياً. ينظر: العين (٢١٨/٣)، غريب الحديث (٨٧/١)، الصحاح (٦٢٠/٢).

(٥) معرفة الصحابة (١٧٠١/٣) (٤٢٥٦)، وحلية الأولياء (٣١٦/١) وقال عقبه: تفرد به عبدالمؤمن بن خالد، وهو حديثه. اه، وأخرجه الآجري في الشريعة (٢٢٦٧/٥) (١٧٥٠)، كلاهما من طريق عبدالمؤمن بن خالد، قال: سمعت عبدالله بن بريدة، يحدث عن ابن عباس، رضي الله عنه، قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وعنده جبريل عليه السلام، فقال جبريل: إنه كائن خبر هذه الأمة فاستوص به خيراً. وإسناده حسن؛ فيه عبدالمؤمن بن خالد، وهو: الحنفي أبو خالد المروزي القاضي، قال في التقريب (٣٦٦)

(فقدمت) مكة (فسألت ابن عباس) - رضي الله عنهما - (فقال: قضى أكثرهما وأطيبهما) في نفس شعيب^(١) (إن رسول الله) موسى (عليه السلام) أو من اتّصف بالرسالة ولم يرد نبياً بعينه (إذا قال فعل)؛ لأن محاسن أخلاق النبوة مقتضية لذلك، وهذا رواه سعيد موقوفاً وهو في حكم المرفوع؛ لأن ابن عباس كان لا يعتمد على أهل الكتاب^(٢)، وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس كما عند ابن جرير عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سألت جبريل أيّ الأجلين قضى موسى؟ قال: أتمهما وأكملهما»^(٣). وعند ابن أبي حاتم من مرسل يوسف بن مرح^(٤) أن رسول

ترجمة (٤٢٣٦): لا بأس به. اهـ.

(١) هل هو شعيب النبي ﷺ أو غيره؟ مسألة خلافية ذكرها ابن جرير في تفسيره (٢٢٤/١٨) ثم قال: وهذا مما لا يدرك علمه إلا بخبر، ولا خير بذلك تجب حجته، فلا قول في ذلك أولى بالصواب. اهـ، واستبعد ابن كثير في تفسيره (٢٢٩/٦) كونه شعيب النبي؛ بدليل أنه لو كان هو لأوشك أن ينص على اسمه في القرآن هاهنا.

(٢) صحّ ذلك عنه كما في صحيح البخاري، كتاب الشهادات (٥٢)، باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها (٢٩)، (١٨١/٣) (٢٦٨٥) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب، وكتابكم الذي أنزل على نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله، تقرؤونه لم يشب، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب، فقالوا: هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلاً، أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مساءلتهم؟ ولا والله ما رأينا منهم رجلاً قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم. ويُشكل عليه أن كتب التفسير مليئة بالروايات عنه التي فيها رائحة الاسرائيليات؟ والجواب عنه من وجوه، منها: ١- عدم ثبوت كثير من تلك الأخبار عنه. ٢- أن ما صحّ منها إنما رواه عنهم باعتبار موافقتها لما عندنا، أو كون أن لها وجهاً صحيحاً بناء على الحديث الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم» وسيأتي تخريجه في الباب الآتي - بإذن الله -، وأيضاً هو مما ليس له علاقة بالعقيدة أو الحلال والحرام. ينظر للاستزادة: التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي (٥٦/١).

(٣) أخرجه الحميدي في مسنده (٤٦٢/١) (٥٤٥) - ومن طريقه الطبري في تفسيره (٢٣٦/١٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٣١٧/٧) -، والحاكم في مستدركه (٤٤٢/٢) (٣٥٣٢) كلهم من طريق سفيان - وهو ابن عيينة -، واختلف عليه على وجهين: الوجه الأول:

الله ﷺ سئل: أيّ الأجلين قضى موسى؟ قال: لا علم لي، فسأل رسول الله ﷺ جبريل فقال: لا علم لي، فسأل جبريل ملكاً فوقه فقال: لا علم لي، فسأل ذلك الملك ربه فقال الرب ﷻ: أبرهما وأتقاهما، أو قال: أرجاهما^(٢). وزاد الإسماعيلي من الطريق التي أخرجها البخاري: قال

=
أخرجه من سبق من طرق عنه قال: حدثنا إبراهيم بن يحيى بن أبي يعقوب، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ سأل جبريل عليه السلام: ((أيّ الأجلين قضى موسى؟)) فقال: ((أتمهما وأكملهما)). **والوجه الثاني:** أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٢٩٧/٤) (٢٤٠٨) قال: حدثنا زهير — هو ابن حرب —، حدثنا سفيان عن الحكم به، ولم يذكر إبراهيم بن يحيى، **والراجع عنه رواية الواسطة؛** حيث رواها عنه اثنان هما: الحميدي، ومحمد بن الوليد الفحام، قال في التقريب (٥١٢) ترجمة (٦٣٧٥): الفحّام البغدادي صدوق. اهـ، وروايتهما لا تُعادل برواية زهير؛ فقد قال أبو حاتم: أثبت الناس في ابن عيينة الحميدى، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة. اهـ، وقد تابعه الفحّام. ولهذا قال أبو نعيم عقب رواية الحميدي: غريب من حديث سفيان، لم نكتبه إلا من هذا الوجه. اهـ، **وهذا الحديث منكر،** في إسناده إبراهيم بن يحيى، وهو مجهول العين، وقد خالف الثقات، قال الذهبي: إبراهيم بن يحيى لا يعرف. اهـ، وقال ابن كثير: وإبراهيم هذا ليس بمعروف. اهـ، قال ابن حجر: خبرٌ منكر، والرجل نكرة... وقال الأزدى: لا يتابع في حديثه. اهـ، ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٧/٥)، تهذيب الكمال (٥٩٧/٢٦)، تفسير ابن كثير (٢٣١/٦)، لسان الميزان (١٢٤/١).

(١) هكذا في (الأصل، مك، ١، قو)، وفي (ظ): فرح، والذي في تفسير ابن أبي حاتم، والمؤتلف للدارقطني (١٢٢٦/٣)، والمؤتلف والمختلف لعبد الغني بن سعيد (١٠٩): يوسف بن سرج — بسين مفتوحة فراء ساكنة فجيم —، قال البخاري: مرسل روى عنه سليمان التيمي. اهـ، وسكت عنه ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وعليه فهو مجهول العين، فلا يُعرف عنه راو سوى سليمان التيمي، وأما ذكر ابن حبان له في الثقات فهو معروف بالتساهل في التوثيق حيث يذكر المجاهيل والضعفاء ويدخلهم في كتابه؛ وذلك أنه يرى أن الأصل في الراوي العدالة، والجرح طارئ. ينظر: التاريخ الكبير (٣٧٣/٨)، الجرح والتعديل (٢٢٣/٩)، الثقات (٥٥٢/٥).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢٩٧٠/٩)، وآخره بلفظ: ((أبرهما وأبقاهما أو أزكاهما)). **والحديث معلول** بيوسف بن سرج، وبالإرسال كما قال المؤلف.

سعيد: فلقيني اليهودي فأعلمته ذلك فقال: صاحبك والله عالم^(١).



(١) لم أقف عليه، وذكره عنه ابن حجر في الفتح (٢٩١/٥).

[٢٩ - بَابُ:]

لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَعَزَّتْنَا أَلْعَادُوهُ وَالْبَغْضَاءُ﴾ [المائدة: ١٤].
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿إِنَّمَا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ﴾» [البقرة: ١٣٦] [الآية: ١٠].

هذا (باب) بالتثوين (لا يُسأل) بضم أوله مبنياً للمفعول (١٩٨/أ) (أهل الشرك) بالرفع نائب عن الفاعل (عن الشهادة و) لا (غيرها) إذ لا تقبل شهادتهم، خلافاً للحنفية^(١) حيث قالوا بقبولها من أهل الذمة على بعضهم وإن اختلفت مللهم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام رجم يهوديين زنيا بشهادة أربعة منهم^(٢).

(وقال الشعبي) عامر بن شراحيل، فيما وصله سعيد بن منصور^(٣) (لا تجوز شهادة أهل الملل) بكسر الميم، أي: ملل الكفر (بعضهم على بعض) زاد سعيد بن منصور: إلا المسلمين^(٤) (لقوله تعالى) ولأبي ذر: «(يَكْفُرُ)» ﴿فَأَعَزَّتْنَا﴾ فألزمنا، من غري بالشيء: إذا لصق به ﴿يَنْتَهُمُ أَلْعَادُوهُ وَالْبَغْضَاءُ﴾ ولا يزالون كذلك إلى [قيام]^(٥) الساعة، وكذلك طوائف النصارى على اختلاف أجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضاً، فالملكية^(٦) تكفر

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٨٠/٦)، الهداية شرح البداية (١٢٣/٣)، وينظر قول الجمهور

في: الكافي لابن عبد البر (٩١٧/٢)، نهایة المطلب (٦٢٧/١٨)، المغني (١٠٠/١٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود (٢٩)، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (٦)، (١٣٢٦/٣) (١٦٩٩/٢٦) بدون ذكر شهادة الأربعة.

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد، ورواه عنه ابن حجر في التعليق (٣٩٤/٣)، وقد أخرجه

عبدالرزاق في المصنف (٣٥٧/٨) (١٥٥٢٩)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٥٣٢/٤) (٢٢٨٧٨)

بلفظ: لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا المسلمين. وإسناده صحيح.

(٤) ينظر المصدر السابق.

(٥) ساقطة من (الأصل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) وبعضهم يُسميها: الملكانية، وهم أصحاب (ملكا) الذي ظهر بأرض الروم واستولى عليها، وهم

الْيَعْقُوبِيَّةُ^(١)، وكذلك الآخرون، كل طائفة تلعن الأخرى في هذه الدنيا، ويوم [يقوم]^(٢) الأشهاد.

(وقال أبو هريرة) فيما وصله في تفسير سورة البقرة^(٣) (عن النبي ﷺ): لا تصدقوا أهل الكتاب) أي: فيما لا تعرفون صدقه من قبل غيرهم (ولا تكذبوهم، وقولوا ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ﴾ الآية) وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها، وسقط قوله: «(الآية)» عند أبي ذر والوقت.

[٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَحَدُتُ الْأَخْبَارَ بِاللَّهِ، تَقْرَأُونَهُ لَمْ يُشَبَّ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، فَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَفَلَا يَنْهَاكُمُ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَايَلَتِهِمْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ». أطرافه [٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣].]

من يُسمى الآن بالكاثوليك، وهم أتباع الكنائس الغربية التي يرأسها بابا الفاتيكان في روما، قال ابن تيمية: قالوا: بأنَّ المسيح شخص واحد وطبيعتان، فلكل واحدة من الطبيعتين مشيئة، فله بلاهوته مشيئة مثل الأب والروح، وله بناسوته مشيئة كمشيئة إبراهيم وداود. اه، ينظر: الملل والنحل للشهرستاني (٢/٢٧)، الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح لابن تيمية (٤/٩٤).

(١) وهم من يُسمى الآن بالأرثوذكس، وهم أتباع الكنائس الشرقية، قال ابن تيمية: يقولون: إنّ المسيح شخصٌ واحد وطبيعة واحدة من طبيعتين: إحداهما طبيعة الناسوت والأخرى طبيعة اللاهوت، وإن هاتين الطبيعتين تركبتا كما تركبت النفس مع البدن فصارتا إنسانا واحدا وجوهرا واحدا وشخصا واحدا، وأن هذه الطبيعة الواحدة والشخص الواحد هو المسيح، وهو إله كله وإنسان كله، وهو شخص واحد وطبيعة واحدة من طبيعتين. اه، ينظر: الملل والنحل (٢/٣٠)، الجواب الصحيح (٤/٩١).

(٢) ساقطة من (الأصل)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) صحيح البخاري، كتاب التفسير (٦٥)، باب ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] (١١)، (٢٠/٦) (٤٤٨٥).

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) هو: يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي مولاهم المصري، وسقط قوله: «يحيى» عند أبوي ذر والوقت، قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة) بن مسعود (عن ابن عباس) ولأبوي ذر والوقت: «عن عبدالله بن عباس» (-رضي الله عنهما- قال: يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب؟) من اليهود والنصارى، والاستفهام للإنكار (وكتابكم) القرآن (الذي أنزل) بضم الهمزة، ولأبي ذر: «أنزل» بفتحها (على نبيه) محمد ﷺ (أحدث الأخبار بالله) بفتح الهمزة، أي: أقرها نزولاً إليكم من عند الله ﷻ، فالحدث بالنسبة إلى المنزل إليهم وهو في نفسه قديم^(١)، و(أحدث) رفع خبر (كتابكم) و(أنزل) صفته (تقرؤونه لم يُشَبَّ) بضم أوله وفتح ثانيه: لم يُخلط، ولم يُغيَّر، ولم يُبدَل، (وقد حدثكم الله) في كتابه (أن أهل الكتاب) صنف من اليهود، وعن ابن عباس: هم أحبار اليهود^(٢)، وعنه أيضاً: هم المشركون وأهل الكتاب^(٣)، (بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم

(١) هذه العبارة هي نص عبارة الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٩٢/٥)، ولا شك في خطئها، إذ إن هذا الإطلاق ليس من منهج أهل السنة والجماعة، بل هو من إطلاقات الأشاعرة والماتريدية؛ حيث إنهم يرون أن كلام الله قديم، والقديم عندهم هو ما لا بداية لوجوده، وأنه معنى واحداً لا تعدد فيه، ولا تتعلق به مشيئة الله سبحانه، ولذا -على اعتقادهم- فإن القرآن الذي بين أيدينا هو المعنى النفسي لما أراد الله، لا أن حروفه ومعانيه من الله. ولا شك بأن هذا الاعتقاد فاسد حيث إنه يتضمن وصف الله بالخرس -تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً-، وهو مقارب لمذهب المعتزلة الذين ينفون عنه الكلام سبحانه، أمّا أهل السنة فإنهم يُثبتون أن لله كلاماً لم يزل يتكلم به، بما شاء، إذا شاء، كيف شاء، وأنه يُسمع كلامه من يشاء، وأن القرآن العربي المنزّل على محمد ﷺ كلام الله حقيقة حروفه ومعانيه، وأنه منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود، ينظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز (١٢٩)، تعليق الشيخ عبدالرحمن البراك على فتح الباري (٥٦٣/٦)، وفي كتاب: موقف ابن تيمية من الأشاعرة للدكتور عبدالرحمن المحمود كلامٌ نفيس في الرد على هذه الشبهة وأمثالها (١١٥٠/٢-١١٦١).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٥٤/١) بإسناد حسن؛ من أجل شبيب بن بشر، قال في التقريب (٢٦٣) ترجمة (٢٧٣٨): صدوق يخطئ.

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره (٣١٢/١) عن سفيان الثوري، عن عبدالرحمن بن علقمة، قال: سألت ابن عباس. وإسناده صحيح، ولم أجده في المطبوع من تفسير سفيان.

الكتاب، فقالوا: هو) ولأبي ذر عن الكشميهني: «هذا» (من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً) قال الحسن: الثمن القليل الدنيا بخذافيرها^(١) (أفلا ينهاكم ما) ولأبوي ذر والوقت عن المستملي: «بما» (جاءكم من العلم عن مُسَائِلْتِهِمْ) بميم مضمومة فسين مهملة وبعد الألف مثناة تحتية مفتوحة، ولأبي ذر: «عن مساءلتهم» بهمزة بعد الألف بدل التحتية ممدوداً (ولا والله ما رأينا منهم رجلاً قطّ يسألكم عن الذي أنزل عليكم) فأنتم بالطريق الأولى أن لا تسألونهم^(٢)، و(لا) في قوله: (ولا والله) لتأكيد النفي.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في التوحيد^(٣) والاعتصام^(٤).



(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٥٥/١) وإسناده ضعيف، فيه: هارون بن يزيد الراوي عن الحسن، وهو مجهول. وفي بعض النسخ: هارون بن زيد، وهو خطأ؛ لأن هذا -الأخير- من رجال التقريب (٥٦٨) ترجمة (٧٢٢٦) وهو من الطبقة العاشرة ومات بعد المائتين وخمسين، ولا يروي عن الحسن البصري بل لم يولد في حياته، والراوي عنه عبدالرحمن بن يزيد بن جابر من الطبقة السابعة ومات سنة بضع وخمسين ومائة، ينظر: التقريب (٣٥٣) ترجمة (٤٠٤١) فهو تصحيفٌ بلا شك.

(٢) هكذا في جميع النسخ التي بين يديّ، والذي في إرشاد الساري (٤١٣/٤) ط بولاق: تسألونهم، بحذف النون، ولعله الأقرب؛ لأن (أن) إذا دخلت على الأفعال الخمسة نصبته بحذف النون، ويمكن أن يُصوب عمل الشارح بإهمال (أن) حملاً على (ما) كما قال ابن مالك في الألفية (٥٧):

وب (لن) انصبه و (كي) كذا ب (أن) لا بعد علمٍ والتي من بعد (ظنّ)

فانصب بها والرفع صحّ واعتقد تخفيفها من أنّ فهو مطّرد

وبعضهم أهمل (أن) حملاً على (ما) أختها حيث استحقت عملاً

(٣) الصحيح، كتاب (٩٧)، باب قول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] (٤٢)، (١٥٣/٩) (٧٥٢٢) و(٧٥٢٣).

(٤) الصحيح، كتاب (٩٦)، باب قول النبي ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء» (٢٥)، (١١١/٩) (٧٣٦٣).

[٣٠ - بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْمَشْكَلَاتِ]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اقْتَرَعُوا فَجَرَّتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجَرِيَةِ، وَعَالَ قَلَمُ زَكْرِيَّا الْجَرِيَةَ^(١)، فَكَفَّلَهَا زَكْرِيَّا. وَقَوْلِهِ: ﴿مَسَامَ﴾ [الصفات: ١٤١]: أَفْرَعٌ، ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُنْخَضِينَ﴾ [الصفات: ١٤١]: مِنَ الْمَسْهُومِينَ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ، أَيُّهُمْ يَخْلِفُ».

(باب) مشروعية (القرعة في) الأشياء (المشكلات) التي يقع النزاع فيها بين اثنين أو أكثر، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «(من) بدل «في» أي: لأجل المشكلات كقوله تعالى: ﴿مِمَّا خَطِيئَتُهُمْ﴾ [نوح: ٢٥] أي: لأجل خطاياهم (وقوله) زاد أبو ذر: «عَلَّكَ» أي: في قصة مريم ﴿إِذْ يُلْقُونَ﴾ أي: حين يلقيون ﴿أَقْلَامَهُمْ﴾ أقداحهم؛ [للاقتراع]^(٢)، وقيل: اقترعوا بأقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركاً^(٣) ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ متعلق بمحذوف دلّ عليه ﴿يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ﴾ أي: يلقيونها؛ ليعلموا أيهم يكفلها، أي: يضمها إلى نفسه، ويربيها؛ رغبة في الأجر، وذلك لما وضعتها أمها حنة^(٤) وأخرجتها في خرقتها إلى بني الكاهن بن هارون أخي موسى بن عمران^(٥)

(١) في (الأصل، مك، ١، ظ): بالجرية، بحرف الجر كما سيأتي في الشرح، والمثبت من (قو).

(٢) في (الأصل، مك، ١، ظ): للاقتراح، والمثبت من (قو).

(٣) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٦٤٩/٢).

(٤) روي عن عكرمة أَنَّ أُمَّ مَرْيَمَ بهذا الاسم، ونسبها ابن عساكر بأنها: حنة بنت واقود. اهـ، وقال ابن كثير: بنت فاقود بن قبيل، من العابدات. اهـ، ينظر: الأسماء والكنى للإمام أحمد رواية ابنه صالح (١٣٠) - ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٦/٧٠، ٧٧-)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف من طريق عبدالله بن الإمام أحمد (٥٨٤/٢)، والبداية والنهاية (٤١٨/٢)، وينظر: الدر المنثور في طبقات ربات الخدور لزینب بنت علي العاملي (٤٩٤).

(٥) هم من ولد الكاهن بن هارون بن عمران أخي موسى بن عمران عليهما السلام، ومنهم بنو قريظة وبنو النضير وبنو قينقاع وغيرهم الذين نزلوا المدينة فيما بعد، وقبل تفرق الأزد عند انفجار سيل العرم ونزول الأوس والخزرج المدينة، ينظر: المنتظم لابن الجوزي (٣٥٧/١).

وهم يومئذٍ (١٩٨/ب) يلون من بيت المقدس ما يلي الحجة^(١) من الكعبة، فقالت لهم: دونكم هذه النذيرة^(٢) فإني حررتها، وهي ابنتي وأنا لا أردّها إلى بيتي، فقالوا: هذه ابنة إمامنا، وكان عمران^(٣) يؤمّهم في الصلاة فقال زكريا: ادفعوها إليّ؛ فإن حالتها تحتي، فقالوا: لا تطيب نفوسنا، هي ابنة إمامنا، فعند ذلك اقترعوا عليها^(٤).

(وقال ابن عباس: اقترعوا فجرت الأقاليم) التي: ألقوها في نهر الأردن^(٥) (مع الجرية) بكسر الجيم أي: جرية الماء إلى الجهة السفلى (وعال) بعين مهملة وبعد الألف لام أي: ارتفع

(١) أصل الحجب: الستر والمنع، ومنه سُمّي بواب الأمير حاجباً، وحجة البيت: هم الذين يلون أمر الكعبة وسدانتها وتولي حفظها، وهم الذين بأيديهم مفاتيحها، ينظر: المحكم (٩٢/٣)، لسان العرب (٢٩٨/١).

(٢) النذيرة: المحرّز في بني إسرائيل، كانوا يجعلون الولد نذيرةً لخدمة الكنيسة ما عاش لا يسعّه تركه في دينهم، ينظر: العين (٢٤/٣)، تهذيب اللغة (٢٧٨/٣)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٥٢٣/٢).

(٣) هو: عمران بن ماتان بن المعازر بن اليود بن أجبن بن صادوق بن عيازور من ولد نبي الله سليمان بن داود عليهما السلام، ينظر: تاريخ الطبري (٥٨٥/١)، تاريخ دمشق (٧٥/٧٠).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٥٠/٥) من طريق الحسين — مهمل هكذا، ولعله ابن داود الملقّب بـ: سنيد؛ لأنه صاحب تفسير —، عن حجاج — هو: ابن محمد المصيصي —، عن ابن جريج، عن القاسم بن أبي بزة أنه أخبره، عن عكرمة، وأبي بكر، عن عكرمة به، وهذا الإسناد ضعيف؛ للإرسال، ولأجل حجاج بن محمد فهو من رجال التقريب (١٥٣) ترجمة (١١٥٣) وقد قال عنه: ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته. اهـ، وسماع سنيد منه بعد الاختلاط، قال الخلال: نرى أن أحاديث الناس عن حجاج صحاح صالحة، إلا ما روى سنيد من هذه الأحاديث. اهـ، ينظر: تهذيب الكمال (١٦٣/١٢)، وروى نحوه ابن المنذر في تفسيره (١٩٩/١) عن قتادة.

(٥) هو نهر يمر في بلاد الشام، وهو في (المملكة الهاشمية الأردنية) اليوم، يبلغ طول سهله حوالي ثلاثمائة وستين كيلو متراً، ويتكون من ثلاثة روافد هي: بانياس القادم من سوريا، واللّدان القادم من شمالي فلسطين، وحاصباني القادم من لبنان، ينظر: معجم البلدان (١٤٧/١)، موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الشبكة العنكبوتية.

(قلم زكريا [الجرية]^(١)) فأخذها وضمها إلى نفسه، وللأصيلي: «وعالي» بألف بعد اللام، ولأبي ذر عن الكشميهني: «وعدا» بالدال بدل اللام كذا في الفرع وأصله. وقال في فتح الباري: «وفي رواية الكشميهني: «وعلا» -أي: بعين فلام فألف من العلو، قال: - وفي نسخة: «وعدا» بالدال»^(٢). وكذا وصله ابن جرير بمعناه^(٣) (فكفلها زكريا، وقوله) بالجر عطفاً على قوله الأول في قصة يونس ﴿فَسَاهَمَ﴾ قال ابن عباس فيما أخرجه ابن جرير^(٤): أي: (أقرع ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ قال ابن عباس أيضاً فيما أخرجه ابن جرير^(٥): أي: (من المسهومين) وأشار المؤلف بما ذكره من قصة مريم ويونس عليهما السلام إلى الاحتجاج بصحة الحكم بالقرعة، وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد ما يخالفه^(٦).

(١) في (الأصل، مك، ١، ظ): بالجرية، بحرف الجر، والمثبت من (قو).

(٢) فتح الباري (٢٩٤/٥).

(٣) التفسير (٣٤٨/٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦٤٩/٢) من طرق عن النضر بن عربي، عن عكرمة، ولفظ ابن جرير: ألقوا أقلامهم فجرت بها الجرية إلا قلم زكريا صاعداً، فكفلها زكريا. وإسناده صحيح إلى عكرمة.

(٤) التفسير (٦٢٥/١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨٤/١٠) (٢١٤٠٤) من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به، وإسناده ضعيف؛ لأنه منقطع فقد مرّ في (باب ما قيل في شهادة الزور) رقم (١٠) من كتاب الشهادات، أنّ علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وينظر: المراسيل لابن أبي حاتم (١٤٠)، جامع التحصيل لابن كيكلدي العلائي (٢٤٠)، تحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي (٢٣٤).

(٥) التفسير (٦٢٦/١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨٤/١٠) (٢١٤٠٤) بالطريق السابقة، بلفظ: من المقروعين. وإسناده ضعيف؛ للانقطاع كما مرّ.

(٦) وهي مسألة مشهورة عند الأصوليين، وفيها أقوال، أشهرها اثنان: الأول وهو قول الجمهور (أبي حنيفة ومالك وأحمد وأكثر العلماء): أنه شرع لنا، والثاني وهو الصحيح عن الشافعي وهو قول الأشاعرة والمعتزلة وبعض المتكلمين: أنه ليس بشرع لنا، ورجح القول الأول جماعة من المحققين ك: ابن تيمية، والشنقيطي وغيرهما، ينظر: أصول السرخسي (٩٩/٢)، روضة الناظر (٤٥٧/١)، الإحكام للآمدي (١٤٠/٤)، مجموع الفتاوى (٢٥٨/١)، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (٥/١)، المذكرة في أصول الفقه (١٩٤).

(وقال أبو هريرة) ﷺ مما وصله قريباً في باب: (إذا تسارع قوم في اليمين)^(١) (عرض النبي ﷺ على قوم اليمين فأسرعوا) إلى اليمين (فأمر) ﷺ - (أن يسهم بينهم) بكسر هاء (يُسهم) أي: يُقرع (في اليمين أيهم يحلف) قبل الآخر، وفيه دلالة لمشروعية القرعة على ما لا يخفى.

[٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ [الْمُذْهِنِ]^(٢) فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَالْوَاقِعِ فِيهَا، مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ [الَّذِي]^(٣) فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَتَأَذُّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأَسَا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَاتَّوَهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ، قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكَوْهُ أَهْلَكَوْهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ» طرفه [٢٤٩٣].]

وبه قال: (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة آخره مثله ابن طلق بفتح الطاء [المهمله]^(٤) وسكون اللام الكوفي^(٥)، قال: (حدثنا أبي) حفص^(٦)، قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال: حدثني) بالإفراد (الشعبي) عامر بن شراحيل (أنه سمع النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- يقول: قال النبي ﷺ: مثل [المُذهِنِ]^(٧) بضم الميم وسكون الدال المهمله وكسر الهاء آخره نون أي: الذي يرائي (في حدود الله) المضيع لها

(١) صحيح البخاري، كتاب الشهادات (٥٢)، باب (٢٤)، (١٧٩/٣) (٢٦٧٤).

(٢) في (الأصل): المذهب، بالباء الموحدة، والمثبت من بقية النسخ واليونينية، كما سيأتي في الشرح.

(٣) في (الأصل، مك، ١، قو): الذين، والمثبت من (ظ)، واليونينية.

(٤) ساقطة من (الأصل، مك، ١، قو) والمثبت من (ظ).

(٥) مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين، التقريب (٤١١) ترجمة (٤٨٨٠).

(٦) النخعي، أبو عمر الكوفي، القاضي، مات سنة أربع أو خمس وتسعين [ومائة]، التقريب (١٧٣)

ترجمة (١٤٣٠).

(٧) في (الأصل): المذهب، بالباء الموحدة، والمثبت من بقية النسخ.

(والواقع فيها) المرتكبة (مثل قوم استهموا) اقترعوا (سفينة) مشتركة بينهم تنازعوا في المقام بها علواً أو سفلاً، فأخذ كل واحد منهم نصيباً من السفينة بالقرعة (فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها، فكان [الذي]^(١) في أسفلها يمرّون بالماء على الذين وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي: «على الذي» (في أعلاها، فتأذوا) أي: الذين أعلاها (به) بالمارّ عليهم بالماء حالة السقي، أو بالماء الذي مع المارّ (فأخذ) الذي مرّ بالماء (فأساً)^(٢) بهمزة ساكنة وقد [تبدل]^(٣) (فجعل ينثر) بضم القاف أي: يحفر (أسفل السفينة)؛ ليخرقها (فأتوه) الذين أعلاها (فقالوا: ما لك؟) بحفر السفينة (قال: تأذيتم بي ولا بدّ لي من الماء، فإن أخذوا على يديه) بالثنية أي: منعه من الحفر، ولأبي ذر: «على يده» بالإفراد (أنجوه) أي: الحافر (ونجّوا أنفسهم) بتشديد الجيم من الغرق (وإن تركوه) يحفر (أهلكوه وأهلكوا أنفسهم).

ومن فوائد هذا الحديث: تبيين الحكم بضرب المثل.

ووقع في الشركة من وجه آخر عن عامر وهو الشعبي: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها»^(٤). قال في فتح الباري: «وهو أصوب؛ لأن المدهن والواقع في الحكم واحد، والقائم مقابله. وعند الإسماعيلي في الشركة: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها»^(٥)، والمرائي في ذلك^(٦)، ووقع عنده هنا أيضاً: «مثل الواقع في حدود الله، والناهي (أ/١٩٩)

(١) في (الأصل، مك ١، قو): الذين، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لليونينية.

(٢) الفأس: آلة ذات يد ملساء من الخشب وسن عريض من الحديد، يستخدمها الفلاح كثيراً في حقله؛ ليحفر بها ويقطع، ينظر: المحكم لابن سيده (٥٥٨/٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار (١٦٦٠/٣).

(٣) في (الأصل): يبدل، بالياء، والمثبت من بقية النسخ، والإبدال هو: أن يُجعل حرف موضع حرف آخر؛ لدفع الثقل، وهو هنا جعل الهمزة ألفاً، وبعضهم يُسمّيه التعاقب، أي: أن أحد الحرفين قد أتى عقب الآخر وحل محله، ينظر: التعريفات (٧)، الراموز على الصحاح (٣٧).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الشركة (٤٧)، باب هل يقرع في القسمة؟ (٦)، (١٣٩/٣) (٢٤٩٣).

(٥) لم أقف عليه، وذكره عنه ابن حجر في الفتح (٢٩٥/٥).

(٦) كأن الكلام لا يستقيم، ولما عدت للفتح وجدت أن هناك سقطاً في النقل، وتماه قوله: وهذا

عنها»^(١) وهو المطابق للمثل المضروب؛ فإنه لم يقع فيه إلا ذكر فرقتين فقط، لكن إذا كان المداهن مشتركاً في الذم مع الواقع فيها صاراً بمنزلة فرقة واحدة. وبيان وجود^(٢) الفرق الثلاث في المثل المضروب: أن الذين أرادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله، ثم من عداهم إما منكر وهو القائم، وإما ساكت وهو المداهن»^(٣).

وهذا الحديث قد سبق في باب: (هل يقرع في القسمة؟) في الشركة^(٤).

[٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، [أَنَّ] ^(٥) أُمَّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ - [قَدْ] ^(٦) بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرْتُهُ أَنَّ عُمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى، حِينَ [أَقْرَعَتْ] ^(٧) الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَاشْتَكَى، فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى إِذَا تُوفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهِدَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ [أَكْرَمَكَ] ^(٨) اللَّهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟»، فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا عُمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا

يشمل الفرق الثلاث، وهو: الناهي عن المعصية، والواقع فيها، والمرائي في ذلك. اهـ.

(١) لم أقف عليه، وذكره عنه ابن حجر في الفتح (٢٩٥/٥).

(٢) هكذا في (الأصل، مك ١، قو) وهو الموافق لما في الفتح، وفي (ظ): وجوه.

(٣) فتح الباري (٢٩٥/٥).

(٤) إرشاد الساري (٢٨٨/٤) ط بولاق، كتاب الشركة (٤٧)، باب (٦) حديث (٢٤٩٣).

(٥) ساقطة من (الأصل، قو) كما سيأتي في الشرح، والمثبت من (مك ١، ظ)، وهو الموافق لما في اليونانية.

(٦) ساقطة من (الأصل) كما سيأتي في الشرح، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في اليونانية.

(٧) في جميع النسخ التي بين يدي: «اقتفعت»، والذي في اليونانية: «أقرعت» وهو الموافق لما في الفرع، كما سيأتي في الشرح.

(٨) في (الأصل، مك ١): أمرك، والمثبت من (ظ، قو)، كما سيأتي في الشرح، وهو الصواب، والموافق لما في اليونانية.

يُفْعَلُ بِهِ»، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، قَالَتْ: فَنِمْتُ، فَأَرَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَاكَ عَمَلُهُ». أطرافه [١٢٤٣، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨].

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الأموي مولاهم، واسم أبيه دينار، (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب أنه قال: حدثني بالإفراد، ولأبي ذر: «حدثنا» (خارجة بن زيد الأنصاري) أحد الفقهاء السبعة التابعي الثقة^(١) [أن]^(٢) أم العلاء) بفتح العين ممدودًا بنت الحارث بن ثابت^(٣)، يقال: إنها أم خارجة الراوي عنها (امراة) بالنصب صفة للسابق (من نسائهم [قد]^(٤) بايعت النبي ﷺ) أي: عاقدته^(٥) (أخبرته) في موضع رفع خبر (إن) (أن عثمان بن مظعون) بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة الجمحي القرشي^(٦) (طار) أي: وقع (له) ولأبوي ذر والوقت:

(١) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد المدني، مات سنة مائة وقيل قبلها، التقريب (١٨٦) ترجمة (١٦٠٩).

(٢) ساقطة من (الأصل، قو) والمثبت من (مك، ١، ظ) وهو الموافق لما في اليونانية.

(٣) الأنصارية، صحابية جلييلة، قال ابن عبد البر: من المبايعات، حديثها عند أهل المدينة. اهـ، ورجح ابن حجر أنها أم خارجة بن زيد راوي الحديث، وليس لها في الكتب الستة غير هذا الحديث، ولم يرو عنها إلا خارجة، ينظر: المنفردات والوحدان للإمام مسلم (٨٩)، الاستيعاب (١٩٤٨/٤)، تحفة الأشراف (٩٣/١٣)، الإصابة (٤٣٩/٨).

(٤) ساقطة من (الأصل) والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في اليونانية.

(٥) يتبادر للذهن بيعة العقبة الثانية، وليس الأمر كذلك فإن المراد: أنها عاقدته وبايعته البيعة العامة، وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ آلُ النَّبِيِّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ﴾ [المتحنة: ١٢] قال ابن حجر في الفتح (٦٣٦/٨): اتفقوا على أن نزولها بعد الحديبية. اهـ، وجزمْتُ بهذا؛ لأن الأولى ليس فيها نساء، والثانية فيها امرأتان هما: أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية النجارية، والأخرى أم منيع أسماء بنت عمرو بن عدي إحدى نساء بني سلمة، ينظر: تاريخ الطبري (٣٦٢/٢)، المنتظم لابن الجوزي (٣٥/٣).

(٦) قال ابن إسحاق: أسلم عثمان بن مظعون بعد ثلاثة عشر رجلا، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا... وقال: كان عثمان بن مظعون أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين، بعد ما رجع من

«لهم» [سهمه]^(١) في السكنى، حين اقترعت^(٢) الأنصار) وفي الفرع: «أقرعت الأنصار» (سكنى المهاجرين) لما دخلوا المدينة ولم يكن لهم مساكن (قالت أم العلاء: فسكن عندنا عثمان بن مظعون، فاشتكى) أي: مرض (فمرضناه) بتشديد الراء أي: قمنا بأمره (حتى إذا توفي وجعلناه في ثيابه) أي: أكفناه بعد أن غسلناه (دخل علينا رسول الله ﷺ فقلت رحمة الله عليك) يا (أبا السائب) بالسین المهملة كنية عثمان (فشهادتي عليك) أي: لك (لقد [أكرمك]^(٣) الله فقال لي النبي ﷺ: وما يدريك) بكسر الكاف أي: من أين علمت أن الله أكرمه؟ فقلت: لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: أما عثمان فقد جاءه والله اليقين) أي: الموت (واني لأرجو له الخير، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به؟) أي: بعثمان بن مظعون، وفي الجناز في رواية غير الكشميهني: «ما يفعل بي»^(٤)، وهو موافق لقوله تعالى في سورة الأحقاف [٩]: ﴿وَمَا أَدْرِ مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ وسبق ما فيه^(٥). ثم (قالت) أم العلاء: (فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً، وأحزني) بالواو ولأبي ذر: «فأحزني» (ذلك) الذي قاله عليه الصلاة والسلام (قالت: فنمت فأريت) بهمزة مضمومة فراء مكسورة، ولأبي ذر عن الكشميهني: «فأريت» (لعثمان عيناً تجري فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته) بما رأيت لعثمان (فقال) عليه الصلاة والسلام (ذلك) بلام وكسر الكاف، ولأبي

بدر. اهـ، وقد كان ممن حرم الخمر في الجاهلية، وكان عابداً زاهداً حتى أنه استأذن رسول الله ﷺ في التبتل والاختصاص، فنهاه عن ذلك، مات في السنة الثانية من الهجرة، وهو أول من دفن بالبقيع، ينظر: الاستيعاب (١٠٥٣/٣)، الإصابة (٣٨١/٤).

- (١) في (الأصل) سهم، بدون هاء، والمثبت من بقيت النسخ، وهو الموافق لما في اليونانية.
- (٢) في جميع النسخ التي بين يدي: «اقترعت»، والذي في اليونانية: «أقرعت» وهو الموافق لما في الفرع، كما قال المؤلف.
- (٣) في (الأصل، مك ١): أمرك، والمثبت من (ظ، قو) وهو الصواب، والموافق لما في اليونانية.
- (٤) صحيح البخاري، كتاب الجناز (٢٣)، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه (٣)، (٧٢/٢) (١٢٤٣).
- (٥) إرشاد الساري (٣٧٧/٢) ط بولاق، كتاب الجناز (٢٣)، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه (٣)، حديث (١٢٤٣).

الوقت بفتحها، ولأبي ذر: «ذاك» (عمله) قال الكرمانى: وقيل: إنما عبّر الماء بالعمل وجريانه بجريانه؛ لأن كل ميت يختم على عمله، إلا الذي مات مرابطاً فإن عمله ينمو إلى يوم القيامة^(١).

وهذا الحديث سبق في الجنائز^(٢)، ويأتي إن شاء الله تعالى في الهجرة^(٣)، والتفسير والتعبير^(٤).

[٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أطرافه [٢٥٩٣، ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥].]^(٥)

وبه قال: (حدثنا محمد بن مقاتل) بكسر التاء المروزي المجاور بمكة^(٦)، قال: (أخبرنا

(١) الكواكب الدراري (٢١١/١١).

(٢) إرشاد الساري (٣٧٦/٢) ط بولاق، كتاب الجنائز (٢٣)، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه (٣)، حديث (١٢٤٣).

(٣) إرشاد الساري (٢٣٠/٦) ط بولاق، كتاب مناقب الأنصار (٦٣)، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (٤٦)، حديث (٣٩٢٩).

(٤) إرشاد الساري (١٣٨/١٠) ط بولاق، كتاب الجنائز (٢٣)، باب رؤيا النساء (١٣)، حديث (٧٠٠٣) و (٧٠٠٤)، وكذلك في (١٤٧/١٠) باب العين الجارية في المنام (٢٧)، حديث (٧٠١٨).

(٥) وأخرجه مسلم، في كتاب التوبة (٤٩)، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (١٠)، (٢١٢٩/٤) (٢٧٧٠/٥٦).

(٦) أبو الحسن الكسائي المروزي، [لقبه رخ] نزيل بغداد ثم مكة، مات سنة ست وعشرين [ومائتين]، التقريب (٥٠٨) ترجمة (٦٣١٨).

عبدالله بن المبارك، قال: (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب أنه (قال: أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة -رضي الله عنها-) أنها (قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه)؛ تطيباً لقلوبهن (فأيتهن خرج سهمها) الذي باسمها منهن (خرج بها معه) في سفره (وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلتها غير أن سودة بنت زمعة) أم المؤمنين -رضي الله عنها- (وهبت يومها وليلتها لعائشة) -رضي الله عنها- (زوج النبي ﷺ) حال كونها (تبتغي بذلك رضى رسول الله ﷺ (١٩٩/ب)).

وهذا الحديث قد سبق في الهبة^(١).

[٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»]. [٦١٥، ٦٥٤، ٧٢١]. [٢]

وبه قال: (حدثنا) بالجمع، ولأبي ذر: «حدثني» (إسماعيل) بن أبي أويس عبدالله الأصبحي (قال: حدثني) بالافراد (مالك) الإمام الأعظم (عن سُمَيِّ) بضم أوله وفتح الميم آخره تحتية مشددة^(٣) (مولى أبي بكر) أي: ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام^(٤) (عن أبي

(١) إرشاد الساري (٣٤٨/٤) ط بولاق، كتاب الهبة (٥١)، باب هبة المرأة لغير زوجها، وعنفها إذا كان لها زوج (١٥)، حديث (٢٥٩٣).

(٢) وأخرجه مسلم، في كتاب الصلاة (٤)، باب تسوية الصفوف، وإقامتها.. (٢٨)، (٣٢٥/١) (٤٣٧/١٢٩).

(٣) أبو عبدالله المدني، مات سنة ثلاثين [ومائة] مقتولا بقديد، التقريب (٢٥٦) ترجمة (٢٦٣٥).

(٤) المخزومي المدني، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبدالرحمن، وقيل: اسمه كنيته، [راهب قريش]، فقيه عابد، مات [قبل المائة] سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك، التقريب (٦٢٣) ترجمة (٧٩٧٦).

صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لو يعلم الناس ما في النداء) أي: الأذان (و) ما في (الصف الأول) الذي يلي الإمام من الخير والبركة (ثم لم يجدوا) شيئاً من وجوه الأولوية بأن يقع التساوي (إلا أن يستهموا) أي: يقرعوا (عليه) أي: على المذكور من الأذان والصف الأول (لاستهموا) أي: لاقرعوا عليها (ولو يعلمون ما في التهجير) أي: التبكير إلى الصلوات ^(١) (لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في) ثواب أداء صلاة (العتمة) ^(٢) أي: العشاء في جماعة (و) ثواب أداء صلاة (الصبح لأتوهما ولو حبواً) على اليدين والركبتين.

وقد سبق هذا الحديث في الأذان ^(٣)، وقد وقع في رواية أبوي ذر والوقت حديث عمر بن حفص بن غياث المسوق في هذا الباب مؤخراً هنا بعد قوله: «ولو حبواً».

وغرض المؤلف -رحمه الله- بسياق هذه الأحاديث الإشارة إلى مشروعية القرعة؛ لفصل النزاع عند التشاخص ^(٤) في حق ثبت لاثنتين فأكثر. وتكون في الحقوق المتساوية، وفي تعيين

(١) قال في النهاية (٢٤٦/٥): التهجير: التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه. يقال: هَجَرَ يُهَجِّرُ تَهْجِيراً، فهو مُهَجِّرٌ، وهي لغة حجازية، أراد المبادرة إلى أول وقت الصلاة. اهـ.

(٢) ورد النهي عن التسمية بهذا الاسم في أحاديث أخرى صحيحة، والجمع بينها كما في المشهور عند الحنابلة، وهو قول غير واحد من أهل العلم، ومال إليه ابن تيمية، ورجحه ابن القيم، أنَّ النهي مُنْصَرَفٌ لِمَنْ هَجَرَ الاسم الشرعي وهو صلاة العشاء، واعتاض عنه بالعتمة وغلب عليه، أمّا من لم يهجره ولم يغلب عليه فلا بأس بذلك، ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٣٦٥/١)، زاد المعاد لابن القيم (٣١٩/٢)، الإنصاف للمرداوي (٤٣٧/١)، معجم المناهي اللفظية (٣٧٦).

(٣) إرشاد الساري (٩/٢) ط بولاق، كتاب الأذان (١٠)، باب الاستهم في الأذان (١٠)، حديث (٦١٥)، وكذلك في (٢٩/٢) باب فضل التهجير إلى الظهر (٣٢)، حديث (٦٥٤)، وكذلك في (٦٥/٢) باب الصف الأول (٧٣)، حديث (٧٢١).

(٤) التشاخص على الشيء وفيه، قال الخليل في العين (١٣/٣): يتشاحان على الأمر: لا يريد كل واحد منهما أن يفوته. اهـ، وقال في اللسان (٤٩٥/٢): شح به بعضهم على بعض وتبادروا إليه حذر فوته؛ ويقال: هما يتشاحَّان على أمرٍ إذا تنازعا. اهـ.

الملِك. فمن الأوّل الإمامة الكبرى^(١) إذا استووا في صفاتها. وفي الأذان والصف الأول كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٢). وفي إمامة الصلاة. وكذا إذا تنازع أخوان أو زوجتان في غسل الميت ولا مرجح لأحدهما أقرع بينهما. وكذا لو اجتمع اثنان في الصلاة على الميت واستوت خصالهما المعروفة وتشاحّا. وكذا لو سبق اثنان إلى مقعد من شارع وتنازعا فيه، ولو جاء إلى معدن ظاهر ككبريت^(٣) معاً أقرع بينهما. ولو التقطاً لقيطاً معاً واستويا معاً في الصفات. ولو اجتمع أولياء في درجة واحدة وتساوا في الصفات وتشاحّوا وأراد كلٌّ منهم أن يزوّج أقرع أيضاً. وفي ابتداء القسم بين الزوجات والسفر ببعضهن كما في حديث عائشة^(٤). والحاضنات إذا كُنَّ في درجة واحدة. وولاة القصاص عند الاستواء. وكذا إذا ازدحم خصوم عند القاضي وجهل الأسبق، أو جاؤوا معاً. وكذا عند تعارض البيّتين فيما إذا شهدت بيّنة أنه عتق^(٥) في مرضه سالماً، وأخرى أنه عتق^(٦) غانماً، وكل واحد منهما ثلث ماله، واتحد تاريخ البيّتين، وإن أطلقنا قيل: يُقرع، والمذهب^(٧): يعتق من كل نصفه ولو عتق^(٨) ثلاثة. وقسمة ما لا يعظم ضرره بالأجزاء، كمثلي

(١) المراد بها: الخلافة، وهي: رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا. وقال: (الكبرى)؛ للتفريق بينها وبين (الإمامة الصغرى)، وهي: إمامة الناس في الصلاة، ينظر: تهذيب اللغة (٤٥٧/١٥)، الخلافة لمحمد رشيد رضا (١٧)، الإمامة العظمى لعبدالله الدميحي (٢٩، ٣٢).

(٢) حديث الباب رقم (٢٦٨٩).

(٣) الكبريت: عنصر معدني نشيط كيميائياً، وهو مُنتشر في الطبيعة، وشديد الاشتعال، وقال ابن دريد وابن فارس: ليس بعربي، ينظر: جمهرة اللغة (١١٩٠/٢)، مقاييس اللغة (١٩٤/٥)، المعجم الوسيط (٧٧٣/٢).

(٤) حديث الباب رقم (٢٦٨٨).

(٥) كذا في جميع النسخ، والذي يظهر أن الهمزة سقطت، فتكون: أعتق؛ ليستقيم المعنى، وهي بالهمزة في منهاج الطالبين (٣٥٦)، وفي ط بولاق من إرشاد الساري (٤١٦/٤).

(٦) كالتّي قبلها.

(٧) يقصد المذهب الشافعي، وهو نصّ قول الشافعي، وذكر الربيع في الأم رواية أخرى عنه، ينظر: الأم (٦٢/٧)، أسنى المطالب (٤١٩/٤)، مغني المحتاج (٤٣٧/٦).

(٨) كذا في جميع النسخ، والذي يظهر أن الهمزة سقطت، فتكون: أعتق؛ ليستقيم المعنى، وهي بالهمزة في منهاج الطالبين (٣٦٠)، وفي ط بولاق من إرشاد الساري (٤١٦/٤).

من حبوب ودراهم وأدهان وغيرها. ودار متفقة أبنية، وأرض مشتبهة الأجزاء، فيجبر الممتنع عليها فتعدل السهام كيلاً في المكيل [أو]^(١) وزناً في الموزون أو ذرعاً في المذروع، بعدد الأنصباء إن استوت كالأثلاث لزيد وعمرو وبكر. ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزء مُمَيَّزٍ بحدٍ أو جهةٍ، وتدرج في بنادق^(٢) مستوية وزناً وشكلاً من طين مجقّف، أو شمع، ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الأول إن كتب الأسماء فيعطى من خرج اسمه أو على اسم زيد إن كتب الأجزاء فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني، أو على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقي إن كانت ثلاثاً، وتعيين من يُبتدأ به من الشركاء، فإن اختلفت الأنصباء كنصف وثلث وسدس في أرض جُرِّت الأرض على أقل السهام وهو السدس (٢٠٠/أ) فتكون ستة أجزاء وقُسمت كما سبق، والله أعلم^(٣).

[انتهى كتاب الشهادات]



(١) في (الأصل): و، بدل (أو)، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق للسياق.

(٢) قال الجوهري: البندق: الذى يُرمى به، الواحدة بندقة، والجمع البنادق. اهـ، وقال الفيومي أنه من

الطين، ينظر: الصحاح (٤/١٤٥٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٣٨).

(٣) زاد في (ظ): بالصواب، وليعذر من قرأ في هذا الجزء من الخطأ؛ فإنه من الأمان نقلاً. اهـ، والنقل

من قوله: (وقسمة ما لا يعظم ضرره) إلى قوله: (وقُسمت كما سبق) من منهاج الطالبين للنووي

(٣٤٣-٣٤٤).

[بسم الله الرحمن الرحيم]

[٥٣ - كِتَابُ الصُّلْحِ]

[١ - مَا جَاءَ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ،

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، وَخُرُوجِ الإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِإِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ.]

(بسم الله الرحمن الرحيم) بإثبات البسملة (كتاب الصلح).

(ما جاء في الإصلااح بين الناس) زاد الأصيلي وأبو ذر عن الكشميهني: «إذا تفسادوا»، وسقط لغير الأصيلي وأبي الوقت: «كتاب الصلح»، ولأبي ذر: «ما جاء»، وزاد في الفتح ثبوت (كتاب الصلح) للنسفي أيضاً، قال: ولغيرهم باب^(١). والصلح لغة: قطع النزاع^(٢)، وشرعاً: عقد يحصل به ذلك^(٣). وهو أنواع^(٤): فمنه ما يكون بين المتداعيين، وتارة يكون على إقرار، وتارة على إنكار، والأول يكون على عين كدار أو حصة منها، وعلى منفعة في دار، ويكون الصلح أيضاً بين الزوجين عند الشقاق، وفي الجراح كالعفو على مال، وبين الفئة الباغية^(٥).

(١) فتح الباري (٢٩٨/٥).

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (٤٩٨). المغرب للمطري (٢٧٠).

(٣) على اختلاف يسير بين المذاهب في التعريف، فزاد المالكية وبعض الشافعية: (أو خشية وقوعه - أي: النزاع-)، وينظر: تبين الحقائق (٢٩/٥)، مواهب الجليل (٧٩/٥)، روضة الطالبين (١٩٣/٤)، كشف القناع (٣٩٠/٣).

(٤) ينظر: تبين الحقائق (٣٠/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٣٠٩/٣)، روضة الطالبين (١٩٣/٤)، كشف القناع (٣٩٠/٣)، (٣٩١).

(٥) وهي: الجماعة من المسلمين الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل، ينظر: تهذيب اللغة (١٨١/٨)، المصباح المنير (٥٧/١).

(وقول الله تعالى) بالجر عطفاً على قوله: (في الإصلاح)، ولأبي ذر: «(عَلَيْكُمْ)»: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ﴾ [أي^(١)]: من تناجي الناس ﴿لَا مَنَ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ [أي^(٢)]: إلا نجوى من أمر، على أنه مجرورٌ بدلٌ من (كثيرٍ)، كما تقول: لا خير في قيامهم إلا قيام زيد، ويجوز أن يكون منصوباً على الانقطاع بمعنى: ولكن من أمر بصدقة ففي نجواه الخير. والمعروف: [كل ما]^(٣) يستحسنه الشرع، ولا ينكره العقل^(٤). وفُسِّرَ هاهنا: بالقرض، وإغاثة الملهوف، وصدقة التطوع، وسائر ما فسر به ﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ أو إصلاح ذات البين ﴿وَمَن يَفْعَلْ﴾ الذي ذكر ﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ طلباً لثوابه، لا للرياء والسمعة ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وصف الأجر بالعظم؛ تنبيهاً على حقارة ما فاته في جنبه من أعراض الدنيا، ووقع في رواية أبوي ذر والوقت بالاختصار من الآية على قوله: ﴿مَنَ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ﴾، ثم قال: «إلى آخر الآية»، وعند الأصيلي إلى قوله: ﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾، ثم قال: «(الآية)».

وأشار بهذه الآية إلى بيان فضل الإصلاح بين الناس، وأن الصلح مندوب إليه. وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟» قالوا: «بلى». قال: «إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة». رواه أحمد^(٥).

(١) ساقطة من (الأصل، مك ١، قو)، والمثبت من (ظ).

(٢) ساقطة من (الأصل، مك ١، قو)، والمثبت من (ظ).

(٣) في (الأصل): كما، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) ينظر: التعريفات (٢٢١)، واقتصر الجرجاني على الجملة الأولى، وأما قول المؤلف — رحمه الله —: (ولا ينكره العقل) فإن هذه الجملة لا معنى لها؛ حيث إن كل ما يستحسنه الشرع فحتماً لن ينكره العقل؛ للقاعدة الشرعية المعروفة وهي: أن العقل الصحيح لا يعارض النقل الصريح، وأن التحسين والتقيح شرعيان لا عقليان، وإنما حكى التعارض المعتزلة وتابعهم الأشاعرة وغيرهم، وينظر: روضة الناظر (٢٢٤/١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٨٠/١٢)، وما بعدها.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٠/٤) (٤٩١٩)، والترمذي (٦٦٣/٤) (٢٥٠٩)، وأحمد في المسند (٥٠٠/٤٥) (٢٧٥٠٨)، والبخاري في الأدب المفرد (١٤٢) (٣٩١)، والبزار في مسنده (٤٦/١٠) (٤١٠٩)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١٣٣) (٣٨٥)، وابن حبان في صحيحه (٤٨٩/١١) (٥٠٩٢)، والطبراني في مكارم الأخلاق (٣٣٨) (٧٥)، والبيهقي في الآداب (٤٢) (١٠٢)، كلهم =

(وخروج الإمام) بالجر أيضا عطفاً على قوله: (وقول الله) وهو من بقية الترجمة (إلى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه).

[٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بِلَالٌ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُسِرَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوُمَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَاءَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَأَمَرَهُ يُصَلِّي كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التَّفَتَّ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ»،

من طريق أبي معاوية الضرير عن الأعمش عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء به مرفوعاً، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٢٩/١٣) عقب حديث (١٠٥٧٨) من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش، عن سالم، عن أبي الدرداء موقوفاً، ولم يذكر عمراً ولا أم الدرداء. **والراجح رواية الرفع؛** حيث إن أبا معاوية من أثبت الناس في الأعمش، قال معاوية بن صالح: سألت يحيى بن معين: من أثبت أصحاب الأعمش؟ قال: بعد سفيان وشعبة: أبو معاوية الضرير. اهـ، وقال إبراهيم الحري: قال لي الوكيعي: ما أدركنا أحداً كان أعلم بأحاديث الأعمش من أبي معاوية. اهـ، وقال ابن حجر: ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش. اهـ، وقد صحَّح رواية الرفع الترمذي فقال بعدها: هذا حديث حسن صحيح. اهـ، والبخاري وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن رسول الله ﷺ بإسناد متصل أحسن من هذا الإسناد... وإسناده صحيح. اهـ، والألباني وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال (١٢٩/٢٥، ١٣١)، التقريب (٤٧٥) ترجمة (٥٨٤١).

فَقَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ. أطرافه [٦٨٤، ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٣، ٧١٩٠].^(١)

وبه قال: (حدَّثنا سعيد بن أبي مریم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مریم أبو محمد الجمحي مولاهم البصري، قال: (حدَّثنا) وللأصيلي: «أخبرنا» (أبو غسان) محمد بن مطرف الليثي المدني^(٢) (قال: حدَّثني) بالإفراد (أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار^(٣) (عن سهل بن سعد) الساعدي^(٤) (ﷺ) أن أناساً^(٥) من بني عمرو بن عوف) بفتح العين وسكون الميم لم يسموا وكانت منازلهم بقاء^(٦) (كان بينهم شيء) من الخصومة حتى تراموا بالحجارة، ولأبي ذر عن الكشميهني: «شر» ضد الخير .

(فخرج إليهم النبي ﷺ في أناس من أصحابه) سُمي منهم أبي بن كعب^(٧) وسهيل بن

(١) وأخرجه مسلم، في كتاب الصلاة (٤)، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام (٢٢)، (٣١٦/١) (٤٢١/١٠٢).

(٢) نزيل عسقلان، مات بعد الستين [ومائة]، التقريب (٥٠٧) ترجمة (٦٣٠٥).

(٣) الأعرج، الأفزر، التمار، المدني، القاص، [القاضي]، مولى الأسود ابن سفيان مات في خلافة المنصور، التقريب (٢٤٧) ترجمة (٢٤٨٩).

(٤) هو: سعد بن سهل بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس، له ولأبيه صحبة، قال ابن عبد البر: ويقال: إنه آخر من بقي بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ. اهـ ثم ساق بإسناده خبراً في ذلك، وقال ابن حجر: يقال: كان اسمه حزناً فغيّره النبي ﷺ. اهـ، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل: بعدها، وقد جاز المائة، ينظر: الاستيعاب (٦٦٥/٢)، الإصابة (١٦٧/٣).

(٥) في (ظ): ناساً، بدون همزة ولم أره في شيء من الروايات.

(٦) أصل المكان بئر هناك بهذا الاسم ثم عُرفت القرية به بعد ذلك، وهي: ضاحية جنوب المدينة، وأحد أحيائها حالياً ومتصلة بها، وكانت في السابق بينها وبين المدينة نحو ميلين، أي: ثلاث كيلوات وربع الكيلو تقريباً، وفيها أول مسجد بناه النبي ﷺ في المدينة، ينظر: معجم البلدان (٣٠١/٤)، أطلس الحديث النبوي (٣٠٠).

(٧) الأنصاري، أبو المنذر وأبو الطفيل، سيد القراء، وكان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وكان عمر يسميه سيد المسلمين، وعدّه مسروق في الستة من أصحاب الفتيا، قال

بيضاء^(١) في الطبراني^(٢) (يصلح بينهم فحضرت الصلاة) هي: العصر (ولم يأت النبي ﷺ) مسجده (فجاء بلال فأذن بلال بالصلاة) سقط قوله: «فجاء بلال» لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة المي�ومي: «فجاء بلال فأذن بالصلاة» فأسقط لفظ (بلال) الثاني (ولم يأت النبي ﷺ فجاء) بلال (إلى أبي بكر) الصديق ﷺ (فقال) له^(٣) (إن النبي ﷺ حُبِس) بضم الحاء [المهملة]^(٤) مبنياً للمفعول؛ بسبب الإصلاح (وقد حضرت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ فقال: نعم إن شئت. فأقام الصلاة فتقدم أبو بكر) ودخل في الصلاة (ثم جاء النبي ﷺ) حال كونه (يمشي في الصفوف، حتى قام في الصف الأول) وهو جائز للإمام (٢٠٠/ب) مكروه لغيره^(٥) (فأخذ الناس بالتصفيح) بالحاء المهملة وأوله موحدة، ولأبي ذر: «(في التصفيح) بـ (في) بدل الموحدة، وله عن الكشميهني: «(بالتصفيق) بالموحدة والقاف، وهما بمعنى: أي ضرب كل يده بالأخرى حتى سُمع لها صوت (حتى أكثروا) منه (وكان أبو بكر) ﷺ (لا يكاد يلتفت في الصلاة)؛ لأنه «اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل» كما

ابن حجر: قال الواقدي: وهو أول من كتب للنبي ﷺ، وأول من كتب في آخر الكتاب: وكتب فلان ابن فلان. اهـ، ينظر: طبقات ابن سعد (٤٩٨/٣)، الإصابة (١٨٠/١).

(١) بيضاء أمه، واسمها دعد، واسم أبيه: وهب بن ربيعة القرشي، ويكنى أبا موسى، واختلف في شهوده بدرأ، مات في حياة النبي ﷺ، وأرخ ابن سعد وفاته سنة تسع، ينظر: طبقات ابن سعد (٤١٥/٣)، الإصابة (١٧٤/٣).

(٢) المعجم الكبير (١٩٤/٦) (٥٩٧٩) من طريق أبي بلال الأشعري، حدثنا موسى بن محمد الأنصاري، عن أبي حازم، عن سهل به، وإسناده ضعيف؛ فيه علتان: الأولى: أن موسى بن محمد الأنصاري لم يسمع من أبي حازم، والثانية: أن أبا بلال الأشعري ضعّفه الدارقطني وغيره، ينظر: سنن الدارقطني (٤١٠/١)، لسان الميزان (١٤/٦).

(٣) في (الأصل) بياض، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) ساقطة من (الأصل، مك، ١، قو) والمثبت من (ظ).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٢٦٨/١) وهم يذكرون الفرق بينهما في أبواب الجمعة، والنووي في الروضة (٢٢٤/١١) يرى أن الكراهة للتحريم.

عند ابن خزيمة^(١) (فالتفت) لما أكثروا التصفيق (فإذا هو بالنبي ﷺ وراءه فأشار إليه) عليه الصلاة والسلام (بيده) الكريمة (فأمره يصلي) وللأصيلي [ولأبي الوقت وأبي ذر]^(٢) عن الكشميهني: «أن يصلي» (كما هو، فرفع أبو بكر يده) بالإفراد (فحمد الله) أي: بلسانه، زاد في باب (من دخل ليؤمن الناس) من الصلاة: «(على ما أمره به)»^(٣). أي: من الوجهة في الدين، زاد الأصيلي: «(وأثنى عليه)» (ثم رجع) أبو بكر (القهقري)^(٤) وراءه) حتى لا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها (حتى دخل في الصف، وتقدم) بالواو، ولأبوي ذر والوقت [والأصيلي]^(٥): «(فتقدم)» (النبي ﷺ فصلّى بالناس، فلما فرغ) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس إذا نابكم) أي: أصابكم (شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيح) بالموحدة والحاء، ولأبي ذر عن الكشميهني: «(بالتصفيق)» بالموحدة والقاف، و(إذا) للظرفية المحضة لا للشرطية، وفي حاشية الفرع كأصله مكتوب: (صوابه ما لكم إذا نابكم)، وضبب على لفظ (الناس) فليتمل. (إنما التصفيح للنساء. من نابته شيء في صلاته فليقل: سبحان الله) وزاد الأبوان عن الحموي: «(سبحان الله)»^(٦) (فإنه لا يسمعه أحد) يصلي معه (إلا التفت) إليه (يا أبا بكر ما منعك) قال الكرمانى: مجاز عن (دعاك) حملاً

(١) لم أجده في المطبوع منه، وهو في صحيح البخاري، كتاب الأذان (١٠)، باب الالتفات في الصلاة (٩٣)، (١٥٠/١) (٧٥١) من حديث عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «(هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)». وربما المؤلف -رحمه الله- قصد أنّ حديث الباب أخرجه ابن خزيمة بهذه الزيادة.

(٢) في (الأصل): ولأبوي الوقت وذر... وهو يُشعر أن رواية أبي الوقت عن الكشميهني، وأبو الوقت الوقت لم يرو عن الكشميهني، بل لم يُعاصره أصلاً، والمثبت من (مك ١، قو).

(٣) الصحيح، كتاب الأذان (١٠)، باب من دخل ليؤمن الناس (٤٨)، (١٣٧/١) (٦٨٤).

(٤) قال الخطابي: وقال الأخفش: يقال رجع القهقري إذا رجع وراءه ووجهه إليك. اهـ، ينظر: غريب الحديث (٦٥٣/١)، النهاية (١٢٩/٤).

(٥) ساقطة من (الأصل) والمثبت من بقية النسخ.

(٦) قال في حاشية (ظ): قوله: «(زاد الأبوان عن الحموي: سبحان الله)» أي: زاد قوله «(سبحان الله)» مرة ثانية. اهـ.

للتقيض على التقيض^(١). قال السكاكي^(٢): والتعلق^(٣) بين الصارف عن فعل الشيء والداعي إلى تركه يحتمل أن يكون (منعك) مرادًا به: دعاك^(٤). (حين أشرت إليك) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «أشير» بضم الهمزة مبنياً للمفعول (لم تصل بالناس؟ فقال: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي النبي) وللأصيلي: «رسول الله» (ﷺ) أي: قدّامه إمامًا به، ولم يقل (ما كان ينبغي لي) ولا (لأبي بكر)؛ تحقيرًا لنفسه واستصغارًا لمرتبته.

وفي الحديث مشروعية الإصلاح بين الناس والذهاب إليهم لذلك.

[٢٦٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، «فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ»، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشَتَمَا، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ، فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ: ﴿وَلَا تَأْخُذْ بِلِئَالِ الَّذِينَ يَفْتَنُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَنُوا فَأَصْلَحُوا يَتَنَبَّهًا﴾ [الحجرات: ٩].]^(٥)

وبه قال: (حدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الأولى ابن مسرهد،

(١) الكواكب الدار (٣/١٢).

(٢) هو: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي، أبو يعقوب، قال صاحب الجواهر المضية: كان إمامًا كبيرًا عالمًا متبحرًا في النحو والتصريف وعلمي المعاني والبيان والعروض والشعر. اهـ، مات سنة ست وعشرين وست مائة، وله من الكتب: مفتاح العلوم، ورسالة في علم المناظرة، ينظر: معجم الأدباء (٦/٢٨٤٦)، الجواهر المضية (٢/٢٢٥).

(٣) في المصدر: وللتعلق، وهي الأليق بالسياق، لكن ليست كذلك في النسخ التي بين يدي.

(٤) مفتاح العلوم (٣٦٧).

(٥) وأخرجه مسلم، في كتاب الجهاد والسير (٣٢)، باب في دعاء النبي ﷺ إلى الله، وصبره على أذى المنافقين (٤٠)، (٣/١٤٢٤) (١١٧/١٧٩٩) وهو من عوالي مسلم.

قال: (حدَّثنا مُعْتَمِرٌ) [بضم الميم الأولى و^(١)] بكسر الميم الثانية (قال: سمعت أبي) سليمان بن طرخان (أن أنسًا) هو: ابن مالك (رضي الله عنه) قال: قيل للنبي ﷺ لو أتيت عبد الله بن أبي أي: ابن سلول الخزرجي وكان منزله بالعالية^(٢)، و(لو) للتمني؛ فلا تحتاج إلى جواب، أو على أصلها، والجواب محذوف أي: لكان خيرًا أو نحو ذلك، (فانطلق إليه النبي ﷺ وركب حمارًا) جملة حالية (فانطلق المسلمون) حال كونهم (يمشون معه) عليه الصلاة والسلام (وهي) أي: الأرض التي مرّ فيها عليه الصلاة والسلام (أرض سبخة) بكسر الموحدة ذات سبّاخ تعلوها الملححة، لا تكاد تنبت إلا بعض الشجر (فلما أتاه النبي ﷺ فقال): أي: عبد الله بن أبي له عليه الصلاة والسلام، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «قال»: (إليك) أي: تنحّ (عني، والله لقد آذاني نثن حمارك) وفي تفسير مقاتل^(٣): مرّ ﷺ على الأنصار وهو راكب حماره يعفور^(٤)

(١) ساقط من (الأصل) والمثبت من بقية النسخ.

(٢) هي اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة المنورة - أي شرق -، وكانت تبعد عن المدينة قرابة الخمس إلى الست كيلوات، وفيها بعض قبائل الأنصار، وهي الآن من أحيائها، وتسمّى (العوالي)، وفيها بساتين ومزارع، ينظر: معجم البلدان (٧١/٤)، أطلس الحديث النبوي (٢٥٣).

(٣) هو: ابن سليمان البلخي، أبو الحسن، صاحب التفسير، قال ابن المبارك: ما أحسن تفسيره لو كان ثقة. اهـ، وسئل وكيع عن كتاب التفسير لمقاتل بن سليمان فقال: لا تنظر فيه. اهـ، وممن ضعّفه ابن معين وأحمد وأبو حاتم، وكذّبه غيرهم، وقال البخاري: مقاتل لا شيء البتة. اهـ، وقال الذهبي: قلت: أجمعوا على تركه. اهـ، مات سنة خمسين ومائة، وقيل بعدها بقليل، ينظر: طبقات ابن سعد (٣٧٣/٧)، التاريخ الكبير (١٤/٨)، الجرح والتعديل (٣٥٤/٨)، ميزان الاعتدال (١٧٣/٤)، السير (٢٠١/٧).

(٤) تسمية حمار رسول الله ﷺ بـ (يعفور) جاءت عند الطبراني في الكبير (١١١/١) (١١٢٠٨)، و (١٢٠/١٢) (١٢٦٤٨)، وابن حبان في المجروحين (١٠٨/٢)، -ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢٩٣/١)- من حديث ابن عباس وأسانيدها واهية؛ فيها علي بن عروة القرشي الدمشقي وهو متروك. وأهل السير يذكرون هذا الاسم كـ ابن سعد في الطبقات (٤٩١/١)، -ومن طريقه الطبري في التاريخ (١٧٤/٣)- من طريق الواقدي وهو متروك، وابن القيم في الزاد (١٢٨/١)، وغيرهم، وأنه أهده له فروة بن عمرو الجذامي. والخلاصة أنه لا يصح إسنادًا بالتسمية، والخطب سهل.

فبال فأمسك ابن أبيّ بأنفه، وقال للنبي ﷺ: خلّ للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار^(١). (فقال رجل من الأنصار منهم) هو: عبدالله بن رواحة^(٢) (والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحا منك) برفع (أطيب) خبر لـ (حمار) واللام للتأكيد (فغضب (٢٠١/أ) لعبدالله) أي: لأجل عبدالله بن أبيّ (رجل من قومه) قال ابن حجر: «لم أعرفه»^(٣). (فشتما) بالتثنية من غير ضمير أي: شتم كل واحد منهما الآخر، ولأبي ذر عن الكشميهني: «فشتمه» (فغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد) بالجيم والراء: الغصن الذي يُجَرَّد عنه الخوص. ولأبي ذر عن الكشميهني: «بالحديد» بالحاء والdal المهملتين، والأول أصوب^(٤) (والأيدي والنعال) قال أنس بن مالك: (فبلغنا أنها) أي: الآية (أنزلت) بهمزة مضمومة، ولأبوي ذر الوقت والأصيلي: «نزلت»: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ واستشكل ابن بطل^(٥) نزول هذه الآية في هذه القصة؛ من جهة أن المخاصمة وقعت بين من كان معه ﷺ من الصحابة وبين أصحاب عبدالله بن أبي وكانوا حينئذ كفارًا. وأجيب^(٦): بأن قول أنس: (بلغنا أنها أنزلت) لا يستلزم النزول في ذلك الوقت، ويؤيده أن نزول آية الحجرات متأخر جدًا^(٧).

(١) تفسير مقاتل (٩٣/٤)، وهو ضعيف جدًا؛ لضعف مقاتل، وللإرسال.

(٢) هو: ابن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو الخزرجي الأنصاري، يكنى أبا محمد، ويقال كنيته أبو رواحة، ويقال أبو عمرو، وهو أحد النقباء، وشهد العقبة، والمشاهد كلها إلى أن قتل في مؤتة سنة ثمان بأرض الشام، وهو أحد الشعراء المحسنين الذين كانوا يردون الأذى عن رسول الله ﷺ، ينظر: الاستيعاب (٨٩٨/٣)، الإصابة (٧٢/٤).

(٣) هدي الساري (٢٨٧).

(٤) ينظر: التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح (٤٢٠/٢).

(٥) شرح صحيح البخاري (٨٠/٨).

(٦) ينظر الجواب في: مصابيح الجامع (٤٠٦/٧)، عمدة القاري (٢٦٧/١٣).

(٧) ينظر في سبب نزول الآية: تفسير الطبري (٣٥٨/٢١)، تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٠٤ / ١٠)، أسباب النزول للواحدي (٣٩٢)، تفسير ابن كثير (٣٧٤/٧)، لباب النقول في أسباب النزول

وقال مغلطاي فيما نقله [عنه]^(١) في المصاييح: «وفي تفسير ابن عباس: وأعان ابن أبي رجال من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا»^(٢). قال: وهذا فيه ما يزيل استشكال ابن بطال^(٣). وذكر سعيد بن جبير: أن الأوس والخزرج وبِضْ له الشارح^(٤)، ولعله كما في المصاييح: اختلفوا في حق، واقتصر الزركشي على ذلك»^(٥). انتهى.



=
للسيوطي (١٨٠).

- (١) ساقط من (الأصل) والمثبت من بقية النسخ.
- (٢) لم أقف عليه، وذكره العيني في عمدة القاري (٢٦٧/١٣).
- (٣) مصاييح الجامع (٤٠٦/٧).
- (٤) لم يتبين لي من يقصد به الشارح.
- (٥) مصاييح الجامع (٤٠٦/٧)، وكلام الزركشي في تنقيحه (٤٢٠/٢).

[٢ - بَابُ: لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ]

(بَابُ) بالتثنية (ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس) أي: ليس من يصلح بين الناس كاذبًا، فهو من باب القلب^(١). قاله في الفتح^(٢).

[٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا».]

وبه قال: (حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله) الأوسي^(٣)، قال: (حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين ابن عبدالرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري (أن حميد بن عبدالرحمن) بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن عوف (أخبره أن أمه أم كوثوم) بضم الكاف وبالمثناة (بنت عقبة) بضم العين وسكون القاف ابن أبي معيط أخت عثمان بن عفان لأمه^(٤) (أخبرته أنها سمعت رسول الله) وللأصيلي: «النبي» (ﷺ) يقول: ليس الكذاب الذي ولأي الوقت والأصيلي: «بالذي» (يصلح بين الناس) بضم الياء من الإصلاح، والجملة في محل نصب خبر (ليس) (فينمي خيرا) بفتح المثناة التحتية وسكون النون وكسر الميم يقال: (نميت الحديث - بالتخفيف - أمي): إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير،

(١) تقدم شرح ما هو القلب؟ في شرح حديث (٢٦١٨).

(٢) فتح الباري (٢٩٩/٥).

(٣) هو: ابن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي سرح الأوسي [العامري]، أبو القاسم المدني، من كبار العاشرة، التقريب (٣٥٧) ترجمة (٤١٠٦).

(٤) قال ابن سعد: وهي أول من هاجر من النساء بعد أن هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، ولم نعلم قرشية خرجت من بين أبويها مسلمة مهاجرة إلى الله ورسوله إلا أم كوثوم. اهـ، وذكر ابن عبدالبر أنها من المهاجرات المبايعات، وتزوجت بعد هجرتها - ولم يكن لها زوج من قبل - زيد بن حارثة، ثم الزبير فطلقها، ثم عبدالرحمن بن عوف، ثم عمرو بن العاص، فماتت عنده، ينظر: الطبقات (٢٣٠/٨)، الاستيعاب (١٩٥٣/٤)، الإصابة (٤٦٢/٨).

فإذا بَلَّغْتُهُ على وجه الإفساد والنميمة قلت: تَمَيَّنَتْهُ بالتشديد، كذا قال أبو عبيدة^(١) وابن قتيبة^(٢) والجمهور^(٣)، وقال الحربي^(٤): هي مشددة، وأكثر المحدثين يُخَفِّفُهَا، وهذا لا يجوز ورسول الله ﷺ لا يَلْحَنُ، ومن خَفَّفَ لزمه أن يقول (خير) يعني بالرفع^(٥). قال ابن الأثير: وهذا ليس بشيء فإن (خيرًا) ينتصب بـ(ينمي) كما ينتصب بـ(قال)^(٦). (أو يقول خيرًا) شك من الراوي، وليس المراد نفي ذات الكذب، بل نفي إثم؛ فالكذب كذبٌ سواء كان للإصلاح أو لغيره، وقد يُرَخَّص في بعض الأوقات من الفساد القليل الذي يؤمل فيه الإصلاح الكثير، وعند مسلم والنسائي من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد^(٧) عن أبيه في آخر هذا الحديث: «ولم أسمع به يرخص في شيء مما يقول الناس أنه كذب إلا في ثلاث: يعني الحرب، والإصلاح بين الناس،

(١) هكذا في جميع النسخ التي بين يدي، ولعله تصحيف ويكون المقصود أبا عبيد القاسم بن سلام؛ فإنه قال هذا في غريب الحديث (٣٣٩/١)، لاسيما وعبرة المؤلف نفسها جاءت عند ابن الأثير في النهاية (١٢١/٥) -ولعل المؤلف نقل منه-، إلا أنه قال في النهاية: أبو عبيد. وهو: القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء، الخراساني البغدادي، وهو من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، ومن كتبه: الأمثال، والغريب المصنف، والناسخ والمنسوخ، وغريب الحديث، والأجناس، والأموال، حج وتوفي بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين، ينظر: تاريخ بغداد (٣٩٢/١٤)، إنباه الرواة (١٢/٣)، تذكرة الحفاظ (٥/٢).

(٢) لعله قصد ما في أدب الكاتب (٤٨١) فإنه قال في (باب فعل يَفْعُلُ وَيَفْعِلُ): نَمَّا الحديث يَنْمُوهُ وَيَنْمِيهِ. اهـ.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٣٧١/١٥) وحكى عدم الاختلاف في ذلك، النهاية (١٢١/٥).

(٤) إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبدالله البغدادي الحربي، أبو إسحاق، من أعلام المحدثين، قال الخطيب البغدادي: كان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث، مُمَيِّزاً لعلله، قيماً بالأدب، جماعاً للغة. اهـ، ومن زهده أنه أقام سنين ينظر بعين واحدة وما علم أحدٌ بذلك، والحريّ، بفتح الحاء: منسوب إلى الحربية، وهي محلة كبيرة ببغداد، ومن كتبه: غريب الحديث، وإكرام الضيف، مات سنة خمس وثمانين ومائتين، ينظر: تاريخ بغداد (٥٢٢/٦)، إنباه الرواة (١٩٠/١).

(٥) لم أجده في كتابه الغريب، ونقل هذا عنه ابن الجوزي في غريب الحديث (٤٣٩/٢)، وابن الأثير في النهاية (١٢١/٥).

(٦) النهاية (١٢١/٥).

(٧) أبو يوسف المدني نزيل بغداد، مات سنة ثمان ومائتين، التقريب (٦٠٧) ترجمة (٧٨١١).

وحديث الرجل امرأته [والمرأة زوجها] ^(١). لكن هذه الزيادة مدرجة ^(٢) كما بيّن ذلك مسلم ^(٣) من طريق يونس ^(٤) عن الزهري.

فجوّز قوم الكذب في هذه الثلاثة ^(٥)، وقاس بعضهم عليها أمثالها ^(٦) وقالوا: إن الكذب مذموم فيما فيه مضرة أو ما فيه مصلحة. ومنعه بعضهم مطلقاً ^(٧) وحملوا المذكور هنا على التورية ^(٨)، كأن يقول للظالم: دعوت لك أمس، يعني: اللهم اغفر للمسلمين، ويعد امرأته بعطية شيء ويريد إن قدر الله، وأن (٢٠١/ب) يظهر من نفسه قوة في الحرب.

قال المهلب: وإنما أطلق عليه الصلاة والسلام للمصلح بين الناس أن يقول ما علم من الخير بين الفريقين، ويسكت عما سمع من الشر بينهم، لا أنه يخبر بالشيء على خلاف ما هو

(١) أخرجه مسلم، في كتاب البر والصلة (٤٥)، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه (٢٧)،

(٢٠١٢/٤) (٢٦٠٥)، والنسائي في الكبرى، كتاب السير (٥٠)، باب الرخصة في الكذب في

الحرب (٤٦)، (٣٦/٨) (٨٥٨٨)، وما بين المعكوفين زيادة من (ظ)، وهي في الحديث.

(٢) **الحديث المدرج هو:** الذي في سنده أو متنه زيادة ليست منه، وإنما هي من أحد الرواة من

غير توضيح لهذه الزيادة ممن هي؟، وقد مرّ هذا في شرح حديث الإفك، ينظر: الفصل للوصل المدرج

في النقل للخطيب البغدادي (١٠٠/١)، تدريب الراوي (٣١٤/١).

(٣) الصحيح، كتاب البر والصلة (٤٥)، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه (٢٧)، (٢٠١٢/٤)

(٢٦٠٥/١٠١).

(٤) هو: ابن يزيد الأيلي، وقد مرّ التعريف به.

(٥) فقط، ورّجحه الشوكاني في نيل الأوطار (٣٠٣/٧).

(٦) وهو قول الخطابي، وأبي حامد الغزالي - وأطال الكلام في المسألة -، والعز بن عبد السلام،

وغيرهم، ينظر: معالم السنن (١٢٣/٤)، إحياء علوم الدين (١٣٤/٣)، قواعد الأحكام (١١٢)،

(١١٣).

(٧) ونصره الطبري كما في تهذيب الآثار (١٤٨/٣، ١٤٩)، والمهلب كما نقل عنه ابن بطال في

شرحه (٢٩٩/٥).

(٨) **التورية لغة هي:** الستر، والمراد بها: أن يُطلق المتكلم لفظاً ظاهراً في معنى ويريد معنى آخر

يتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره، قاله الفيومي، ينظر: المصباح المنير (٦٥٦).

عليه^(١). قال في المصاييح: «وليس في تبويب البخاري ما يقتضي جواز الكذب في الإصلاح، وذلك أنه قال: (ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس) وسلب الكاذب عن الإصلاح لا يستلزم كون ما يقوله كذباً؛ لجواز أن يكون صدقاً بطريق التصريح أو التعريض، وكذا الواقع في الحديث فإنه ليس فيه: (الكاذب الذي يصلح بين الناس)»^(٢). واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس لها أو له^(٣)، وعلى جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم^(٤).

وهذا الحديث ثابت في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي ساقط عند غيرهما.



(١) ينظر: شرح ابن بطلال (٨٢/٨)، ونقل كلام المهلب هناك، ولم أجده مطبوعاً، وقد مرَّ أنَّ في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالمملكة العربية السعودية نسخة مخطوطة محفوظة برقم (٢٦٦٠-ف) باسم: (الكوكب الساري في شرح صحيح البخاري) للمهلب ابن أبي صفرة.

(٢) مصاييح الجامع (٤٠٨/٧).

(٣) حكى الإجماع على ذلك القاضي عياض في إكمال المعلم (٧٨/٨)، والنووي في شرح مسلم (١٥٨/١٦)، وابن حجر في الفتح (٣٠٠/٥).

(٤) ينظر: مراتب الإجماع (١٥٦)، والمصادر السابقة.

[٣- بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ]

(بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ) بِالرَّفْعِ.

[٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ بَيْنَهُمْ». أطرافه [٦٨٤، ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٧١٩٠].]

وبه قال: (حدَّثنا محمد بن عبد الله) هو: محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي^(١)، فيما جزم به الحاكم^(٢)، قال: (حدَّثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي) هو من مشايخ المؤلف، وروى عنه بلا واسطة في الباب السابق^(٣) (وإسحاق بن محمد القروي) بفتح الفاء وسكون الراء^(٤)، من مشايخه أيضاً (قالا: حدَّثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الأنصاري رضي الله عنه (أن أهل قباء) بالصرف، وفي أول كتاب الصلح: «أن ناساً»^(٥) من بني عمرو بن عوف^(٦) (اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة،

(١) مات سنة ثمان وخمسين [ومائتين] على الصحيح، التقريب (٥١٢) ترجمة (٦٣٨٧).

(٢) ينظر: تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم للحاكم (٢٧٤)، وتاريخ نيسابور له أيضاً بتلخيص الخليفة (٣٣)، وسبب إهمال البخاري للذهلي كما يقول الذهبي في السير (٢٧٥/١٢) - وهو يُعدُّ تلاميذ الذهلي -: ومحمد بن إسماعيل البخاري، ويدلّسه كثيراً، لا يقول: محمد بن يحيى، بل يقول: محمد فقط، أو محمد بن خالد، أو محمد بن عبد الله ينسبه إلى الجد، ويعمّي اسمه؛ لمكان الواقع بينهما - غفر الله لهما - . اهـ، يقصد مسألة القول بأنّ اللفظ بالقرآن مخلوق.

(٣) حديث (٢٦٩٢): «ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس».

(٤) المدني الأموي مولاهم، مات سنة ست وعشرين [ومائتين]، التقريب (١٠٢) ترجمة (٣٨١).

(٥) هكذا في (الأصل، مك ١، قو) وفي (ظ): أنساً، والذي في الصحيح: «أناساً».

(٦) صحيح البخاري، كتاب الصلح (٥٣)، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس (١)، (١٨٢/٣)

فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ (بضم الهمزة وكسر الموحدة، وللأصيلي: «النبى») (- بذلك، فقال:) لبعض أصحابه، وَثُمَّ مِنْهُمْ أَبِيّ بن كعب، وسهيل بن بيضاء كما في الطبراني^(١) (اذهبوا بنا نصلح بينهم) برفع (نصلح) على تقدير: نحن نصلح، ولأبي ذر: «نصلح» بالجزم على جواب الأمر. وفي الحديث خروج الإمام في أصحابه للإصلاح بين الناس عند شدة تنازعهم، وهذا الحديث طرف من الحديث السابق أول كتاب الصلح^(٢) ومطابقته لما ترجم [به]^(٣) هنا ظاهرة.



(١) المعجم الكبير (١٩٤/٦) (٥٩٧٩) وتقدّم في الحديث (٢٦٩٠) أن إسناده ضعيف؛ فيه علّتان: الأولى: أن موسى بن محمد الأنصاري لم يسمع من أبي حازم، والثانية: أن أبا بلال الأشعري ضعّفه الدارقطني وغيره، ينظر: سنن الدارقطني (٤١٠/١)، لسان الميزان (١٤/٦).

(٢) ينظر: إرشاد الساري (٤١٧/٤) ط بولاق، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس (١)، حديث (٢٦٩٠).

(٣) ساقطة من (الأصل، مك ١) والمثبت من (ظ)، وفي (قو): للترجمة.

[٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]]

(باب قول الله تعالى) في سورة النساء مخبراً ومشرعاً عن حال الزوجين تارة في نفور الرجل عن المرأة، وتارة في حال اتفاهه معها، وتارة عند فراقه لها: ﴿أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ أصله (أن يتصالحا) فأبدلت التاء صاداً وأدغمت في تاليتها، أي: يصطلحا بأن تحطّ له بعض المهر، أو القسم، أو تهبّ له شيئاً تستميله به. وقرأ الكوفيون^(١) ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ من أصلح بين المتنازعين، وعلى هذا جاز أن ينتصب ﴿صُلْحًا﴾ على المفعول به وبينهما ظرف أو حال منه، أو على المصدر كما في القراءة الأولى والمفعول ﴿بَيْنَهُمَا﴾ أو هو محذوف ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ من الفرقة وسوء العشرة أو من الخصومة. ويجوز أن يراد به التفضيل بل بيان أنه من الخيور كما أن الخصومة من الشرور، قاله البيضاوي^(٢).

[٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُؤْرًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]، قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ أَمْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ، كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ، قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَضَيْتَ. أطرافه [٢٤٥٠، ٤٦٠١، ٥٢٠٦].]

وبه قال : (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى أبو رجاء البعلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة، قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها-) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا﴾ توقعت منه لما ظهر لها من المخايل^(٣) ﴿شُؤْرًا﴾ تحافياً عنها وترفعاً عن صحبتها؛ كراهية لها ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ بأن

(١) وهم: عاصم، وحمة، والكسائي، من السبعة، وهي قراءة خلف من العشرة، ووافقهم الأعمش من القراءات الأربع عشرة، أمّا القراءة الأولى وهي (أَنْ يَصَالِحَا) فهي قراءة سبعة وهي قراءة البقية، ينظر: النشر في القراءات العشر (٢/٢٥٢)، الميسر في القراءات الأربع عشرة (٩٩).

(٢) في تفسيره: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/١٠١)، وجزم بأنه لا يجوز أن يراد به التفضيل.

(٣) المخايل هي: الفراسة والتوقع المبنيان على الدلائل والشواهد، ينظر: الصحاح (٤/١٦٩٠)،

يُقِلَّ مجالستها ومحدثتها (قالت: هو الرجل يرى من امرأته (٢٠٢/أ) ما لا يعجبه كِبَرًا) بكسر الكاف وفتح الموحدة، أي: كِبَر السن والمهرم، وفي الفرع: «كِبَرًا» بسكون الموحدة وليس هو في اليونانية (أو غيره) من سوء خُلُق أو خَلْق، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «وغيره» بإسقاط الألف، وله أيضًا عن الكشميهني: «وغيره» بمثناة فوقية بدل الهاء (فِيرِيد فراقها فتقول) أي: المرأة لزوجها: (أمسكني) ولا تفارقني (واقسم لي ما شئت) من النفقة وغيرها (قالت) عائشة: (فلا) بالفاء ولأبي ذر: «ولا» (بأس) بذلك (إذا تراضيا) أي: الرجل وامرأته.

وتأتي مباحث ذلك في تفسير سورة النساء^(١) إن شاء الله تعالى بعون الله.



=
مقاييس اللغة (٢/٢٣٦).

(١) إرشاد الساري (٩٦/٧) ط بولاق، باب قوله: ﴿وَسَتَقُونَكُمْ فِي النِّسَاءِ قُلُ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] (٢٣)، حديث (٤٦٠٠)، وفي (٩٧/٧) باب ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨] (٢٤)، حديث (٤٦٠١).

[٥ - بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صَلَاحٍ جَوْرِ فَالْصُلْحُ مَرْدُودٌ]

هذا (بابٌ) بالتنوين (إذا اصطلحوا) أي: المتخاصمون (على صلح جورٍ) بالإضافة أي: ظلمٍ، وجوز في الفتح^(١) وغيره^(٢) تنوين (صلحٍ) فيكون (جور) صفة له (فالصلح) بالفاء جواب (إذا) المتضمنة معنى الشرط، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «فهو» (مردود).

[٢٦٩٥ ، ٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَقَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَارْجُمَهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا. أطراف الحديث رقم (٢٦٩٥): [٢٣١٥، ٢٧٢٤، ٢٦٣٣، ٢٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٣٨٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨]. أطراف الحديث رقم (٢٦٩٦): [٢٣١٤، ٢٦٤٩، ٢٧٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٥٩، ٧٢٧٩].^(٣)

وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس، قال: (حدثنا ابن أبي ذئب) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب^(٤)، قال: (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (عن عبيد الله

(١) فتح الباري (٣٠١/٥).

(٢) ينظر: الكواكب الدراري (٦/١٢)، عمدة القاري (٢٧١/١٣) فقد ذكر الوجهين.

(٣) الحديثان أخرجهما مسلم في الصحيح، كتاب (٢٩)، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥)، (١٣٢٤/٣) (١٦٩٧/٢٥).

(٤) القرشي العامري، أبو الحارث المدني، مات سنة ثمان وخمسين [ومائة] وقيل سنة تسع، التقريب

بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني - رضي الله عنهما -) أنهما (قالا: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله) القرآن أو بحكم الله مطلقاً، والثاني أولى؛ لأن النفي والرجم ليسا في القرآن^(١). نعم يؤخذ من الأمر بطاعة الرسول في قوله: ﴿وَمَا أَمَّا أَنْتُمْ الرُّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] ونحوه^(٢)، وفي حديث عبادة بن الصامت^(٣) عند مسلم مرفوعاً: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(٤). فوضح دخوله تحت السبيل المذكور في الآية، فيصير التغريب في القرآن من هذا الوجه، لكن زيادة الجلد مع الرجم منسوخ بأنه ﷺ رجم من غير جلد^(٥)، ولا ريب أنه عليه الصلاة والسلام إنما يحكم بكتاب الله. فالمراد أن يفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح، إذ للحاكم أن يفعل ذلك برضا الخصوم. (فقام خصمه) هو في

(٤٩٣) ترجمة (٦٠٨٢).

(١) ينظر: إحكام الأحكام (٢/٢٣٨).

(٢) في حاشية (ظ) كلمة لم أستطع قراءتها.

(٣) هو: من بني عمرو بن عوف، الخزرجي الأنصاري، ويكنى أبا الوليد، بايع في العقبة الأولى والثانية، وشهد بدرًا وما بعدها، وقيل إنه أول من ولي قضاء فلسطين، وهو ممن جمع القرآن، وقال ابن حجر: وله قصصٌ متعددة تدلّ على قوته في دين الله، وقيامه في الأمر بالمعروف. اهـ، مات سنة أربع وثلاثين، وقيل بعدها، ينظر: الطبقات الكبرى (٣/٥٤٦)، الإصابة (٣/٥٠٥).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحدود (٢٩)، باب حد الزنى (٣)، (٣/١٣١٦) (١٢/١٦٩٠).

(٥) وهذا قول الجمهور، وقالوا: بأن أول نص في حد الزنا هو حديث عبادة وأن رجم ماعز والغامدية وغيرهما متأخر، وأنه ﷺ رجمهما ولم يجلدهما، ودليل تقدّم حديث عبادة قوله ﷺ: «قد جعل الله لهن سبيلاً»، وكان ذلك بعد قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحْشَاءُ مِنْ سَائِبِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] فكان أول نص في هذه المسألة، ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/٣٧)، بداية المجتهد (٤/٢١٨)، نهاية المطلب (١٧/١٧٩)، المغني (٩/٣٧)، وهو اختيار ابن القيم، ورحّحه الشنقيطي، وبكر أبو زيد، وغيرهم، ينظر: زاد المعاد (٥/٣١)، أضواء البيان للشنقيطي (٥/٣٩٨)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم لبكر أبو زيد (١٣٦).

الأصل مصدر (يَخْصِمُهُ خَصْمًا): إذا نازعه وغالبه، ثم أطلق على المخاصم وصار اسمًا له، ولذا يطلق على الواحد والاثنين والأكثر بلفظ واحد، مذكرًا كان المخاصم أو مؤنثًا^(١)؛ لأنه بمعنى: (ذو كذا) على قول البصريين^(٢)، في رجل عدل ونحوه، قال تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١]. وربما تُنِّي وجمع نحو: ﴿لَا تَخَفْ خَصْمَانِ﴾ [ص: ٢٢] ولم يسم هذا الخصم (فقال: صدق، اقض) ولأصيلي وأبوي الوقت وذر عن الكشميهني والمستملي: «فاقض» (بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني) لم يسم (كان عسيقًا) وفي الشروط: «فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه -: نعم فاقض بيننا بكتاب الله، واذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «قل»، قال: إن ابني كان عسيقًا»^(٣) وظاهر هذه الرواية أن القائل: «إن ابني كان عسيقًا» هو الثاني لا الأول، وجزم الكرمان^(٤) بأنه الأول لا الثاني، ولعله تمسك بقوله هنا: «فقال الأعرابي: إن ابني» لكن قال الحافظ ابن حجر: «إن قوله: (فقال الأعرابي: إن ابني) زيادة شاذة»^(٥) وإن المحفوظ في سائر الطرق غير ما هنا»^(٦). انتهى. والعسيف: بالسين المهملة المخففة والفاء أي: أجيرًا (على هذا) لم يقل (لهذا)؛ ليعلم أنه أجير ثابت الأجرة عليه لكونه لابس العمل وأتمه (فزني) ابني (بأمراته) لم تسم (فقالوا لي: على ابنك الرجم) أي: [إن]^(٧) كان بكرًا واعترف (ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة) أي: جارية، و(من) في قوله: (منه) للبدلية كما في قوله تعالى: ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨] أي: بدل الآخرة (ثم سألت

(١) ينظر: المحكم لابن سيده (٦٦/٥، ٦٧).

(٢) ينظر: الكتاب لسيبويه (٣٨١/٣) وعزاه للخليل، واختاره المبرّد في المقتضب (١٦٤/٣)، وينظر

الخلاف في: الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين (٦٢٥/١٢) مسألة رقم (١١١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الشروط (٥٤)، باب الشروط التي لا تحل في الحدود (٩)، (١٩١/٣) (٢٧٢٤، ٢٧٢٥).

(٤) الكواكب الدراري (٣٣/١٢).

(٥) اختلف أهل الاصطلاح في تعريف الشاذ، ورجّح ابن حجر أنّه: هو ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه، وعكسه المحفوظ. ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر (٧٢).

(٦) ينظر: الفتح (١٣٩/١٢).

(٧) ساقطة من (الأصل) والمثبت من بقية النسخ.

أهل العلم الصحابة الذين كانوا يفتون في عصره عليه السلام وهم الخلفاء الأربعة، وثلاثة من الأنصار: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت^(١)، وزاد ابن سعد في الطبقات^(٢) عبدالرحمن [بن عوف]^(٣) (٢٠٢/ب) **(فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة)** بإضافة (جلد) لـ (مائة) في الفرع اليوناني، وفي الفرع المقروء على الميدومي: (جلدٌ) بالتثنية، (مائةٌ) بالنصب على التمييز، وقال القاضي عياض: إنه رواية الجمهور^(٤)، قال: «وجاء عن الأصيلي: (جلده مائة) بالإضافة - مع إثبات الهاء، يعني بإضافة المصدر إلى ضمير الغائب العائد على الابن، من باب: إضافة المصدر إلى المفعول، قال: - وهو بعيدٌ، إلا أن ينصب (مائةً) على التفسير، أو يضمّر المضاف إلى عدد مائة أو نحو ذلك»^(٥). **(وتغريب عام)** ونفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية **(فقال النبي ﷺ: لأقضين بينكما بكتاب الله)** أي: بحكمه **(أما الوليدة)** الجارية **(والغنم)** اللذين افتديت بهما ابنك **(فرد)** أي: فمردود **(عليك)** فأطلق المصدر على المفعول، ولأبوي الوقت وذو عن الحموي والمستملي^(٦): «فُتِد»^(٧) على صيغة المجهول من المضارع قال ابن دقيق العيد: «فيه دليل على أن ما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب ردّه ولا يملك»^(٨). **(وعلى ابنك جلد مائةٍ وتغريب عامٍ)** بالإضافة فيهما، زاد في باب (إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا، عند الحاكم) من حديث عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب: «وجلد ابنه مائةً

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٥٠/٢) وإسناده ضعيف، فهو من طريق أبي بكر بن عبدالله بن أبي سبرة وهو متروك وقد رمي بالوضع، ينظر: التقريب (٦٣٢) ترجمة (٧٩٧٣).

(٢) الطبقات الكبرى (٣٥٠/٢) وإسناده ضعيف، فهو من طريق الواقدي وهو متروك - وإن كان ثقة في الأخبار -، كما في التقريب (٤٩٨) ترجمة (٦١٧٥)، وفي إسناده جارية بن أبي عمران وهو مجهول، ينظر: ميزان الاعتدال (٣٨٥/١).

(٣) ساقطة من (الأصل) والمثبت من بقية النسخ.

(٤) ينظر: مشارق الأنوار (١٥١/١) وقال: هذا هو المشهور. اهـ، ولم يقل رواية الجمهور.

(٥) المصدر السابق، وما بين خطي الاعتراض من كلام المؤلف؛ توضيحاً لكلام القاضي.

(٦) وأبي الوقت، كما في اليونينية.

(٧) في (الأصل، مك، ١، قو): فُتِدٌ، بالياء، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في اليونينية.

(٨) إحكام الأحكام (٢٣٨/٢).

وَعَرَّيْهُ عَامًّا»^(١). (وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسَ -لِرَجُلٍ-) مِنْ أَسْلَمَ، وَهُوَ بَضْمُ الْهَمْزَةِ وَفَتْحُ النُّونِ مُصَغَّرًا هُوَ: أُنَيْسُ بْنُ الضَّحَّاكِ [الْأَسْلَمِيُّ]^(٢) لَا ابْنَ مَرْثَدٍ^(٣) وَلَا خَادِمَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (فَاغْدِ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا) أَيِ: اثْتَمَا غُدُوَّةً، أَوْ امشِ إِلَيْهَا^(٤) (فَارْجُمَهَا) «إِنْ اعْتَرَفْتَ» كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى^(٥)، (فَغْدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا) بَعْدَ أَنْ اعْتَرَفَتْ، وَإِنَّمَا خَصَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُنَيْسًا بِهَذَا الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلَةِ الْمَرْأَةِ، وَقَدْ كَانُوا يَنْفِرُونَ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِمْ^(٦). لَكِنْ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: «فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَتْ»^(٧). قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أُنَيْسًا إِنَّمَا كَانَ رَسُولًا لِيَسْمَعَ إِقْرَارَهَا، وَأَنْ تَنْفِذَ الْحُكْمَ كَانَ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَشْكَلُ عَلَيْهِ كَوْنُهُ اكْتَفَى فِي ذَلِكَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ. وَأَجِيبْ: بِأَنْ قَوْلَهُ: «فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ» [هُوَ]^(٨) مِنْ رَوَايَةِ اللَّيْثِ عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ مَالِكٌ بَلْفَظٍ: «فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا»^(٩) لَمْ يَقُلْ:

- (١) صحيح البخاري، كتاب الحدود (٨٦)، باب (٣٨)، (١٧٣/٨)، (٦٨٤٣، ٦٨٤٢).
- (٢) ساقطة من (الأصل، مك ١، قو)، والمثبت من (ظ)، وجزم ابن حبان وأبو نعيم وابن الأثير بأنه هو الذي في الحديث، ورجَّح ابن حجر أنه غيره، ينظر: الثقات (٧/٣)، معرفة الصحابة (٢٤٧/١)، أسد الغابة (١٥٧/١)، الإصابة (٢٨٥/١)، ولم أجد في ترجمته زيادة على ما ذكر المؤلف.
- (٣) هو: أنيس بن مرثد بن أبي مرثد الغنوي، يكنى أبا يزيد، شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحنيناً، وكان عينه في غزوة حنين بأوطاس، مات سنة عشرين، ينظر: الاستيعاب (١١٣/١)، أسد الغابة (١٥٩/١).
- (٤) أي: غُدُوَّةً، والفرق بينهما كما قال ابن الأثير في النهاية (٣٦٤/٣): الغُدُوَّةُ : المرة من الغُدُوِّ، وهو سير أول النهار، والغُدُوَّةُ بالضم: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس. اهـ.
- (٥) صحيح البخاري، كتاب الوكالة (٤٠)، باب الوكالة في الحدود (١٣)، (١٠٢/٣)، (٢٣١٤)، (٢٣١٥).
- (٦) قاله ابن الأثير في أسد الغابة (١٦٠/١).
- (٧) صحيح البخاري، كتاب الشروط (٥٤)، باب الشروط التي لا تحل في الحدود (٩)، (١٩١/٣)، (٢٧٢٤، ٢٧٢٥) من طريق الليث عن الزهري به.
- (٨) ساقطة من (الأصل، مك ١، قو)، والمثبت من (ظ).
- (٩) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور (٨٣)، باب: كيف كانت يمينا النبي ﷺ (٣)، (١٢٩/٨) (٦٦٣٣، ٦٦٣٤)، وفي كتاب الحدود (٨٦)، باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا،

«فأمر بها النبي ﷺ فُرِجَتْ»، وعند التعارض فحديث مالك أولى؛ لما تقرر من ضبط مالك، وخصوصاً في حديث الزهري فإنه من أعرف الناس به^(١)، فالظاهر أن أنيساً كان حاكماً، ولئن سلمنا أنه كان رسولاً فليس في الحديث نص على انفراده بالشهادة، فيحتمل أن غيره شهد عليها^(٢).

وبقية مباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحدود^(٣). وقد سبق بعض الحديث في باب (الوكالة في الحدود) من كتاب الوكالة^(٤).

ومطابقته لما ترجم له في قوله: «أما الوليدة والغنم فردٌ عليك»؛ لأنه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد، وإن لم يكن ذلك [جائزاً]^(٥) في الشرع فكان جوراً.

[٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ فِي أَمْرِنَا

عند الحاكم والناس (٣٨)، (١٧٣/٨) (٦٨٤٢، ٦٨٤٣)، وقد تابع مالكا سفيان بن عيينة كما عند البخاري، كتاب الحدود (٨٦)، باب الاعتراف بالزنا (٣٠)، (١٦٨/٨) (٦٨٢٧، ٦٨٢٨) من حديث أبي هريرة وزيد، وتابعه أيضاً شعيب بن أبي حمزة كما عند البخاري، كتاب أخبار الآحاد (٩٥)، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (١)، (٨٩/٩) (٧٢٦٠) من حديث أبي هريرة، ولهذا فروايتهم أرجح من رواية الليث؛ للضبط وللعدد.

(١) كما قاله عبد الرحمن بن مهدي، وابن معين، والإمام أحمد، والفلاس، وأبو حاتم، وأبو بكر ابن أبي خيثمة، وغيرهم، ينظر: الجرح والنعديل (٢٠٥/٨)، تهذيب الكمال (١١٣/٢٧-١١٦).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٠٦/٥).

(٣) إرشاد الساري (١٦/١٠) ط بولاق، كتاب الحدود (٨٦)، باب الاعتراف بالزنا (٣٠)، حديث (٦٨٢٧، ٦٨٢٨)، وفي (٣١/١٠) كتاب الحدود (٨٦)، باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا، عند الحاكم والناس (٣٨)، (٦٨٤٢، ٦٨٤٣).

(٤) إرشاد الساري (١٦٧/٤) ط بولاق، باب الوكالة في الحدود (١٣)، حديث (٢٣١٤، ٢٣١٥).

(٥) في (الأصل، مك، ١، قو): جائز، والمثبت من (ظ) وهو الأصح؛ لأنه خير كان.

هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ» رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.]

وبه قال: (حدثنا يعقوب) هو: ابن إبراهيم الدورقي^(١) كما في المغازي في باب (من شهد بدرًا)^(٢)، قال البخاري: «حدثنا يعقوب بن إبراهيم» قال أبو ذر في روايته: أي: «الدورقي»^(٣)، وبذلك رجحه الحافظ ابن حجر؛ حملاً لما أطلقه البخاري هنا على ما قيده في المغازي، قال: وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي إلا إذا ذكرها في مكان آخر فيهملها استغناء عنها بما ذكره^(٤). قال: (حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف^(٥) (عن القاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق المدني (عن عائشة - رضي الله عنها-) أنها (قالت: قال رسول الله) ولأبوي ذر والوقت: «النبى» - (عن عائشة - رضي الله عنها-) حدث في أمرنا ديننا (هذا ما ليس فيه) مما لا يوجد في كتاب ولا سنة، ولأبوي الوقت وذو: «منه» (فهو رَدٌّ) من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول، أي: فهو مردود، أي: باطل (٢٠٣/أ) غير معتمد به.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأفضية^(٦)، وأبو داود^(٧)، وابن ماجه^(٨)، في السنة.

(١) العبدى مولاهم، أبو يوسف، مات سنة اثنتين وخمسين [ومائتين]، التقريب (٦٠٧) ترجمة (٧٨١٢).

(٢) الصحيح، كتاب المغازي (٦٤)، باب قتل أبي جهل (٨)، (٧٥/٥) (٣٩٦٩)، ولعل المؤلف وهم - رحمه الله - لما نسب الحديث لـ (باب فضل من شهد بدرًا) وهو الباب اللاحق للحديث المذكور؛ فإن الباب المذكور ليس فيه إلا حديث واحد، وليس في إسناده يعقوب.

(٣) ذكر هذه الرواية في الصحيح، كتاب المغازي (٦٤)، باب قتل أبي جهل (٨)، (٧٥/٥) (٣٩٦٩) وليس في هذا الموضع.

(٤) فتح الباري (٣٠٢/٥).

(٥) ولي قضاء المدينة، مات سنة خمس وعشرين [ومائة] وقيل بعدها، التقريب (٢٣٠) ترجمة (٢٢٢٧).

(٦) الصحيح، كتاب الأفضية (٣٠)، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (٨)، (١٣٤٣/٣) (١٧١٨/١٧).

(٧) السنن، كتاب السنة (٣٩)، باب في لزوم السنة (٦)، (٢٠٠/٤) (٤٦٠٦).

(٨) السنن، في مقدمة كتابه في باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتغليظ على من عارضه (٢)،

(رواه) أي: الحديث المذكور (عبدالله بن جعفر) أي: ابن عبدالرحمن بن المسور بن مخزومة (المخزومي) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية بينهما خاء معجمة ساكنة فراء مفتوحة نسبة إلى جده الأعلى^(١)، فيما وصله مسلم^(٢) من طريق أبي عامر العقدي^(٣)، والبخاري في خلق أفعال العباد^(٤)، (وعبدالواحد بن أبي عون) المدني^(٥) فيما وصله الدارقطني^(٦) من طريق عبدالعزيز بن محمد^(٧) عنه، وليس لعبدالواحد في البخاري سوى هذا (عن سعد بن إبراهيم) بن عبدالرحمن بن عوف، وسعد بسكون العين.



=
(٧/١) (١٤).

- (١) أبو محمد المدني، مات سنة سبعين [ومائة]، التقريب (٢٩٨) ترجمة (٣٢٥٢).
- (٢) الصحيح، كتاب الأقضية (٣٠)، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (٨)، (١٣٤٣/٣) (١٧١٨/١٨)، بلفظ: «(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)».
- (٣) هو: عبدالملك بن عمرو القيسي، والعقدي بفتح المهملة والقاف، مات سنة أربع أو خمس ومائتين، التقريب (٣٦٤) ترجمة (٤١٩٩).
- (٤) خلق أفعال العباد (٦٢) قال: حدثنا العلاء بن عبد الجبار، حدثنا عبدالله بن جعفر به.
- (٥) مات سنة أربع وأربعين [ومائة]، التقريب (٣٦٧) ترجمة (٤٢٤٦).
- (٦) السنن (٤٠٦/٥) (٤٥٣٦)، وإسناده حسن؛ وقد تابع الداروردي محمد بن إسحاق كما عند ابن أبي عاصم في السنة (٢٨/١) (٥٢).
- (٧) هو: عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولا هم، المدني، صدوق كان يُحدث من كتب غيره فيخطيء، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر. مات سنة ست أو سبع وثمانين [ومائة]، التقريب (٣٥٨) ترجمة (٤١١٩).

[٦ - بَابُ: كَيْفَ يُكْتَبُ؟ هَذَا مَا صَالِحَ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، وَفُلَانُ بْنُ فَلَانٍ، [وَأِنْ

لَمْ] ^(١) يَنْسُبُهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ.]

هذا (باب) بالتونين (كيف يُكْتَبُ) بضم أوله وفتح ثالثة مبنياً للمفعول، أي: كيف يُكْتَبُ الصلح؟ يكتب (هذا ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان) فيكتفي بذلك إذا كان مشهوراً (ولم) ولأبي ذر عن الكشميهني: «(وإن لم)» ^(٢) (ينسبه إلى قبيلته أو نسبه) ولأبي ذر والأصيلي في نسخة: «(إلى قبيله)» بإسقاط المثناة الفوقية التي بعد اللام إذا كان مشهوراً بدون ذلك بحيث يُؤمن اللبس وإلا فتتعين النسبة.

[٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ، كَتَبَ عَلِيٌّ ^(٣) [بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] ^(٤)، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نَقَاتِلْكَ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَمَحُّهُ»، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمَحَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بِيَدِهِ] ^(٥)، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ، فَسَأَلُوهُ مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ؟ فَقَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ. أطرافه [١٧٨١، ١٨٤٤، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠ معلقاً،

(١) في جميع النسخ التي بين يدي: «(ولم)» بدون «(وإن)» كما سيأتي في الشرح، وهي رواية لأبي ذر كما رمز لها في اليونينية.

(٢) في جميع النسخ التي بين يدي جعل متن الصحيح بدون «(وإن)» كما مرّ، والذي في متن اليونينية «(وإن لم)» ووضع فوقها رمزاً بأنها رواية أبي ذر عن الكشميهني -كما ذكر المؤلف-، والفرق بينهما أنّ المؤلف أثبت رواية غير الكشميهني، وفي اليونينية برواية أبي ذر عن الكشميهني.

(٣) في جميع النسخ التي بين يدي أضاف: «(ابن أبي طالب رضوان الله عليه)» كما سيأتي في الشرح.

(٤) سقطت من جميع النسخ التي بين يدي من متن الصحيح، كما سيأتي في الشرح، وأشار المؤلف أنّها رواية غير أبي ذر.

(٥) سقطت من جميع النسخ التي بين يدي من متن الصحيح، كما سيأتي في الشرح، وأشار المؤلف أنّها رواية أبي ذر عن الكشميهني والمستلمي.

[٣١٨٤، ٤٢٥١].

وبه قال: (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة أبو بكر العبدى البصرى المعروف ب: بندار، قال: (حدثنا غندر) محمد بن جعفر، قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي^(١) أنه قال: سمعت البراء بن عازب -رضي الله عنهما- قال: لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحُدَيْيَّة بتخفيف الياء في الفرع كأصله وغيره، قال القاضي عياض: كذا ضبطناه عن المتقنين وعامة الفقهاء والمحدثون يشددونها، وهي قرية ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة^(٢). (كتب علي بن أبي طالب^(٣) رضوان الله عليه) بأمره ﷺ وسقط لغير أبوي ذر والوقت: «ابن أبي طالب» (بينهم) أي: بين المسلمين والمشركين (كتاباً) بالصلح على: أن يوضع الحرب بينهم عشر سنين، وأن يأمن بعضهم بعضاً، وأن يرجع عنهم عامهم^(٤) (فكتب محمد رسول الله) فيه

(١) السَّيَّعِي بفتح المهملة وكسر الموحدة، مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك، التقريب (٤٢٣) ترجمة (٥٠٦٥).

(٢) مشارق الأنوار (٢٢٠/١) بتصرف يسير، والحدييَّة: مكان غرب مكة وهي على طريق جدة الآن، وتُسمَّى الشميسي، وبينها وبين مكة اثنان وعشرون كيلو متراً، قال ياقوت الحموي: وبعض الحدييَّة في الحل وبعضها في الحرم، وهو أبعد الحل من البيت. اهـ، وفيها كانت بيعة الرضوان عند الشجرة في ذي القعدة من السنة السادسة بإجماع أهل العلم، ينظر: معجم البلدان (٢٢٩/٢)، أطالس الحديث النبوي (١٤١).

(٣) سقطت «ابن أبي طالب رضوان الله عليه» من متن اليونينية، وجعل لها حاشية وقال أنها رواية أبوي ذر والوقت -كما قال المؤلف-، والفرق بينهما أنَّ المؤلف أثبتها في المتن، وفي اليونينية جعلها في الحاشية.

(٤) ومما اتفق عليه فيها مما لا يوجد في سياق حديث الباب ولا في الشرح: أنَّ من أتى رسول الله ﷺ منهم مسلماً من غير إذن وليه ردَّه عليهم، ومن أتاهم ممن كان معه لم يردَّوه عليه، وأن بينهم عيبة مكفوة، أي: صدرت نقية، وأنَّ من شاء دخل في حلف رسول الله ﷺ من شاء دخل في حلفهم، وينظر في أخبارها: سيرة ابن هشام (٣٠٨/٢)، الروض الأنف (٥١/٧)، سبل الهدى والرشاد (٣٣/٥).

حذف، أي: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، زاد في رواية غير أبي ذر: «(ﷺ)»^(١) (فقال المشركون: لا تكتب محمد رسول الله، لو كنت رسولاً لم نقاتلك. فقال) (عليّ) (ﷺ): (أمحه) بضم الحاء في الفرع كأصله، وفي نسخة بفتحها، أي: امح الخط الذي لم يريدوا إثباته، يقال محوت الكتابة ومحيتها (فقال) ولأبوي ذر والوقت: «قال» (عليّ) (ﷺ) ما أنا بالذي أمحاه) ليس بمخالفة لأمره عليه الصلاة والسلام بل علم بالقرينة أن الأمر ليس للإيجاب^(٢) (فمحاه رسول الله ﷺ) زاد أبو ذر عن الكشميهني والمستملي: «بيده»^(٣) (وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه) في العام القادم مكة (ثلاثة أيام، ولا) بالواو ولأبي ذر: «فلا» (يدخلوها إلا بجلبان السلاح) بضم الجيم وسكون اللام وبضمها وتشديد الموحدة، وقال عياض: «وبالتشديد ضبطناه، وصوّبه ابن قتيبة، وبالتخفيف ضبطه الهروي وصوّبه»^(٤). وإنما اشترطوا ذلك؛ ليكون أمانة للسلم؛ لئلا يُظن أنهم دخلوها قهراً (فسألوه ما جلبان السلاح) بتخفيف الموحدة وتشديدها (فقال) ولأبي ذر: «قال» (القرباب بما فيه).

ومطابقته للترجمة في قوله: «(فكتب محمد رسول الله)» ولم ينسبه لأبيه وجده، وأقره (ﷺ)

(١) في جميع النسخ التي بين يدي لم يجعل قوله: «(ﷺ)» من متن الصحيح، وأشار المؤلف أنها رواية غير أبي ذر، وهي في متن اليونينية.

(٢) وهي أنه لو كان أمر إيجاب لما أقره النبي ﷺ على المخالفة، كما قال النووي في شرح مسلم (١٣٦/١٢).

(٣) في جميع النسخ التي بين يدي لم يجعل قوله: «(بيده)» من متن الصحيح، وأشار أنها رواية أبي ذر عن الكشميهني والمستملي، وهي في متن اليونينية.

(٤) مشارق الأنوار (١/١٥٠)، ولم أقف على قول ابن قتيبة في المطبوع من كتبه كغريب الحديث، وتأويل مختلف الحديث، ونقله عنه الحميدي في «تفسير غريب ما في الصحيحين» (١٢٩). وأما الهروي إمّا يكون المقصود به: أبا عبيد القاسم بن سلام الفقيه المحدث النحوي مات سنة أربع وعشرين ومائتين، صاحب الغريب المصنّف وغريب الحديث وغيرها، ولم أجد النقل في كتبه. أو يكون المقصود به: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي الشافعي، أبو منصور، أحد الأئمة في اللغة والأدب، وصاحب تهذيب اللغة، مات سنة سبعين وثلاثمائة، ينظر: معجم الأدباء (٥/٢٣٢١)، طبقات السبكي (٣/٦٣)، والنقل في تهذيب اللغة (١١/٦٥) لكن بدون ذكر أنه هو الصواب.

على ذلك؛ لأمن اللبس.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي^(١)، وأبو داود في الحج^(٢).

[٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ، كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]^(٣)، فَقَالُوا: لَا نَقْرُ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ: «أَمُحْ رَسُولُ اللَّهِ»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمُحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ، فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى [عَلَيْهِ]^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمَّ يَا عَمَّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ، حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، وَقَالَ لِعَلِيِّ:

(١) الصحيح، كتاب الجهاد والسير (٣٢)، باب صلح الحديبية في الحديبية (٣٤)، (١٤١٠/٣) (١٧٨٣/٩١).

(٢) السنن، كتاب المناسك (١١)، باب المحرم يحمل السلاح (٣٢)، (١٦٧/٢) (١٨٣٢)، وهو عند النسائي في الكبرى، كتاب الخصائص (٤٩)، باب ذكر الأخبار المؤيدة لما تقدم وصفه (٦٥)، (٤٨٢/٧) (٨٥٢٤).

(٣) سقطت من جميع النسخ التي بين يدي من متن الصحيح، كما سيأتي في الشرح، وأشار المؤلف أنَّها رواية غير أبي ذر.

(٤) سقطت من جميع النسخ التي بين يدي من متن الصحيح، كما سيأتي في الشرح، وأشار المؤلف أنَّها رواية أبي ذر عن الكشميهني.

«أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لِيَجْعَلَ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لِرَزِيدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا». أطرافه [١٧٨١، ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٧٠٠ معلقاً، ٣١٨٤، ٤٢٥١]. [

وبه قال: (حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن موسى) بضم العين مصغراً أبو محمد العبسي مولاهم الكوفي^(١) (عن إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق (عن) جده (أبي إسحاق) السبيعي (عن البراء) (٢٠٣/ب) وللأصيلي زيادة: «(ابن عازب) (رضي الله عنه) أنه قال: اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة) بفتح القاف في الفرع كأصله وغيرهما (فأبى أهل مكة أن يدعوه) بفتح الدال، أي: امتنعوا أن يتركوه (يدخل مكة حتى قاضاهم) من القضاء، وهو: إحكام الأمر وإمضاؤه (على أن يقيم بها ثلاثة أيام) فقط (فلما كتبوا الكتاب) بخط علي (كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله) زاد في غير رواية أبي ذر: «(ﷺ)»^(٢) (فقالوا) أي: المشركون (لا نُقرّ بها) أي: بالرسالة (فلو) بالفاء ولأبي ذر: «(ولو)» (نعلم أنك رسول الله ما منعناك) من دخول مكة، وعبر بالمضارع بعد لو التي للماضي؛ [ليدل]^(٣) على الاستمرار، أي: استمر عدم علمنا برسالتك في سائر الأزمنة من الماضي والمضارع، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَوْ طِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِمْ﴾ [الحجرات: ٧] قاله في شرح المشكاة^(٤) (لكن أنت محمد بن عبد الله. قال: أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله، ثم قال لعلي: امح رسول الله) بالرفع على الحكاية، ولأبي الوقت: «(امح رسول الله) بالنصب على المفعولية (قال) أي: علي (لا والله لا أمحوك أبداً)؛ لعلمه بالقرائن أن الأمر ليس للإيجاب (فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب) إسناد الكتابة إليه ﷺ على سبيل الجواز؛ لأنه الأمر بها، وقيل: كتب وهو لا يحسن بل أطلقت يده بالكتابة، ولا ينافي هذا كونه أمياً لا يحسن الكتابة؛ لأنه ما حرك يده تحريك من يحسن الكتابة إنما حركها فجاء المكتوب صواباً من غير قصد فهو معجزة، ودفع بأن ذلك مناقض لمعجزة أخرى وهو كونه أمياً

- (١) مات سنة ثلاث عشرة [ومائتين] على الصحيح، التقريب (٣٧٥) ترجمة (٤٣٤٥).
- (٢) في جميع النسخ التي بين يدي لم يجعل قوله: «(ﷺ)» من متن الصحيح، وأشار المؤلف أنها رواية غير أبي ذر، وهي في متن اليونينية.
- (٣) في (الأصل، مك ١): لتدل، والمثبت من (ظ، قو) وهو الأليق بالسياق.
- (٤) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى: الكاشف عن حقائق السنن (٢٧٩١/٩).

لا يكتب، وفي ذلك إفحام الجاحد وقيام الحجة والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضاً^(١)، وقيل: لما أخذ القلم أوحى الله إليه فكتب، وقيل: ما مات حتى كتب^(٢) (هذا) إشارة إلى ما في الذهن، مبتدأ خبره قوله: (ما قاضي) ومفسر له، زاد أبو ذر عن الكشميهني: «(عليه)»^(٣) (محمد بن عبد الله لا يَدْخُل) بفتح أوله وضم ثالثه (مكة سلاح) بالرفع، وللأصيلي: [«أن لا»]^(٤)، وله ولأبي الوقت: «(بسلاح)» بزيادة حرف الجر، ولأبوي الوقت وذر: «(لا يَدْخُل)» بضم أوله وكسر ثالثه «(مكة سلاحاً)» بالنصب على المفعولية (إلا في القرب) وقوله: «(لا يَدْخُل)» مفسر لقوله: «(قاضي)» وكذا قوله (وَأَنْ لَا يَخْرُجَ) بفتح أوله وضم الراء (من أهلها بأحد) أي: من الرجال^(٥) (إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ) بتشديد المثناة الفوقية، ولأبي ذر والأصيلي: «(يَتَّبِعَهُ)» بسكونها (وَأَنْ لَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يَقِيمَ بِهَا) أي: بمكة (فلما دخلها)

(١) والجواب عن هذا الإيراد وبقاء معجزة الأُمِّيَّة ما قاله الذهبي في السير (١٩٠/١٤) لما تحدّث عن إمكانية أنّه هو الذي كتب اسمه، قال: فما خرج عن كونه أُمِّيًّا بكتابة اسمه الكريم، فجماعة من الملوك ما علموا من الكتابة سوى مجرد العلامة، وما عدّهم الناس بذلك كاتبين، بل هم أُميون، فلا عبرة بالنادر، وإنما الحكم للغالب. اهـ.

(٢) واستدلوا بما أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٦٥/٤)، والبيهقي في الكبرى (٦٨/٧) (١٣٢٩٠) من طريق مجالد بن سعيد عن عون بن عبد الله، عن أبيه قال: «(ما مات رسول الله ﷺ حتى كتب وقرأ). وهو حديث ضعيف؛ للانقطاع فوالد عون هو: عبد الله بن عتبة بن مسعود وهو تابعي لم يشهد النبي ﷺ، ولضعف مجالد، فقد ضعّفه ابن معين، وأحمد، وابن عدي، والدارقطني وغيرهم، وقال البيهقي عقب إirاده: هذا حديث منقطع، وفي رواه جماعة من الضعفاء والمجهولين. اهـ. ينظر: الجرح والتعديل (٣٦١/٨)، تهذيب التهذيب (٣٩/١٠).

(٣) في جميع النسخ التي بين يدي لم يجعل قوله: «(عليه)» من متن الصحيح، وأشار أنها رواية أبي ذر عن الكشميهني، وهي في متن اليونينية.

(٤) هكذا في (ظ) وحاشية اليونينية، وفي بقية النسخ: «(ألا)» مُدْغَمَةً.

(٥) ووجه خروج النساء من الحكم، هل لأُخَرُّ لم يدخلن في أصل الصلح؛ لورود الرواية بتخصيص الرجال؟ أم أن النص عام أريد به الخصوص وبيّن ذلك عند نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجَرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ إِنَّهُنَّ عَلِمْنَهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حُلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١٠]، أم أنه حصل نسخ؟ ينظر في ذلك: فتح الباري (٤١٩/٩).

أي: مكة في العام القابل^(١) (ومضى الأجل) وهو الأيام الثلاثة، أي: قرب انقضاؤها كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢]، قال الكرماني: «ولا بدّ من هذا التأويل؛ لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط»^(٢). (أتوا علياً) ﷺ (فقالوا: قل لصاحبك) أي: النبي ﷺ، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «لأصحابك» النبي ﷺ ومن معه (أخرج عنا فقد مضى الأجل) زاد البيهقي: «فحدّثه عليّ بذلك، فقال: نعم»^(٣) (فخرج النبي ﷺ، فتبعته ابنة) ولأصيلي: «بنت» (حمزة) اسمها: عمارة أو [أمامة]^(٤) (يا عم يا عم) مرتين، أي تقول له عليه الصلاة والسلام: يا عم؛ لأنه عمها من الرضاعة^(٥) (فتناولها علي) ولأصيلي: «علي بن أبي طالب» (فأخذ بيدها، وقال لفاطمة -عليها السلام-^(٦): -: دونك) بكسر الكاف، أي: خذي (ابنة

(١) في ذي القعدة سنة سبع، وتسمّى عمرة القضاء، وعمرة القضية، وعمرة القصاص، وعمرة الصلح، ينظر: سيرة ابن هشام (٣٧٠/٢)، سبل الهدى والرشاد (١٨٩/٥، ١٩٦).

(٢) الكواكب الدراري (١٠/١٢).

(٣) السنن الكبرى (٩/٨) (١٥٧٦٩) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن البراء به، وهذه الزيادة صحيحة فهي من ذات الطريق التي رواها مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير (٣٢)، باب صلح الحديبية في الحديبية (٣٤)، (١٤١٠/٣) (١٧٨٣/٩٢) لكن بلفظ: «فأخبره بذلك، فقال: «نعم»، فخرج»، وأخرجها من الطريق نفسه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٣/٧) (٣٦٨٤١)، وأبو عوانة في صحيحه (٢٥٩/٤) (٦٧٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣٣٧/١١) (٦٦٩٨)، وابن حبان في صحيحه (٢١٢/١١) (٤٨٦٩).

(٤) في (الأصل): إمارة، والمثبت من بقية النسخ، ولم يرد في الخلاف في اسمها ذكر (إمارة)، وقد مرّ الكلام عليها في حديث (٢٦٤٥) وذكرْتُ أنَّ الأكثر على أنَّ اسمها: أمامة.

(٥) لما جاء في بعض طرق حديث البراء هذا -عند البخاري- لما قال علي: ألا تتزوج بنت حمزة؟ قال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة»، وللاستزادة في إخوانه ﷺ من الرضاعة ينظر: سيرة ابن هشام (٩٦/٢).

(٦) في (ظ): عليها الصلاة والسلام، وإطلاق الصلاة والسلام أو أحدهما -والسلام أخف- على غير الأنبياء فيه خلافٌ طويلٌ، وخلاصته: أتمّ أجمعوا على أن الصلاة والسلام على غير الأنبياء تبعاً جائزٌ، كالصلاة الإبراهيمية، واختلفوا فيما إذا كان ذلك على سبيل الانفراد: القول الأول: المنع، وهو قول الجمهور ومنهم (أبو حنيفة ومالك وأصحاب الشافعي) وقالوا: بأنّ هذا قد

عمك حملتها) بلفظ الماضي ولعل الفاء سقطت، وقد ثبتت في رواية النسائي^(١) من الوجه الذي أخرجه منه البخاري، ولأبي ذر عن الكشميهني: «أحمليها» وعند الحاكم من مرسل الحسن: «فقال علي لفاطمة -وهي في هودجها-: أمسكيها عندك»^(٢). (فاختصم فيها)

=

صار شعاراً للأنبياء إذا ذكروا ، فلا يلحق بهم غيرهم. والقول الثاني: الجواز ما لم يكن شعاراً لشخص بعينه كَلَّمَا ذُكِرَ قِيلَ : صلى الله عليه أو: ﷺ، دون غيره ممن هو مساوٍ له في الفضل أو أكثر منه - كشعار المبتدعة الذين يخصون علياً وأولاده ﷺ بهذا-، واستدلوا بمثل قوله تعالى: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَلُهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وحديث عبدالله بن أبي أوفى، قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: «اللهم صل على آل فلان»، فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى» أخرجه البخاري، كتاب الدعوات (٨٠)، باب هل يصلى على غير النبي ﷺ (٣٣)، (٧٧/٨) (٦٣٥٩)، ومسلم، كتاب الزكاة (١٢)، باب الدعاء لمن أتى بصدقته (٥٤)، (٧٥٦/٢) (١٠٧٨/١٧٦)، وهذا قول أحمد، واختاره ابن تيمية، وابن القيم وأطال النفس فيها في جلاء الأفهام، ورجَّحه ابن عثيمين واللجنة الدائمة وغيرهم، والذي يظهر قوة القول الثاني، وأما ما في صحيح البخاري فقد أحصيت فيه تسعاً وعشرين موضعاً يُقال فيها: فاطمة عليها السلام، ومواقع أخرى يُقال: عليٌّ وفاطمة عليهما السلام، وقيل عن أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ: عليها السلام، وعن عيسى بن مريم وأمه: عليهما السلام، وأحصيت في الصحيح أيضاً في أكثر من أربعين موضعاً يأتي ذكر فاطمة ولا يُسَلَّمُ عليها، فهو لم يُتخذ شعاراً. وهناك رأي قوي ذكره ابن كثير في تفسيره (٤٧٨/٦) وهو أنَّ هذا أحياناً يكون من فعل النَّسَاح، ولا يُحتاج لهذا إذا قيل بترجيح القول الثاني، وقد أطلتُ الكلام في المسألة؛ لحصول لبسٍ عند بعض المسلمين في هذه القضية، ينظر: تبين الحقائق (١٢٣/١)، الفواكه الدواني (٣٦٠/٢)، نهاية المطلب (٣٧١/٣)، الفتاوى الكبرى (٢٠٢/٢)، جلاء الأفهام في الصلاة على محمد خير الأنام لابن القيم (٤٦٥)، فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (١٣/١١)، فتاوى اللجنة الدائمة (٣٩٦/٤).

- (١) السنن الكبرى، كتاب الخصائص (٤٩)، باب ذكر الأخبار المؤيدة لما تقدم وصفه (٦٥)، (٤٨٣/٧) (٨٥٢٥) عن أحمد بن سليمان الجزري الرهاوي به، وإسنادها صحيح.
- (٢) لم أجده في المستدرک، وقد قال في الفتح (٥٠٦/٧): وعند الحاكم من مرسل الحسن: فقال علي لفاطمة -وهي في هودجها-: أمسكيها عندك. اهـ، فعلاً المؤلف نقل منه.

(٢٠٤/أ) أي: بعد أن قدموا المدينة كما في حديث [علي] ^(١) عند أحمد والحاكم ^(٢) (علي وزيد) هو: ابن حارثة (وجعفر) أخو علي، في أيهم تكون عنده؟ (فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي) زاد في حديث علي عند أبي داود: «وعندي ابنة رسول الله ﷺ وهي أحق بها» ^(٣). (وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها) أي: أسماء بنت عميس ^(٤) (تحتي) زوجتي (وقال زيد: ابنة أخي)؛ لأنه ﷺ أخى بين زيد وأبيها حمزة ^(٥) (فقضى بها النبي ﷺ لخالتها) زوجة

(١) ساقطة من (الأصل)، والمثبت من جميع النسخ.

(٢) المسند (١٦٠/٢) (٧٧٠)، المستدرک (١٣٠/٣) (٤٦١٤)، من طريق أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، وهبيرة بن يريم، عن علي به، وإسناده حسن؛ فهبيرة لا بأس به كما في التقريب (٥٧٠) (٧٢٦٨)، وهانئ مستور كما في التقريب أيضاً (٥٧٠) (٧٢٦٤).

(٣) السنن، كتاب الطلاق (١٣)، باب من أحق بالولد (٣٥)، (٢٨٤/٢) (٢٢٧٨) من طريق عبد الملك بن عمرو، حدثنا عبدالعزيز بن محمد - هو الدراوردي -، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن نافع بن عجير، عن أبيه، عن علي به، وقد خولف عبد الملك فرواه البيهقي في الكبرى (١٠/٨) (١٥٧٧١) من طريق إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن نافع بن عجير، عن أبيه نافع، عن علي به، وتابع إبراهيم بن حمزة عبد العزيز بن عبد الله الأويسى كما عند البخاري في التاريخ الكبير (٢٤٩/١)، والأظهر أن رواية إبراهيم أرجح؛ لمتابعة الأويسى له، ولكون إبراهيم والأويسى مدينين والدراوردي أيضاً، بينما عبد الملك بصري، وقد صحح البيهقي رواية إبراهيم، وهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة محمد بن نافع، فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٠٨/٨) ولم يزد على أن ذكره بشيخه هذا والراوى عنه هنا، ولم يذكره بجرح ولا تعديل، وصحح الحديث بشواهده الألباني في الإرواء (٢٤٧/٧).

(٤) الخثعمية، أخت ميمونة بنت الحارث، زوج النبي ﷺ لأُمها، وهي من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر، فلما قُتل يوم مؤتة تزوجها أبو بكر الصديق، ثم مات عنها فتزوجها علي بن أبي طالب، قال ابن حجر: كان عمر يسألها عن تفسير المنام، ونقل عنها أشياء من ذلك. اهـ، ماتت سنة ثمان وثلاثين، وقيل بعد الستين، ينظر: الاستيعاب (٤/١٧٨ ح ٤)، الوافي بالوفيات (٣٤/٩)، الإصابة (١٤/٨).

(٥) هما مهاجريان، فهل هناك مؤاخاة بين المهاجرين؟ ثم هل هذه المؤاخاة كانت بمكة أم بالمدينة؟ من العلماء من أنكر المؤاخاة بين المهاجرين عموماً كابن تيمية وابن القيم، ومنهم من رأى حصولها

جعفر. وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد في «شرف المصطفى»^(١) بسند ضعيف: «فقال: جعفر أولى بها»^(٢). فرجَّح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمرأة (وقال) عليه الصلاة والسلام: (الخالة بمنزلة الأم) في الحضانة؛ لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد، ولم يقدح في حضانتها كونها متزوجة بمن له مدخل عليها في الحضانة بالعصوبة وهو ابن العم.

واستنبط منه: أن الخالة مقدمة في الحضانة على العمة؛ لأن صفية بنت عبدالمطلب^(٣) كانت موجودة حينئذ، وإذا قُدِّمت على العمة مع كونها أقرب العصابات من النساء فهي مقدمة على غيرها. وفيه تقديم أقارب الأم على أقارب الأب، وغير ذلك مما يأتي إن شاء الله تعالى في محله. (وقال) عليه الصلاة والسلام (لعلي: أنت مني وأنا منك) أي: في النسب

بمكة كابن عبدالمبر وابن سيد الناس، ورجَّح ابن حجر أنها حصلت وكانت بالمدينة، وقال عن هدفها: إن بعض المهاجرين كان أقوى من بعض بالمال والعشيرة والقوى، فأخى بين الأعلى والأدنى؛ ليرتفق الأدنى بالأعلى، ويستعين الأعلى بالأدنى. اهـ، ينظر: طبقات ابن سعد (٤٤/٣)، سيرة ابن هشام (٥٠٥/١)، الدرر في اختصار المغازي والسير (٩٢)، منهاج السنة النبوية (٣٦٣/٧)، عيون الأثر (٢٣٠/١)، زاد المعاد (٥٧/٣)، فتح الباري (٢٧١/٧).

(١) ليس لابن سعد كتاب بهذا الاسم، وإنما هو ل: عبدالمملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي، أبو سعد، المتوفى سنة سبع وأربعمئة، وليس فيه هذا الخبر.

(٢) الطبقات الكبرى (١٦٠/٨)، عن الواقدي، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة عنه به، وإسناده ضعيف جداً؛ فالواقدي متروك، وابن أبي حبيبة هو: إبراهيم ابن إسماعيل، وهو ضعيف كما في التقريب (٨٧) ترجمة (١٤٦)، وداود بن الحصين مختلف فيه، والأرجح - كما مرَّ في باب (٢٣) من كتاب الشهادات - ما قاله أبوداود كما في تهذيب الكمال (٣٨١/٨): أحاديثه عن عكرمة مناكير. اهـ، وهذا منها.

(٣) القرشية الهاشمية، عمة رسول الله ﷺ، وهي شقيقة حمزة، وأم الزبير بن العوام، لم يختلف في إسلامها، قال ابن الأثير: والصحيح أنه لم يسلم غيرها - يعني من عماته ﷺ -. اهـ، وهي أول امرأة قتلت رجلاً من المشركين، وكان ذلك يوم الخندق، وعاشت زماناً طويلاً، وماتت في خلافة عمر بن الخطاب سنة عشرين، ينظر: الاستيعاب (١٨٧٣/٤)، أسد الغابة (١٧٢/٦)، الإصابة (٢١٣/٨).

والسابقة والمحبة وغيرها (وقال لجعفر: أشبهت خُلقي وخُلُقي) بفتح الخاء في الأولى وضمها في الثانية، وهي منقبة جليلة لجعفر (وقال لزيد: أنت أخونا) في الإيمان (ومولانا) من جهة أنه أعتقه. فطيب ﷺ قلوبهم بنوع من التشريف على ما يليق بهم بالحال، وإن كان قضى لجعفر فقد بيّن وجه ذلك.

وهذا الحديث أخرجه الترمذي^(١) أيضاً، ويأتي بقية مباحثه - إن شاء الله تعالى - في عمرة القضية^(٢).



(١) السنن، أبواب البر والصلة (٢٥)، باب ما جاء في بر الخالة (٦)، (٣١٣/٤) (١٩٠٤).

(٢) إرشاد الساري (٣٧٩/٦)، ط بولاق، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء (٤٣)، حديث (٤٢٥١).

[٧- بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ]

فِيهِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ»، وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ^(١)، وَأَسْمَاءُ، وَالْمِسْوَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [

(باب) حكم (الصلح مع^(٢) المشركين، فيه عن أبي سفيان) صخر بن حرب في شأن هرقل المسوق أول الكتاب^(٣)، والغرض منه هنا: الإشارة إلى مدة الصلح المذكورة في قوله: «ونحن منه في مدة» وغير ذلك. (وقال عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ) بفتح العين المهملة وسكون الواو وآخره فاء الأشجعي الغطفاني^(٤) فيما وصله المؤلف بتمامه في الجزية^(٥) من طريق أبي إدريس الخولاني^(٦) (عن النبي ﷺ: «ثم تكون هُدْنَةٌ) بضم الهاء وسكون الدال، أي: صلح (بينكم وبين بني الأصفر) هم الروم.

(وفيه) أي: في الباب روى (سهل بن حنيف) بضم الحاء المهملة الأنصاري الأوسي^(٧)

(١) زاد كما سيأتي في الشرح: «لقد رأيتنا يوم أبي جندل»، وسقطت هذه الجملة من متن اليونينية، وجعلها في الحاشية رواية لأبي ذر.

(٢) قي (قو): بَيِّنٌ، وهو خطأ بَيِّنٌ.

(٣) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي (١)، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ (١)، (٨/١) حديث (٧).

(٤) يكنى أبا عمرو، وقال ابن عبد البر: يكنى أبا عبد الرحمن. اه، قال الواقدي: أسلم عام خير. اه، وقال غيره: شهد الفتح، وكانت معه راية أشجع. وسكن الشام، وقال ابن سعد: أخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء. اه، وله قصة مع عمر لما ضرب اليهودي فشجّه، مات سنة ثلاث وسبعين في خلافة عبد الملك، ينظر: طبقات ابن سعد (٢٨٠/٤)، الاستيعاب (١٢٢٦/٣)، الإصابة (٦١٧/٤).

(٥) الصحيح، كتاب الجزية (٥٨)، باب ما يحذر من الغدر (١٥)، (١٠١/٤) (٣١٧٦).

(٦) عائذ الله بتحتانية ومعجمة ابن عبد الله أبو إدريس الخولاني، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين ومات سنة ثمانين، قال سعيد بن عبدالعزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء، التقريب (٢٨٩) ترجمة (٣١١٥).

(٧) يكنى بأبي سعد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو ثابت، وقيل غير ذلك، قال ابن سعد: قالوا:

فيما وصله في آخر الجزية^(١)، وللأصيلي: «وفيه عن سهل بن حنيف»: (لقد رأيتنا يوم أبي جندل)^(٢) بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة آخره لام: العاص بن سهيل^(٣) حين حضر من مكة إلى الحديبية يرسف^(٤) في قيوده إلى النبي ﷺ وكان يكتب هو وأبوه سهيل بن عمرو^(٥) كتاب الصلح، وكان أبو جندل قد أسلم بمكة فحبسه أبوه فهرب، وجاء إلى النبي ﷺ فأخذ أبوه سهيل يجزّه ليرده إلى قريش، فجعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته: يا معشر المسلمين أريد إلى المشركين يفتنوني في ديني، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجاً ومخرجاً، وإنا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحاً وعهداً، ولا نغدر بهم»^(٦). وسقط قوله: «لقد رأيتنا يوم أبي جندل» لغير أبي ذر كما في

وأخى رسول الله ﷺ بين سهل بن حنيف وعلي بن أبي طالب، وشهد سهل بدرًا، وأحدًا وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد حين انكشف الناس وبايعه على الموت، وجعل ينضح يومئذ بالنبل عن رسول الله ﷺ. اهـ، وشهد المشاهد كلها، مات سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه علي بن أبي طالب وكبر عليه ستًا، وقال: إنه من أهل بدر. ينظر: طبقات ابن سعد (٤٧١/٣)، أسد الغابة (٣١٨/٢).

- (١) الصحيح، كتاب الجزية (٥٨)، باب (١٨)، (١٠٣/٤) (٣١٨١).
 (٢) سقطت هذه الجملة من متن اليونينية، وجعلها في الحاشية رواية لأبي ذر.
 (٣) وقع خلافٌ في اسمه: هل هو العاص أم عبدالله؟ ورجَّح ابن عبد البر وابن الأثير الأوّل، وقالوا بأنَّ عبدالله أخُّ لأبي جندل وقد مات في اليمامة وهو بدري، وأبو جندل العاص لم يحضر بدرًا ولا شيئًا من المشاهد قبل الفتح، وقد كان من السابقين إلى الإسلام، وممن عذَّب بسبب إسلامه، قال ابن سعد: ولم يدع أبو جندل عقبًا. اهـ، مات في طاعون عمواس بالأردن سنة ثمان عشرة، ينظر: طبقات ابن سعد (٤٠٥/٧)، الاستيعاب (١٦٢١/٤)، أسد الغابة (٥٤/٥)، الإصابة (٥٨/٧).

- (٤) قال في النهاية (٢٢٢/٢): الرَّسْفُ والرَّسِيفُ: مشي المقيد إذا جاء يتحامل برجله مع القيد.
 (٥) القرشي العامري، ويكنى أبا يزيد، أحد أشراف قريش وعقلائهم وخطبائهم وساداتهم، أعطاه النبي ﷺ مائة من الإبل لما كان من المؤلفة قلوبهم، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، ومن مواقفه المشهودة في الإسلام: خطبته عند وفاة رسول الله ﷺ بنحو من خطبة الصديق بالمدينة، فسكن أهلها، وعظَّم الإسلام، قيل: مات في طاعون عمواس، وقيل: استشهد يوم اليرموك ينظر: الاستيعاب (٦٧٣/٢)، الإصابة (١٧٧/٣).

- (٦) هذه الزيادة أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٣٨٠/٩) (١٨٨٣١) من طريق يونس بن

الفرع وأصله. وقال في الفتح: «ولم يقع في رواية أبي ذر والأصيلي: (لقد رأيتنا يوم أبي جندل)»^(١). وللأصيلي [كما]^(٢) في الفرع: «(رأئنا)» بجمزة ففوقية ساكنة فنون فألف فليتأمل. (و) في الباب أيضاً روت (أسماء) بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - فيما وصله في الهبة بلفظ: «قدمت عليّ أُمِّي رغبة»^(٣) في عهد قريش؛ لأن فيه (٢٠٤/ب) معنى الصلح (والمسور) بن مخزومة فيما وصله في كتاب الشروط^(٤) (عن النبي ﷺ) ويأتي إن شاء الله تعالى بعد سبعة أبواب.

[٢٧٠٠ - وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرْدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ، فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي فُيُودِهِ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمِّلٌ، عَنْ سُفْيَانَ: أَبَا جَنْدَلٍ، وَقَالَ: إِلَّا بِجُلْبِ السَّلَاحِ. أطرافه [١٧٨١، ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٩٦٦، ٣١٨٤، ٤٢٥١].]

بكبير، عن ابن إسحاق، حدثني الزهري، عن عروة، عن مروان، والمسور بن مخزومة به، ورجال إسنادها مُحْتَجٌّ بهم، لكن الزيادة شاذة؛ فيونس مختلف فيه والراجح كما في التقريب (٦١٣) ترجمة (٧٩٠٠) أنه صدوق يخطئ، وقد قال أبو عبيد الآجري في سؤالاته لأبي داود (١٧٩/١) ط البستوي : ليس هو عندي حجة؛ يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث. اهـ، وهو هنا روى عنه وقد خالف الثقات فلم يأتوا بالزيادة.

(١) فتح الباري (٣٠٥/٥)، والذي فيه: لم يقع في رواية غير أبي ذر والأصيلي. اهـ، فسقطت «(غير)» من نقل المؤلف في كل النسخ التي بين يدي.

(٢) ساقطة من (الأصل) والمثبت من بقية النسخ.

(٣) الصحيح، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها (٥١)، باب الهدية للمشركين (٢٩)، (١٦٤/٣) (٢٦٢٠).

(٤) الصحيح، كتاب الشروط (٥٤)، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعات (١)، (١٨٨/٣) (٢٧١١).

(وقال موسى بن مسعود) أبو حذيفة النهدي^(١) فيما وصله أبو عوانة في صحيحه^(٢) وغيره (حدثنا سفيان بن سعيد) هو الثوري (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما -) أنه (قال: صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية) بالتخفيف (على ثلاثة أشياء، على أن من أتاه من المشركين ردّه إليهم) بدل من قوله: (ثلاثة أشياء) (ومن أتاهم من المسلمين لم يردّوه) إليه (وعلى أن يدخلها من قابل) أي: مكة من عام قابل، والواو في: (ومن) (وعلى) للعطف على السابق (ويقيم) بالنصب عطفاً على السابق (بها) أي: بمكة (ثلاثة أيام) أي: لا غير (ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح) بتخفيف الموحدة وتشديدها (السيف والقوس ونحوه) بالجر فيها بدلاً من سابقها. قال في التنقيح: «كذا وقع مفسراً هنا وهو مخالف لقوله في السياق السابق: (فسألوه ما جلبان السلاح؟ قال: القراب بما فيه) وهو الأصوب، قال الأزهري: الجلبان: يشبه الجراب من الأدم، يضع فيه الراكب سيفه مغموداً، ويضع فيه سوطه وأداته ويعلقها في آخرة الرجل أو وسطه»^(٣). انتهى. قال في المصاييح: «فعلى ما قاله الأزهري لا يخالف ما في هذا الحديث السياق الأول أصلاً؛ فإنه هنا فسّر السلاح الذي يوضع في الجلبان بالسيف والقوس ونحوه، ولم يفسره في الأول؛ حيث قال:

(١) البصري، مات سنة عشرين [ومائتين] أو بعدها، صدوق سيء الحفظ وكان يصحّف، وسئل أبو حاتم عنه فقال: صدوق، معروف بالثوري. اهـ، ينظر: الجرح والتعديل (١٦٣/٨)، التقريب (٥٥٤) ترجمة (٧٠١٠).

(٢) مستخرج أبي عوانة (٢٩٥/٤) (٦٧٩٩) عن محمد بن حيوية، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١٠١/٢)، وأبو نعيم في المستخرج - كما في التعليق (٤٠٠/٣) - من طريق محمد بن غالب، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٩/٩) (١٨٨٢٩) من طريق أحمد بن محمد بن عيسى، أريعتهم (ابن حيوية، وابن سعد، وابن غالب، وأحمد بن محمد) عن موسى بن مسعود به، وإسناده صحيح، وزيادة ذكر أبي جندل في الحديث - والتي أشار إليها البخاري - زيادة من ثقة وهي مقبولة؛ فإنّ موسى أوثق من مؤلّ في سفيان ولهذا لما سئل أبو حاتم عن مؤمل بن إسماعيل، وأبي حذيفة موسى، قال: في كتبهما خطأ كثير، وأبو حذيفة أقلهما خطأ. اهـ، ينظر: الجرح والتعديل (١٦٤/٨).

(٣) التنقيح (٤٢٢/٢) وكلام الأزهري في كتابه تهذيب اللغة (٦٥/١١)، وفيه الجرم بأنّ الجلبان: هي الجراب من الأدم، وليس كما قال صاحب التنقيح بأنّ الجلبان يشبه الجراب.

«القرباب بما فيه» فأَيَّ تخالف وقع فتأمل»^(١). (فجاء) ولأبي ذر^(٢) عن الحموي والمستملي: «فجعل» (أبو جندل) عبدالله ابن^(٣) العاص بن سهيل (يَجْجُلُ في قيوده) بفتح الياء وسكون الحاء المهملة وضم الجيم، أي: يمشي مثل الحجلة^(٤) الطير [المعروف]^(٥) الذي يرفع رجلاً ويضع أخرى؛ لأن المقيد لا يمكنه أن ينقل رجله معاً (فردّه) ﷺ (إليهم) محافظة للعهد ومراعاة للشرط؛ ولأن أباه في الغالب لا يبلغ به الهلاك (قال: لم يذكر) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي في نسخة: «قال أبو عبدالله» أي: البخاري: لم يذكر (مؤمل) بتشديد الميم الثانية مفتوحة ابن إسماعيل^(٦) في روايته لهذا الحديث (عن سفيان) الثوري (أبا جندل) فتابع موسى ابن إسماعيل إلا في قصة أبي جندل فلم يذكرها (وقال) بدل قوله: «إلا بجلبان السلاح»: (إلا بجلب السلاح) بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة وإسقاط الألف والنون، ولم يشدد الموحدة في الفرع. وطريق مؤمل هذا أخرجه موصولاً أحمد في مسنده عنه^(٧).

[٢٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ

(١) مصابيح الجامع (٧/٤٣٠).

(٢) في (ظ): ولأبوي ذر والوقت. وما في اليونينية موافق لما في (الأصل) وبقيّة النسخ.

(٣) كذا في (الأصل، قو): ابن، وهي ساقطة من (مك ١، ظ) ولعلها تصحفت من (أو)؛ وذلك؛ لما مرّ من الخلاف باسمه بين: العاص و عبدالله، ولأن كتب الصحاح والتراجم ذكرت أنه ابن لسهيل لا أنه حفيد له.

(٤) قال ابن سيده في المخصّص (٢/٣٤١): الحجلة: طائر وردي أحمر الرجلين والمنقار أسفع الخدين تحت جناحيه في جنبه مثل ما في جناح يعقوب. اه، وهو طائر مشهور عند أهل الصيد.

(٥) ساقطة من (الأصل، مك ١، قو) والمثبت من (ظ).

(٦) البصري، أبو عبد الرحمن، نزيل مكة، صدوق سيء الحفظ، قال ابن معين: وهو في الثوري ثقة، مات سنة ست ومائتين، ينظر: تهذيب الكمال (٢٩/١٧٧)، التقريب (٥٥٥) ترجمة (٧٠٢٩).

(٧) المسند (٣٠/٦١٩) (١٨٦٨٣)، وإسناده صحيح، ومن فوائد هذه الرواية: تصريح سفيان بتحديث أبي إسحاق له، وبتحديث البراء لأبي إسحاق، ينظر: فتح الباري (٥/٣٠٦).

الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَلَا يَحْمِلُ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سِيُوفًا وَلَا يُقِيمُ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ. طرفه [٤٢٥٢].

وبه قال: (حدثنا محمد بن رافع) بالفاء والعين المهملة العماد بن أبي يزيد أبو عبدالله القشيري النيسابوري^(١)، قال: (حدثنا سريج بن النعمان) بسين مهملة مضمومة آخره جيم البغدادي الجوهري^(٢) - وهو من شيوخ المؤلف -، قال: (حدثنا فليح) هو ابن سليمان بن المغيرة، واسمه: عبدالملك فشهر بلقبه فُليح^(٣) (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة حال كونه (معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت) الحرام أي: منعه (فحضر هديه، وحلق رأسه) ناوياً التحلل من عمرته (بالحديثة) وهي من الحل (وقاضاهم) أي: صالحهم (على أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل) ولأبوي الوقت وذو عن الحموي والمستملي: «ولا يحتمل» بمشاة فوقية بعد الحاء بمكة (سلاحاً عليهم إلا سيوفاً، ولا يقيم بها) بمكة (إلا ما أحبوا) وفي الرواية السابقة: «ويقيم بها ثلاثة أيام»^(٤). (فاعتمر من العام المقبل، فدخلها) عليه الصلاة والسلام (كما كان صالحهم) من غير حمل سلاح (٢٠٥/أ) إلا ما استثنى (فلما أقام بها ثلاثاً) ولأبي الوقت في نسخة: «ثلاثة» (أمروه) عليه الصلاة والسلام (أن يخرج) من مكة (فخرج) عليه الصلاة والسلام.

[٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ. أطرافه [٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢].]

(١) مات سنة خمس وأربعين [ومائتين]، التقريب (٤٧٨) ترجمة (٥٨٧٦).

(٢) أبو الحسن [ويقال أبو الحسين] البغدادي أصله من خراسان، مات يوم الأضحى سنة سبع

عشرة [ومائتين]، التقريب (٢٢٩) ترجمة (٢٢١٨).

(٣) ينظر: نزهة الألباب (٧٣/٢) وهو بضمّ الفاء وفتح اللام.

(٤) الحديث المعلق السابق برقم (٢٧٠٠) من هذا الباب.

وبه قال: (حدَّثنا مسدد) هو ابن مسرهد، قال: (حدَّثنا بشر) بموحدة مكسورة فشين معجمة ساكنة ابن المفضل، قال: (حدَّثنا يحيى) بن سعيد الأنصاري^(١) (عن بُشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغراً ابن يسار بالمهملة المخففة المدني^(٢) (عن سهل بن أبي حَثمَة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة عامر بن ساعدة الأنصاري المدني الصحابي^(٣) أنه (قال: انطلق عبدالله بن سهل) الأنصاري الحارثي^(٤) (ومُحيصة بن مسعود بن زيد) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية المكسورة وبالصاد المهملة الحارثي^(٥) (إلى خير وهي) أي: خير، ولأبي ذر عن الكشميهني: «وهم» أي: أهلها اليهود، ولأصيلي: «وهو» (يومئذ صلح) مع المسلمين.

(١) المدني، أبو سعيد القاضي، مات سنة أربع وأربعين [ومائة] أو بعدها، التقريب (٥٩١) ترجمة (٧٥٥٩).

(٢) الحارثي مولى الأنصار، من الثالثة، التقريب (١٢٦) ترجمة (٧٣٠).

(٣) الأوسي، يكنى: أبا عبد الرحمن، وقيل: أبا يحيى، وقيل: أبا محمد. واختلف في اسم أبيه، وكان عمره ثمان سنين عند وفاة النبي ﷺ، مات بالمدينة في أول أيام معاوية، ينظر: الاستيعاب (٢/٦٦١)، أسد الغابة (٢/٣١٦).

(٤) قال ابن عبد البر: أخو عبد الرحمن وابن أخي حويصة ومحيصة، وهو المقتول بخير الذي ورد في قضيته القسامة. اهـ، وذكر ابن مندة أنه خرج إلى خير في أصحاب له يمتارون تمراً، فوجد في عين قد كسرت عنقه، ثم طرح فيها فدفنوه، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له شأنه.. ينظر: الاستيعاب (٣/٩٢٤)، أسد الغابة (٣/١٦٥).

(٥) يكنى أبا سعد، الأوسي الأنصاري، وهو الذي بعثه النبي ﷺ إلى أهل فذك يدعوهم إلى الإسلام، وشهد أحداً، والخنديق، وما بعدها من المشاهد، وكان أخوه حويصة أكبر منه، وأسلم محيصة قبله، قال ابن حجر في الفتح (٦/٢٧٦): تنبيه: قوله في نسب محيصة بن مسعود: (بن زيد)، يقال: إن الصواب (كعب) بدل (زيد). اهـ، ورأيت ابن مندة في فتح الباب في الكنى والألقاب (٣٧٩) ذكر الخلاف في اسمه، وقال العيني في العمدة (١٣/٢٨٠): وقع هنا عند البخاري: مسعود بن زيد، وعند جميع أصحاب الكتب كابن عبد البر وابن الأثير وغيرهما لم يذكروا إلا مسعود بن كعب. اهـ، وينظر: الاستيعاب (٤/١٤٦٣)، أسد الغابة (٤/٣٤٣)، الإصابة (٦/٣٧).

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الجزية^(١)، والأدب^(٢)، والديات^(٣)، والأحكام^(٤)، ومسلم في الحدود^(٥)، وأبو داود في الدّيات^(٦)، وكذا الترمذي^(٧)، وابن ماجه^(٨)، وأخرجه النسائي في القضاء^(٩) والقسامة^(١٠).



- (١) الصحيح، كتاب الجزية (٥٨)، باب المواعدة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره (١٢)، (١٠١/٤) (٣١٧٣).
- (٢) الصحيح، كتاب الأدب (٧٨)، باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال (٨٩)، (٣٤/٨) (٦١٤٣).
- (٣) الصحيح، كتاب الديات (٨٧)، باب القسامة (٢٢)، (٩/٩) (٦٨٩٨).
- (٤) الصحيح، كتاب الأحكام (٩٣)، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه (٣٨)، (٧٥/٩) (٧١٩٢).
- (٥) الصحيح، كتاب القسامة والمحاررين والقصاص والديات (٢٨)، باب القسامة (١)، (١٢٩٣/٣) (١٦٦٩/٢)، ولعل المؤلف وهم -رحمه الله- لما عزاه لكتاب الحدود فإنه ليس فيه، وإنما هو بالكتاب الذي قبله -إلا أن يكون في نسخته تحت هذا الكتاب-.
- (٦) السنن، كتاب الديات (٣٨)، باب القتل بالقسامة (٨)، (١٧٧/٤) (٤٥٢٠).
- (٧) السنن، أبواب الديات (١٤)، باب ما جاء في القسامة (٢٣)، (٣٠/٤) (١٤٢٢).
- (٨) السنن، كتاب الديات (٢١)، باب القسامة (٢٨)، (٨٩٢/٢) (٢٦٧٧) من طريق مالك بن أنس، حدثني أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن حنيف، عن سهل به.
- (٩) السنن الكبرى، كتاب القضاء (٢٩)، رد اليمين وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (٤٩)، (٤٣٤/٥) (٥٩٦٥).
- (١٠) السنن، كتاب القسامة (٤٥)، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (٤)، (٩/٨) (٤٧١٤) و(٤٧١٥).

[٨ - باب الصلح في الدية]

[٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرُّبَيْعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيْعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ» زَادَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ. أطرافه [٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤].^(١)

وبه قال: (حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك (الأنصاري) البصري قاضيه^(٢) (قال: حدثني) بالإفراد (حميد) الطويل^(٣).

(أن أنسًا) هو ابن مالك ﷺ (حدثهم أن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة التحتية المشددة آخره عين مهملة (وهي ابنة النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الأنصارية^(٤) عمة أنس بن مالك (كسرت ثنية جارية) أي: شابة لا رقيقة^(٥) ولم تسم

(١) هذا الحديث من ثلاثيات البخاري.

(٢) مات سنة خمس عشرة [ومائتين]، التقريب (٤٩٠) ترجمة (٦٠٤٦).

(٣) هو: حميد - بضم الحاء المهملة، وفتح الميم، مُصْعَرًا - ابن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، مات سنة اثنتين ويقال: ثلاث وأربعين [ومائة] وهو قائم يصلي، التقريب (١٨١) ترجمة (١٥٤٤).

(٤) وهي أم حارثة بن سراقة المستشهد ببدر - وهو أول قتيل يومئذ من الأنصار -، قال ابن سعد: أسلمت أم حارثة وبايعت رسول الله ﷺ. اهـ، ينظر: طبقات ابن سعد (٤٢٤/٨)، الاستيعاب (٣٠٨/١، ١٨٣٨/٤).

(٥) بدليل أنه جاء في رواية الفزاري كما في الصحيح - وسيأتي تخريجه - : «(جارية من الأنصار)». وفي رواية المعتمر كما عند أبي داود - وسيأتي تخريجه - : «(ثنية امرأة)». وهذا يُوضَّح أن المراد بالجارية: المرأة الشابة لا الأمة الرقيقة، وينظر: فتح الباري (٢٢٤/١٢).

(فطلبوا) أي: قوم الجارية (الأرش^(١)) وطلبوا^(٢) منهم أيضاً (العفو) عن الرُّبْع (فأبوا) أي: امتنع قوم الجارية فلم يرضوا بأخذ الأرش [منهم]^(٣) ولا بالعفو عنها (فأتوا النبي ﷺ) وتخاصموا بين يديه (فأمرهم) ولأبي ذر: «فأمر» بحذف ضمير النصب (بالقصاص، فقال أنس بن النضر)^(٤) وهو عم أنس بن مالك المستشهد يوم أحد، المنزول^(٥) فيه قوله تعالى: ﴿مَنْ أَلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] (أتكسر ثنية الرُّبْع يا رسول الله! لا والله (الذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما) قال البيضاوي: لم يرد به الرد على الرسول والإنكار لحكمه، وإنما قاله توقُّعاً ورجاءً من فضله تعالى أن يرضي خصمها، ويلقي في قلبه أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته^(٦). وقال شارح المشكاة: (لا) في قوله: (لا والذي بعثك) ليس ردّاً للحكم، بل نفي لوقوعه، وقوله: (لا تكسر) إخبار عن عدم الوقوع؛ وذلك لما كان له عند الله من القرب والزلفى، والثقة بفضل الله ولطفه في حقه أن لا يُخَيِّبه بل يلهمهم العفو، يدل عليه قوله في رواية مسلم: (لا والله لا يقتص منها أبداً)^(٧).^(٨) أو أنه لم يكن يعرف أن كتاب الله القصاص على التعيين، بل ظن التخيير لهم بين القصاص والدِّية، أو أراد الاستشفاع به ﷺ

(١) قال في النهاية (٣٩/١): وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع. وأروش الجنائيات والجراحات من ذلك. اهـ.

(٢) جاء في حاشية (قو) ما نصّه: فطلبوا أي قوم الرُّبْع. وكتب تحتها: تأمل.

(٣) ساقطة من (الأصل، ظ، قو) والمثبت من (مك ١).

(٤) الأنصاري الخزرجي، وبه سمي أنس بن مالك، وهو القائل لسعد بن معاذ يوم أحد لما انكشف المؤمنون: يا سعد هذه الجنة ورب أنس أجدر ربحها دون أحد. ثم قاتل حتى قتل، ووجد الصحابة فيه بضعا وثمانين ضربة، من بين ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم، ومثّل به المشركون فما عرفته أخته إلا ببنانه، ينظر: الاستيعاب (١٠٨/١)، الإصابة (٢٨١/١).

(٥) في (ظ): المنزل.

(٦) تحفة الأبرار (٤٦٤/٢).

(٧) الصحيح، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات (٢٨)، باب إثبات القصاص في الأسنان، وما في معناها (٥)، (١٣٠٢/٣) (١٦٧٥/٢٤).

(٨) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن) (٢٤٦١/٨).

إليهم (فقال) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «قال» (يا أنس كتاب الله القصاص) برفعهما على الابتداء والخبر، والمعنى: حكم الكتاب على حذف المضاف، وأشار به إلى نحو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقوله: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] إن قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد له نسخ في شرعنا^(١). قال في المصايح - كالتنقيح^(٢) -: ويروى (كتاب الله) بالنصب على الإغراء، أي: عليكم كتاب الله القصاص بالرفع مبتدأ حذف خبره، أي: القصاص واجب أو مستحق أو نحو ذلك^(٣). (فرضي القوم وعفوا) عن الرُّيِّع فتركوا القصاص (فقال النبي ﷺ): إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) في قسمه - وهو ضد الحنث - وجعله من زمرة (٢٠٥/ب) المخلصين^(٤)، وأولياء الله المطيعين.

(زاد الفَرَارِيُّ) بفتح الفاء وتخفيف الزاي والراء مروان بن معاوية الكوفي سكن مكة^(٥)، فيما وصله المؤلف في سورة المائدة^(٦) (عن حميد) الطويل (عن أنس: فرضي القوم وقبلوا الأرض). وهذا موضع الترجمة؛ لأن قبول الأرض عوض القصاص لم يكن إلا بالصلح. وهذا الحديث أخرجه في التفسير^(٧)، والدييات^(٨)،

(١) تقدّم بيان المسألة في: باب القرعة في المشكلات رقم (٣٠).

(٢) التنقيح (٤٢٣/٢).

(٣) مصايح الجامع (٤٣٢/٧).

(٤) زاد في (الأصل، مك ١): إلخ. ولا أدري ما وجهها هنا.

(٥) أبو عبد الله، نزيل مكة ودمشق، مات سنة ثلاث وتسعين [ومائة]، التقريب (٥٢٦) ترجمة (٦٥٧٥).

(٦) الصحيح، كتاب تفسير القرآن (٦٥)، باب قوله: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] (٦)، (٥٢/٦) (٤٦١١).

(٧) الصحيح، كتاب تفسير القرآن (٦٥)، باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ﴾ إلى قوله ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] (٢٣)، (٢٤/٦) (٤٤٩٩) و(٤٥٠٠)، وفي باب قوله: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] (٦)، (٥٢/٦) (٤٦١١).

(٨) الصحيح، كتاب الدييات (٨٧)، باب السن بالسن (١٩)، (٨/٩) (٦٨٩٤).

ومسلم^(١)، والنسائي^(٢)، وأبو داود^(٣)، وابن ماجه^(٤).



-
- (١) الصحيح، كتاب القسامة والمحاريين والقصاص والديات (٢٨)، باب إثبات القصاص في الأسنان، وما في معناها (٥)، (١٣٠٢/٣) (١٦٧٥/٢٤).
- (٢) السنن، كتاب القسامة (٤٥)، باب القصاص في السن (١٦)، (٢٦/٨) (٤٧٥٢) و(٤٧٥٥)، وفي باب القصاص من الثنية (١٧)، (٢٧/٨) (٤٧٥٦) (٤٧٥٦).
- (٣) السنن، كتاب الدّيات (٣٨)، باب القصاص من السن (٢٨)، (١٩٧/٤) (٤٥٩٥) من طريق المعتمر.
- (٤) السنن، كتاب الدّيات (٢١)، باب القصاص في السن (١٦)، (٨٨٤/٢) (٢٦٤٩).

[٩- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ». وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: «فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا» [الحجرات: ٩]]

(باب قول النبي ﷺ) سقط لفظ: «باب» لأبي ذر فيكون (قول النبي) رفع على ما لا يخفى (للحسن بن علي - رضي الله عنهما - ابني هذا سيد) (هذا) مبتدأ مؤخر و(سيد) خبر بعد خبر، واللام في (للحسن) بمعنى عن (ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين)^(١) الفئة التي من جهته والتي من جهة معاوية عند اختلافهما على الخلافة. (وقوله جل ذكره) بالجر عطفاً على المجرور بالإضافة، وبالرفع عطفاً على رواية سقوط لفظ «باب»، وسقط قوله: «(جل ذكره)» في رواية أبي ذر «فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا» فيه إشارة إلى أن الصلح مندوب إليه.

[٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كِتَابَ لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ: أَيُّ عَمْرُو إِنَّ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ؟ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ؟ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ، فَاتَيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا، وَقَالَ لَهُ [فَطَلَبَا]^(٢) إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا، قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ قَالَ: فَمَنْ لِي بِهِذَا؟ قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ

(١) هذا المعلق وصله البخاري في الحديث الآتي (٢٧٠٤).

(٢) هكذا في متن الصحيح، وهي بالواو في جميع النسخ التي بين يدي كما سيأتي في الشرح، وأشار المؤلف أن الفاء رواية غير أبي ذر والوقت والأصيلي.

أَنْ يُصْلَحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. أطرافه [٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي، قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أبي موسى) إسرائيل بن موسى البصري^(١) أنه (قال: سمعت الحسن) البصري (يقول استقبل والله الحسن بن علي معاوية) نصب على المفعولية ابن أبي سفيان رضي الله عنه (بكتائب) بالمشاة الفوقية أي: بجيوش^(٢) (أمثال الجبال) أي: لا يرى طرفها؛ لكثرتها كما لا يرى من قابل الجبل طرفه (فقال عمرو بن العاصي) بإثبات الياء محرضاً لمعاوية على قتال الحسن (إني لأرى كتائب لا تولي) لا تدبر (حتى تقتل أقرانها) بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف وهو: الكفو والنظير في الشجاعة والحرب، (فقال له معاوية) جواباً عن مقالته (-وكان والله خير الرجلين-) جملة معترضة من قول الحسن البصري^(٣)، أي: وكان معاوية خيراً من عمرو بن العاصي؛ لأنه كان يحرض معاوية على القتال ومعاوية يتوقع الصلح، وأن الحسن يبايعه ويأخذ منه ما يريد من غير قتال (أي عمرو) حرف نداء ومنادى مبني على الضم (إن قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء) الأول مرفوع على الفاعلية والثاني منصوب على المفعولية في الموضعين، أي: إن قتل جيشنا جيشه أو قتل جيشه جيشنا (من لي) أي: من يتكفل لي (بأمور الناس؟) هو جواب الشرط في قوله (إن قتل) يعني أنه المطالب عند الله على كِلا التقديرين (من لي) ولأبي ذر: «(من لنا)» (بنسائهم؟ من لي بضيعتهم؟) بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية وبالعين المهملة أي: عيالهم، وقال العيني: «(ويروى بصبيتهم) يعني بالصاد المهملة والموحدة، قال: وعلى هذه الرواية فسرها الكرماني^(٤) بقوله: والصبية المراد بها: الأطفال والضعفاء؛ لأنهم

(١) نزيل الهند، من السادسة في طبقات ابن حجر ولم يذكر سنة لوفاته، التقريب (١٠٤) ترجمة (٤٠٠).

(٢) قال في المشارق (٣٣٥/١): هي الجيوش المجموعة التي لا تنتشر.

(٣) ينظر: عمدة القاري (٢٨٣/١٣).

(٤) الكواكب الدراري (١٥/١٢).

لو تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش»^(١) انتهى. والذي في النسخة التي وقفت عليها من الكرماني (والضيعة) بالضاد المعجمة^(٢). نعم روى المؤلف الحديث في الفتن^(٣) بلفظ: «قال معاوية: من لذراري المسلمين؟» ومفهوم هذا أن معاوية كان راغباً في الصلح وترك الحرب؛ ليسلم من تبعه الناس دنيا وأخرى ﷺ. (فبعث إليه) أي: بعث معاوية إلى الحسن (رجلين من قريش من بنى عبد شمس عبدالرحمن بن سمرة) بالنصب بدلاً من رجلين ابن حبيب بن عبد شمس القرشي من مسلمة الفتح^(٤) (وعبدالله بن عامر بن كُرَيْز) بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية آخره زاي^(٥)، وسقط قوله: «ابن كرين» في رواية الأصيلي (فقال) معاوية لهما: (اذهبا إلى هذا الرجل) الحسن (فاعرضا) (٢٠٦/أ) عليه الصلح (وقولا له واطلبا إليه) قال الكرماني: أي: يكون مطلوبكما مفوضاً إليه وطلبكما منتهياً إليه أي: التزما [مطالبته]^(٦)

(١) عمدة القاري (٢٨٣/١٣).

(٢) وهي كذلك في المطبوع بين يدي، طبعة دار إحياء التراث العربي ببلن.

(٣) الصحيح، كتاب الفتن (٩٢)، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «(إن ابني هذا لسيد...» (٢٠)، (٥٦/٩) (٧١٠٩).

(٤) العبشمي، ويكنى أبا سعيد، وكان اسمه: عبدالكعبة، فسماه رسول الله ﷺ: عبدالرحمن. شهد غزوة تبوك مع النبي ﷺ، ثم شهد فتوح العراق، وهو الذي افتتح سجستان في خلافة عثمان ثم نزل البصرة، وإليه تنسب سكة ابن سمرة بالبصرة، قال ابن الأثير: كان متواضعا، فإذا كان اليوم المطير لبس برنسا وأخذ المسحاة يكنس الطريق. اهـ، مات سنة خمسين، ينظر: الاستيعاب (٨٣٥/٢)، أسد الغابة (٣٥٠/٣)، الإصابة (٢٦٢/٤).

(٥) القرشي العبشمي، ابن خال عثمان بن عفان، قال ابن عبدالبر: ولد على عهد رسول الله ﷺ فأتى به رسول الله ﷺ وهو صغير، فقال: هذا شبنها، وجعل يتفل عليه ويعوده، فجعل عبدالله يتسوغ ريق رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: إنه لمسقى، فكان لا يعالج أرضا إلا ظهر له الماء. اهـ، ولي البصرة إلى أن قتل عثمان، وهو فاتح خراسان، ومن نيسابور أحرم شكراً لله، فلامه عثمان على إحرامه من هناك، مات سنة سبع أو ثمان وخمسين، ينظر: الاستيعاب (٩٣١/٣)، أسد الغابة (١٨٤/٣)، الإصابة (١٤/٥).

(٦) كذا في (ظ)، وفي بقية النسخ: مطالبه، وما في (ظ) موافق لما في المصدر وهو الكواكب الدراري (١٦/١٢).

(فأتياه فدخلا عليه فتكلما) ولأبوي ذر والوقت: «وتكلما» بالواو بدل الفاء (وقالا له) ولأبي ذر وحده: «فقالا له» (وطلبا^(١)) بالواو ولغير أبوي ذر والوقت والأصيلي: «فطلبا» (إليه فقال لهما) أي: للرّسولين، ولأبوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي: «فقال لهم» (الحسن بن علي) أي: للرّسولين ومن معهما (إنا بنو عبدالمطلب قد أصبنا من هذا المال) بالخلافة ما صارت لنا به عادة في الإنفاق والإفضال على الأهل والخاصية فإن تخلّث من أمر الخلافة قطعت العادة (وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها) بعين مهملة فألف فمثلة فمثناة فوقية أي: اتّسعت في القتل والإفساد فلا تكف إلا بالمال (قالا) عبدالرحمن وعبدالله (فإنه) أي: معاوية (يعرض عليك كذا وكذا) أي: من المال والأقوات والثياب (ويطلب إليك ويسألك) وكان الحسن -فيما قاله ابن الأثير^(٢) في الكامل^(٣) - قد كتب إلى معاوية كتابًا وذكر فيه شروطًا وأرسل معاوية رسوله المذكورين قبل وصول كتاب الحسن إليه ومعهما صحيفة بيضاء مختوم على أسفلها، وكتب إليه أن اكتب إليّ في هذه الصحيفة التي ختمت أسفلها بما شئت فهو لك. (قال) الحسن (فمن لي) أي: فمن يتكفل لي (بهذا) الذي ذكرتماه؟ (قالا: نحن) نتكفل (لك به، فما سألهما) الحسن (شيئًا إلا قالا نحن) نتكفل (لك به) وسقط من قوله: «فما سألهما» إلخ في رواية أبي ذر عن الحموي^(٤) والكشميهني (فصالحه) الحسن على ما وقع من الشروط؛ رعاية لمصلحة دينية ومصلحة الأمة. وقيل^(٥): إن معاوية أجاز الحسن بثلاثمائة

(١) هكذا في جميع النسخ التي بين يدي، وهي في متن الصحيح في اليونينية بالفاء.

(٢) هو: عزالدین علی بن محمد بن محمد ابن عبدالکریم الشیبانی الجزري، أبو الحسن، المؤرخ، من كتبه «الكامل في التاريخ» و«أسد الغابة في معرفة الصحابة»، وهو أخّ لابن الأثير مجد الدين المبارك -وسبقت ترجمته في شرح حديث (٢٦٢٧)- وأخّ لضياء الدين الكاتب، قال ابن خلكان عنهم: وكان الإخوة الثلاثة فضلاء نجباء رؤساء، لكل واحد منهم تصانيف نافعة، رحمهم الله تعالى. اهـ، مات سنة ثلاثين وستمئة، ينظر: وفيات الأعيان (٣/٣٤٨)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٢)، شذرات الذهب (٧/٢٤١).

(٣) الكامل في التاريخ (٣/٥).

(٤) زاد في (ظ): والمستملي، وهو خطأ؛ فليس هو ممن سقطت عنده، كما في اليونينية.

(٥) كما ذكره ابن بطلال في شرحه للصحيح (٨/٩٧).

ألف، وألف ثوب، وثلاثين عبداً، ومائة جمل، وقرأت في كامل ابن الأثير^(١) أن الحسن لما سلّم معاوية أمر الخلافة طلب أن يعطيه الشروط التي في الصحيفة التي ختم عليها معاوية فأبى ذلك معاوية وقال: قد أعطيتك ما كتبتَ تطلب، وكان الذي طلب الحسن منه أن يعطيه ما في بيت مال الكوفة ومبلغه خمسة آلاف ألف وخراج دار الجزية^(٢) من فارس، ثم انصرف الحسن إلى المدينة. قال الكرمانى: وقد كان يومئذ الحسن أحقّ الناس بهذا الأمر فدعاه ورعه إلى ترك الملك؛ رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلّة ولا لذّة ولا لقلة فقد بايعه على الموت أربعون ألفاً^(٣). وفيه دلالة على جواز النزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال، وجواز أخذ المال على ذلك وإعطائه بعد استيفاء شرائطه بأن يكون المنزل له أولى من النازل وأن يكون المبدول من مال البازل (فقال) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «قال» (الحسن) أي: البصري: (ولقد سمعت أبا بكره) نفع بن الحرث الثقفي (يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى) الواو في قوله (والحسن) وفي قوله (وهو يقبل) للحال (ويقول: إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين) تثنية فئة أي: فئتين (عظيمتين من المسلمين) قال (قال لي علي بن عبد الله) المدني، ولأبوي الوقت وذر والأصيلي: «قال أبو عبد الله» أي: البخاري «قال لي علي بن عبد الله:» (إنما ثبت لنا سماع الحسن) البصري (من أبي بكره) نفع المذكور (بهذا الحديث)؛ لأنه صرح [فيه]^(٤) بالسماع وفي رواية أبي ذر: «لهذا» باللام بدل الموحدة.

وقد أخرج المؤلف هذا الحديث عن علي بن المدني عن ابن عيينة في كتاب الفتن^(٥) ولم يذكر هذه الزيادة، وأخرجه أيضاً في علامات النبوة^(٦)،

(١) الكامل (٦/٣).

(٢) في (مك، ظ، قو): داراً مجرد، وهذا هو الموافق لما في الكامل لابن الأثير (٦/٣).

(٣) الكواكب الدراري (١٦/١٢).

(٤) في (الأصل): به، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) الصحيح، كتاب الفتن (٩٢)، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «(إن ابني هذا لسيد...»

(٢٠)، (٥٦/٩) (٧١٠٩).

(٦) الصحيح، كتاب المناقب (٦١)، باب علامات النبوة في الإسلام (٢٥)، (٢٠٤/٤) (٣٦٢٩).

وفضل الحسن^(١)، وأبو داود في السنّة^(٢)،

والترمذي في المناقب^(٣)، والنسائي فيه^(٤) وفي الصلاة^(٥) واليوم والليلة^(٦).



(١) الصحيح، كتاب أصحاب النبي ﷺ (٦٢)، باب مناقب الحسن والحسين (٢٢)، (٢٦/٥) (٣٧٤٦).

(٢) السنن، كتاب السنة (٣٩)، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة (١٢)، (٢١٦/٤) (٤٦٦٢).

(٣) السنن، أبواب المناقب (٤٦)، باب (٣٠)، (٦٥٨/٥) (٣٧٧٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) السنن الكبرى، كتاب المناقب (٤٨)، فضائل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهما وعن أبويهما (٨)، (٣١٧/٧) (٨١١٠)، وهو في الصغرى، كتاب الجمعة (١٤)، مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر (٢٧)، (١٤١٠).

(٥) السنن الكبرى، كتاب الصلاة (الجمعة) (٢)، الكلام في الخطبة (٣٠)، (٢٨١/٢) (١٧٣٠).

(٦) السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة (٥٣)، ذكر اختلاف الأخبار في قول القائل: سيدنا وسيدي (١٠)، (١٠٤/٩) (١٠٠٠٩) وحديث (١٠٠١٠).

[١٠ - بَابُ: هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ]

هذا (باب) بالتنوين (هل يشير الإمام) لأحد الخصمين أو لهما جميعاً (بالصلح) وحرف الاستفهام ساقط لغير أبي ذر (٢٠٦/ب) عن الحموي والمستملي.

[٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ [أَصْوَاتُهُمَا]^(١)، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ، لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟»، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ.]

وبه قال: (حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني) بالإفراد (أخي) عبد الحميد بن أبي أويس^(٢) (عن سليمان) بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن) الأنصاري^(٣)، وكان له أولاد عشرة رجالاً كامليين فكُتِبَ بأبي الرجال^(٤) (أن أمه عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الأنصارية (قالت: سمعت عائشة -رضي الله عنها- تقول: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم) بضم الخاء جمع خصم (بالباب عالية أصواتهم)^(٥) بجر «عالية» صفة لخصوم، وفي نسخة: «عالية» بالنصب على الحال من خصوم وإن كان نكرة؛ لتخصيصه بالوصف، أو من الضمير

(١) هكذا في متن الصحيح من اليونانية، وهي في جميع النسخ التي بين يدي بلفظ: «أصواتهم» كما سيأتي في الشرح.

(٢) عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، أبو بكر ابن أبي أويس مشهور بكنيته كأبيه، مات سنة اثنتين ومائتين، التقريب (٣٣٣) ترجمة (٣٧٦٧).

(٣) مشهور بهذه الكنية وهي لقبه، وكنيته في الأصل: أبو عبد الرحمن، من الخامسة في طبقات ابن حجر ولم يذكر سنة لوفاة، التقريب (٤٩٢) ترجمة (٦٠٧٠).

(٤) ينظر: الكنى والأسماء لمسلم (٣٢٩/١)، المقتنى في سرد الكنى للذهبي (٢٣٥/١).

(٥) هكذا في جميع النسخ، والذي في متن الصحيح من اليونانية: «أصواتهما».

المستكن في الظرف المستقر، ولغير الكشميهني: «أصواتهما» بالثنية، فالجمع باعتبار من حضر الخصومة، والثنية باعتبار الخصمين، أو التخاصم وقع من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار جنس الخصم. قال الحافظ ابن حجر: «ولم أقف على تسمية واحد منهم»^(١). (وإذا أحدهما) أحد الخصمين مبتدأ خبره (يستوضع الآخر) يطلب منه أن يضع من دينه شيئاً (ويسترفقه في شيء) يطلب منه أن يرفق به في الاستيفاء والمطالبة (وهو يقول: والله لا أفعل) ما سأله من الخطيئة (فخرج) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «خرج» بحذف الفاء (عليهما) على المتخاصمين (رسول الله ﷺ فقال: أين المتألي على الله) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد اللام المكسورة: الخالف المبالغ في اليمين (لا يفعل المعروف؟ فقال: أنا يا رسول الله) المتألي (وله) أي: لخصمي (أي ذلك أحب) من وضع المال والرفق، ولأبوي ذر والوقت: «فله» بالفاء بدل الواو، «أي» بالنصب وللأصيلي: «له» بإسقاط الفاء والواو.

واستنبط من الحديث فوائد لا تخفى على المتأمل، وفيه ثلاثة من التابعين، وكل رجاله مدنيون^(٢)، وأخرجه مسلم في الشركة^(٣).

[٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى

(١) فتح الباري (٣٠٨/٥)، ونص كلامه: ولم أقف على تسمية واحد منهم وأما تجويز بعض الشراح أن المتخاصمين هما المذكوران في الحديث الذي يليه - وهو في قصة خلاف كعب وابن أبي حدرد كما سيأتي - ففيه بُعد لتغاير القصتين. اهـ. مع أنه قال في مقدمته على الفتح (هدي الساري) (٢٨٧): هما عبدالله بن أبي حدرد وكعب بن مالك كما صرح بهما في رواية أخرى عند المصنف فيما قبل وفيما بعد. اهـ. فهل قوله في الشرح يُعد رجوعاً عن ما حرره في المقدمة؟ باعتبار أن المقدمة بدأ بها عام ٨١٣ هـ ثم شرع في شرح الصحيح أوائل سنة ٨١٧ هـ، ولم أر الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان ذكر ذلك في كتابه: «تراجعات ابن حجر العسقلاني في فتح الباري»، فالحق أعلم.

(٢) ينظر: عمدة القاري (٢٨٥/١٣) وقال: وفيه: ثلاثة من التابعين في نسق واحد. اهـ.

(٣) الصحيح، كتاب المساقاة (٢٢)، باب استحباب الوضع من الدين (٤)، (٣/ ١١٩١) (١٩/

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَذْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ، فَلَقِيَهُ، فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النَّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا ^(١) [عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفًا. أطرافه [٤٥٧، ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧١٠]. ^(٢)

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغراً، قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن جعفر بن ربيعة ^(٣) عن الأعرج) عبدالرحمن بن هرمز أنه قال: حدثني بالإفراد (عبدالله بن كعب بن مالك ^(٤) عن كعب بن مالك أنه كان له على عبدالله بن أبي حذرد) بفتح الحاء وسكون الدال وفتح الراء وآخره دال مهملات (الأسلمي) عبدالله ^(٥) (مال) وكان أوقيتين ^(٦) كما أفاده ابن أبي شيبة في رواية ^(٧) (فلقية) ولأبي ذر عن

(١) زاد في جميع النسخ التي بين يدي: «(له)»، كما سيأتي في الشرح، وذكر سقوطها لغير أبي ذر، وهي غير موجودة في متن اليونينية.

(٢) ورواه مسلم في الصحيح، كتاب المساقاة (٢٢)، باب استحباب الوضع من الدين (٤)، (٣/ ١١٩٣) (١٥٥٨).

(٣) ابن شريحيل بن حسنة الكندي، أبو شريحيل المصري، مات سنة ست وثلاثين ومائة، التقريب (١٤٠) ترجمة (٩٣٨).

(٤) الأنصاري المدني، يقال له رؤية، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين، التقريب (٣١٩) ترجمة (٣٥٥٢).

(٥) يكنى بأبي محمد، واسم أبي حذرد: سلامة بن عمير بن أبي سلامة، وقيل: عبدالله، وقيل: عبد، قال ابن سعد: أول مشاهده الحديبية ثم خيبر. اه، وقال ابن حجر: قال ابن البرقي: جاءت عنه أربعة أحاديث. اه، قال ابن الأثير: وافق أهل المعرفة على أنه له صحبة، مات سنة إحدى وسبعين، ينظر: الطبقات الكبرى (٣٠٩/٤)، أسد الغابة (١٠٦/٣)، الإصابة (٤٨/٤).

(٦) قال أبو عبيد: الأوقية أربعون درهما. اه، وقال ابن منيع: وحيث إن الدرهم = ٣،١٧ جراماً، فيكون مقدار الأوقية بالجرامات = ٣،١٧ × ٤٠ = ١٢٦،٨ جراماً، أي ١٢٧ جراماً تقريباً. اه، وعليه فيكون مقدار الدين = ٢٥٤ جراماً من الفضة تقريباً، ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم (١٩١/١)، بحث «تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة لابن منيع» مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٩) ص (١٩٠).

(٧) المصنف (١٣/٥) حديث (٢٣٢٥٢)، وأحمد في المسند (٤٦/٢٥) حديث (١٥٧٦٦)،

الكشميهني: «قال فلقيه» (فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما) زاد في (باب التقاضي والملازمة في المسجد) من كتاب الصلاة: «حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما»^(١). (فمرّ بهما النبي ﷺ) وهما في المسجد (فقال : يا كعب) زاد في الباب المذكور: «قال: لبيك يا رسول الله»^(٢). (فأشار) عليه الصلاة والسلام (بيده كأنه يقول) ضع عنه من دينك (النصف فأخذ) كعبٌ (نصف ما له)^(٣) عليه) وسقط لغير أبي ذر لفظ: «له» والضمير في «عليه» لابن أبي حنبل (وترك نصفًا).

وهذا الحديث قد سبق في الصلاة^(٤) مع مباحثه.



والطبراني في الكبير (٦٦/١٩) حديث (١٢٦) وإسناده ضعيف؛ فيه زمعة بن صالح الجندی اليماني الراوي عن الزهري - وقد تصحّف في مطبوع الطبراني إلى معاوية - وهو ضعيف، ضعّفه أحمد وغيره، ينظر: التقريب (٢١٧) ترجمة (٢٠٣٥).

(١) الصحيح، كتاب الصلاة (٨)، باب التقاضي والملازمة في المسجد (٧١)، (١٠٠/١) (٤٥٧).
(٢) المصدر السابق.

(٣) هكذا في جميع النسخ التي بين يدي زاد: «له»، والذي في المطبوع من اليونانية ساقطة كما مرّ.

(٤) إرشاد الساري (٤٤٧/١) ط بولاق، باب التقاضي والملازمة في المسجد (٧١)، حديث (٤٥٧)، وفي (٤٥٥/١) باب رفع الصوت في المساجد (٨٣) حديث (٤٧١).

[١١ - بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ]

[٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ^(١)]، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ» أطرافه [٢٨٩١، ٢٩٨٩].

وبه قال: (حدثنا إسحاق بن منصور ^(٢)) أبو يعقوب الكوسج ^(٣) المروزي، وسقط لغير أبي ذر: «(ابن منصور) قال: (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام، قال: (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال: قال رسول الله ﷺ: كل سُلَامَى) بضم السين المهملة [وتخفيف اللام] ^(٤) وفتح الميم مقصوراً، أي: كل مفصل من المفاصل الثلاثمائة وستين التي في كل واحد ^(٥)

(١) زاد في جميع النسخ التي بين يدي: «(ابن منصور)»، كما سيأتي في الشرح، وذكر سقوطها لغير أبي ذر، وهي غير موجودة في متن اليونينية.

(٢) هكذا في جميع النسخ التي بين يدي زاد: «(ابن منصور)»، والذي في المطبوع من اليونينية ساقطة كما مر.

(٣) بفتح الكاف والسين المهملة وسكون الواو والجيم في آخره، كما ضبطه السمعاني في الأنساب (١٦٨/١١)، وهو مُعَرَّبٌ وقد ذكره بهذا اللقب كثيرٌ من أهل العلم كالبخاري في التاريخ الكبير (٤٠٤/١)، ومسلم في الكنى والأسماء (٩١٩/٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٨٥/٧)، وابن حجر في نزهة الألقاب (١٢٩/٢)، وغيرهم، لكني لم أجد من ذكر سبب اللقب، وبالرجوع إلى كتب اللغة نجد أن معنى الكوسج في حق الإنسان: هو الذي لحيته على ذقنه لا على العارضين، وعن الأصمعي أنه الناقص الأسنان، وقد ترجمتُ لإسحاق سابقاً والحديث هنا عن لقبه، ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ١١٧٨)، المحكم لابن سيده (١٢٤/٩)، المغرب في ترتيب المغرب للمطريزي (٤٠٧).

(٤) ساقطة من (الأصل) والمثبت من بقية النسخ.

(٥) جاء هذا في عدة أحاديث منها: حديث عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «(إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل)» رواه مسلم في كتاب الزكاة (١٢)، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٦)، (٦٩٨/٢) (١٠٠٧/٥٤)، وحديث بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «(في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً)» رواه أبو داود في سننه في كتاب الأدب (٤٠)، باب في إمطة الأذى عن الطريق (١٦٠)، (٣٦١/٤) (٥٢٤٢) وإسناده صحيح



(١) زاد في (الأصل، قو): كل، ولا مفهوم لها في السياق، وهي ساقطة من بقية النسخ.

(٢) في (الأصل، مك ١، قو): لقوله، والمثبت من (ظ) وهو الأليق.

(٣) في (الأصل): تعدل، والمثبت من بقية النسخ، وفي ط بولاق (٤/٤٢٩) كذلك [تسمع]، وهو المعروف والمشهور في المثل.

(٤) يُضْرَبُ مَنْ خَبَرَهُ خَيْرٌ مِنْ مَرَأَةٍ، وَقِيلَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَالَ: النِّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذَرِ قَالَهُ لِلْقُصْعَبِ بْنِ عَمْرِو النَّهْدِيِّ، وَقِيلَ: إِنَّ الْمُنْذَرَ ابْنَ مَاءِ السَّمَاءِ قَالَهُ لَشَقَّةِ بْنِ ضَمْرَةَ التَّمِيمِيِّ، وَالْمُعِيدِي تَصْغِيرُ الْمُعْدِي، نِسْبَةٌ إِلَى مُعَدٍّ بِسُكُونِ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الدَّالِّ، وَهِيَ قَبِيلَةٌ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كَانَ الْكَسَائِيُّ يَدْخُلُ فِيهِ «أَنَّ» وَالْعَامَّةُ لَا تَذَكُرُ «أَنَّ» وَوَجْهُ الْكَلَامِ مَا قَالَ الْكَسَائِيُّ. أَهْ، وَاخْتَارَهُ الْمِيدَانِيُّ، يَنْظُرُ: الْأَمْثَالُ لِلْقَاسِمِ ابْنِ سَلَامٍ (٩٧)، مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (١/١٢٩).

(۵) الكواكب الدراري (۱۲/۱۸).

(٦) الصحيح، كتاب الجهاد والسير (٥٦)، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر (٧٢)، (٣٥/٤) (٢٨٩١)، وفي باب من أخذ بالركاب ونحوه (١٢٨)، (٥٦/٤) (٢٩٨٩).

(٧) الصحيح، كتاب الزكاة (١٢)، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٦)، (٦٩٩/٢) (١٠٠٩/٥٦)

[١٢ - بَابُ إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالْصُّلْحِ فَأَبَى، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ]

هذا (بابٌ) بالتنوين (إذا أشار الإمام بالصلح فأبى) أي: امتنع من عليه الحق من الصلح (حكم عليه بالحكم البين) الظاهر.

[٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ»، [فَاسْتَوْعَى] ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةٍ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الْآيَةُ.

أطرافه [٢٣٥٩، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٤٥٨٥].

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد ^(٢) ابن شهاب (قال: أخبرني) بالإفراد (عروة بن الزبير أن) أباه (الزبير) بن العوام (كان يحدث أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً) هو حميد ^(٣) كما رواه

(١) هكذا في متن الصحيح و(مك ١، ظ)، والذي في (الأصل، قو) كما سيأتي في الشرح: فاستوى، وهو خطأ ظاهراً.

(٢) زاد في بقية النسخ: ابن مسلم.

(٣) حميد: بضم الحاء وآخره دال مُصَغَّرًا، ولم أجد له ترجمة غير ما ذكر، وينظر: أسد الغابة (٥٣٦/١)، الإصابة (١١٢/٢)، وفي تحديد الميهم في الحديث خلافاً ذكره ابن بشكوال في الغوامض (٥٧٢/٢) وغيره، فقيل إنه: ثابت بن قيس، قال ابن بشكوال بعد ذكره: قاله لنا شيخنا أبو الحسن مغيث رحمه الله مراراً ولم يأت على ذلك بشاهد. اهـ، وقيل: حاطب بن أبي بلتعة، وزد؛ لأن حاطباً مهاجري، وأجيب بأن قوله: (من الأنصار) يحمل على المعنى اللغوي، يعني: ممن كان

أبو موسى^(١) في الذيل^(٢) بسند جيد^(٣) (إلى رسول الله ﷺ في شِراج) بالشين المعجمة المكسورة آخره جيم، أي: مسایل الماء (من الحرّة) بالحاء المفتوحة والراء المشددة المهملتين موضع بالمدينة^(٤) (كانا يسقيان به كلاهما) تأكيد (فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسقِ يا زبير) بهمزة وصل في الفرع وغيره، وسبق في المساقاة^(٥) أن فيه القطع أيضًا (ثم أرسل) بهمزة قطع مفتوحة، أي: الماء (إلى جارك) الأنصاري (فغضب الأنصاري، فقال) أي: الأنصاري (يا رسول الله، أن كان) بمد الهمزة في الفرع مصحح عليه على الاستفهام، وسبق في

ينصر النبي، ﷺ، لا بمعنى أنه كان من الأنصار المشهورين، لا سيما وقد جاء في بعض الروايات أنه بدري، وليس في البدرين من اسمه حميد، وأيضاً مما يقوّي هذا ما أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٩٩٤/٣) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية، قال: نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة، اختصما في ماء.. الحديث. قال ابن حجر: إسناده قوي مع إرساله، فإن كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير فيكون موصولاً. اهـ، وحزم الواحدي في أسباب النزول (١٦٣) أنه حاطب، وقوّاه العيني وغيره والله أعلم، ينظر: فتح الباري (٣٥/٥)، عمدة القاري (٢٠٠/١٢).

(١) محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني المدني، من حفاظ الحديث والمصنفين فيه، من مؤلفاته كتاب: الطولات، ومن عجائب حفظه أنّه حفظ (علوم الحديث) للحاكم، وقال الذهبي: كان حافظ المشرق في زمانه. اهـ، مات سنة إحدى وثمانين وخمسائة، ينظر: وفيات الأعيان (٢٨٦/٤)، طبقات الشافعية للسبكي (١٦٠/٦)، سير أعلام النبلاء (١٥٢/٢١).

(٢) هو: ذيل على معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصفهاني، ولم أره مطبوعاً، قال فيه الذهبي في السير (١٥٤/٢١): جمع فأوعى. اهـ، وذكره إسماعيل باشا في هدية العارفين (١٠٠/٢).

(٣) نقله عنه ابن الأثير في أسد الغابة (٥٣٦/١) وقال بعد ذكر إسناده: قال أبو موسى: هذا حديث صحيح له طرق لا أعلم في شيء منها ذكر حميد إلا في هذا الطريق. اهـ، وينظر: مقدمة فتح الباري (هدي الساري) (٢٨٢/١) فقد جوّد إسناده.

(٤) قال الأزهري: قال الليث: الحرّة: أرض ذات حجارة سود نخرة -أي بركانية- كأنها أحرقت بالنار. اهـ، تهذيب اللغة (٢٤/٣)،

(٥) صحيح البخاري، كتاب المساقاة (٤٢)، باب سكر الأنهار (٦)، (١١١/٣) (٢٣٥٩)، وينظر: إرشاد الساري (١٩٨/٤).

المساقاة^(١) أن فيه القصر، أي: لأجل أن كان الزبير (ابن عمتك) صفية بنت عبدالمطلب حكمت له بالتقديم؟ (فتلّون) تغير (وجه رسول الله ﷺ) من الغضب؛ لانتهاك حرمة النبوة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اسق) بهمزة وصل، زاد في المساقاة: «يا زبير»^(٢) (ثم احبس) بهمزة وصل، أي: الماء (حتى يبلغ) الماء (الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال، أي: الجدار، قيل والمراد به هنا: أصل الحائط، وقيل: أصول الشجر، وقيل: جذر المشارب بضم الجيم والدال التي يجتمع فيها، أي: الماء في أصول الثمار ([فاستوعى]^(٣)) أي: استوفى (رسول الله ﷺ حينئذٍ حقه للزبير) كاملاً بحيث لم يترك منه شيئاً (وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة) بالنصب، أي: للسعة، أي: مساحة (له وللأنصاري) وتوسيعاً عليهما على سبيل الصلح والمجاملة، وفي الفرع (سعة) بالجر صفة لسابقه (فلما أحفظ) بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة ففاء ف[ظاء]^(٤) معجمة، أي: أغضب (الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى الزبير حقه في صريح الحكم) وزعم الخطابي^(٥) أن هذا من قول الزهري أدرجه في الخبر، وفي ذلك نظر؛ لأن الأصل أنه حديث واحد ولا يثبت الإدراج بالاحتمال^(٦) (قال عروة: قال الزبير: والله ما أحسب هذا الآية) التي في سورة النساء (نزلت إلا في ذلك ﴿فَلَا وَرَيْكَ﴾ أي: فوربك ﴿لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الآية) [إلى آخرها]^(٧).



(١) المصادر السابقة.

(٢) الصحيح، كتاب المساقاة (٤٢)، باب سكر الأنهار (٦)، (١١١/٣) (٢٣٥٩)، وباب شرب الأعلى قبل الأسفل (٧)، (١١١/٣) (٢٣٦١).

(٣) هكذا في متن الصحيح و(مك ١، ظ)، والذي في (الأصل، قو): فاستوى، وهو خطأ ظاهر.

(٤) ساقطة من (الأصل، مك ١، قو) والمثبت من (ظ).

(٥) أعلام الحديث (١١٧١/٢) ط ١٤٠٩ هـ.

(٦) وممن ردّ القول بالإدراج ابن حجر في الفتح (٣٨/٥)، وأما العيني فجزم بأنه مدرج من كلام الزهري كما في العمدة (٢٨٧ / ١٣).

(٧) في (الأصل): الخ، والمثبت من بقية النسخ.

[١٣- باب الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ، [فَيَأْخُذَ] ^(١) هَذَا دَيْنًا وَهَذَا عَيْنًا، فَإِنْ [تَوَي] ^(٢) لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجَعْ عَلَى صَاحِبِهِ.]

(باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك) عند المعاوضة (وقال ابن عباس) -رضي الله عنهما- [مما وصله ابن أبي شيبة ^(٣)] ^(٤): (لا بأس أن يتخارج الشريكان) [إذا كان لهما دين على إنسان فأفلس أو مات أو جحد وحلف حيث لا بينة، فيخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه، وذلك الآخر كذلك في القسمة بالتراضي من غير قرعة مع استواء الدين] ^(٥) ([فياخذ] ^(٦) هذا دينًا وهذا عينا فإن [توي] ^(٧) بفتح الفوقية وكسر الواو، ولأبي ذر بفتح الواو على لغة طي ^(٨)، أي: هلك (لأحدهما) شيء مما أخذه (لم

(١) كذا في اليونينية، وفي (مك ١، قو، ظ)، والذي في (الأصل): فياحذا - بألف الاثنين -، كما سيأتي في الشرح.

(٢) كذا في اليونينية وفي (ظ)، والذي في (الأصل، قو): قوي، وفي (مك ١): نوي، كما سيأتي في الشرح.

(٣) المصنف (٣٣٦/٤) (٢٠٧٨٨)، وفي (٢٦/٥) (٢٣٣٧٣)، وهو عند عبدالرزاق (٢٨٨/٨) (١٥٢٥١)، وإسناده صحيح.

(٤) ساقطة من (الأصل، مك ١، قو) والمثبت من (ظ).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (الأصل) والمثبت من بقية النسخ، إلا عبارة: (إذا كان لهما دين) في أوله فهي ساقطة من (قو).

(٦) كذا في اليونينية، وفي (مك ١، قو، ظ)، والذي في (الأصل): فياحذا - بألف الاثنين -.

(٧) في (الأصل، قو): قوي، وفي (مك ١): نوي، والمثبت من (ظ) وهو الصواب الموافق لما في اليونينية.

(٨) بفتح الطاء المهملة وفي آخرها الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، قبيلة من كهلان من القحطانية، تنسب إلى طيء بن أدد، ومنها حاتم وداود وأبو تمام، وكانت منازل القبيلة باليمن، فخرجت منه على أثر خروج الأزدي منه، ونزلت سميراء، وفيد، في منطقة حايل الآن وما حولها، ينظر: الأنساب للسمعاني (٢١/٩)، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي (٣٢٦)، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لعمر كحالة (٦٨٩/٢)، وينظر في كونها لغة لهم: المحكم لابن سيده (٥٥٠/٩).

يرجع على صاحبه) (٢٠٧/ب) قال في النهاية: «أي: إذا كان المتاع بين ورثة لم يقتسموه أو بين شركاء - وهو في يد بعضهم دون بعض - فلا بأس أن يتبايعوه بينهم وإن لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه صاحبه قبل البيع. وقد رواه عطاء عنه مفسراً^(١) قال: لا بأس أن يتخارج القوم في الشركة تكون فيأخذ هذا عشرة دنائير نقداً، [وهذا عشرة دنائير ديناً] والتخارج: تفاعل من الخروج كأنه يخرج كل واحد عن ملكه إلى صاحبه بالبيع»^(٢).

[٢٧٠٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: تُوْفِّي أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمَرَ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ آذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ [غُرْمَاءَكَ]^(٣)، فَأَوْفِهِمْ»، فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٍ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ ثَلَاثَةُ عَشَرَ وَسَقًا، سَبْعَةُ عَجَوَّةٍ، وَسِتَّةُ لَوْنٍ - أَوْ سِتَّةُ عَجَوَّةٍ، وَسَبْعَةُ لَوْنٍ - فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَضَحِكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَأَخْبِرْهُمَا»، فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ.

وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ وَلَا ضَحِكَ، وَقَالَ: وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا دَيْنًا.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ صَلَاةُ الظُّهْرِ. أطرافه [٢١٢٧، ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠].

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٨/٨) (١٥٢٥١) من طريق ابن جريج عن عطاء به، وإسناده صحيح.

(٢) ساقطة من (الأصل)، والمثبت من (قو) وهو الموافق لما في المصدر، وفي (مك ١): وهذا عشرة دنائير، وفي (ظ): وهذا عشرة ديناً.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠/٢).

(٤) سقطت الهمزة من (الأصل، مك ١، قو)، والمثبت من (ظ)، كما سيأتي في الشرح.

وبه قال: (حدثني) بالإفراد، ولأبي ذر: «حدثنا» (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة العبدى البصري، قال: (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري، قال: (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغراً ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب^(١) (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف^(٢) (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (-رضي الله عنهما-) أنه قال: توفي أبي (عبد الله)^(٣) (وعليه دين) ثلاثون وسقاً^(٤) لرجل من اليهود^(٥) (فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التَّمْرَ) بالمشناة وسكون الميم (بما عليه) من الدين (فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء) بما

(١) العدوي المدني، أبو بكر، شقيق سالم، مات سنة ست ومائة، التقريب (٣٧٢) ترجمة (٤٣١٠).

(٢) القرشي مولاهم، أبو نعيم المدني، المعلم، مات سنة سبع وعشرين [ومائة]، التقريب (٥٨٥) ترجمة (٧٤٨٣).

(٣) عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري، وكان عبد الله عقيباً بدرياً نقيباً، قتل في أحد، ودفن هو وعمرو بن الجموح في قبر واحد، قال جابر: حفرت لأبي قبراً بعد ستة أشهر، فحولته إليه، فما أنكرت منه شيئاً إلا شعرات من لحيته، كانت مستها الأرض. ينظر: الاستيعاب (٩٥٤/٣)، أسد الغابة (٢٤٢/٣)، الإصابة (١٦٢/٤).

(٤) الوسق: بفتح الواو وكسرهما، والفتح أشهر. والوسق مكيلة معلومة، وقيل: هو حمل بعير، وجمعه أوساق، قال ابن منيع: مقدار الوسق: الوسق = ٦٠ صاعاً - وقد تقدم سابقاً أن الصاع = ٢١٧٥ جراماً - فيكون مقدار الوسق بالجرام = ٢١٧٥ × ٦٠ = ١٣٠.٥٠٠ جراماً؛ أي: ١٣٠ كيلو جرام و ٥٠٠ جراماً. اهـ، وعليه فيكون دين والد جابر = ١٣٠,٥ × ٣٠ = ٣٩١٥ كيلو جرام، ينظر: تهذيب اللغة (١٨٦/٩)، النهاية في غريب الحديث (١٨٥/٥)، بحث «تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة لابن منيع» مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٩) ص (١٨٤).

(٥) كما جاء في رواية هشام عن وهب في صحيح البخاري، كتاب الاستقراض (٤٣)، باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره (٩)، (١١٧/٣) (٢٣٩٦)، وقيل إنَّ هذا اليهودي هو: أبو الشحم، كما رواه الواقدي في المغازي (٤٠١/١)، -ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢٦/١١)-، من طريق إسماعيل بن عطية بن عبد الله بن أنيس عن أبيه عن جابر، وإسناده ضعيف؛ لجهالة إسماعيل، والانقطاع بين عطية وجابر فلم يذكر من شيوخه، وبين عطية وابنه إسماعيل فلم يُذكر في تلاميذه، ينظر: التاريخ الكبير (١٠/٧)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٨٣/٦)، الثقات لابن حبان (٢٦٢/٥).

لهم عليه (فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال : إذا جدّدته) بإهمال الدالين في الفرع وأصله وغيرهما، وبالمعجمتين كما في المصاييح^(١) كالتنقيح^(٢)، أي: قطعته (فوضعت في المرئد) بكسر الميم وفتح الموحدة الموضع الذي [يُجَفَّف] ^(٣) فيه الثمر، وجواب (إذا) قوله: (آذنت) بهمزة ممدودة وتاء الضمير منه مفتوحة، أي: أعلمت (رسول الله ﷺ) ووضع المظهر موضع المضمر؛ لتقوية الداعي، أو للإشعار بطلب البركة منه ونحوه، وفي الفرع ضم التاء أيضاً (فجاء) عليه الصلاة والسلام (ومعه أبو بكر وعمر) -رضي الله عنهما- (فجلس عليه) أي: على التمر (ودعا) فيه (بالبركة ثم قال : ادع [غرماءك]^(٤) فأوفهم) دينهم. قال جابر: (فما تركت أحداً له على أبي دين) اليهودي وغيره (إلا قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقاً) بفتح الضاد المعجمة من (فضل)، ولأبي ذر: («وَفُضِّلَ» بكسرها، قال ابن سيده^(٥) في المحكم: «فُضِّلَ الشيءُ يُفْضَلُ، وَفُضِّلَ يُفْضَلُ وَيَفْضَلُ نادر جعلها سيويوه كَمَتَّ تَمَوْتُ، وقال اللحياني^(٦): فُضِّلَ يُفْضَلُ كَحَسِبَ يَحْسَبُ نادر كل ذلك بمعنى، والفُضَالَةُ: ما فضل من الشيء»^(٧)) (سبعة

(١) (٧/٨).

(٢) (٤٢٤/٢).

(٣) في (الأصل، قو): يُجَفَّفُ، وفي (مك ١): يُجَفَّفُ، والمثبت من (ظ).

(٤) سقطت الهمزة من (الأصل، مك ١، قو)، والمثبت من (ظ).

(٥) أبو الحسن، علي بن إسماعيل الأندلسي، إمام في اللغة وآدابها، كان ضريراً -وكذلك أبوه- واشتغل بنظم الشعر مدة، وله من الكتب: المخصّص، والمحكم والمحيط الأعظم، والأنيق في شرح حماسة أبي تمام، مات سنة ثمان وخمسين وأربعمئة، قال ابن خلكان: وسيدّه: بكسر السين المهملة وسكون الياء المثناة من تحتها وفتح الدال المهملة وبعدها هاء ساكنة. اه، ينظر: إنباه الرواة (٢٢٥/٢)، وفيات الأعيان (٣٣٠/٣).

(٦) أبو الحسن، علي بن حازم، وقيل: علي بن المبارك، قال السيوطي: اللحياني نسبة لبني لحيان، وقيل: سُمي به؛ لعظم لحيته. اه، قال القفطي: عاصر الفراء وتصدّر في أيامه، وكان إذا دخل على الفراء وهو يملئ كتابه النوادر أمسك الفراء عن الإملاء حتى يخرج اللحياني، فإذا خرج قال: هذا أحفظ الناس للنوادر. اه، وله كتاب في النوادر، ينظر: إنباه الرواة (٢٥٥/٢)، بغية الوعاة (١٨٥/٢).

(٧) المحكم (٢٠٧/٨).

عجوة) هي من أجود تمر المدينة^(١) (وستة لون) نوع من النخل، وقيل: هو الدَّقْل^(٢) (أو ستة عجوة وسبعة لون) شك من الراوي (فوافيت مع رسول الله ﷺ المغرب، فذكرت ذلك له فضحك، فقال: ائت أبا بكر وعمر) -رضي الله عنهما- (فأخبرهما)؛ لكونهما كانا حاضرين معه حين جلس على التمر ودعا فيه بالبركة مهتمين بقصة جابر (فقالا)^(٣) لما أخبرهما جابر (لقد علمنا إذ صنع) أي: حين صنع (رسول الله ﷺ ما صنع أن سيكون ذلك) بفتح الهمزة مفعول (علمنا).

(وقال هشام) هو ابن عروة فيما وصله المؤلف في الاستقراض^(٤) (عن وهب) هو ابن كيسان (عن جابر صلاة العصر) بدل قوله في رواية عبيد الله عن وهب: «المغرب» (ولم يذكر) هشام (أبا بكر) بل اقتصر على عمر (ولا) ذكر قوله في رواية عبيد الله: (ضحك). وقال: وترك أبي عليه ثلاثين وسقاً ديناً).

(وقال ابن إسحاق) محمد في روايته (عن وهب عن جابر صلاة الظهر)^(٥) فاختلفوا في تعيين الصلاة التي صلاها جابر معه ﷺ حتى أعلمه بقصته، وهذا لا يقدر في صحة أصل الحديث؛ لأن الغرض منه وهو توافقه على حصول بركته ﷺ قد حصل، ولا يترتب على

(١) وجاء في فضلها أحاديث منها ما أخرجه البخاري (٥٤٤٥)، ومسلم (٢٠٤٧/١٥٤) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «(من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر)»، قال ابن القيم في الزاد (٣١٣/٤): من أنفع تمر الحجاز على الإطلاق، وهو صنف كريم ملذذ، متين للجسم والقوة، من ألين التمر وأطيبه وألذه. اهـ.

(٢) قال في النهاية (١٢٧/٢): الدَّقْل هو: ردئ التمر ويابس، وما ليس له اسم خاص فتراه ليُيسه ورداءته لا يجتمع ويكون منشوراً. اهـ.

(٣) في (قو): فقال، بالإنفراد، وهي رواية لأبي ذر كما في اليونينية.

(٤) الصحيح، كتاب الاستقراض (٤٣)، باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرًا بتمر أو غيره (٩)، (١١٧/٣) (٢٣٩٦).

(٥) قال ابن حجر في تغليق التعليق (٤٠٢/٣): وأما حديث محمد بن إسحاق فرويناه هكذا في المغازي الكبرى رواية يونس بن بكير وإبراهيم بن سعد وغيرهما عنه. اهـ.

تعيين تلك الصلاة كبير معنى^(١).

وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض في باب: (إذا [قاصَّ]^(٢) أو (٢٠٨/أ) جازفه في الدين)^(٣)، ويأتي بقية مباحثه إن شاء الله تعالى في علامات النبوة^(٤).



(١) وقاله أيضاً ابن حجر في الفتح (٣١١/٥)، والعيني في العمدة (٢٨٩/١٣).

(٢) في (الأصل): قارض، وفي (قو): قاض، والمثبت من (مك ١، ظ) وهو الموافق لما في اليونينية.

(٣) إرشاد الساري (٢٢٠/٤) ط بولاق، باب (٩)، حديث (٢٣٩٦).

(٤) إرشاد الساري (٤١/٦) ط بولاق، كتاب المناقب (٦١)، باب علامات النبوة في الإسلام (٢٥)،

حديث (٣٥٨٠).

[١٤ - بَابُ الصُّلْحِ بِالَّذِينَ وَالْعَيْنِ]

[٢٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [إِلَيْهِمَا]^(١)، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَقَالَ «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ، فَقَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَأَقْضِهِ»]

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي، قال: (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس^(٢)، وسقط «(ابن عمر)» في رواية أبي ذر، قال: (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (وقال الليث) بن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات^(٣) (حدثني) بالإفراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال: (أخبرني) بالإفراد (عبد الله بن كعب أن) أباه (كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد) عبد الله (دينًا) وكان أوقيتين^(٤) (كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد) متعلق بـ (تقاضى) (فارتفعت) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «(في المسجد حتى ارتفعت)» (أصواتهما حتى سمعها) أي: الأصوات (رسول الله ﷺ وهو في بيت) من بيوته جملة حالية، ولأبي ذر: «(في بيته)» (فخرج رسول الله

(١) ساقطة من (الأصل)، والمثبت من اليونينية وهو الموافق لما في (مك ١، ظ، قو) كما سيأتي في الشرح.

(٢) العبدى، بصري أصله من بخارى، مات سنة تسع ومائتين، التقريب (٣٨٥) ترجمة (٤٥٠٤).

(٣) قال الذهبي: جمع علم الزهري، وصفه، وجوده، من أجل ذلك يقال له: الزهري، ويقال له: الذهلي. اهـ، ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٧٤/١٢)، والكتاب الآن في عداد المفقود كما يقول سليمان بن سعيد العسيري في كتابه (الإمام محمد بن يحيى الذهلي محدثًا، مع تحقيق الجزء المنتقى من زهرياته) (٢٤٥/١)، ولم أجد حديث الباب في هذا المنتقى.

(٤) وهذا بناءً على رواية في مصنف ابن أبي شيبة، وقد سبق في شرح حديث (٢٧٠٦) بيان ضعف

﴿إِلَيْهِمَا﴾^(١) حتى كشف سِجْف حجرته) بكسر السين المهملة وسكون الجيم: ستر بيته^(٢) (فنادى كعب بن مالك، فقال : يا كعب، فقال) أي: كعب، ولأبي ذر: «قال»: (لبيك يا رسول الله، فأشار إليه) عليه الصلاة والسلام (بيده) الكريمة (أن ضع الشطر) من دَيْنِكَ (فقال كعب: قد فعلتُ) ذلك (يا رسول الله) ما أمرتني به، وعبرَ بالماضي مبالغة في امتثال الأمر (فقال رسول الله ﷺ : قم فاقضه) بكسر الهاء ضمير الغريم المذكور، أو ضمير الشطر الباقي من الدين بعد الوضع، وفيه إشارة إلى أنه لا تجتمع [الوضيعة]^(٣) والتأجيل. وهذا الحديث قد سبق قريباً^(٤)، وفي الصلاة أيضاً^(٥).



[انتهى الجزء المَحَقَّق، والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات]

-
- (١) ساقطة من (الأصل)، والمثبت من (مك ١، ظ، قو) وهو الموافق لما في اليونانية.
- (٢) قال في النهاية (٣٤٣): وقيل: لا يُسمَّى سِجْفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين. اهـ.
- (٣) في (الأصل، ظ): الوضعية، والمثبت من (مك ١، قو).
- (٤) إرشاد الساري (٤/ ٤٢٨) ط بولاق، كتاب الصلح (٥٣)، باب هل يشير الإمام بالصلح؟ (١٠)، حديث (٢٧٠٦).
- (٥) إرشاد الساري (١/ ٤٤٧) ط بولاق، باب التقاضي والملازمة في المسجد (٧١)، حديث (٤٥٧)، وفي (١/ ٤٥٥) باب رفع الصوت في المساجد (٨٣) حديث (٤٧١).

الفهارس

وتشمل الفهارس الآتية:

- ١ - فهرس الآيات.
- ٢ - فهرس الأحاديث.
- ٣ - فهرس الآثار.
- ٤ - فهرس الأشعار.
- ٥ - فهرس الرواة.
- ٦ - فهرس الأعلام.
- ٧ - فهرس البلدان والأماكن.
- ٨ - فهرس الكلمات الغريبة.
- ٩ - فهرس الكتب الواردة في النص المحقق.
- ١٠ - ثبت المصادر والمراجع.
- ١١ - فهرس الموضوعات.

١- فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ءَامَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنزِلَ﴾	١٣٦	٣٧٤
﴿وَلَا يَأْتِلْ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا﴾	١٧٣	٢٦٠
﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدْهُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾	١٩٤	٥٤٩
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُمُوهُ﴾	٢٨٢	١٥٥ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢٤٧
﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾	٢٨٣	١٧٦ ، ٢٢٨
سورة آل عمران		
﴿إِذْ يَقُولُ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾	٤٤	٣٧٨
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	٧٧	٣١٣ ، ٣١٦ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨
سورة النساء		
﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾	١٠	٣٥٩
﴿ثُمَّ جَاءَوكَ يَحْلِفُونَ بِاللّٰهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسِنًا وَتَوْفِيقًا﴾	٦٢	٣٥٠
﴿لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾	٦٥	٤٥٢ ، ٤٥٤
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾	٩٣	٣٣١
﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾	١١٤	٤٩ ، ٣٩١

الآية	رقمها	الصفحة
﴿أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾	١٢٨	٤٠٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾	١٣٥	٢٢٩ ، ١٥٥
سورة المائدة		
﴿فَاغْرِبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾	١٤	٣٧٤
﴿وَالْيَسْنَ بِالْيَسَنِ﴾	٤٥	٤٣٨
﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾	٨٩	١٤٥
﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتِيهِمَا﴾	١٠٧	٣٥٠
سورة الأنعام		
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾	١٥٢	٣٠٨
سورة التوبة		
﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾	٣٨	٤١١
﴿وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ﴾	٥٦	٣٥٠
﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾	٦٢	٣٥٠
سورة هود		
﴿وَأَسْتَعْمِرَكُمْ فِيهَا﴾	٦١	١١١
سورة يوسف		
﴿فَصَبِرْ جَمِيلٌ ۖ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾	١٨	٢٩٠ ، ٢٦٠
﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْشَسَ الرَّسُولُ﴾	١١٠	٢٧٦
سورة الحجر		
﴿مَنْ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	٩	٥

الآية	رقمها	الصفحة
سورة النحل		
﴿وَمَا يَكُم مِّن نَّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾	٥٣	١٣
سورة الكهف		
﴿يَسَّ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾	٥٠	١٣٢ ، ٤٩
سورة مريم		
﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ﴾	١٦	٣٦١
﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾	٥٤	٣٦١
سورة طه		
﴿وَلَا صَلَّيْنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّحْلِ﴾	٧١	٣٢٩
سورة النور		
﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	٤	٢٠٣
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾	٥	٢٠٩ ، ٢٠٣
﴿سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾	١٦	٢٥٧
﴿وَلِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَنْذِرُوا﴾	٥٩	٣٠٤
سورة الفرقان		
﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾	٧٢	٢٢٨
سورة القصص		
﴿فَإِنْ أَتَمَمْتُمْ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾	٢٧	٣٧٠
﴿أَيُّمَا الْأَجْلَيْنِ قَضَيْتُمْ فَلَا عُدْوَةَ عَلَيَّ﴾	٢٨	٣٧٠
﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ﴾	٥١	١٧٢
﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾	٨٨	٣٠

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأحزاب		
(مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ)	٢٣	٤٣٧
سورة سبأ		
﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾	٢٣	٣١
سورة لقمان		
﴿إِنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَلَدِكَ إِلَىٰ الصَّيْرِ﴾	١٤	١٣
سورة الصافات		
﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾	١٤١	٣٧٨
سورة ص		
﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبْوُ الْخَصَمِ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾	٢١	٤١١
﴿لَا تَخَفْ خَصْمَانِ﴾	٢٢	٤١١
سورة الفتح		
﴿يُدُ اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾	١٠	٢٩
سورة الحجرات		
﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾	٦	١٨٣
﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾	٧	٤٢١
﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾	٩	٤٤٠ ، ٣٩٧

الآية	رقمها	الصفحة
سورة القمر		
﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ ١	١٤	٣٠
سورة الحديد		
﴿عَلَى الْعَرْشِ﴾	٤	٣١
سورة الحشر		
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ الرُّسُولَ فَخُذُوهُ﴾	٧	٤١٠
سورة الممتحنة		
﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِينِكُمْ أَنَّ تَبْرُوهُمْ وَنُقَسِّطُوا إِلَيْهِمْ﴾	٨	٩٩ ، ٩٤
سورة الجمعة		
﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾	٢	٥
سورة الطلاق		
﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	٢	١٧٣ ، ١٧٤ ، ٤٢٣
﴿أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	٣٠٤
سورة القلم		
﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾	٤٢	٣٠
سورة نوح		
﴿مِمَّا خَطِيئَتُهُمْ﴾	٢٥	٣٧٨

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الليل		
﴿إِلَّا ابْتَغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾	٢٠	٣٠
سورة الماعون		
﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾	٥	١٢٠



٢- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٤٤٠	عمرو بن العاص	ابني هذا سيّد، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ
١٧١	عائشة	أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ
٢٤٨	ابن عمر	أخبرت النبي ﷺ فصام وأمر الناس بصيامه
١٣٧	عبدالله بن عمرو	أَرْبُعُونَ خَصْلَةً أَغْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابِهَا
١٩١		أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةُ
١٢٧	عائشة	ارْفَعْ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَّتِي انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُرْهِى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٤٥٢	الزبير	اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ
٤٢٠	البراء بن عازب	اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
١٥٣	عمر	الأعمال بالنيات
٣٤٦	عبدالله بن أبي أوفى	أَقَامَ رَجُلٌ سَلْعَتَهُ، فَخَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا
١٣٤	أبو هريرة	اقسم بيننا وبين إخواننا النخل، قال: لا
٣٩٢	أبو الدرداء	ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٢٣	زيد بن خالد	ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها
٢٣٢	أبو بكرة	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟
٢١٨	النعمان بن بشير	ألك ولد سواه؟
٢٤٨	أبو سعيد الخدري	أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟
٨٦	أنس	إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ
٤٣٦	أنس	أن الرضيع وهي ابنة النضر كسرت ثيئة جارية، فطلبوا الأرض، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي ﷺ، فأمرهم بالقصاص
١٧٤	عائشة	إن العسيلة هي الجماع
٣٥٥	ابن عمر	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
١٤٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ خرج إلى أرض تهتز زرعاً، فقال: لمن هذه؟، فقالوا: أكثرها فلان
٣٣٩	أبو هريرة	أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين: أيهم يخلف
٣٢١	ابن عباس	أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه
٢١٢	عائشة	أن امرأة سرق في غزوة الفتح، فأتي بها رسول الله ﷺ، ثم أمر، فقطعت يدها
١٨٤	عمر بن الخطاب	إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم
٤٠٥	سهل بن سعد	أن أهل فباء افتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
		رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ بَيْنَهُمْ
٢٤٢	ابن عمر	إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَالٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ
٣٧٠	ابن عباس	أَنَّ جَبْرِيلَ سَمَّاهُ حَبْرًا
٣٤٣	سعيد بن المسيب	أَنَّ خَصْمَيْنِ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَهَادَةٍ فَاسْتَمَعَ بَيْنَهُمَا وَقَضَى لِمَنْ خَرَجَ لَهُ السَّهْمُ
٣٤٠	-	أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعِيرٍ فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ لَهُ فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا
٣٣٩	أبو رافع	أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اسْتَثْمَا عَلَى الْيَمِينِ
١٠٧	بنو صهيب	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُحَيْبًا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا ابْنُ عُمَرَ. فَدَعَاهُ، فَشَهِدَ
٤٣٢	ابن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارٌ فُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ هَدْيُهُ
٣٠٦	ابن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي
٢٤٩	ابن عباس	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بَيْنَ شَاهِدٍ وَشَاهِدٍ
١٩٥	عائشة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَتَتْهَا سَمْعَتٌ صَوْتُ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ
٢٦٨	ابن عمر	أَنَّ صَفْوَانَ كَانَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى السَّاقَةِ
٣٦٤	ابن عباس	أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ:

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
		أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ
٨٧	أنس	أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا، قَالَ: لَا
١٦٩	عبدالله بن عمر	انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ يُؤْمَنُ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ
٤٣٣	سهل بن حثمة	انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ
٩٤	عمر بن الخطاب	إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ
٢١٦	زيد بن خالد	أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ رَأَى وَلَمْ يُخَصِّنْ بِجِلْدٍ مَاءً، وَتَغْرِيبِ عَامٍ
٣٦٦	أبو هريرة	آيَةُ الْمَنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ
١٨٩	عمر بن الخطاب	أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ
٤٤٦	عائشة	أَيُّنَ الْمَتَائِي عَلَى اللَّهِ، لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟
٣٢٨	ابن عباس	الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ
٣٢٢	عمرو بن العاص	الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، إِلَّا فِي الْقِسَامَةِ
٣٥٠ ، ٣٣٢	أبو هريرة	ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ
٤٢٨	عوف بن مالك	ثُمَّ تَكُونُ هَذَنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ
١٤١	أبو سعيد	جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
		مِنْ إِبْلِ؟
٤٠٩	أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني	جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا
٣٥١	طلحة بن عبيد	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ
٤٢٦	ابن عباس	جعفر أولى بها
٢٤٤	المسور بن مخزومة	خَبَأْتُ هَذَا لَكَ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ
٤١٩	عبادة بن الصامت	خَذُوا عَنِّي خَذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنِ سَيْلًا، الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جِلْدُ مَائَةٍ
٢٢٥	ابن مسعود	خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ
٢٢٢	عمران بن الحصين	خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ
١٩٨	عائشة	دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟
٢٤٠	عائشة	رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذًا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةٍ كَذًا وَكَذَا
٣٧١	-	سَأَلْتُ جَبْرِيلَ أَيَّ الْأَجْلِينَ قَضَى مُوسَى
٢٣٠	أنس	سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَبَائِرِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ
٣١٨، ٣١٧	أبو هريرة ابن	شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣١٩ ،	عباس	
٣٢٤	ابن مسعود	شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ
١٥٤	جابر	الشفعة فيما لم يقسم
٤٣٠	البراء بن عازب	صَاحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمَشْرِكِينَ
١٩٢	عائشة	صَدَقَ أَفْلَحُ إِذْ ذِي لَهُ
١٢٣	صفوان بن أمية	العارية مضمونة
١٠٠	ابن عباس	الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ
٣٧٨	أبو هريرة	عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ، أَيُّهُمْ يَخْلِفُ
٣٠٨	عبيد الله	عرضني رسول الله ﷺ يوم أُحُد في القتال فلم يجزني
١١٤	جابر	الْعُمَرَى جَائِزَةٌ
١١٥	جابر	العمري ميراث لأهلها
٣١٠	أبو سعيد الخدري	غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ
٢٧١	ابن عمر	فَجَرَ بِهَا وَرَبَّ الْكَعْبَةِ، وَأَعَانَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ
٢٦٩	مقاتل	فيحمله فيقدم به فيعرفه في أصحابه
٤٣٠	أسماء بنت أبي بكر	قدمت عليّ أُمِّي رَاغِبَةً
٣٦٩	ابن عباس	قَضَى أَكْثَرُهُمَا، وَأَطْيَبُهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَ
١١٢	جابر	قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ
٢١٤	ابن عمر	قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٩٧	أنس	قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ، فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا، فَأَنْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبْحَةٌ
٣٨٦ ، ٢٥٧	عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ
٤٥٠	أبو هريرة	كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ
٨٩	عبدالرحمن بن أبي بكر	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟
٢٥٣ ، ١٧٩ ٢٥٦ ،	عقبة بن الحارث	كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ
١٩٣	عائشة	لَا تَحْتَجِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ
١٩٤	ابن عباس	لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ
١٥١	عمر	لَا تَشْتَرِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ
١٠٤	عمر بن الخطاب	لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي فَيْئِهِ
٣٧٤	أبو هريرة	لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ
١١٧	ابن عمر	لَا عَمْرَى وَلَا رَقِيٍّ فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ
٤١٧	البراء بن عازب	لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْخُدَيْيَةِ، كَتَبَ عَلَيَّ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
١٣٣	أنس	لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
		- يَعْني شَيْئًا - وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ
٣٦٧	جابر	لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قَبْلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَبْلَهُ عِدَّةٌ، فَلْيَأْتِنَا،
٢٨٤	قيس بن سعد	اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ
٣٢١ ، ٦٠	ابن عباس	لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم ودماءهم
٣٨٧	أبو هريرة	لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ
٤٠١	أم كلثوم بنت عقبة	لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا
٣٢٦	وائل بن حجر	ليس لك إلا ذلك
١٢٠	أنس	مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا
٣٨١	النعمان بن بشير	مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَالْوَاقِعِ فِيهَا، مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا سَفِينَةً
١٨٧	أنس	مُرَّرَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَتْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: وَجَبَتْ
٤١٤	عائشة	مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ
٣١٤	إياس بن ثعلبة	من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار
٣٣٧ ، ٣١٣ ٣٤٧ ،	ابن مسعود	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٥٤	ابن مسعود	مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيُخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ
١٤٠	جابر	مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ
١٦٠	عائشة	مَنْ يَعْذِرُنَا مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا
١٣٠	أبو هريرة	نِعَمَ الْمُنِيحَةُ اللَّقْحَةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةً، وَالشَّاهُ الصَّفِيُّ تَعْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ
٩٧	أسماء بنت أبي بكر	نِعَمَ صِلِي أُمِّكَ
١١٦	عطاء	نَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَمْرِى وَالرَّقْبَى
٤٧ ، ٨١ ، ١٤٧	أبو هريرة	هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطُوهَا آجَرَ
٨٤	أنس	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا
١٠٣	أبو هريرة	الواهب أحق بعبته ما لم يشب منها
٤١٢	ابن شهاب	وَجَلَدَ ابْنَهُ مَائَةً وَغَرَبَهُ عَامًا
٣٦١	المسور بن مخزومة	وَعَدَنِي قَوْفِي لِي
٢٦٨	أبو هريرة	وَكَانَ صَفْوَانٌ يَتَخَلَّفُ عَنِ النَّاسِ فَيَصِيبُ الْقَدَحَ
٣٨٣	أم العلاء	وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمُهُ؟
٣٠٠ ، ٣٠٢	أبو موسى	وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُثْقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُثْقَ صَاحِبِكَ
٤٢٩	-	يَا أَبَا جَنْدَلٍ اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ وَلَمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعِفِينَ بِمَكَّةَ فَرَجًا
٣٩٤	سهل بن سعد	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
		بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ
٤٤٧ ، ٤٦١	كعب بن مالك	يَا كَعْبُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النَّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا
٣٧٥	ابن عباس	يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ
١٥٤	أبو هريرة	يُخْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ



٣- فهرس الآثار

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
٢٣٧	سمرة	أجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة مُنتَقِبَة
٣٠٤	مغيرة	اِحْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً
٣٧٨	ابن عباس	إِذْ يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ: اقْتَرَعُوا فَجَرَّتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجَرِيَّةِ
٢٠٣	قتادة	إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ، وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ
٤٥٦	جابر	إِذَا جَدَّدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمَرْبِدِ آذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٢٠٣	الثوري	إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَارَتْ شَهَادَتُهُ
٢٣٧	الزهري	أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتُ تَرُدُّهُ؟
١١٧	عائشة	ارْفَعْ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُرْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ
٢٠٣	أبو الزناد	الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ الْقَاضِفُ عَنْ قَوْلِهِ، فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ
١٧٨	بلال	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ
١٧٨	الفضل بن العباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَصَلْ فِي الْكَعْبَةِ
٩٨	ابن أبي مليكة	أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ، ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا
٣٧٦	ابن عباس	أهل الكتاب هم أحبار اليهود

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
٣٧٦	ابن عباس	أهل الكتاب هم المشركون وأهل الكتاب
٢٣٧	الشعبي	تجوز شهادة الأعمى إذا كان عاقلاً
١٤	عمر بن الخطاب	رحم الله من أهدى إليَّ عيوبي
٢٣٧	عائشة	سُلَيْمَانُ ادْخُلْ، فَإِنَّكَ مُمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ
١٦٧	قتادة، عطاء، ابن سيرين	السمع شهادة
٢٥١	أنس	شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا
٢٥١	ابن سيرين	شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ
٢٩٧	عمر	عَسَى الْغَوِيُّرُ أَبْثُوسًا
١١٦ ، ٦١	ابن عباس	العمري والرقبي سواء
٢٣٧	الزهري	كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ
١٠١	قتادة	لا أعلم القيء إلا حراماً
٤٥٥	ابن عباس	لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ
٣٣٦	مروان	لا والله إلا عند مقاطع الحقوق
٦١	عائشة	لما بلغني ما تكلموا به هممت أن آتي قليلاً فأطرح نفسي فيه
٣٧٧	الحسن	ليشتروا به ثمنًا قليلاً: الثمن القليل الدنيا بحذافيرها



٤- فهرس الرواة المترجمين

الراوي	الصفحة
(١) إبراهيم النخعي	٢٢٥
(٢) إبراهيم بن حمزة أبو إسحاق الزيري المدني	٣٦٤
(٣) إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبدالرحمن	٣٦٤
(٤) إبراهيم بن عبدالرحمن أبو إسماعيل السَّكْسَكِي	٣٤٧
(٥) إبراهيم بن موسى الفراء	١٠٧
(٦) ابن جريج = عبدالملك بن عبدالعزيز	١٠٧
(٧) ابن شويه = أبو علي محمد بن عمر بن شويه الشبوي	١١٩
(٨) ابن ماهان = عبدالوهاب بن عيسى بن عبدالرحمن بن عيسى	٢٧٦
(٩) أبو إدريس الخولاني	٤٢٨
(١٠) أبو أسامة حماد بن أسامة الليثي	٩٧
(١١) أبو الزناد عبدالله بن ذكوان	١٣١
(١٢) أبو الشعثاء سليم بن الأسود	١٩٩
(١٣) أبو اليمان = الحكم بن رافع	١٤٦
(١٤) أبو بكر عبدالرحمن بن الحارث بن هشام	٣٨٧
(١٥) أبو جَمِيلَة = سنين السلمي	٢٩٧
(١٦) أبو حازم = سلمة بن دينار	٣٩٤
(١٧) أبو حريز = سَعِيد عبدالله بن الحسين الأزدي	٢٢١
(١٨) أبو حفص النخعي	٣٨١
(١٩) أبو رافع المدني	٣٣٩
(٢٠) أبو سفيان = صخر بن حرب	٣٦٤

الراوي	الصفحة
(٢١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	١١٢
(٢٢) أبو شبيب بن سعيد الحَبْطِي	١٣٧
(٢٣) أبو طلحة = زيد بن سهل بن الأسود بن حرام	١٣٥
(٢٤) أبو طلحة زيد بن سهل	١٢٠
(٢٥) أبو كَبْشَةَ السَّلُولِي	١٣٩
(٢٦) أبو مخزومة بن نوفل بن أهيـب القرشي الزهري	٢٤٥
(٢٧) أبو موسى = عبد الله بن قيس	٣٠٢
(٢٨) أحمد بن شبيب البصري	١٣٧
(٢٩) آدم بن أبي إياس	١٢٠
(٣٠) أسامة بن زيد	١٣٦
(٣١) إسحاق بن إبراهيم بن نصر السَّعْدِي البخاري	٣٣٩
(٣٢) إسحاق بن محمد القُرَوي	٤٠٥
(٣٣) إسحاق بن منصور الكوسج	٣٤٦
(٣٤) إسرائيل بن موسى البصري	٤٤١
(٣٥) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني	١١٦
(٣٦) أسلم مولى عمر بن الخطاب	١٠٤
(٣٧) إسماعيل بن إبراهيم = ابن عُلية	٢٣٦
(٣٨) إسماعيل بن أبي أويس	١٣٣
(٣٩) إسماعيل بن جعفر الزرقى الأنصاري أبو إسحاق	٣٦٦
(٤٠) إسماعيل بن زكريا بن مرة الخُلُقاني الكوفي الملقب بشُقُوصا	٣٠٢
(٤١) إسماعيل بن عبد الله الأوسي	٣٥١
(٤٢) أشعث بن أبي الشعثاء	١٩٩
(٤٣) الأشعث بن قيس الكندي	٣١٥

الراوي	الصفحة
(٤٤) الأعرج عبدالرحمن بن هرمز	١٣١
(٤٥) الأعمش = سليمان بن مهران	٣١٣
(٤٦) أفلح أبو القيس	١٩٢
(٤٧) أم العلاء بنت الحارث	٣٧٤
(٤٨) أم أنس بن مالك	١٣٥
(٤٩) أم أيمن	١٣٦
(٥٠) أم كلثوم بنت عُقبة بن أبي معيط	٤٠١
(٥١) أنس بن النضر	٤٣٧
(٥٢) إياس بن ثعلبة الحارثي	٣١٤
(٥٣) أيمن الحبشي	١٢٧
(٥٤) أيمن بن عبيد الحبشي	١٣٦
(٥٥) أيوب السخيتاني	١٤٤
(٥٦) أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني البصري	١٠١
(٥٧) بُريد بن عبدالله	٣٠٢
(٥٨) بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي	٢٣٣
(٥٩) بشر بن خالد العسكري أبو محمد الفرائضي	٣٤٨
(٦٠) بشير بن سعد بن ثعلبة	٢١٩
(٦١) بُشير بن يسار ابن يسار	٤٣٤
(٦٢) بَهْز بن أسد	٢٣٢
(٦٣) جابر بن زيد التابعي الأزدي ثم الجوفي	١٩٤
(٦٤) جرير بن حازم	١٢١
(٦٥) جرير بن عبد الحميد	٣٢٤
(٦٦) الجريري = سعيد بن إياس الأزدي	٢٣٣

الراوي	الصفحة
(٦٧) جعفر بن ربيعة	٤٤٨
(٦٨) جويرية بن أسماء	٣٥٤
(٦٩) حاتم بن إسماعيل	٩٩
(٧٠) حاتم بن وردان أبو صالح البصري	٢٤٥
(٧١) حبان بن أبي جبلة	٢٩٠
(٧٢) حبان بن موسى السلمي المروزي	١٧٩
(٧٣) حبيب بن أبي ثابت	١١٦
(٧٤) حجاج بن منهال	١٦١
(٧٥) حسان بن عطية الشامي	١٣٨
(٧٦) الحسن بن صالح الهمداني الكوفي	٣٠٥
(٧٧) حفص بن عمر الحوضي	١١٤
(٧٨) الحَكَم بن عُتَيْبَة	١٩٢
(٧٩) الحكم بن نافع أبو اليمان البهراني	١٨٥
(٨٠) حماد بن أسامة القرشي	٢٨٥
(٨١) حماد بن زيد بن درهم	١٢١
(٨٢) حميد بن عبد الرحمن بن عوف	١٨٥
(٨٣) الحميدي = عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي	٩٩
(٨٤) خالد الحذاء بن مهران البصري	٣٠٠
(٨٥) خالد بن الحارث الهجيمي البصري	٨٧
(٨٦) خالد بن عبدالله بن عبد الرحمن الطحان، الواسطي المزني	٢٣٥
(٨٧) خالد بن مخلد أبو الهيثم البجلي القَطَوَانِي	٩٥
(٨٨) داود بن أبي الفرات	١٨٩
(٨٩) ذكوان السمان	٣٣٢

الراوي	الصفحة
(٩٠) الربيع بنت النضر الأنصارية	٤٣٦
(٩١) ربيعة بن أبي عبدالرحمن	٢٩٤
(٩٢) روح بن عبادة بن العلاء	٨٦
(٩٣) زَهْدَم بن مُضَرَّب	٢٢٢
(٩٤) الزهري = محمد بن مسلمة	١١٣
(٩٥) زياد بن يحيى بن زياد أبو الخطاب البصري	٢٤٥
(٩٦) زيد بن أسلم	١٠٤
(٩٧) زيد بن أسلم	٢٤٨
(٩٨) زيد بن ثابت بن أسلم البناني	١٢١
(٩٩) سالم الأفطس بن عجلان	٣٦٩
(١٠٠) سريج بن النعمان	٤٣٣
(١٠١) سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف	٤١٥
(١٠٢) سعيد بن أبي عروبة	٨٦
(١٠٣) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مرثم الجمحي	٢٤٨
(١٠٤) سعيد بن المسيَّب	١٠٠
(١٠٥) سعيد بن سليمان بكسر العين سَعْدَوَيْه البغدادي	٣٦٩
(١٠٦) سفيان الثوري	١٩٩
(١٠٧) سفيان بن عيينة	٩٩
(١٠٨) سليمان بن بلال التيمي مولا هم أبو محمد المدني	٩٥
(١٠٩) سليمان بن حرب الواشحي	١٨٧
(١١٠) سليمان بن داود الزهراني العتكي	٢٦١
(١١١) سليمان بن طرخان التيمي البصري	٩٠
(١١٢) سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري	١٣٧

الراوي	الصفحة
(١١٣) سمي أبو عبدالله المدني	٣٨٧
(١١٤) سهل بن أبي حثمة عامر بن ساعدة الأنصاري	٤٣٤
(١١٥) سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي	٤٢٨
(١١٦) سهل بن سعد الساعدي	٣٩٤
(١١٧) شريك، بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي	٣٥٧
(١١٨) شعبة بن أبي حمزة الأموي مولاهم	١٣٣
(١١٩) شعبة بن الحجاج	٨٧
(١٢٠) شقيق بن سلمة الأسدي	٣١٣
(١٢١) شيبان بن عبدالرحمن النحوي	٨٥
(١٢٢) صالح بن كيسان	٣٦٤
(١٢٣) صفوان بن سُلَيْم المدني الزهري	٣١٠
(١٢٤) صفية بنت أبي عبيد	٢١٥
(١٢٥) الضحاك بن مخلد	٢٥٣
(١٢٦) ضمام بن ثعلبة	٣٥٢
(١٢٧) طاوس بن كيسان اليماني	١٤٤
(١٢٨) ظالم بن عمرو بن سفيان الدَّيْلِي	١٨٩
(١٢٩) عَبَّاد بن بشر الأنصاري الأشهلي	٢٤٢
(١٣٠) عَبَّاد بن عبدالله بن الزبير ابن العوام التابعي	٢٤٢
(١٣١) عبادة بن الصامت	٤١٠
(١٣٢) عبدالحميد بن أبي أويس	٤٤٦
(١٣٣) عبدالرحمن الساعدي الأنصاري	٨٣
(١٣٤) عبدالرحمن بن أبي بكر	٩٠
(١٣٥) عبدالرحمن بن أبي بكرة	٢٣٣

الراوي	الصفحة
(١٣٦) عبد الرحمن بن المبارك العيشي	١٠١
(١٣٧) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي	١٣٨
(١٣٨) عبد الرحمن بن ملّ، النهدي	٩٠
(١٣٩) عبد العزيز بن عبد الله الأوسي	٤٠١
(١٤٠) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة	٢٤٣
(١٤١) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي	٤١٥
(١٤٢) عبد الكريم بن مالك الجزري	١١٦
(١٤٣) عبد الله بن أبي أوفى	٣٤٧
(١٤٤) عبد الله بن أبي بكر بن حزم الأنصاري	٢١٦
(١٤٥) عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني	١٩٦
(١٤٦) عبد الله بن أبي حذرد الأسلمي	٤٤٨
(١٤٧) عبد الله بن أبي مليكة	٢٤٥
(١٤٨) عبد الله بن أبي مليكة بن أبي مليكة	١٨٠
(١٤٩) عبد الله بن المبارك	١٠١
(١٥٠) عبد الله بن الوليد العدني	٢١٠
(١٥١) عبد الله بن بُريدة	١٨٩
(١٥٢) عبد الله بن دينار العدوي مولا هم أبو عبد الرحمن	٩٥
(١٥٣) عبد الله بن راحة	٣٩٩
(١٥٤) عبد الله بن سهل الأنصاري الحارثي	٤٣٤
(١٥٥) عبد الله بن عبد الوهاب أبو محمد	٨٧
(١٥٦) عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُليكة	١٠٨
(١٥٧) عبد الله بن عتبة بن مسعود	١٨٥

الراوي	الصفحة
(١٥٨) عبدالله بن عُتْبَة بن مسعود	٢٠٧
(١٥٩) عبدالله بن عُمر بن غانم الثُميري	١٦١
(١٦٠) عبدالله بن عمرو بن جدعان	١٠٨
(١٦١) عبدالله بن كعب بن مالك	٤٤٨
(١٦٢) عبدالله بن محمد المسندي	٨٤
(١٦٣) عبدالله بن منير أبو عبدالرحمن المروزي الزاهد	٢٣٠
(١٦٤) عبدالله بن ثُمير الهمداني أبو هشام الكوفي	٣٠٧
(١٦٥) عبدالله بن وهب المصري	١٣٤
(١٦٦) عبدالله بن يزيد الأنصاري القاري	٢٤١
(١٦٧) عبدالله بن يوسف التنيسي	١٣٣
(١٦٨) عبدالملك العقدي	٢٣١
(١٦٩) عبدالملك بن إبراهيم مولى بني عبدالدار القرشي	٢٣٠
(١٧٠) عبدالواحد بن أيمن المخزومي المكي	١٢٧
(١٧١) عبدالواحد بن زياد العبدي	٣٣٧
(١٧٢) عبدالوارث بن سعيد التنوري	١٠١
(١٧٣) عبدالوهاب هو ابن عبدالجيد البصري	١٤٤
(١٧٤) عبدان عبدالله بن عثمان المروزي	٢١٨
(١٧٥) عُبيد بن إسماعيل عبدالله الهَبَّاري	٩٧
(١٧٦) عبيدالله بن أبي بكر بن أنس	٢٣٠
(١٧٧) عبيدالله بن سعيد أبو قدامة السرخسي	٣٠٦
(١٧٨) عُبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود	١٦٢
(١٧٩) عُبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب	٤٥٧
(١٨٠) عُبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب	٣٠٧

الراوي	الصفحة
(١٨١) عبيدة السلماني	٢٢٦
(١٨٢) عثمان بن الأسود	٣٢١
(١٨٣) عثمان بن عمر بن فارس	٤٦١
(١٨٤) عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي	٣٢٤
(١٨٥) عثمان بن مظعون الجمحي القرشي	٣٨٤
(١٨٦) عراك بن مالك	١٩٢
(١٨٧) عروة بن الزبير	٩٧
(١٨٨) عطاء بن أبي رباح	١١٥
(١٨٩) عطاء بن يزيد الليثي	١٤٢
(١٩٠) عطاء بن يسار	٣١٠
(١٩١) عطية بن سعيد العوفي	٢٢٩
(١٩٢) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل النوفلي المكي	١٨٠
(١٩٣) عكرمة مولى ابن عباس	١٠١
(١٩٤) علقمة بن وقاص الليثي	١٦٢
(١٩٥) علي بن أبي طلحة	٢٢٩
(١٩٦) علي بن عبدالله المديني	٢٥٣
(١٩٧) عمر بن حفص بن غياث بن طلق	٣٨١
(١٩٨) عمر بن سعيد بن أبي حسين	١٧٩
(١٩٩) عمرة بنت رواحة	٢١٨
(٢٠٠) عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية	١٩٦
(٢٠١) عمرو بن دينار المكي	١٤٤
(٢٠٢) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص	٣٢٢
(٢٠٣) عمرو بن عبدالله السبيعي الهمداني الكوفي	٤١٨

الراوي	الصفحة
(٢٠٤) العوّام بن حوشب	٣٤٥
(٢٠٥) عَوْف بن مالك	٤٢٨
(٢٠٦) عيسى بن يونس الهمداني	١٣٨
(٢٠٧) عيسى بن يونس بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي	٩٩
(٢٠٨) غندر = محمد بن جعفر	٢٣١
(٢٠٩) فليح بن سليمان الخزاعي أو الأسلمي أبو يحيى	٢٦٢
(٢١٠) فليح بن سليمان بن المغيرة	٤٣٣
(٢١١) قتادة بن دعامة	٨٥
(٢١٢) مالك بن أبي عامر الأصبحي	٣٥١
(٢١٣) مالك بن إسماعيل بن زياد بن درهم النهدي	٢٤٣
(٢١٤) مالك بن أنس (الإمام)	١٠٤
(٢١٥) مُحَارِب بن دَثَار	٢٠٩
(٢١٦) محمد بن الصَّبَّاح البزار أبو جعفر البغدادي	٣٠٢
(٢١٧) محمد بن الفضل السدوسي	٩٠
(٢١٨) محمد بن بشار بن دار العبدي البصري	١٤٣
(٢١٩) محمد بن جعفر بن أبي كثير	٢٤٨
(٢٢٠) محمد بن خازم الضرير الكوفي	٣١٣
(٢٢١) محمد بن رافع العماد بن أبي يزيد أبو عبدالله القشيري النيسابوري	٤٣٣
(٢٢٢) محمد بن سلام	٣٠٠
(٢٢٣) محمد بن سيرين الأنصاري	١٢١
(٢٢٤) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب	٤٠٩
(٢٢٥) محمد بن عبدالرحيم أبو يحيى صاعقة	٣٦٩

الراوي	الصفحة
(٢٢٦) محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني	٣٠٧
(٢٢٧) محمد بن عُبيد بن ميمون	٢٤٠
(٢٢٨) محمد بن عدي	٣٢٨
(٢٢٩) محمد بن علي الباقر	١٠٢
(٢٣٠) محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح تقي الدين القشيري	٢٣٥
(٢٣١) محمد بن كثير أبو عبدالله العبدى البصري	١٩٨
(٢٣٢) محمد بن مطرف الليثي المدني	٣٩٤
(٢٣٣) محمد بن مقاتل المروزي	٣٨٦
(٢٣٤) محمد بن يوسف البيكندي	١٤٠
(٢٣٥) مُحْيِصَة بن مسعود بن زيد	٤٣٤
(٢٣٦) المختار بن فُلُقُل	٢٥١
(٢٣٧) مروان بن شجاع مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشي	٣٦٩
(٢٣٨) مسدد هو ابن مسرهد	١٣٨
(٢٣٩) مسروق بن الأجدع	١٩٩
(٢٤٠) مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي أبو عمرو البصري	١٠٠
(٢٤١) المسور بن مخزومة الزهري	٢٤٥
(٢٤٢) معاوية بن قرّة بن إياس البصري	٢٠٩
(٢٤٣) المعتمر بن سليمان بن طرخان التميمي البصري	٩٠
(٢٤٤) معمر بن راشد الأزدي	٢٧٨
(٢٤٥) مَعْمَر بن راشد الأزدي	٣٣٩
(٢٤٦) مغيرة بن مقسم الضبي	٣٠٤
(٢٤٧) مقسم بن بجرة	٢٨١

الراوي	الصفحة
(٢٤٨) منصور بن المعتمر	٢٢٥
(٢٤٩) موسى بن إسماعيل التبوذكي	١٨٩
(٢٥٠) موسى بن إسماعيل المنقري	٣٣٧
(٢٥١) موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي	٢٨٢
(٢٥٢) موسى بن مسعود أبو حذيفة النهدي	٤٣١
(٢٥٣) مؤمل بن إسماعيل	٤٣٢
(٢٥٤) نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي المكي	٣٢١
(٢٥٥) نافع بن مالك	٣٥١
(٢٥٦) نصر بن عمران الضُّبَعي	٢٢٢
(٢٥٧) نهيك السلولي	١١٥
(٢٥٨) هشام الدستوائي	١٠٠
(٢٥٩) هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري	٨٨
(٢٦٠) هشام بن عروة بن الزبير	٩٧
(٢٦١) هشام بن يوسف الصنعائي اليماني	١٠٧
(٢٦٢) هشام حسان القردوسي البصري	٣٢٨
(٢٦٣) هلال بن يساف	٢٢٤
(٢٦٤) همام بن منبه الصنعائي	٣٣٩
(٢٦٥) همام بن يحيى الشيباني البصري	١١٤
(٢٦٦) همام بن يحيى بن دينار	١٠٠
(٢٦٧) وائل بن حُجر	٣٢٦
(٢٦٨) وهب بن جرير بن حازم الأزدي	٢٣٠
(٢٦٩) وهب بن كيسان	٤٥٧
(٢٧٠) يحيى بن أبي كثير	١١٢

الراوي	الصفحة
(٢٧١) يحيى بن آدم	٣٠٥
(٢٧٢) يحيى بن بكير بن عبدالله بن بكير المخزومي	١٣٠
(٢٧٣) يحيى بن سعيد الأنصاري	٤٣٤
(٢٧٤) يحيى بن سعيد التيمي الكوفي	٢١٨
(٢٧٥) يحيى بن سعيد القطان	٢٥٤
(٢٧٦) يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب	٢٨٦
(٢٧٧) يحيى بن قزعة	١٠٤
(٢٧٨) يزيد بن هارون بن زاذان أبو خالد الواسطي	٣٤٦
(٢٧٩) يعقوب بن إبراهيم الدورقي	٤١٥
(٢٨٠) يعقوب بن إبراهيم بن سعد	٤٠٢
(٢٨١) يوحنا بن رؤبة	٨٣
(٢٨٢) يوسف بن مرح	٣٧١
(٢٨٣) يونس بن محمد المؤدب البغدادي	٨٥
(٢٨٤) يونس بن يزيد الأيلي	١٣٤

٥- فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
(١) إبراهيم بن إسحاق الحربي	٤٠٢
(٢) ابن أبي جمرة = عبدالله بن سعد بن أحمد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي	٢٨٧
(٣) ابن الأثير = عزالدين علي بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيبانيّ الجزري	٤٤٣
(٤) ابن الأثير = مجدالدين المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيبانيّ الجزري	١٢١
(٥) ابن الحاجب = جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المصري	٢٧٣
(٦) ابن السكن = سعيد بن عثمان بن سعيد ابن السكن البصري البغدادي	٢٥٢
(٧) ابن العراقي = أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري	٢٧٧
(٨) ابن القشيري = أبو نصر عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن النيسابوري	٢٣٤
(٩) ابن المنير	١٣٩
(١٠) ابن أم مكتوم = عمرو، أو: عبدالله بن قيس القرشي	٢٤٤
(١١) ابن بطلال = علي بن خلف بن بطلال	١١٠
(١٢) ابن خلكان = أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلّكان البرمكيّ الإربلي	٢٩٤
(١٣) ابن دريد محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي،	١٢٩

العلم	الصفحة
البصري	
(١٤) ابن سيده = علي بن إسماعيل الأندلسي	٤٥٨
(١٥) ابن شوذب = عبدالله بن شوذب الخراساني أبو عبدالرحمن	٣٦٢
(١٦) ابن صياد = صافي	١٦٩
(١٧) ابن عرفة = محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبدالله	١٥٤
(١٨) ابن فرشتاه = عبداللطيف بن عبدالعزيز بن أمين الدين بن فرشتا الحنفي	١٦٤
(١٩) ابن قتيبة = عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد	٨٢
(٢٠) ابن منده = أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد	٢٣٢
(٢١) ابن هشام = جمال الدين عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري	٨١
(٢٢) أبو مويهبة	٢٦٧
(٢٣) أبو إسحاق الإسفرايني	٢٣٣
(٢٤) أبو العاص بن الربيع	٣٦٣
(٢٥) أبو الوقت = عبدالأول بن عيسى بن شعيب بن إبراهيم السجزي، ثم الهروي، الماليني	٩٦
(٢٦) أبو بكر الباقلاني	٢٣٣
(٢٧) أبو بكرة نفيح بن الحارث بن كلدّة	٢٠٥
(٢٨) أبو حامد الأسفرايني = أحمد بن محمد بن أحمد	٢٩٩
(٢٩) أبو حامد الغزالي = محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي	٢٣٤
(٣٠) أبو ذر الهروي = عبد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عفير، أبو ذر الهروي	٨٣
(٣١) أبو سعيد النقاش	٢٣٢

العلم	الصفحة
(٣٢) أبو سلمة عبدالأسد المخزومي	١٩١
(٣٣) أبو عبيدة = معمر بن المثنى	١١٢
(٣٤) أبو علي الجياني = الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني الأندلسي	٢٦١
(٣٥) أبو علي الغساني = الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني	٣٤٦
(٣٦) أبو علي الكرايسي = الحسين بن علي بن يزيد المهلي البغدادي	٢٣٩
(٣٧) أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي البغدادي	١٦٤
(٣٨) أبي بن كعب بن كعب	٣٩٤
(٣٩) أحمد بن عبدالله بن أحمد بن هشام اللخمي، المغربي الفاسي	٢٧٢
(٤٠) أحمد بن عبدالله بن يونس اليربوعي	٢٦٢
(٤١) إسحاق بن راهوية	٣٤٦
(٤٢) أسماء بنت عميس	٤٢٥
(٤٣) الإسنوي = عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي	١٤٨
(٤٤) أسيد بن الحضير	٢٨٧
(٤٥) الأصمعي = عبدالملك بن قريب بن عبدالملك أبو سعيد	١٢٩
(٤٦) الأصيلي = عبدالله بن إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن جعفر	٨٤
(٤٧) أكيدر بن عبدالملك	٨٦
(٤٨) أم جميل بنت عمرو بن الأفقم الهلالية	٢٠٦
(٤٩) أم رومان	٢٧٥
(٥٠) أم سلمة ثؤيبه	١٩١
(٥١) أم مسطح سلمى بنت أبي رهم	٢٧٤
(٥٢) أم يحيى	١٨٠

العلم	الصفحة
(٥٣) إمام الحرمين	١٦٤
(٥٤) أمانة أو عمارة ابنة حمزة	١٩٤
(٥٥) أنيس بن الضحاك الأسلمي	٤١٣
(٥٦) أنيس بن مرثد	٤١٣
(٥٧) بريرة	٢٧٩ ، ١٦٥
(٥٨) بشر بن البراء	٨٨
(٥٩) البغوي = عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزبان بن سابور	١٧٢
(٦٠) البلاذري = أحمد بن يحيى بن جابر بن داود	٢٦٧
(٦١) بنو قريظة	١٧٢
(٦٢) البيضاوي = عبدالله بن عمر بن محمد	١٠٢
(٦٣) البيضاوي = ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي	٢٠٣
(٦٤) تميم الداري	١٠٤
(٦٥) التيفاشي = أحمد بن يوسف بن أحمد ابن حمدون، شرف الدين القيسي	٢٦٥
(٦٦) الجفشيش بن النعمان.	٣١٥
(٦٧) جلال الدين البلقيني = عبدالرحمن بن عمر بن رسلان، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري	١٩٩
(٦٨) الجوهري = إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر التركي	١١٩
(٦٩) الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمي	٢٠٦
(٧٠) حريث المخزومي	١٦٧
(٧١) حسان بن ثابت	٢٧١
(٧٢) الحکم بن عتيبة	٢٣٨

العلم	الصفحة
(٧٣) حمّة بنت جحش	٢٧١
(٧٤) الحموي = ابن الحكم بن أبي العاص، أبو عبد الملك الأموي المدني	١٠٨
(٧٥) خالد القسري = خالد بن عبدالله بن يزيد بن القسري، من بجيلة	٣٦٢
(٧٦) خالد بن سعيد بن العاص الأموي	١٧٦
(٧٧) خلف بن محمد بن علي بن حمدون الواسطي	٢٦١
(٧٨) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي	٢٧٤
(٧٩) خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المصري	٢٤١
(٨٠) الداودي = أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي	٢١٧
(٨١) الدماميني = محمد بن أبي بكر بن عمر القرشي المخزومي الإسكندراني	٢٦٣
(٨٢) الدميّاطي = عبدالمؤمن بن خلف الدميّاطي، شرف الدين أبو محمد،	٢٦٢
(٨٣) الدينوري = أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي	٣٠٤
(٨٤) الروياني = عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني	١٢٢
(٨٥) الزّباء = نائلة بنت عمر	٢٩٨
(٨٦) زرارة بن أوفى الخرشي	٢٥١
(٨٧) الزركشي = أبو عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي	٢٣٤
(٨٨) زكريا محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري	٣٣٧
(٨٩) الزمخشريّ = محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي	٢٤٧
(٩٠) زياد بن أبي سفيان	٢٠٦

العلم	الصفحة
(٩١) زيد بن رفاعه	٢٩٢
(٩٢) زينب بنت الحارث	٨٨
(٩٣) سعد بن عبادة	٢٨٤
(٩٤) سعد بن معاذ الأوسي	٨٥
(٩٥) السكاكي = يسوف بن أبي بكر بن محمد	٣٩٧
(٩٦) سليمان بن يسار	٢٣٩
(٩٧) السمرقندي = أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي	٩٤
(٩٨) سمية جارية الحارث بن كلدة	٢٠٥
(٩٩) سنان الضمري	٢٩٩
(١٠٠) سهمية امرأة رفاعه القرظي	١٧٢
(١٠١) سهيل بن بيضاء	٣٩٥
(١٠٢) سهيل بن عمرو	٤٢٩
(١٠٣) السهيلي = عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الخثعمي	٨١
(١٠٤) شبّل بن مَعْبَد بن عبيد بن الحارث البجلي	٢٠٥
(١٠٥) شريح القاضي	٢٠٩
(١٠٦) شريك بن سَخْماء	٣٢٩
(١٠٧) الشعبي = عامر بن شراحيل	١٦٧
(١٠٨) صفوان بن المعطل	٢٦٨
(١٠٩) صفوان بن معطل	١٦٦
(١١٠) صفية بنت عبدالمطلب	٤٢٦
(١١١) الصلاح الصفدي = خليل بن أيك بن عبدالله الصفدي، صلاح الدين	٢٩٤
(١١٢) الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري	١٦٤ ،

العلم	الصفحة
المصري، أبو جعفر	٢١٥
(١١٣) العاص بن سهيل	٤٢٩
(١١٤) عبدالرحمن بن الزبير بن باطا القرظي	١٧٣
(١١٥) عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس القرشي	٤٤٢
(١١٦) عبدالغني بن سعيد الأزدي	٢٤١
(١١٧) عبدالله بن أبي بن سلول	١٦٥
(١١٨) عبدالله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي	٣١٨
(١١٩) عبدالله بن عامر بن كُرَيْز	٤٤٢
(١٢٠) عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث بن رافع	٢٤١
(١٢١) عبدالله بن عمرو بن حرام	٤٥٧
(١٢٢) عبدالله بن محمد بن عبدالله بن جعفر الجعفي	٨٤
(١٢٣) عبدالله بن مطيع	٣٣٦
(١٢٤) عبدالله ذي البجادين	٣٠١
(١٢٥) عبدالملك بن مروان	١٨٥
(١٢٦) عبدة بن مُعَتَّب	٣٢٩
(١٢٧) عطار بن حاجب بن زارة	٩٥
(١٢٨) عُقَيْل بن خالد بن عَقِيل	٢١٦
(١٢٩) علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي	١٢٩
(١٣٠) عمران بن ماتان بن المعازر بن اليود بن أجبن	٣٧٩
(١٣١) عمرو بن حريث المخزومي	١٦٧
(١٣٢) فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد المخزومية	٢١٣
(١٣٣) الفضل بن العباس	١٧٨

العلم	الصفحة
(١٣٤) قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	٢٣٧
(١٣٥) قتيبة بن سعد بن جميل	٣١٨
(١٣٦) قُتَيْلَةُ بنت عبد العزيز بن أسد	٩٧
(١٣٧) القرافي = أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي	٢٣٤
(١٣٨) القرطي = أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطي	٨٩
(١٣٩) قصير بن سعد بن عمرو	٢٩٨
(١٤٠) قطب الدين الحلبي = عبد الكريم بن عبد النور	٣١٨
(١٤١) كثير بن عبد الله الكوفي	٢٠٠
(١٤٢) الكرمانى = محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين	١٠٩
(١٤٣) كريمة بنت أحمد بن محمد المروذية	١١١
(١٤٤) الكشميهني = محمد بن مكى بن محمد، أبو الهيثم	٩١
(١٤٥) كعب بن مالك	٢١٢
(١٤٦) اللحياني = علي بن حازم	٤٥٨
(١٤٧) المازري = محمد بن علي بن عمر التميمي المازري	١٥٣
(١٤٨) محجن بن الأدرع	٣٠١
(١٤٩) محمد بن أحمد بن عمر الأصبهاني	٤٥٣
(١٥٠) محمد بن جعفر القزاز	٩١
(١٥١) محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك، العلامة جمال الدين	١٣٢
(١٥٢) مرارة بن الربيع	٢١٢
(١٥٣) المرداوي = علي بن سليمان بن أحمد	٢٥٣

العلم	الصفحة
(١٥٤) مروان بن الحكم الأموي	٣٣٥
(١٥٥) المستملي = إبراهيم بن أحمد البلخي	٩١
(١٥٦) مسطح بن أثاثه	٢٧١
(١٥٧) مغطاي بن قليب بن عبدالله البكجري الحنفي الحكري	١٩٩
(١٥٨) المغيرة بن شعبة	٢٠٦
(١٥٩) مقاتل بن حيان	٢٦٩
(١٦٠) مقاتل بن سليمان البلخي، أبو الحسن	٣٩٨
(١٦١) المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة التميمي	٣٣٣
(١٦٢) الميديمي = شرف الدين أبو عبدالله محمد بن إبراهيم الميديمي المصري النحوي	١٤٣
(١٦٣) ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد = ابن المنير	١٥٩
(١٦٤) نافع بن الحارث	٢٠٦
(١٦٥) النسفي = إبراهيم بن معقل بن الحجاج	١٥٤
(١٦٦) هلال بن أمية	٢١٢
(١٦٧) الواقدي = محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي	٢٦٤
(١٦٨) يزيد بن أبي حبيب	١٩٣
(١٦٩) يعفور	٣٩٨

٦- فهرس البلدان والأماكن

الصفحة	البلد
٨٢	(١) الأردن
٢٦٥	(٢) أظفار
٨٣	(٣) أيلة
٣٦٧	(٤) البحرين
٨٧	(٥) تبوك
٤١٨	(٦) الحُدَيْيَّة
٣٧٠	(٧) الحيرة
٨٣	(٨) خير
٨٧	(٩) دمشق
٨٧	(١٠) دومة الجندل
٣٩٨	(١١) العالية
٣٩٤	(١٢) قباء
١٨	(١٣) قَسْطِلِيَّة
٢٨٠ ، ٢٦٧	(١٤) المريسيع
٨١	(١٥) مصر
٢٧٢	(١٦) المناصع
٣٧٩	(١٧) نهر الأردن
٣٥٢	(١٨) يوم الجمل

١- فهرس الكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة
١٧٣	(١) أَبَتَّ
٢٦٩	(٢) الإِداوة
٤٣٧	(٣) الأَرش
٣١٤	(٤) الاستعارة
١٦٢	(٥) استلبث
٢٨١	(٦) أَغْمِصْ
١٦٥	(٧) أَغْمِصْهُ
٣٠٧	(٨) الالتفات
٤٤٨	(٩) أوقية
٣٩١	(١٠) باغية
١٢٢ ، ٤٩	(١١) البحر
٢٩١	(١٢) البُرَحَاء
٣٩٠	(١٣) بندق
٣٠٧ ، ١٣٥	(١٤) التجريد
١٢٩	(١٥) تُزْهَى
٣٨٨	(١٦) التشاح
٢٧٤	(١٧) تعس
١٢٦	(١٨) تُقَيِّنْ
٣٨٨	(١٩) التهجير
٤٠٣	(٢٠) التورية
٢٦٩	(٢١) الجراب

الصفحة	الكلمة
٢٦٥	(٢٢) جَزَع
٤٣١	(٢٣) الجلبان
٢٩٢	(٢٤) الجُمان
٢٢٠	(٢٥) جَوْر
٣٧٠	(٢٦) حَبْر
٣٧٩	(٢٧) الحجة
١٠٨	(٢٨) حُجْرَة
٢٨١ ، ١٦٥	(٢٩) الدَّاجِن
١٢٧	(٣٠) دِرْعِ قَطْر
٤٥٩	(٣١) دَقْل
٨٧	(٣٢) الدومة
٨٥	(٣٣) الديباج
٣٥٨	(٣٤) الذميّ
٩٩	(٣٥) راغمة
١١١	(٣٦) الرقي
١٧٠	(٣٧) رَمَزَة
١٧٠	(٣٨) رَمَزَة
٢٩٢	(٣٩) سُرِّي
٤٥٠	(٤٠) سُلَامَى
٢٢٣	(٤١) السمن
٨٥	(٤٢) السندس
٩٥	(٤٣) سِراء
٤١١	(٤٤) شاذة

الصفحة	الكلمة
١٥٣	(٤٥) شهادة
١٣١	(٤٦) الصفي
٣٩١	(٤٧) الصلح
٣٧٠	(٤٨) صهر
١٤٩	(٤٩) الصوفية
٢٢١	(٥٠) ضَبَّ
٢٨٦	(٥١) ضغائن
١١٩	(٥٢) العارية
٣٦٧	(٥٣) العامل
١٣٥	(٥٤) عذق
٢٩٩	(٥٥) عريف
٤١١	(٥٦) العسيف
١٧٤	(٥٧) عسيلة
١١١	(٥٨) العمرى
٤١٣	(٥٩) غدوة
٢٦٨	(٦٠) القدح
٢٢٢	(٦١) قرن
	(٦٢) قطاف
١٧٠	(٦٣) قطيفة
١٦٢ ، ٩٢	(٦٤) القلب
٢٧٥	(٦٥) القليب
٣٩٦	(٦٦) القهقرى
٣٨٩	(٦٧) كبريت

الصفحة	الكلمة
٢٣٠	(٦٨) كبيرة
١٣١	(٦٩) اللقحة
٨٨	(٧٠) لهوات
٢٩	(٧١) المجسمة
١٤٤	(٧٢) المخابرة
٤٠٧	(٧٣) المخايل
٢٠٥ ، ٩٠	(٧٤) مخضرم
٤٠٣ ، ٢٧٩	(٧٥) مدرج
٣١٢	(٧٦) المدّعي
٣٨١	(٧٧) المذّهن
٢٧٤	(٧٨) مرط
١٨١	(٧٩) المروءة
٩٠	(٨٠) مُشعّانٌ
٢١٩	(٨١) مصدر ميمي
٣٥٨	(٨٢) المعاهد
٢٧٠	(٨٣) مُعَرَّسٍ
٣٩٢	(٨٤) معروف
٣٧٤	(٨٥) الْمَلَكِيَّةُ
٢٩٧	(٨٦) منبوذٌ
١٢٠	(٨٧) المندوب
١٣٠ ، ٤٦	(٨٨) المنيحة
٢١٩	(٨٩) الموهبة
٣٧٩	(٩٠) النذيرة

الصفحة	الكلمة
٢٤٠	(٩١) النقاب
٤٠١	(٩٢) نَمَى
١٤٢	(٩٣) الهجرة
١٧٣	(٩٤) هُدْبَة
٢٦٤	(٩٥) هودج
١٨١	(٩٦) الورع
٤٥٧	(٩٧) وسقٌ
١٤٢	(٩٨) ويحك
٣٠٧	(٩٩) يُجْز
٤٣٢	(١٠٠) يَحْجُل
١٧٠	(١٠١) يَحْتَل
٤٢٩	(١٠٢) يرسف
٢٨٨	(١٠٣) يرقأ
١٦٥	(١٠٤) يعذرنا
٢٨٢	(١٠٥) يعذرني
٣٧٥	(١٠٦) الْيَعْقُوبِيَّةُ
١١١	(١٠٧) اليونينية



٨- فهرس الكتب الواردة في الشرح

الكتاب	الصفحة
(١) أدب القضاء	٢٣٩
(٢) أطراف الصحيحين	٢٦١
(٣) الإكليل	٢٦٩
(٤) الإيمان	٢٣٢
(٥) بهجة النفوس	٢٨٦
(٦) تعليقة الشيخ أبي حامد	٢٩٩
(٧) تفسير إسحاق بن راهويه	٣٦٢
(٨) تنقيح المرداوي	٢٥٣
(٩) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح	٣٣٠
(١٠) التوضيح	١٣٢
(١١) التيجان في ملوك حمير	٨١
(١٢) الجامع الكبير	٢١٠
(١٣) الجعديات	٢٠٨
(١٤) الجعديات	٣٥٧
(١٥) جمع العدة	٢٣٦
(١٦) حاشية الفرع	٣٦٣
(١٧) الحقائق	٢١١
(١٨) الخلافات	٣٠٧
(١٩) الذيل على معرفة الصحابة	٤٥٣
(٢٠) روضة الطالبين	٣٤٥
(٢١) الزهریات	٤٦١

الكتاب	الصفحة
(٢٢) شرح البرهان	١٥٣
(٢٣) شرح المشكاة	٤٢١
(٢٤) شرف المصطفى	٤٢٦
(٢٥) الشهود	٢٣٢
(٢٦) الصحاح	٣٥٤
(٢٧) صحيح ابن حبان	٢٢١
(٢٨) صحيح أبي عوانة	٤٣١
(٢٩) الطبقات	٣١٢
(٣٠) طبقات القراء	٢٦٢
(٣١) العدة	١٧٤
(٣٢) العمدة	٣٥٠
(٣٣) فتح الباري	٨٩
(٣٤) القاموس	١٥٣
(٣٥) الكامل	٤٤٣
(٣٦) مجاز القرآن	١١٢
(٣٧) المجالسة	٣٠٥
(٣٨) المحكم	٤٥٨
(٣٩) المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح	١٢٢
(٤٠) المختصر	٢٣٨
(٤١) المدونة	٣٥٧
(٤٢) مسند أحمد	٤٣٢
(٤٣) المصابيح	١٢٢
(٤٤) المغازي	٣٠٧

الكتاب	الصفحة
(٤٥) مقدمة فتح الباري	٣٠٠
(٤٦) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية	٢٢٦
(٤٧) الموطأ	٣٣٥
(٤٨) النهاية في غريب الحديث والأثر	٣١٤



٩- فهرس المصادر والمراجع

- (١) أبجد العلوم، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- (٢) آثار البلاد وأخبار العباد، المؤلف: زكريا بن محمد القزويني (ت ٦٨٢هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت.
- (٣) الإجماع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- (٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- (٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة الحمديّة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (٦) أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.
- (٧) أحكام القرآن، المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- (٨) أحكام أهل الذمة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم

- الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاکر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادی للنشر - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧.
- (٩) **الإحكام في أصول الأحكام**، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبدالرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- (١٠) **أحوال الرجال**، المؤلف: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق (المتوفى: ٢٥٩هـ)، المحقق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، دار النشر: حديث أكاديمي - فيصل آباد، باكستان.
- (١١) **إحياء علوم الدين**، مع تخريج الحافظ العراقي، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: مطبعة كرياضه فوترا - سماراغ.
- (١٢) **أخبار القضاة**، المؤلف: محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي، أبو بكر، الملقب بوكيع (المتوفى: ٣٠٦هـ)، المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبدالعزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م، (صورتها عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المدائن - الرياض).
- (١٣) **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى: ٢٧٢هـ)، المحقق: د. عبدالملك عبدالله دهيش، الناشر: دار خضر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤.
- (١٤) **اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى**، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، الطبعة: الأولى.
- (١٥) **الاختيار لتعليل المختار**، المؤلف: عبدالله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ

النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

(١٦) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، المؤلف: مجموعة رسائل علمية للدكاترة: عايض الحارثي، سليمان التركي، صالح الجربوع، فهد اليحيى، عبدالله آل سيف، زيد الغنام، الناشر: دار كنوز أشبيليا، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(١٧) الآداب للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبدالله السعيد المندوه، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(١٨) أدب الكاتب (أو) أدب الكتاب، المؤلف: أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦ هـ)، المحقق: محمد الدالي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

(١٩) الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩.

(٢٠) الأربعون النووية، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، عُنِيَ بِهِ: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيشي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٢١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد القسطلاني (٩٢٣ هـ) ط. بولاق.

(٢٢) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، تحقيق وتعليق: بحجة يوسف حمد أبو الطيب، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

(٢٣) إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني، المؤلف: أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، قدم له: د سعد بن عبدالله الحميد، راجعه ولخص أحكامه وقدم له: أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليمانى المأربي، الناشر: دار الكيان -

الرياض، مكتبة ابن تيمية - الإمارات.

(٢٤) **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، المؤلف: أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبدالله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: ٤٤٦هـ)، المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

(٢٥) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(٢٦) **أزهار الأفكار في جواهر الأحجار**، المؤلف: أحمد بن يوسف التيفاشي (ت ٦٥١هـ)، المحقق: د. محمد يوسف حسن، د. محمود بسيوني خفاجي، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام النشر: ١٩٧٧ م.

(٢٧) **أسباب نزول القرآن**، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، المحقق: عصام بن عبدالمحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح - الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(٢٨) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(٢٩) **أسد الغابة**، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، عام النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

(٣٠) **إسفار الفصيح**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد، أبو سهل الهروي (المتوفى: ٤٣٣هـ)، المحقق: أحمد بن سعيد بن محمد قشاش، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

(٣١) **الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. عز الدين علي السيد،

- الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة / مصر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٣٢) **الأسماء والكنى للإمام أحمد رواية ابنه صالح**، المؤلف: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، المحقق: عبدالله بن يوسف الجديع، الناشر: مكتبة دار الأقصى - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٥ م.
- (٣٣) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (٣٤) **أشراط الساعة**، المؤلف: الدكتور يوسف بن عبدالله الوابل، طبعة: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الخامسة عشر، رجب ١٤٢٢ هـ.
- (٣٥) **الإصابة في تمييز الصحابة**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ.
- (٣٦) **الأصل المعروف بالمبسوط**، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
- (٣٧) **أصول السرخسي**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ).
- (٣٨) **أصول الفرق والأديان والمذاهب الفكرية**، المؤلف: الدكتور سفر بن عبدالرحمن الحوالي ، الناشر: مجلة البيان، الطبعة: ١٤٣١ هـ .
- (٣٩) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣ هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- (٤٠) **أطلس الحديث النبوي**، الدكتور شوقي أبو خليل دار الفكر بدمشق الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

- (٤١) **أطلس دول العالم الإسلامي**، المؤلف: الدكتور شوقي أبو خليل، الناشر: دار الفكر بدمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
- (٤٢) **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**، لأبي سليمان الخطابي (٣٨٨ هـ)، تحقيق د: محمد بن سعد آل سعود، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى ١٤٠٥هـ - ١٤٠٦ هـ، وهناك طبعة أخرى عام ١٤٠٩ هـ عزوت لها مرة واحدة.
- (٤٣) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- (٤٤) **الأعلام**، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.
- (٤٥) **كتاب الأفعال**، المؤلف: علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القطّاع الصقلي (المتوفى: ٥١٥هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- (٤٦) **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبدالكريم العقل، الناشر: دار المسلم، الطبعة: الخامسة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (٤٧) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
- (٤٨) **الإقناع لابن المنذر**، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

- (٤٩) **إكمال المعلم بفوائد مسلم** ، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ت (٥٤٤ هـ)، المحقق: الدكتور يحيى اسماعيل ، الناشر: دار الوفاء - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
- (٥٠) **ألفية السيوطي في علم الحديث**، المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، صححه وشرحه: الأستاذ أحمد محمد شاكر، الناشر: المكتبة العلمية.
- (٥١) **الأم**، المؤلف: الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م.
- (٥٢) **الإمام البخاري وصحيحه** ، المؤلف: الدكتور عبدالغني عبدالخالق، الناشر: دار المنارة، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- (٥٣) **الإمام محمد بن يحيى الذهلي محدثاً مع تحقيق الجزء المنتقى من زهرياته**، المؤلف: سليمان بن سعيد بن مريزن العسيري، الناشر: جامعة أم القرى/ معهد البحوث العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.
- (٥٤) **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**، تأليف: عبدالله بن عمر بن سليمان الدميحي، الناشر: دار طيبة.
- (٥٥) **الأمثال**، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤ هـ)، المحقق: الدكتور عبدالمجيد قطامش، الناشر: دار المأمون للتراث، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- (٥٦) **الأموال لابن زنجويه**، المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبدالله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١ هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- (٥٧) **إنباء الغمر بأبناء العمر**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن

حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر: ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

٥٨) إنباه الرواة على أنباه النحاة، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، الناشر: المكتبة العنصرية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٥٩) الأنساب، المؤلف: عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م

٦٠) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، المؤلف: عبدالرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، الناشر: المكتبة العنصرية، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٦٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

٦٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

٦٤) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، المؤلف: عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٥) الإيضاح في علوم البلاغة، المؤلف: محمد بن عبدالرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال

- الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (المتوفى: ٧٣٩هـ)، المحقق: محمد عبد المنعم خفاجي، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة: الثالثة.
- ٦٦) **الإيمان لابن منده**، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدى (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦.
- ٦٧) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- ٦٨) **بحر العلوم**، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، بدون تاريخ وطبعة.
- ٦٩) **البحر المحيط في أصول الفقه**، المؤلف: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٧٠) **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي**، المؤلف: أبو المحاسن عبدالواحد بن اسماعيل الزوياني (٥٠٢)، المحقق: أحمد عز، وعناية: الدمشقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- ٧١) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٧٢) **البداية والنهاية**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م

(٧٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٧٤) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

(٧٥) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٧٦) بغية الطلب في تاريخ حلب، المؤلف: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر.

(٧٧) بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، المؤلف: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي - القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧م.

(٧٨) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

(٧٩) البلدان، المؤلف: أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح يعقوبي (المتوفى: بعد ٢٩٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٨٠) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي

(المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨١) **البنية شرح الهداية**، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٨٢) **بهجة النفوس وتحليلها بما لها وما عليها**، المؤلف: أبو محمد عبدالله بن سعد ابن أبي جمرة الأندلسي (المتوفى: ٦٩٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٥ م.

٨٣) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٨٤) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد [الجد] القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨٥) **تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف: محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٨٦) **تاريخ ابن معين (رواية الدوري)**، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبدالرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ - ١٩٧٩.

٨٧) **تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)**، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبدالرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق

٨٨) تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٨٩) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي

٩٠) التاريخ الأوسط (مطبوع خطأ باسم التاريخ الصغير)، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، مكتبة دار التراث - حلب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ - ١٩٧٧.

٩١) تاريخ الصحابة، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: بوران الضناوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٩٢) تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ)، الناشر: دار التراث - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ.

٩٣) التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبدالمعيد خان.

٩٤) تاريخ المدينة لابن شبة، المؤلف: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ربيعة النيمري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة عام النشر: ١٣٩٩ هـ.

٩٥) تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب

- البغدادى (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
- (٩٦) تاريخ خليفة بن خياط، المؤلف: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)، المحقق: د. أكرم ضياء العمري، الناشر: دار القلم، مؤسسة الرسالة - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ.
- (٩٧) تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.
- (٩٨) تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، المؤلف: أبو سليمان محمد بن عبدالله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن خالد بن عبدالرحمن بن زبر الرعي (المتوفى: ٣٧٩هـ)، المحقق: د. عبدالله أحمد سليمان الحمد، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠.
- (٩٩) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- (١٠٠) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- (١٠١) تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، المؤلف: ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤.
- (١٠٢) تحرير ألفاظ التنبيه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبدالغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.
- (١٠٣) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبغوي، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن

- عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الطبعة: الأولى: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ١٠٤) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: عبدالصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- ١٠٥) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، المؤلف: أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، المحقق: عبدالله نواره، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.
- ١٠٦) تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٠٧) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ١٠٨) تحفة المودود بأحكام المولود، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: عبدالقادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٩١ - ١٩٧١.
- ١٠٩) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، الناشر: دار طيبة.
- ١١٠) تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١١١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى

اليحصي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م، جزء ٢، ٣، ٤: عبدالقادر الصحراري، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م، جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣ م، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

(١١٢) تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما، المؤلف: أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

(١١٣) التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، المحقق: د. أبو لبابة حسين، الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

(١١٤) تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: د. عاصم بن عبدالله القيروتي، الناشر: مكتبة المنار - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ - ١٩٨٣.

(١١٥) التعريف بالشروح الحديثية المقتبس منها في فتح الباري، المؤلف: د. محمد بن عبدالله القناص، الناشر: دار الصميعي - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

(١١٦) كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(١١٧) التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، المؤلف: محمد عبدالحفي بن محمد عبدالحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦ هـ -

٢٠٠٥ م.

(١١٨) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبدالله، علاء الدين الفارسي الحنفي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(١١٩) تغليق التعليق على صحيح البخاري، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد عبدالرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥

(١٢٠) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبدالسند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

(١٢١) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.

(١٢٢) تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(١٢٣) تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(١٢٤) كتاب تفسير القرآن، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، قدم له الأستاذ الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد، دار النشر: دار المآثر - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

(١٢٥) تفسير الماوردي = النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم

(١٢٦) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، المؤلف: محمد بن فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبدالله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، المحقق: الدكتورة: زيدة محمد سعيد عبدالعزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ - ١٩٩٥.

(١٢٧) تفسير مقاتل بن سليمان، المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: ١٥٠هـ)، المحقق: عبدالله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣هـ.

(١٢٨) التفسير والمفسرون، المؤلف: الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة.

(١٢٩) تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

(١٣٠) تقييد المهمل وتمييز المشكل (شيوخ البخاري المهملون)، المؤلف: أبو علي

الحسين بن محمد الغساني وكان يكره أن يقال له الجياني (المتوفى: ٤٩٨هـ)، المحقق: الأستاذ محمد أبو الفضل، الناشر: وزارة الأوقاف - المملكة المغربية، الطبعة: بلا، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(١٣١) **تكملة الإكمال**، المؤلف: محمد بن عبدالغني البغدادي أبو بكر، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤١٠ الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبدالقيوم عبد رب النبي. (١٣٢) **تلخيص تاريخ نيسابور**، المؤلف: أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تلخيص: أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد المعروف بالخليفة النيسابوري، الناشر: كتابخانه ابن سينا - طهران، عرّبه عن الفارسية: د/ بهمن كريمي. طهران.

(١٣٣) **التماس السعد في الوفاء بالوعد**، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: عبدالله بن عبدالواحد الخميس، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - العليا - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(١٣٤) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

(١٣٥) **التبئية في الفقه الشافعي**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب.

(١٣٦) **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبدالعزیز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(١٣٧) **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن

- سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، المحقق: د. ناصر بن سعود السلامة، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ.
- (١٣٨) **التتبع لألفاظ الجامع الصحيح**، لبدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: أحمد فريد، مكتبة الباز، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- (١٣٩) **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار**، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني - القاهرة.
- (١٤٠) **تهذيب الأسماء واللغات**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- (١٤١) **تهذيب التهذيب**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦ هـ.
- (١٤٢) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
- (١٤٣) **تهذيب اللغة**، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
- (١٤٤) **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، المؤلف: محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣ م.

(١٤٥) التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(١٤٦) التيجان في ملوك حمير، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ) يرويه عن أسد بن موسى عن أبي إدريس ابن سنان عن جده لأمه وهب بن منبه رضي الله عنه، تحقيق: مركز الدراسات والأبحاث اليمنية، الناشر: مركز الدراسات والأبحاث اليمنية، صنعاء - الجمهورية العربية اليمنية، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ.

(١٤٧) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، المؤلف: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (المتوفى: ١٢٣٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(١٤٨) الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣.

(١٤٩) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦.

(١٥٠) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(١٥١) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد

البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

(١٥٢) الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م

(١٥٣) جزء ابن غطريف للجرجاني، المؤلف: أبو أحمد محمد بن أحمد بن حسين بن القاسم بن السري بن الغطريف بن الجهم العبدي الغطيفي الجرجاني (المتوفى: ٣٧٧هـ)، المحقق: د. عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.

(١٥٤) الجزء المتمم لطبقات ابن سعد [الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم عند فتح مكة وما بعد ذلك]، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور/ عبدالعزيز عبدالله السلومي، الناشر: مكتبة الصديق - الطائف، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ.

(١٥٥) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(١٥٦) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عبدالقادر الأرنؤوط، الناشر: دار العروبة - الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

(١٥٧) **جمل من أنساب الأشراف**، المؤلف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي وآخرون، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

(١٥٨) **جمهرة اللغة**، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م.

(١٥٩) **جمهرة أنساب العرب**، المؤلف: أبو المنذر هشام بن محمد أبي النضر ابن السائب ابن بشر الكلبي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، بدون طبعة وتاريخ (المكتبة الشاملة).

(١٦٠) **جمهرة أنساب العرب**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م.

(١٦١) **الجنى الداني في حروف المعاني**، المؤلف: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبدالله بن علي المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: د فخر الدين قباوة - الأستاذ محمد نديم فاضل

(١٦٢) **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن حسن - عبدالعزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.

(١٦٣) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، المؤلف: عبدالقادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانة - كراتشي

(١٦٤) **الجواهر النقي على سنن البيهقي**، المؤلف: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

(١٦٥) **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

(١٦٦) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٦٧) **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى للمنهاج**، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(١٦٨) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(١٦٩) **الحجة للقراء السبعة**، المؤلف: الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسيّ الأصل، أبو علي (المتوفى: ٣٧٧هـ)، المحقق: بدر الدين قهوجي - بشير جويجايي، راجعه ودققه: عبدالعزيز رباح - أحمد يوسف الدقاق، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

(١٧٠) **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم**، المؤلف: بكر بن عبدالله أبو زيد بن محمد بن عبدالله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

(١٧١) **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ -

١٩٦٧ م.

(١٧٢) **الحطة في ذكر الصحاح الستة**، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) الناشر: دار الكتب التعليمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

(١٧٣) **حقيقة الخلاف بين أمير المؤمنين علي وعائشة والزبير وطلحة عام الجمل**، المؤلف: د محمد بن إبراهيم أبالخير، الناشر: بدون دار أو ناشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(١٧٤) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

(١٧٥) **خزانة التراث - فهرس مخطوطات**، قام بإصداره مركز الملك فيصل، نبذة عنه : فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية.

(١٧٦) **الخلافة**، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الزهراء للإعلام العربي - مصر / القاهرة، الطبعة: بدون تاريخ.

(١٧٧) **خلق أفعال العباد**، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: د. عبدالرحمن عميرة، الناشر: دار المعارف السعودية - الرياض.

(١٧٨) **الدر المنثور في طبقات ربات الخدور**، المؤلف: زينب بنت علي بن حسين بن عبيد الله بن حسن بن إبراهيم بن محمد بن يوسف فواز العاملي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣١٢ هـ.

(١٧٩) **الدر المنثور**، المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى:

٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

(١٨٠) **درر الحكام شرح غرر الأحكام، مع حاشية الشرنبلالي**، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٨١) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبدالمعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

(١٨٢) **الدرر في اختصار المغازي والسير**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢م.

(١٨٣) **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جُردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ.

(١٨٤) **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

(١٨٥) **ديوان الإسلام**، المؤلف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

(١٨٦) **ديوان بشار بن برد**، المؤلف: بشار بن برد العُقيلي، بالولاء، أبو معاذ (المتوفى: ١٦٧هـ)، تحقيق: مهدي محمد ناصر الدين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

(١٨٧) **الذخيرة**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي

الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

(١٨٨) ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار - مع تاريخ بغداد -، المؤلف: محب الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل محمود بن أبي محمد الحسن البغدادي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٦٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

(١٨٩) الراموز على الصحاح، المؤلف: السيد محمد بن السيد حسن (المتوفى: ٨٦٦هـ)، المحقق: د محمد علي عبدالكريم الرديني، الناشر: دار أسامة - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٩٨٦.

(١٩٠) رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(١٩١) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: ١٣٤٥هـ)، المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: السادسة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(١٩٢) رفع الإصر عن قضاة مصر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

(١٩٣) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: أبو القاسم عبدالرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: عمر عبدالسلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

(١٩٤) الروض المعطار في خبر الأقطار، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم

- الحَمِيرى (المتوفى: ٩٠٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، الطبعة الثانية، ١٩٨٠ م.
- (١٩٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١ م.
- (١٩٦) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.
- (١٩٧) زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبدالرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- (١٩٨) زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عبدالقادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤ م.
- (١٩٩) الزواجر عن اقتراف الكبائر، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.
- (٢٠٠) سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، المؤلف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: ٩٤٢هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م.
- (٢٠١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبدالرحمن

محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (مكتبة المعارف).

٢٠٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

٢٠٣) السنة، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.

٢٠٤) سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٠٥) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٢٠٦) سنن الترمذي [جامع الترمذي]، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٢٠٧) سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر:

مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

(٢٠٨) **السنن الكبرى**، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(٢٠٩) **السنن الكبرى**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢١٠) **السنن الماثورة للشافعي**، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦.

(٢١١) **سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد علي قاسم العمري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣ م.

(٢١٢) **سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: الدكتور عبد العليم بن عبد العظيم البستوي، الناشر: دار الاستقامة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢١٣) **سير أعلام النبلاء**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

(٢١٤) **السيرة النبوية لابن هشام**، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري،

أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري
وعبدالحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،
الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م

(٢١٥) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، المؤلف: عبدالحلي بن أحمد بن محمد ابن العماد
العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه:
عبدالقادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ
- ١٩٨٦ م.

(٢١٦) **شرح الأشموني على ألفية ابن مالك**، المؤلف: علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن،
نور الدين الأشموني الشافعي (المتوفى: ٩٠٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان،
الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.

(٢١٧) **شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، المؤلف: أبو عبدالله محمد
بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى:
١١٢٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م.

(٢١٨) **شرح السنة**، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء
البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش،
الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(٢١٩) **شرح العقيدة الطحاوية**، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد
ابن أبي العز الحنفي، الأذري الصالحى الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد
شاكور، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية، الطبعة
: الأولى - ١٤١٨ هـ

(٢٢٠) **شرح الكافية الشافية**، المؤلف: محمد بن عبدالله، ابن مالك الطائي الجبلي، أبو
عبدالله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، المحقق: عبد المنعم أحمد هريدي، الناشر: جامعة أم
القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة، الطبعة: الأولى.

(٢٢١) شرح صحيح البخاري لابن بطل، المؤلف: ابن بطل أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٢٢٢) شرح مختصر خليل للخرشي، مع حاشية العدوي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢٢٣) شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

(٢٢٤) شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبدالرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(٢٢٥) شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبدالعلي عبدالحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٢٢٦) شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، المحقق: الدكتور طه محسن، الناشر: دار ابن تيمية، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

(٢٢٧) الصاحب في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، الناشر: محمد علي

بيضون، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢٢٨) الصارم المسلول على شاتم الرسول، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: بدون.

(٢٢٩) الصبر والثواب عليه، المؤلف: أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١ هـ)، المتوفى ٢٨١ هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢٣٠) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٢٣١) صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١ هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

(٢٣٢) صلة الخلف بموصول السلف، المؤلف: شمس الدين، أبو عبدالله محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر الروداني السوسي المكي المالكي (المتوفى: ١٠٩٤ هـ)، المحقق: محمد حجي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

(٢٣٣) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، المؤلف: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: ٥٧٨ هـ) عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

(٢٣٤) صورة الأرض، المؤلف: محمد بن حوقل البغدادي الموصللي، أبو القاسم (المتوفى: بعد ٣٦٧ هـ)، الناشر: دار صادر، أفست ليدن، بيروت، عام الطبع: ١٩٣٨ م.

(٢٣٥) **الصوفية نشأتها وتطورها**، المؤلف: الدكتور محمد العبدية و طارق عبدالحليم، الناشر: دار الصفوة، الطبعة: ١٤٢٧ هـ .

(٢٣٦) **الضعفاء الضعفاء والمتروكون**، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحيم محمد القشقرى، أستاذ مساعد بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: جزء (١) : العدد ٥٩، رجب - شعبان - رمضان ١٤٠٣ هـ، جزء (٢) : العدد ٦٠، شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٤٠٣ هـ، جزء (٣) : العدد ٦٣ - ٦٤، رجب - ذو الحجة ١٤٠٤ هـ.

(٢٣٧) **الضعفاء الكبير**، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

(٢٣٨) **الضعفاء والمتروكون**، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦ هـ.

(٢٣٩) **الضعفاء والمتروكون**، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبدالله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦.

(٢٤٠) **كتاب الضعفاء**، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: أبو عبدالله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، الناشر: مكتبة ابن عباس، الطبعة: الأولى ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

(٢٤١) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

(٢٤٢) **طبقات الأولياء**، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد

- الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ، بتحقيق: نور الدين شريبه من علماء الأزهر، الناشر: مكتبة الخانجي، بالقاهرة، الطبعة: الثانية: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- (٢٤٣) طبقات الحفاظ، المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
- (٢٤٤) طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- (٢٤٥) طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: حجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
- (٢٤٦) طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهيبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبه (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبدالعليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- (٢٤٧) طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) ، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.
- (٢٤٨) الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م
- (٢٤٩) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، المؤلف: أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ)، المحقق: عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ - ١٩٩٢.
- (٢٥٠) طبقات خليفة بن خياط، المؤلف: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري

- (ت ق ٣ هـ) ، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق ٣ هـ)، المحقق: د سهيل زكار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.
- (٢٥١) طبقات علماء إفريقية، وكتاب طبقات علماء تونس، المؤلف: محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي، أبو العرب (المتوفى: ٣٣٣هـ)، الناشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت - لبنان.
- (٢٥٢) طرح الشريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، ومكتبة ابن تيمية).
- (٢٥٣) عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب، المؤلف: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني (المتوفى: ٥٨٤هـ) ، طبعة: بدون طبعة ودار.
- (٢٥٤) العدة في شرح العدة في أحاديث الأحكام، المؤلف: علاء الدين علي بن داود بن العطار الشافعي (٧٢٤هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية-بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- (٢٥٥) علل الترمذي الكبير، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، رتبته على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
- (٢٥٦) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، والمجلدات من الثاني عشر، إلى

- الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- (٢٥٧) **العلل لابن أبي حاتم**، المؤلف: أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبدالله الحميد و د/ خالد بن عبدالرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- (٢٥٨) **العلل ومعرفة الرجال**، المؤلف: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- (٢٥٩) **علم البيان**، المؤلف: الدكتور: عبدالعزيز عتيق، الناشر: دار الآفاق العربية - القاهرة، الطبعة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (٢٦٠) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- (٢٦١) **العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين** للأستاذ حسن حسنى عبدالوهاب.
- (٢٦٢) **كتاب العين**، المؤلف: أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) وفي نسبة الكتاب إليه اختلاف كبير، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- (٢٦٣) **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، المؤلف: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمرى الربيعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤/١٩٩٣.
- (٢٦٤) **عيون الأخبار**، المؤلف: أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٨ هـ.
- (٢٦٥) **غاية النهاية في طبقات القراء**، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن

محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر.

(٢٦٦) غرائب التفسير وعجائب التأويل، المؤلف: محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرمانى، ويعرف بتاج القراء (المتوفى: نحو ٥٠٥هـ)، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت.

(٢٦٧) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢٦٨) غريب الحديث، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المحقق: عبدالكريم إبراهيم الغرابوي، وخرج أحاديثه: عبدالقيوم عبد رب النبي

(٢٦٩) غريب الحديث، المؤلف: أبو غبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبدالمعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

(٢٧٠) غريب الحديث، المؤلف: أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبدالله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني - بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧.

(٢٧١) غريب الحديث، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبدالمعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

(٢٧٢) غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب، المؤلف: محمد بن عزيز السجستاني، أبو بكر العُزيري (المتوفى: ٣٣٠هـ)، المحقق: محمد أديب عبدالواحد جمران، الناشر: دار قتيبة - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

(٢٧٣) غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، المؤلف: أبو القاسم

خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي (المتوفى: ٥٧٨هـ)، المحقق: د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧

(٢٧٤) الغوامض والمبهمات في الحديث النبوي، المؤلف: أبو محمد عبدالغني بن سعيد بن علي بن بشر بن مروان الأزدي المصري (المتوفى: ٤٠٩هـ)، المحقق: د / حمزة أبو الفتح بن حسين قاسم محمد النعيمي، الناشر: دار المنارة، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢٧٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

(٢٧٦) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

(٢٧٧) فتاوى نور على الدرب، المؤلف: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية، الطبعة: الإصدار الأول ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(٢٧٨) فتح الباب في الكنى والألقاب، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنده العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: مكتبة الكوثر - السعودية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

(٢٧٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري مع مقدمته، وعليه تعليقات مهمّة للشيخين عبدالعزيز بن باز وعبدالرحمن البراك، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار طيبة - الرياض، عناية: أبوقتيبة نظر الفاريابي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٢٨٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري مع مقدمته، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه

وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

(٢٨١) **فتوح البلدان**، المؤلف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَّاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال - بيروت، ١٩٨٨م.

(٢٨٢) **الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، عام النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(٢٨٣) **الفروع ومعه صحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢٨٤) **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢٨٥) **الفصل للوصول المدرج في النقل**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد بن مطر الزهراني، الناشر: دار الهجرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٢٨٦) **فهرس الفهارس والأثبت ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات**، المؤلف: محمد عَبْد الْحَيَّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحلي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: ٢، ١٩٨٢م.

(٢٨٧) **الفهرست**، المؤلف: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة

بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢٨٨) **فوات الوفيات**، المؤلف: محمد بن شاکر بن أحمد بن عبدالرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر الملقب بصلاح الدين الكتبي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، الجزء: ١ - ١٩٧٣، الجزء: ٢، ٣، ٤ - ١٩٧٤.

(٢٨٩) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٢٩٠) **الفوائد المنتقاة من فتح الباري**، المؤلف: محمد بن عبدالله العوشن، الناشر: دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

(٢٩١) **القاموس المحيط**، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٢٩٢) القرآن الكريم.

(٢٩٣) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

(٢٩٤) **القوانين الفقهية**، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، بدون تاريخ وطبعة.

(٢٩٥) **القول المفيد على كتاب التوحيد**، تأليف: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، محرم ١٤٢٤ هـ.

(٢٩٦) **الكاشف عن حقائق السنن (شرح الطيبي على مشكاة المصابيح)**، المؤلف:

الحسين بن عبدالله بن محمد الطَّيِّي (المتوفى: ٧٤٣هـ) ، تحقيق: عبد الحميد هنداي،
الناشر: دار الباز - مكة - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.

(٢٩٧) **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله
محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد
محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة،
الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

(٢٩٨) **الكافي في فقه الإمام أحمد**، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن
محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي
(المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٢٩٩) **الكافي في فقه أهل المدينة**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن
عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد أحمد ولد ماديك
الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة:
الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

(٣٠٠) **الكامل في التاريخ**، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن
عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق:
عمر عبدالسلام تدمري

(٣٠١) **الكامل في ضعفاء الرجال**، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)،
تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبدالفتاح أبو سنة،
الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

(٣٠٢) **الكتاب**، المؤلف: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه
(المتوفى: ١٨٠هـ)، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة،
الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٣٠٣) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن
حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،

الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.

(٣٠٤) **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

(٣٠٥) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، المؤلف: مصطفى بن عبدالله كاتب جلي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

(٣٠٦) **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٣٠٧) **الكفاية في علم الرواية**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

(٣٠٨) **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٩ هـ.

(٣٠٩) **الكنى والأسماء**، المؤلف: أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣١٠) **الكنى والأسماء**، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: عبدالرحيم محمد أحمد القشقري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،

١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٣١١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي الكرماني (٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

(٣١٢) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، المؤلف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٣١٣) اللآلئ البهية في شرح العقيدة الواسطية، المؤلف: الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، عناية: عادل بن محمد مرسى رفاعي، الناشر: دار العاصمة - الرياض، تاريخ النشر: الطبعة الأولى - ١٤٣٠ هـ.

(٣١٤) لباب النقول في أسباب النزول، المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبدالشافى، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

(٣١٥) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبدالعزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٣١٦) اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل، المؤلف: محمد علي السراج، مراجعة: خير الدين شمسي باشا، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(٣١٧) لحظ الألفاظ بذيّل طبقات الحفاظ، المؤلف: محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلويّ الأصفوني ثم المكيّ الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(٣١٨) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور

الأنصاري الرويفعي، الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

(٣١٩) لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعارف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.

(٣٢٠) لطائف الإشارات لفنون القراءات، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المحقق: مجموعة طلاب دراسات عليا، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.

(٣٢١) المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٣٢٢) المتواري علي تراجم أبواب البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (المتوفى: ٦٨٣هـ)، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: مكتبة المعلا - الكويت.

(٣٢٣) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، المؤلف: ضياء الدين بن الأثير، نصر الله بن محمد (المتوفى: ٦٣٧هـ)، المحقق: أحمد الحوفي، بدوي طبانة، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة.

(٣٢٤) مجاز القرآن، المؤلف: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (المتوفى: ٢٠٩هـ)، المحقق: محمد فواد سزكين، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: ١٣٨١ هـ

(٣٢٥) المجالسة وجواهر العلم، المؤلف: أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، تاريخ النشر: ١٤١٩هـ.

(٣٢٦) **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

(٣٢٧) **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

(٣٢٨) **مجلة البحوث الإسلامية**، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء - الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالسعودية، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الرياض، العدد: التاسع والخمسون - الإصدار من ذي القعدة إلى صفر سنة ١٤٢٠هـ.

(٣٢٩) **مجلة جامعة أم القرى**، المؤلف: مجموعة من المؤلفين، مصدر الكتاب: موقع المجلة على الإنترنت.

(٣٣٠) **مجمع الأمثال**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (المتوفى: ٥١٨هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار المعرفة - بيروت، لبنان.

(٣٣١) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

(٣٣٢) **مجموع الفتاوى**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥ م.

(٣٣٣) **المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها

تكملة السبكي والمطيعي).

(٣٣٤) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، المؤلف: أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

(٣٣٥) **المحرر في الحديث**، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، المحقق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة - لبنان / بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣٣٦) **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: عبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

(٣٣٧) **المحصول**، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٣٣٨) **المحكم والمحيط الأعظم**، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هندواوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣٣٩) **المحلى بالآثار**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣٤٠) **مختصر [قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر]**، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن نصر بن الحاج المزوري (المتوفى: ٢٩٤هـ)، اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقرئ، الناشر: حديث أكاديمي، فيصل آباد - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٣٤١) **مختصر اختلاف العلماء**، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك

- بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبدالله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.
- (٣٤٢) **مختصر العلامة خليل**، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- (٣٤٣) **المخصص**، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- (٣٤٤) **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- (٣٤٥) **المدونة**، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (٣٤٦) **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٣٤٧) **المراسيل**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- (٣٤٨) **المراسيل**، المؤلف: أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧.
- (٣٤٩) **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، المؤلف: عبالمؤمن بن عبدالحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفى الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، الناشر: دار الجيل،

بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

(٣٥٠) **مرويات غزوة الخندق**، المؤلف: إبراهيم بن محمد المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ.

(٣٥١) **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، المحقق: فؤاد علي منصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م.

(٣٥٢) **المسالك والممالك**، المؤلف: أبو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧ هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، عام الطبع: ١٩٩٢ م.

(٣٥٣) **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١ هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٣٥٤) **مستخرج أبي عوانة**، المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦ هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(٣٥٥) **المستدرک علی الصحیحین**، المؤلف: أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠

(٣٥٦) **مسند ابن أبي شيبه**، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبه، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي (المتوفى: ٢٣٥ هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزدي، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧ م.

(٣٥٧) **مسند أبي داود الطيالسي**، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي

البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبدالمحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

(٣٥٨) مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

(٣٥٩) مسند إسحاق بن راهويه، المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، المحقق: د. عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ - ١٩٩١.

(٣٦٠) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

(٣٦١) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالحالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقوق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقوق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبدالحالق الشافعي (حقوق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

(٣٦٢) مسند الحميدي، المؤلف: أبو بكر عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار السقا، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.

(٣٦٣) مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بھرام بن عبدالصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية

السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

(٣٦٤) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(٣٦٥) **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

(٣٦٦) **مسند علي بن الجعد**، المؤلف: علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠ هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

(٣٦٧) **المسند للشاشي**، المؤلف: أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البُنْكَثِي (المتوفى: ٣٣٥ هـ)، المحقق: د. محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ.

(٣٦٨) **المسند**، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠ هـ.

(٣٦٩) **المسودة في أصول الفقه**، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

(٣٧٠) **مشارك الأنوار على صحاح الآثار**، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤ هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

(٣٧١) مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع — المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

(٣٧٢) مصابيح الجامع (شرح صحيح البخاري)، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عمر القرشي السكندري المالكي المعروف بالدماميني (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: نشأت كمال المصري، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ/٢٠١٢ م.

(٣٧٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية — بيروت، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.

(٣٧٤) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، والعزو إليه في الأصل.

(٣٧٥) الكتاب المصنف، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: أسامة بن إبراهيم بن محمد، الناشر: الفاروق الحديثة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ، ولم أعز إليه إلا في موضع واحد.

(٣٧٦) المصنف، المؤلف: أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

(٣٧٧) المعارف، المؤلف: أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢ م.

(٣٧٨) المعالم الأثيرة في السنة والسير، المؤلف: محمد بن محمد حسن شَرَّاب، الناشر: دار

القلم، الدار الشامية - دمشق - بيروت. الطبعة: الأولى - ١٤١١ هـ

(٣٧٩) **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف:** محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبدالله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٣٨٠) **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

(٣٨١) **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، المؤلف: شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

(٣٨٢) **المعجم الأوسط**، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

(٣٨٣) **معجم البلدان**، المؤلف: شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م.

(٣٨٤) **معجم الشيوخ الكبير**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٣٨٥) **معجم الصحابة**، المؤلف: أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣٨٦) **معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي**، المؤلف: الدكتور أحمد مختار عمر

- بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.
- ٣٨٧) **معجم القواعد العربية في النحو والتصريف**، المؤلف: عبدالغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٣٨٨) **المُعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبْرَانِيِّ قِطْعَةً مِنَ الْمَجْلَدِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ (يَتَضَمَّنُ جُزْءًا مِنْ مُسْنَدِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ)**، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د/ سعد بن عبدالله الحميد و د/ خالد بن عبدالرحمن الجريسي، الطبعة: الأولى: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٣٨٩) **المعجم الكبير**، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٢٥، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي - الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
- ٣٩٠) **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المؤلف: د أحمد مختار عبدالحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٣٩١) **المعجم المفهرس**، أو: **تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنشورة**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.
- ٣٩٢) **معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ**، المؤلف: بكر بن عبدالله أبو زيد بن محمد بن عبدالله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٣٩٣) **معجم المؤلفين**، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني كحالة الدمشقي

- (المتوفى: ١٤٠٨ هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٣٩٤) **المعجم الوسيط**، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبدالقادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- ٣٩٥) **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٣٩٦) **معجم مقاييس اللغة**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ)، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٣٩٧) **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م.
- ٣٩٨) **معرفة الرجال عن يحيى بن معين وفيه عن علي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير وغيرهم** / رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبدالرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣ هـ)، المحقق: الجزء الأول: محمد كامل القصار، الناشر: مجمع اللغة العربية - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- ٣٩٩) **معرفة السنن والآثار**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ٤٠٠) **معرفة الصحابة لابن منده**، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى

بن مَنَدَه العبدى (المتوفى: ٣٩٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٠١) **معرفة الصحابة**، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٤٠٢) **معرفة أنواع علوم الحديث**، المؤلف: عثمان بن عبدالرحمن، أبوعمر، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: عبداللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م

٤٠٣) **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٠٤) **المغازي**، المؤلف: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبدالله، الواقدي (المتوفى: ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونز، الناشر: دار الأعلمي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٩ / ١٩٨٩.

٤٠٥) **المُعَرَّبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعَرَّبِ**، المؤلف: ناصر بن عبدالسيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المَطَرَزِيُّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٠٦) **مغني اللبيب عن كتب الأعراب**، المؤلف: عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥.

٤٠٧) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

(٤٠٨) **المغني**، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٤٠٩) **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

(٤١٠) **مفتاح العلوم**، المؤلف: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (المتوفى: ٦٢٦هـ)، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٤١١) **المفردات في غريب القرآن**، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

(٤١٢) **المفصل في صناعة الإعراب**، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: د. علي بو ملح، الناشر: مكتبة الهلال - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.

(٤١٣) **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن ابراهيم القرطبي ت (٦٥٦ هـ)، المحقق: محي الدين مستو وآخرون، الناشر: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

(٤١٤) **المقتضب**، المؤلف: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (المتوفى: ٢٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الخالق عزيمة، الناشر: عالم الكتب. - بيروت.

(٤١٥) **المقتنى في سرد الكنى**، المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد صالح عبدالعزيز المراد، الناشر: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،

١٤٠٨هـ.

(٤١٦) **المقدمات الممهّدات**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٤١٧) **مكارم الأخلاق للطبراني** (مطبوع مع مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا)، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، كتب هوامشه: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

(٤١٨) **مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها**، المؤلف: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٤١٩) **الملل والنحل**، المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي.

(٤٢٠) **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(٤٢١) **المنتقى من السنن المسندة**، المؤلف: أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري الجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: عبدالله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت

(٤٢٢) **منح الجليل شرح مختصر خليل**، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبدالله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩ م.

(٤٢٣) **منحة الباري بشرح صحيح البخاري**، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، الناشر:

مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

(٤٢٤) المنفردات والوحدان، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م.

(٤٢٥) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(٤٢٦) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

(٤٢٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٤٢٨) المذهب في اختصار السنن الكبرى للبيهقي، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف: ياسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن - الرياض، تاريخ النشر: الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ.

(٤٢٩) المذهب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٤٣٠) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(٤٣١) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك

القسطلاني المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر، الطبعة: بدون تاريخ.

(٤٣٢) **المؤتلف والمختلف**، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٤٣٣) **المؤتلف والمختلف**، المؤلف: أبو محمد عبدالغني بن سعيد بن علي بن بشر بن مروان الأزدي المصري (المتوفى: ٤٠٩هـ)، المحقق: محمد زينهم محمد عزب، الناشر: دار الأمين، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٤٣٤) **موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلمه**، تأليف: مجموعة من المؤلفين (الدكتور محمد مهدي المسلمي - أشرف منصور عبدالرحمن - عصام عبدالهادي محمود - أحمد عبدالرزاق عيد - أيمن إبراهيم الزامل - محمود محمد خليل)، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م، الناشر: عالم الكتب للنشر والتوزيع - بيروت، لبنان.

(٤٣٥) **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، المؤلف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة: ١٤٢٠هـ.

(٤٣٦) **الموطأ**، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٤٣٧) **موقف ابن تيمية من الأشاعرة**، المؤلف: الدكتور عبدالرحمن بن صالح المحمود، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٤٣٨) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار

- المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
- (٤٣٩) **الميسر في القراءات الأربع عشرة**، المؤلف: محمد فهد خاروف، راجعه ودققه: محمد كريم راجح، الناشر: دار ابن كثير - دمشق / بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- (٤٤٠) **النتف في الفتاوى**، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعْدِي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م.
- (٤٤١) **نزهة الألباب في الألقاب**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبدالعزيز محمد بن صالح السديري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- (٤٤٢) **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، حققه على نسخة مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (٤٤٣) **نسب قریش**، المؤلف: مصعب بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير، أبو عبدالله الزبيري (المتوفى: ٢٣٦هـ)، المحقق: ليفي بروفنسال، أستاذ اللغة والحضارة بالسوربون، ومدير معهد الدروس الإسلامية بجامعة باريس - سابقا، الناشر: دار المعارف، القاهرة، الطبعة: الثالثة.
- (٤٤٤) **النشر في القراءات العشر**، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣ هـ)، المحقق: علي محمد الضباع (المتوفى: ١٣٨٠ هـ)، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية].
- (٤٤٥) **النكت على كتاب ابن الصلاح**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،

الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٤٤٦) نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، المؤلف: أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (المتوفى: ٨٢١هـ)، المحقق: إبراهيم الإياري، الناشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٤٤٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٤٤٨) نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبدالعظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٤٤٩) النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

(٤٥٠) النّوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأُمّهات، المؤلف: أبو محمد عبدالله بن (أبي زيد) عبدالرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: ج ١، ٢: الدكتور/ عبدالفتاح محمد الحلو، ج ٣، ٤: الدكتور/ محمّد حجي، ج ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبدالعزيز الدباغ، ج ٦: الدكتور/ عبدالله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبدالعزيز الدباغ، ج ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، ج ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبدالعزيز الدباغ، ج ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

(٤٥١) النور السافر عن أخبار القرن العاشر، المؤلف: محي الدين عبدالقادر بن شيخ بن عبدالله العيّدروس (المتوفى: ١٠٣٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة:

الأولى، ١٤٠٥.

(٤٥٢) نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٤٥٣) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبدالله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

(٤٥٤) الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

(٤٥٥) الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، المؤلف: أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى: ٣٩٨هـ)، المحقق: عبدالله الليثي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

(٤٥٦) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

(٤٥٧) الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٤٥٨) الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

(٤٥٩) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، المؤلف: علي بن عبدالله بن أحمد الحسيني

الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية
- بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩.

٤٦٠) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن
إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان
عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: ١٩٠٠م - ١٩٩٤م.



١٠- فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
أهمية الموضوع	٥
أسباب اختيار الموضوع	٧
المقدار المحقق	٧
خطة البحث	٨
منهج البحث	١٠
شكر وتقدير	١٤
القسم الأول: الدراسة	١٥
الفصل الأول: ترجمة الشارح العلامة القسطلاني	١٦
المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ونسبته	١٧
المبحث الثاني: مولده ووفاته	٢٠
المبحث الثالث: نشأته العلمية	٢١
المبحث الرابع: شيوخه	٢٣
المبحث الخامس: تلاميذه	٢٥
المبحث السادس: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه	٢٧
المبحث السابع: عقيدته	٢٩
مذهب العقدي	٢٩
طريقته في السلوك والتعبد	٣٢
المبحث الثامن: مذهبه الفقهي	٣٤
المبحث التاسع: مؤلفاته	٣٥
الفصل الثاني: دراسة كتاب إرشاد الساري شرح صحيح البخاري	٣٩

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: اسم الكتاب	٤٠
المبحث الثاني: توثيق نسبته للمؤلف	٤١
المبحث الثالث: مكانة الكتاب العلمية	٤٢
المبحث الرابع: مقارنة بين «إرشاد الساري» وبين «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني، و«عمدة القاري» لبدر الدين العيني في الجزء المحقق	٤٤
المبحث الخامس: منهج المؤلف في الجزء المحقق	٥٢
المبحث السادس: مصادر المؤلف في الجزء المحقق	٦٢
المبحث السابع: وصف النسخ الخطية	٧٢
مصورات من المخطوطات	٧٤
القسم الثاني: النص المحقق	٨٠
بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ	٨١
باب الهدية للمشركين	٩٤
بَابُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبْتِهِ وَصَدَقْتِهِ	١٠٠
بَابُ	١٠٧
بَابُ مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى، أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمَرَى	١١١
بَابُ مَنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ	١١٩
بَابُ الْإِسْتِعَارَةِ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ	١٢٧
بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ	١٣٠
بَابُ إِذَا قَالَ: أَخَذْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ، عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فَهُوَ جَائِزٌ	١٤٦
بَابُ إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ، فَهُوَ كَالْعُمَرَى وَالصَّدَقَةِ	١٥١
كتاب الشهادات	١٥٣
مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمَدَّعِي	١٥٥
بَابُ إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، أَوْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ	١٦٠

الموضوع	الصفحة
إِلَّا خَيْرًا	
بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِي	١٦٧
بَابُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ، أَوْ شُهِدَ بِشَيْءٍ	١٧٨
بَابُ الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ	١٨٣
بَابُ تَعْدِيلِ كَمَّ يَجُوزُ؟	١٨٧
بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ	١٩١
بَابُ شَهَادَةِ الْقَاضِي وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي	٢٠٣
بَابُ: لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ	٢١٨
بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الثُّورِ	٢٢٨
بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى	٢٣٧
بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ	٢٤٧
بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ	٢٥١
بَابُ شَهَادَةِ الْمَرْضِعَةِ	٢٥٦
بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا	٢٥٧
بَابُ: إِذَا رَكَّيَ رَجُلٌ رَجُلًا كَفَّاهُ	٢٩٧
بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ، وَلَيْفُلٍ مَا يَعْلَمُ	٣٠٢
بَابُ بُلُوغِ الصَّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ	٣٠٤
بَابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمَدَّعِي: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ الْيَمِينِ	٣١٢
بَابُ: الْيَمِينُ عَلَى الْمَدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ	٣١٧
باب	٣٢٤
بَابُ، إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ، فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ	٣٢٨
بَابُ الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ	٣٣٢
بَابُ يَخْلِفُ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ	٣٣٥
بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ	٣٣٩

الموضوع	الصفحة
بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	٣٤٥
بَابُ: كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ	٣٥٠
بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيْنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ	٣٥٧
بَابُ مَنْ أَمَرَ بِإِجْازِ الْوَعْدِ	٣٦١
باب	٣٦٦
باب لا يسأل أهل الشهادة	٣٧٤
بَابُ الْفُرْعَةِ فِي الْمَشْكَلَاتِ	٣٧٨
كِتَابُ الصُّلْحِ	٣٩١
مَا جَاءَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ	٣٩١
بَابُ: لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ	٤٠١
بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ	٤٠٥
بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾	٤٠٧
بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَالْصُّلْحُ مَرْدُودٌ	٤٠٩
بَابُ: كَيْفَ يُكْتَبُ؟ هَذَا مَا صَالِحٌ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ	٤١٧
بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ	٤٢٨
بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ	٤٣٦
بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنِّي هَذَا سَيِّدٌ	٤٤٠
بَابُ: هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ	٤٤٦
بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ	٤٥٠
بَابُ إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ	٤٥٢
بَابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْعُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ	٤٥٥
بَابُ الصُّلْحِ بِالْأَدْنَى وَالْعَيْنِ	٤٦١
الفهارس	٤٦٣
فهرس الآيات	٤٦٤

الموضوع	الصفحة
فهرس الأحاديث	٤٧٠
فهرس الآثار	٤٨٠
فهرس الرواة المترجمين	٤٨٣
فهرس الأعلام المترجم لهم	٤٩٦
فهرس البلدان والأماكن	٥٠٥
فهرس الكلمات الغريبة	٥٠٦
فهرس الكتب الواردة في الشرح	٥١١
فهرس المصادر والمراجع	٥١٤
فهرس الموضوعات	٥٧٧